البنية القبلية في اليمن

بين

الاستمرار والتغير

الدكتور

فضل علي أحمد أبو غانم



دار الحكمة اليمانية

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل رب زدني علما

صدق الله العظيم

الآية (١٠٤) من سورة طه

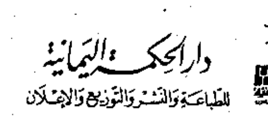


الاهداء

الى ثورة ٢٦ سبتمبر الخالدة وشهدائها الابرار ، الذين أضاءت دماؤهم طريق العلم والحياة لكل يمني ، أهدي هـذا الكتاب ٠

« فضل »

٤٠٠٠ ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
٣٠٠٠ ـ الطبعة الثانية سنة ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.



دار الحكمة اليمانية
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

ت ٤... صنعاء ـ شارع القصر الجمهوري ـ ص.ب (١١٠٤١) ـ برقياً: (حكة)

المقدّمة

تعتبر الحياة القبلية في اليمن ظاهرة تاريخية وسياسية وثقافية ، كما انها تمثل ظاهرة اجتماعية بنائية معقدة عاشت اليمن في ظلها عبر مراحل تاريخها الطويل حياة سياسية واجتماعية غير مستقرة ، وذلك على الرغم من مظاهر الوحدة الحضارية والثقافية والدينية التي تميز بها المجتمع اليمني القديم ومنه المجتمع القبلي قبل الاسلام وبعده (١) وتشير المؤلفات التاريخية القديمة منها والحديثة على أن القبائل اليمنية كانت قد بدأت تظهر الى الوجود السياسي في عهد ملوك سبأ ، حوالي ٥٠٠ قبل الميلاد حيث اخذت هذه القبائل تلعب دورا مهما في سياسة بلاد العرب الجنوبية ، ومن تلك القبائل قبيلة همدانية والتي تعتبر القبائل اليمنية المعاصرة فروعا منها وخاصة قبائل « حاشد » وقبائل « بكيل » (وهما موضوع هذه الدراسة) التي تمكنت من اغتصاب الملك من سبأ ، وقد اخذت بعد ذلك الدول اليمنية القديمة والحديثة على حد سواء تواجه المتاعب التي كان يثيرها الهمدانيون ورؤساء القبائل الاخرى الطامعة في الملك . كما واجهت الدول التي حكمت اليمن عبر مراحل التاريخ مقاومة ومعارضة شديدة من قبل القبائل اليمنية التي كانت ترفض سياسة هذه الدول الهادفة الى توحيد اليمن والقضاء على استقلال الجماعات القبلية والحد من نفوذها . ولذلك فقد ظل العنصر السياسي القبلي في اليمن يحتل نفوذا قويا ويلعب دورا مهما في تحديد السياسة العامة للدولة اليمنية التي حكمت اليمن في الماضي والحاضر ، حيث كان يعز على القبائل اليمنية أن تتنازل عن استقلالها السياسي من أجل الاندماج الكامل في المملكة القومية الواحدة ولذا فقد عرفت القبائل اليمنية بأنها تمثل جماعات عسكرية محاربة الى جانب كونها جماعات قبلية مزارعة ومستقرة ، اي ان افراد

---

(١) نزار عبد اللطيف الحديثي ، أهل اليمن في صدر الاسلام ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، (بدون تاريخ)

القبائل اليمنية كانوا قد وصفوا بأنهم محاربين وزراع في نفس الوقت(٢) .

وقد ظلت القبائل اليمنية على حالها تقريبا قبل الاسلام وبعده ، حيث احتفظت لنفسها بنظمها الاجتماعية وتقاليدها وأعرافها القديمة وتقسيماتها القرابية والسياسية والمكانية ، وذلك على الرغم من عمليات التحالف والاندماج او الانقسامات القرابية والسياسية التي كانت تتم فيما بينها عبر العصور الماضية اذ أن علاقات الارتباط والانضمام من جهة والانقسام أو الانشقاق من جهة أخرى كانت في النهاية تنتظم في كل موحد هو المجتمع القبلي كما هو قائم حتى الآن .

وعندما جاء الاسلام كانت القبائل اليمنية من أوائل القبائل العربية التي آمنت بالدعوة الجديدة ، وساهمت في نشر هذه الدعوة في مختلف الاقطار والامصار ، وعندما ظهرت الدعوة الزيدية في اليمن على يد الهادي يحيى بن الحسين القاسم الرسي الذي قدم الى مدينة صعدة (عام ٢٨٤ هـ ٩٠٤ م) وأخذ يدعو الناس الى المذهب الزيدي ، قامت قبائل حاشد وبكيل بتأييده ، لكن هذا التأييد من قبل بعض فروع هذه القبائل للامام الهادي يحيى بن الحسين في مدينة صعده وما جاورها من المناطق لم يكن في الاساس نابعا عن اقتناع وعقيدة بقدر ما كان حلا للنزاعات والولاءات والتحالفات التي تميزت بها الحياة القبلية في اليمن التي كانت تعيش من غير دولة تحكمها ، ولذلك فقد استغل أئمة المذهب الزيدي حالة الصراع السياسي الذي كانت تعيشه اليمن — ومنها المجتمع القبلي — بين الدويلات اليمنية الصغيرة التي كانت اما تتبع الخلافة العباسية في العراق أو الفاطميين في مصر ، وكذلك النزاعات والحروب القبلية التي كانت قائمة بين اتحاد قبائل حاشد واتحاد قبائل بكيل ، والتي زاد من حدتها ذلك الصراع السياسي والمذهبي وغياب الدولة اليمنية القوية ، الامر الذي دفع الاطراف المتنازعة من قبائل حاشد وبكيل الى البحث عن طرف ثالث محايد يمكن الاحتكام اليه ، وقد رأوا في صاحب الدعوة الزيدية الامام الهادي يحيى بن الحسين شخصية مقبولة يمكنهم الاحتكام اليه ، كونه طرف لا يرتبط بأي رابطة قرابية او مكانية أو سياسية بأي من أطراف النزاع .

(٢) اليعقوبي (احمد بن ابي يعقوب) : كتاب البلدان ، نشرة «دي غويه» مع الأعلاق النفسية (لابن رسته) ، في الجزء السابع من المكتبة العربية ، ليدن ، ١٩٨٢ ، ص ٢١٧ .

ومن هذا المنطلق قام تأييد القبائل اليمنية في حاشد وبكيل للدعوة المذهبية الجديدة ومناصرة دعاتها حتى اوصلتهم الى حكم اليمن حيث ظلت موالية لهم على مدى الالف عام تقريبا (٣) .

ورغم ذلك الولاء نجد أن العلاقة السياسية التي كانت تربط القبائل بالامامة في اليمن عبر القرون الماضية كان يسودها التمرد والعصيان المستمر على نظام حكم الامامة ، وقد حاولت من جانبها أن تفرض سلطة وهيبة الدولة المركزية على تلك القبائل عن طريق تطبيق قواعد الشريعة الاسلامية في حل الخلافات والمنازعات والقضايا المختلفة ، وذلك بدلا عن القوانين والنظم العرفية التي كانت الامامة قد اطلقت عليها كلمة « الطاغوت » الامر الذي جعل القبائل تتمسك أكثر فأكثر بنظمها القبلية المتوارثة الاجتماعية منها والسياسية والقانونية (العرفية) .

ومع قيام ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ كان من اهم أهدافها تغيير واقع المجتمع اليمني سياسيا اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ، واذا كانت الثورة قد تمكنت من القضاء على النظام الملكي الوراثي الذي ظل يحكم اليمن لقرون عديدة وتقيم بدلا منه النظام الجمهوري ، وأن تكسر طوق العزلة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي كانت مفروضة على الشعب اليمني ، وأن تحقق للمجتمع اليمني منجزات كثيرة وكبيرة في مختلف جوانب الحياة ، فانها قد وجدت في ظاهرة القبلية في اليمن مشكلة لها خطورة كبيرة أخذت تهدد الثورة وتعرقل بناء الدولة المركزية الحديثة ، وتعمل على تفتيت وحدة البلاد السياسية ، وتفتح الباب أمام أعداء الثورة للتدخل المباشر وغير المباشر في شئون اليمن الداخلية ، وهو ماسنحاول أن نوضحه في هذه الدراسة .

اهمية البحث :

تأتي اهمية البحث في أن المجتمع اليمني ومنه المجتمع القبلي على وجه الخصوص يعتبر مجالا مهما للدراسات والأبحاث العلمية الاجتماعية والأنثروبولوجية وذلك نظرا لتنوع مظاهر الحياة فيه ، وسيادة ظاهرة الحياة القبلية التي لاتزال تحتفظ لنفسها بكثير من عناصر وخصائص الحياة القبلية التي كانت سائدة في

(٣) حسن محمد جوهر ، ومحمد السيد أيوب ، اليمن ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٦٢ .

المجتمع القبلي العربي القديم مع مشاركتها في نفس الوقت في النسق الثقافي العام السائد في المجتمع اليمني كله في الوقت الحاضر . ومع هذا فقد ظلت القبائل اليمنية — على عكس المجتمعات القبلية الاخرى في بلدان العالم الثالث — في منأى عن اهتمام علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا الاجتماعية . وبرغم ما كتب عن اليمن من مؤلفات ودراسات عديدة ، وبلغات مختلفة ،الا ان ماكتب عن المجتمع القبلي لايزال حتى الآن غير كاف لكي يقدم لنا مادة علمية اجتماعية وأنثروبولوجية متكاملة، وذلك لان الدراسات في معظمها عبارة عنكتب ومؤلفات تاريخية عامة يغلب عليها طابع الوصف وسرد الأحداث كما هي دون أي تحليل للخلفيات والمسببات الكامنة وراء الاحداث والوقائع التاريخية التي أشارت اليها تلك الكتابات والمؤلفات .

ولذا فقد اقتصرت أهمية تلك الكتب والمؤلفات التاريخية على ما تضمنته من معلومات عامة عن أسماء لبعض القبائل اليمنية القديمة وأسماء الاماكن التي كانت تقطنها والتي من خلالها يمكننا أننربط بين تلك القبائل وبين ما تفرع عنها من فروع وأقسام قبلية معاصرة لا تزال تحمل نفس الاسماء وتسكننفس الاماكن التي كانت تسكنها القبائل الأصلية القديمة في مناطق الجوف ومأرب وصرواح وغيرها من المناطق الاخرى . وتأتي اهمية هذه الدراسة لكونها هي الاولى من نوعها التي تتناول الاستمرار والتغير في البناء القبلي في اليمن ، بطريقة علمية ومنهجية معدة ومحددة ، وتهدف الى تناول وابراز عناصر ومظاهر التغير البنائي والثقافي القبلي في فترة ما بعد عام ١٩٦٢ ، نتيجة لقيام الثورة اليمنية وما أعقبها من انفتاح حضاري وثقافي واقتصادي وسياسي على العالم الخارجي وما ترتب على ذلك من تغيرات جوهرية في مكونات البناء الاجتماعي القبلي ، مما قد يحتم على الباحثين المهتمين بدراسة النظم القبلية والبدوية التقليدية أن يسارعوا الى دراسة تلك النظم التي لا تزال موجودة ومؤثرة في الحياة العامة قبل أن تندثر وتختفي بمرور الزمن وبحكم التطور والتغير .

وتتحدد اهمية القيام بهذه الدراسة التي قمنا بها بعدد من النقاط المهمة من الناحية النظرية والعملية وهي :

أ — من الناحية النظرية :

١ — ترتبط اهمية الدراسة النظرية كونها تتناول بالبحث والتحليل مجتمعا أخذت فترات التكون الاجتماعي والبنائي فيه فترة زمنية طويلة ، أصبحت معها الروابط القرابية ، والصلاتالنسبية تشكل نظما اجتماعية وسياسية وقانونية (عرفية) واقتصادية راسخة وثابتة .

٢ — تنبع أهمية الدراسة كونها تتناول دراسة البناء القبلي في اليمن في فترة أصبحت القبلية فيها تلعب دورا رئيسيا ومؤثرا في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة في اليمن ، مما سيجعلها بالتأكيد مفيدة ليس في بيان ما حدث لهذه الجماعات القبليةاخيرا من تغير وتطور حضاري ، بل في توضيح مدى التأثير الذي يمكن أن تقوم به هذه القبائل في عملية التنمية والتطوير وفي تحديد وجهة اليمن السياسية والاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي والقومي والدولي بشكل عام .

٣ — كما تتمثل الاهمية النظرية لهذه الدراسة من خلال ما ستضيفه من مادة علمية قد تسهم في مجال النظرية الاجتماعية العامة من خلال ما تعرضت له من الامور والقضايا الاجتماعية التي يتم التوصل اليها امبريقيا على المستوى المحلي (المجتمع القبلي في اليمن) . حيث ستثير تلك القضايا المتعلقة بكثير من الاوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية (العرفية) عن المجتمع القبلي في اليمن في الماضي والحاضر على السواء اهتمام الباحثين والدارسين الاجتماعيين والانثروبولوجيين في مجال علم الاجتماع المعاصر . خاصة وان هذه الدراسة تتناول في مجالها جزءا هاما من المجتمعات القبلية العربية ، وهو المجتمع القبلي في اليمن ، الأمر الذي قد يساعد في اجراء بحوث مقارنة بين المجتمعات القبلية في الوطن العربي وبين بقية المجتمعات القبلية في البلدان النامية الاخرى لغرض الوصول الى معرفة الخصائص العامة التي يمكن أن تشترك فيها هذه المجتمعات أو تتميز بها ، وهوما تهدف اليه الدراسات الأنثروبولوجية الاجتماعية في علم الاجتماع المقارن .

٤ — الواقع أن دراسة المجتمع القبلي في اليمن دراسة بنائية وظيفية سوف تساهم في جانب هام من الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تهتم بدراستها الانثروبولوجيا السياسية المعاصرة ، ويتمثل هذا الاسهام في تعريض هذه الدراسة للجوانب التالية :

— تحليل التنظيم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمجتمع القبلي في اليمن .

— تحليل أسباب وعوامل الصراع الاجتماعي والسياسي القبلي وعلاقة التوازن السياسي ونظام المسئولية الجماعية والجزاء الاجتماعي .

— تحليل العلاقة القائمة بين النظام السياسي القبلي والنظم الاجتماعية الاخرى .

— تحليل الدور الذي يلعبه النظام المراتبي في المجتمع القبلي .

— تحليل نمط الانتاج وعلاقات الانتاج التي كانت سائدة في المجتمع القبلي في اليمن وكما هي سائدة اليوم .

— تحليل عملية الضبط الاجتماعي والسياسي والقانوني (العرفي) ووسائل اجراءاته وتطبيقه .

— واخيرا تأتي الأهمية النظرية للدراسة في أن القبائل اليمنية قبل عام ١٩٦٢ كانت تعيش في عزلة اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية شبه تامة وبالتالي فقد ظلت نظمها وعلاقاتها وأنماط الانتاج فيها تخضع في مجملها للحياة القبلية والبدوية التي كانت سائدة في القرون الماضية تقريبا حيث سيطرت عليها المفاهيم والمعتقدات المشوهة دينيا وسياسيا واجتماعيا ، كما لعبت الظروف الطبيعية والايكولوجية دورا كبيرا في حياة هذه القبائل الاقتصادية والاجتماعية .

وبقيام ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ وما نتج عنها من تغيرات سياسية واقتصادية وثقافية في حياة المجتمع اليمني بشكل عام والمجتمع القبلي منه بشكل خاص قد ادت كل هذه التغيرات الى حدوث تفاعلات وتغيرات اقتصادية وثقافية وسكانية ، ومن خلال هذه التغيرات واتجاهاتها والعوامل التي أثرت فيها ، تهدف هذه الدراسة الى محاولة توضيح العناصر البنائية القبلية التي لم تتأثر بهذه التغيرات وكذا العناصر البنائية القبلية الأخرى التي تعرضت للتغير . اي محاولة التعرف على العناصر البنائية القبلية المستمرة والعناصر المتغيرة وهو ما تهدف اليه هذه الدراسة من اختيارها لموضوع البحث هذا .

ب — من الناحية التطبيقية :

في ضوء ما تقدم يمكن أن تحدد الاهمية التطبيقية للدراسة في النقاط التالية :

١ — الكشف من العلاقات بين عوامل التغير في البناء القبلي في اليمن حتى يمكن الاستفادة منها في وضع سياسة التنمية والتخطيط القائمة ، ومن ثم يساعد على الاخذ بالاسباب لتحقيق النتائج المرجوة في تخطيط علمي منهجي .

٢ — الكشف عن الاسباب والعوامل المعوقة لعملية التنمية والتحديث وخاصة المعوقات التي تقف في وجه بناء الدولة الحديثة وسلطتها المركزية والانظمة والقوانين العصرية ، ممايلقي الضوء للمسئولين المختصين لامكانية وضع الخطط اللازمة لانهائها والتخفيف منها .

٣ — الكشف عن الاثر الذي يلعبه النظام القبلي في سياسة اليمن الداخلية والخارجية ، ومدى توافق السياسة القبلية مع السياسة التي تتبعها الدولة في اليمن .

٤ — تأتي هذه الدراسة كشعور بالواجب الوطني ، يرى الباحث ضرورة القيام به محاولا كشف الغموض عن حقيقة الحياة القبلية في اليمن حيث أنه من الصعب معرفة ما يجرى في اليمن بدون أن نعرف كيف تجري الحياة في المجتمع القبلي في هذا البلد . اذ أنه بمعرفة ذلك سوف نجد أن الخصائص والمكونات القبلية المعاصرة في اليمن لا تزال تحمل كثيرا من الخصائص والمكونات البنائية القبلية القديمة ، اضافة الى ذلك نجد أن البناء القبلي ظل عبر تاريخ اليمن يجمع بين خصائص الحياة البدوية والزراعية التي تعتمد على حياة الاستقرار والاقامة الثابتة . مما يجعل مثل هذا المجتمع جديرا بالدراسة والمقارنة ، خاصة وأن هذا المجتمع لا يزال يخضع في حياته وأنماطه السلوكية وعلاقاته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الفردية منها والجماعية لكثير من خصائص الحياة القبلية التقليدية ، حيث نجد أن الفرد أو العائلة في الريف او في المدينة يتمسك بانتمائه العائلي ، ونسبه القرابي والقبلي مهما طالت اقامته في المدينة وأخذ من مظاهر الحضارة فيها والتعليم بقسط وافر ، وايا كان أسلوب الحياة التي يعيشها لا يزال تحكمه — الى حد كبير — الروابط والعلاقات القبلية والقرابية ، كما أن اثر العادات والتقاليد والاعراف القبلية هي الأخرى لاتزال باقية ومؤثرة في نفسه وفي مظاهر سلوكه وتصرفاته ولكن بشكل متناسب مع ظروف الحياة الجديدة والمفاهيم المتغيرة في الزمن المعاصر .

وبعد أن أوضحنا الاهداف العامة للدراسة التي دفعتنا لاختيار هذا

الموضوع ، سنحاول ان نبين منهج البحث الذي اتبعناه في هذه الدراسة ، واعتمدنا عليه خلال المراحل التي مرت بها الدراسة وعند معالجة موضوعاتها المختلفة .

ـ الصعوبات التي واجهت الباحث :

تعرض الباحث خلال الاعداد لهذه الدراسة سواء في جانبهـا النظري أو جانبها الميداني لمصاعب كبيرة وكثيرة يصعب علينا سردها كلها .

وسنكتفي هنا بذكر اهم تلك المصاعب وهي :

ـ مجال الدراسـة ، فقد كان على الباحـث أن يحدد منذ البداية وقبـل الشروع في الدراسة مجال البحث من الناحية الاجتماعية والجغرافية من جهة ، والزمنية من جهـة أخرى . ولكن برغم تلك الصعوبـة استطاع الباحث التغلب عليها ، وتمكن من تغطية مجال الدراسة وموضوعاتها بدرجة كبيرة من الاحاطة والشمول .

ـ ومن ابرز الصعوبات التي واجهها الباحث تتمثل في ان الظروف العامة في مجتمع الدراسة كانت غير مواتية وغير مساعدة لاجراء الدراسة الميدانية وخاصة الناحية الأمنية في المناطق القبلية التي تنقل فيها الباحث لجمع مادة هذه الدراسة نتيجة للمشاكل والصراعات والحروب التي كانت سائدة فيها ولا تزال تسود بعض المناطق القبلية حتى الآن . وبالاضافة الى ذلك كانت هناك صعوبة الانتقال من منطقة الى أخرى ، وصعوبة اقناع الاخباريين ممن تتوفر لديهم المعلومات والوثائق العلمية المكتوبة عن المجتمع القبلي في اليمن الذي نقوم بدراسته ، نتيجة لعـدم توفر الدراسات الاجتماعية والانثروبولوجية العلمية المتخصصة عن هذا المجتمع .

ولذا فان الكتب والمؤلفات (ذات الطبيعة الانطباعية غالبا) التي تعرضت لبعض جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التاريخيـة للمجتمـع القبلي والتي تمكن الباحث من الاطلاع عليها ، لم تتوفر فيها المادة العلمية المطلوبة واقتصرت الفائدة التي حصل عليها الباحث منها في تكوين انطباع عام كلي وشامل عن مجتمع الدراسة والمنطقة التي يعيش فيها هذا المجتمع وذلك دون الخروج منها بأحكام كلية او جزئية علمية مفيدة .

ولذلك فقد اضطر الباحث الى التعويض عن ذلك بالسفر الى كل من المانيا الغربية وفرنسا والنمسا للاطلاع على المراجع والمصـادر التاريخيـة المتصلـة باليمن عامة والمجتمع القبلي منه بشكل خاص ، وذلك بناء على توجيهات ونصح تلقاها الباحث من كثير من المختصين بضرورة السفر الى تلك البلدان لوجود بعض الباحثين والمهتمين بالدراسات والأبحاث الشرقية عامة واليمنية خاصة هناك ، بالاضافة الى وجود عدد من المراكز والمعاهد المتخصصة في الدراسات الشرقية التي يمكن الاستفادة منها .

وقد سعد الباحث واستفاد الى حد كبير من تلك الرحلة العلمية ومقابلـة عدد من كبار الأساتذة المتخصصين والمشهورين في مجال الدراسات الاجتماعية والانثروبولوجية في المجتمعات القبلية والبدوية ، ومن المصادر والوثائق العلمية المتوفرة في عدد من المراكز والمعاهد العلمية الموجودة في البلدان التي زارها الباحث . وبقدر ما صادفه الباحث من صعوبات كثيرة في تلك الرحلة الا أن ما هون عليـه متاعبه هو القيمة الكبيرة للمعلومات والوثائق التي حصل عليها في مجال دراسته .

رابعـا ـ منهج الدراسة وادواتها :

أ ـ منهج الدراسة (*) :

أما من حيث منهج الدراسة الذي اتبعه الباحث فقد اعتمـد على المنهـج

(*) لقد استرشد الباحث في المنهج الذي اتبعه في هذه الدراسة بالمراجع التالية :
ـ احمد ابو زيد : « الطريقة الانثروبولوجية لدراسة المجتمع » مجلة كلية الاداب ، جامعـة الاسكندرية ، المجلد العاشر ، ١٩٥٦ ، ص ٨٥ ـ ٩٩ .
ـ محمود عودة : « أسس علم الاجتماع » ، مكتبة سعيد رافت ، ١٩٨٣ الفصل الرابع .
ـ محمود عودة : « اساليب الاتصال والتغير الاجتماعي » ـ دراسة ميدانية في قرية مصرية ـ مكتبة سعيد رافت ، ١٩٨٣ ، الفصل الثاني من الباب الاول ، والفصل العاشر من الباب الثالث .
ـ السيد الحسيني : « علم الاجتماع السياسي ، المفاهيم والقضايا » ، دار الكتاب للتوزيع ، الطبعة الاولى ١٩٨٠ ، القاهرة ، ص ١١ ـ ١٥ .
ـ احمد ابو زيد : « البناء الاجتماعي » مدخل لدراسة المجتمع ، الجزء الاول ، المفهومات ، الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٥ .
ـ احمد ابو زيد : « البناء الاجتماعي » مدخل لدراسة المجتمع . الجزء الثاني (الانسان) ، الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٧ .
ـ حامد عمار : « العمل الميداني في الريف » ، دار المعارف ، ١٩٥٥ .
ـ مصطفى الخشاب : « علم الاجتماع ومدارسه » الكتاب الرابع وموضوعـه الاجتمـاع التطبيقي والدراسات الميدانية ، مطبعة لجنة البيان العربي ، ١٩٥٩ .

الانثروبولوجي الوظيفي البنائي الذي يقوم على الملاحظة بالمشاركة Participant Observation اعتقادا من الباحث بأن هذا المنهج الدراسي أكثر ملاءمة وصلاحية من غيره لتحقيق اهداف الدراسة من خلال رصد واقع البناء القبلي كما هو قائم في الوقت الحاضر .

وقد استعان الباحث الى جانب المنهج السابق ببعض المناهج العلمية الأخرى ومنها :

ـ المنهج التاريخي : وذلك للاستعانة به في التعرف على مكونات وعناصر البناء الاجتماعي القبلي في الماضي ومدى استمرار هذه المكونات والعناصر في الزمن الحاضر ، وذلك من خلال تتبع التطورات والتغيرات التي مرت بها تلك المكونات والعناصر البنائية .

ـ **المنهج المقارن** : وذلك للاستعانة به في عملية المقارنة بين ما قام الباحث بجمعه من مادة علمية امبريقية تتعلق بموضوع الدراسة في الوقت الحاضر وبين المادة النظرية التاريخية والمعاصرة التي تم الاطلاع عليها والمتعلقة بنظم وخصائص ومكونات القبائل اليمنية (موضوع هذه الدراسة) وغيرها من القبائل الاخرى العربية وغير العربية ، وذلك بهدف التوصل الى نوع من التحديد للظواهر والنظم والخصائص المتماثلة والمتشابهة بين المجتمع القبلي الذي نقوم بدراسته وبين تلك المجتمعات ـ اضافة الى ما يسعى اليه الباحث من توضيح لحالة المجتمع القبلي في اليمن قبل وبعد عام ١٩٦٢ حتى يمكن معرفة مدى التغير في مكونات وعناصر البناء القبلي في كل مرحلة من المراحل الزمنية التي مر بها هذا المجتمع .

ب ـ أدوات الدراسة (اجراءاتها) :

وتتمثل أولا في الملاحظة بالمشاركة : وذلك من خلال الدراسة الميدانية التي

ـ ابراهيم ابو لغد ، ولويس مليكه . (البحث الاجتماعي ، مناهجه وادواته) ، مركزالتربية الاساسية في العالم العربي ، سرس الليان ، ١٩٥٩ .

ـ محمد عثمان نجاتي : « منهج البحث الحضاري المقارن » في كتاب اتجاهات الشباب ومشكلاتهم ، التقرير الاول دار النهضة العربية ١٩٦٢ .

قام بها الباحث في الفترة من ابريل ٨٢ وحتى ديسمبر من نفس العام حيث قام الباحث خلالها اقامة دراسية مستمرة في المناطق القبلية في كل من حاشد وبكيل .

وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة وفي جمع المادة العلمية على طريقة المقابلات المباشرة للاخباريين من كبار السن والموثوق بهم والذين يعرفون في الاوساط القبلية بأنهم من ذوي المعرفة والالمام والدراية الكاملة بكل ما يتعلق بطبيعة الحياة القبلية في اليمن في الماضي والحاضر من نظم واعراف وعلاقات وغير ذلك .

ومن الجدير بالذكر أن من اهم العوامل التي ساعدت الباحث اثناء قيامه بالدراسة الميدانية كونه من ابناء احدى المناطق القبلية ولكونه ايضا على اطلاع واتصال مستمر بكل ما يدور ويجري في تلك المنطقة سواء اثناء وجوده فيها أم خارجها في مقر عمله أو دراسته .

أما من حيث المصادر والادوات النظرية ، فان الباحث قد قام بزيارة عدد من المراكز العلمية التي تتوفر فيها بعض الوثائق والمعلومات التاريخية وغيرها في كل من المانيا الاتحادية وفرنسا والنمسا وغيرها والتقى الباحث خلال تلك الزيارات ببعض العلماء المهتمين بدراسة المجتمع القبلي في اليمن وغيره من المجتمعات الاخرى (*) .

أما من حيث اسلوب التحليل الذي اتبعه الباحث في معالجة المادة العلمية الامبريقية والنظرية والمتعلقة بموضوع الدراسة ، فانها تتمثل في استعانته باستخدام الاسلوب الوصفي والاسلوب التفسيري وذلك نظرا لما يمثله الاسلوب الوصفي من اهمية على مستوى التحليل البنائي الوظيفي لعناصر التكوين البنائي في المجتمع من جهة ولما يمثله ايضا الأسلوب التفسيري من أهمية كبيرة في عملية تحليل التفاعلات بين العناصر المتغيرة ومعرفة علاقاتها الوظيفية والسببية بتغير

(*) التقي الباحث في تلك الدول بكل من :

ـ الاستاذ الدكتور فون رينسه ـ معهد ابحاث وسياسة التنمية ـ جامعة الرهر ـ بوخوم (المانيا الغربية) .

ـ الاستاذ الدكتور كلاوس كونزمان ـ معهد التخطيط ، جامعة دورتموند (المانيا الغربية) .

ـ الاستاذ الدكتور هانز كروز ـ جامعة الرهر ـ بوخوم (المانيا الغربية)

ـ الاستاذالدكتور فالتردوستال ـ جامعة فينا (النمسا) .

النسق السياسي او الاقتصادي ، ومدى تأثير ذلك على البنـاء الاجتمـاعي لأي مجتمع من المجتمعات .

واخيرا فقد اعتمد الباحث على الاسلوب التحليلي سواء بالنسبة لتحليل الموضوعات التي تناولتها الدراسة أو عند عملية الدمج التي قام بها الباحث اثناء الكتابة بين الجانب النظري والجانب العملي ، أي دمج المادة العلميـة النظرية التي تم جمعها مع المادة العلمية الامبريقية للدراسة .

هذا وقد قسمنا دراستنا هذه الى ثمانية فصول : الفصل الاول خصصناه لدارسة مفهوم البناء الاجتماعي وتطبيقاته . وتناول الباحث في هذا الفصل دراسة العلاقات القرابية والسياسية والاقتصادية البنائية ومايرتبط بها من تفاعلات اجتماعية .

ويتناول الفصل الثاني النظام القبلي في اليمن والتركيب البنائي الانقسامي القبلي ، وكذلك التقسيمات القبلية التاريخية والمعاصرة . وفي الفصل الثالث تناول الباحث بالوصف والتحليل أولا : المكونات الاجتماعيـة القبلية وما تنطوي عليه من خصائص وسمات . ثانيا : علاقات التفاعل الايكولوجي والاجتماعي للمجتمع القبلي . وتعرض الفصل الرابع لدراسة النسق السياسي وطبيعة النظام الانقسامي القبلي وعلاقة السلطة القبلية وممثليها بالوحدة الادارية الحكومية والسلطة المركزية للدولة . وتناول الباحث في الفصل الخامس نظام الملكية والحيازة في اليمن والمراحل التي مر بها هذا النظام وكذلك العوامل الطبيعية والاجتماعية والسياسية المحددة له . أما الفصل السادس فقد شمل دراسة المراتب الاجتماعية واسباب التفاضل بين هذه المراتب والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين اعضائها ، وطبيعة الحراك الاجتماعي ومداه . وتناول الفصل السابع العرف القبلي في حاشد وبكيل ، ونظام العقاب والجزاء القبلي ودوره في تحقيق الضبط والتوازن الاجتماعي والسياسي القبلي . وفي الفصل الثامن تعرض الباحث لدراسة مظاهر التغير في البناء القبلي في اليمن بعد الثورة ، والتغير الذي تعرضت له الحياة الاقتصادية التقليدية القبلية واثر ذلك الدور على الحياة السياسية والاقتصادية العامة لليمن .

وتناولت الخاتمة لهذه الدراسة أهم النتائج التي توصل اليها الباحث .

وفي نهاية هذه المقدمة لايسعني الا ان اتقدم بجزيل شكري وبالغ تقديري وامتناني وعرفاني بالجميل للاستاذ الدكتور محمود عوده استاذ ورئيس قسم الاجتماع بجامعة عين شمس ، الذي اعطاني من وقته وجهده ونصائحه وتوجيهاته القيمة الشيء الكثير من اجل اخراج هذه الدراسة بالشكل الذي هي عليه ، وقد كان معي طوال مرحلة الاعداد لهذه الدراسة كريم الاخلاق وحسن التواضع وطيب المعاملة .

كما انتهز الفرصة لتوجيه الشكر والتقدير لكافة الاساتذة والزملاء والاصدقاء الذين أمدوني بمعلوماتهم ونصائحهم النيرة . واخص بالذكر منهم : الاستاذ الدكتور سيد الحسني والاستاذ الدكتور محمد العزازي لتوجيهاتهما وحسن معاملتهما ، حيث استفدت منهما الشيء الكثير كما اشكرهما جزيل الشكر على تفضلهما بالاشتراك في مناقشة هذه الرسالة . واشكر ايضا البرفسور « فون رينسيه » (بمعهد ابحاث وسياسة التنمية — بجامعة الرهر بوخوم — في المانيا الغربية) ، والبرفسور « فالتر دستال » (بجامعة فينا — النمسا) .

ومن الوفاء ان اذكر بالشكر العون القيم الذي قدمه لي عدد من مشايخ القبائل اثناء الدراسة الميدانية في كل من قبيلة « ارحب » و « خولان » و « نهم » و « مارب » و « ذو محمد » و « ذو حسين » و « حاشد » و «جبل عيال يزيد » وغيرها من المناطق القبلية .

الفصل الأول

دراسة نظرية وتطبيقية لمفهوم البناء الاجتماعي ومكوناته

وقد تناولنا في هـذا الفصل تحديد مفهـوم البنـاء الاجتماعي ومكوناته وذلك من خلال تناول بعض التعريفات والاتجاهات التي اثارها بعض علماء الاجتماع والانثروبولوجيا الاجتماعية في دراساتهم للوحدات الاجتماعية والقبلية منها على وجه الخصوص .

وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل على النحو التالي :

اولا : مدخل عام .

ثانيا : البناء الاجتماعي للمجتمع القبلي في اليمن .

١ ـ البناء القرابي والاقتصادي والسياسي .

٢ ـ علاقات التفاعل القرابي والسياسي والاقتصادي .

أولا : مدخل عام :

لعل مفهوم البناء الاجتماعي Social structure قد أثار نوعا من الجدل النظري بين علماء الاجتماع والانثربولوجيا ، وذلك منذ ان اخذت فكرة أومفهوم البناء الاجتماعي تبرز في الدراسات السوسيولوجية والانثروبولوجية عبر مراحل التطور النظري والتطبيقي لهذه الدراسات . والملاحظ ان ذلك الجدل الذي أثير حول مفهوم البناء الاجتماعي يرجع في الاصل الى طبيعة الاختلاف في الاتجاهات النظرية والفكرية ، وكذلك المسائل او الموضوعات التي كان يقوم العلماء في مجال الاجتماع والأنثروبولوجيا الاجتماعية بتناولها عبر القرون المختلفة .

والواقع اننا لسنا هنا بصدد الدخول في تفاصيل النشأة او المراحل التاريخية التي بدأ فيها استخدام هذا المفهوم (البناء الاجتماعي) ، كما اننا ايضا لسنا بصدد استعراض الاتجاهات النظرية المتعددة والمتباينة — على الرغم من تعددها واختلافها — التي تناولته طالما ان بالامكان الرجوع الى الكثير من تلك الكتابات السوسيولوجية والانثروبولوجية التقليدية والمعاصرة على حد سواء ، والتي قامت بتناول هذا الموضوع على اختلاف اتجاهاتها وموضوعاتها بما فيه الكفاية ، ومن ثم فان قيام الباحث باستعراضها في هذا الفصل سيكون من باب التكرار الذي لاجديد فيه .

وعليه سوف يحاول الباحث في هذا الصدد القيام بعرض موجز لمفهوم البناء الاجتماعي من خلال عرض سريع لبعض التعريفات التي تناولها بعض علماء الاجتماع والانثروبولوجيا الاجتماعية في دراساتهم لبعض المجتمعات البدائية والقبلية وخاصة تلك المجتمعات القبلية التي لاتؤلف دولة Stateless Societies والتي ترتكز في بنائها على عملية الانقسام والالتحام القرابي والسياسي (الاقليمي) وتعتمد في علاقتها على توازن القوى بين الاقسام المختلفة والذي يمكن أن يكون أهم اسهام في هذا المجال بالذات من الدراسات الانثروبولوجية

الاجتماعية والسياسية — وخاصة في مرحلتها الاولى — يرجع الى كل من الاستاذ « رادكليف براون » و « ايفانز بريتشارد » اللذين يعتبر تعريفهما للعلاقات الاجتماعية والسياسية ، وكذلك تصنيفهما للابنية الاجتماعية القائمة على القرابة او السياسة من التعريفات والتصنيفات التي نالت اهتمام علماء الانثروبولوجيا ، وبصورة خاصة فيما يتعلق بدراسة المجتمعات القبلية والبدوية(1) .

ولكن هذا لايعني انهما التعريفان والتصنيفان الوحيدان في هذا النوع من الدراسة اذ انه توجد الى جوارهما تعريفات وتصنيفات اخرى تناولها العديد من علماء الاجتماع والانثروبولوجيا في دراساتهم المختلفة منذ أن قام عالم الاجتماع العربي عبد الرحمن بن خلدون في القرن الرابع عشر بدراسة حياة البداوة التي تتميز بظاهرة العصبية التي تعتبر دعامة المجتمع البدوي وذلك في مقابل حياة الحضارة باعتبار أن كليهما ضدان أو نقيضان عبر مراحل التاريخ الانساني(2) ، وماتبعها من دراسات وكتابات للعديد من العلماء والباحثين ، والتي عنيت بتناول مختلف الجوانب في هذا المفهوم على مدى سنوات عديدة وحتى يومنا هذا .

وباستعراض الدراسات الانثروبولوجية — التقليدية والمعاصرة — التي تناولت بالبحث والتحليل مختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية التي مرت بها المجتمعات البدوية والقبلية ، سوف نلاحظ قدرا من الاشتراك حول استخدام مفهوم البناء الاجتماعي بوصفه كلا متساندا الاجزاء ، ويمثل شبكة معقدة من العلاقات التي تربط بين الاشخاص والجماعات التي تحتفظ لعدة أجيال بكيانها وبهيكلها العام ونظام تقسيماتها الداخلية ونمط علاقاتها بعضها ببعض كالجماعات القبلية أو الجماعات القرابية والسياسية في المجتمع القبلي التقليدي ، وكذلك العلاقات بين الفئات المهنية المتمايزة وخاصة العلاقات

---

(1) انظر : — سير ادوارد ا. ايفانز بريتشارد ، الانثروبولوجيا الاجتماعية ، ترجمة ، احمد ابو زيد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة السادسة .١٩٨٠ ص ٤٥ — ٧٣ .

(2) انظر : — عبد الرحمن بن خلدون — المقدمة — الفصل الاول من الباب الثاني — المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .

بن الوحدات الانتاجية التي تمثل وحدات بنائية(3) .

كما يتمثل هذا الاشتراك من خلال ماتوليه هذه الدراسات على اختلاف موضوعاتها واتجاهاتها والمناهج العلمية التي تتبعها ، وكذلك الاهداف التي تسعى الى تحقيقها من اهتمام كبير لعلاقات التفاعل والتأثير القائمة بين الجماعات البدوية والقبلية المتماسكة والتي تتمتع بدرجة معينة من الثبات أو التغيير خلال فترة محددة من الزمن . وخاصة العلاقات الاجتماعية التي تتخذ شكل أنساق ونظم وتلعب دورا مهما في البناء الاجتماعي ، من خلال ماتقوم به من وظائف اجتماعية محددة ، وذلك كما هو شأن العلاقات القرابية والعلاقات الاقتصادية والسياسية والتي تؤلف في مجموعها البناء الاجتماعي كما هو معروف في الدراسات الاجتماعية والأنثروبولوجية المعاصرة ، وخاصة الدراسات الانثروبولوجية البنائية الوظيفية والتي تركز على علاقات التساند والترابط والتفاعل الوظيفي الذي يربط بين عدد من الانساق البنائية المتمايزة بحيث تكون نسقا كليا وظيفيا في البناء الاجتماعي الكلي ، ومن ثم أصبحت عملية التعرف على الوظيفة التي يقوم بها ذلك النسق في البناء الكلي للمجتمع هو الموضوع الرئيسي لهذا الاتجاه الوظيفي .

ويمكن ابراز بعض النقاط التي تميز الاتجاه الوظيفي عن غيره من الاتجاهات النظرية الكلاسيكية الاخرى بالنقاط التالية :

١ — يرفض أصحاب الاتجاه الوظيفي ، تلك النزعة التاريخية التي اتسمت بها « النظرية التطورية » Rvolutionism Theory التي تقول بفكرة التقدم Progress وهي الفكرة التي اعتبرت المجتمعات البشرية ذات طبيعة واحدة في جوهرها ، ولذلك فانها في خط تطورها تسلك طريقا واحدا وتقطع المرحلة ذاتها ، وان كان بعضها يسير على وتيرة غير الوتيرة التي يسير عليها بعضهم(4) . ومن ثم يرى الوظيفيون ضرورة الاهتمام بدلا من ذلك بالوضع الراهن ، اذ أن ليس من المهم في نظرهم معرفة خط التطور الذي تسير فيه القرابة في العائلة والمجتمع ،

---

(3) محمود عودة . القرية المصرية بين التاريخ وعلم الاجتماع ، مكتبة سعيد رأفت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣ ، ص ٥٦ .

(4) عزت حجازي، الانثروبولوجيا الاجتماعية، مذكرات، كلية الاداب، جامعة صنعاء ٨١–١٩٨٢.

وانما المهم بالنسبة لهم هو معرفة كيفية تركيب العائلة والمجتمع وطرق أدائها لوظائفها والعلاقات التنظيمية التي تربطهما مع بقية النظم الاخرى في المجتمع (٥) .

٢ ـ نتيجة لذلك يعتمد الوظيفيون على الملاحظة الميدانية المباشرة وعلى روايات الاخباريين Informanis الذين يمكن أن يطمأن الى صدقهم .

٣ ـ يركز الوظيفيون على دراسة النسق الاجتماعي بأكمله ويفسرون كلا من عناصره في ضوء علاقته بغيره من العناصر . بمعنى أن الوظيفيين يرون أنه ليس من المكن تحليل ظاهرة ما وتفسيرها بدون ربطها بغيرها من الظواهر الاخرى ، لأن العلاقات الاجتماعية التي تتخذ شكلا نسقا ونظما تلعب دورا مهما في الحياة الاجتماعية ، كما تؤدي وظيفة اجتماعية معينة في البناء الاجتماعي للمجتمع (٦) .

ومن أبرز رواد هذا الاتجاه هربرت سبنسر Spencer (١٨٢٠ ـ ١٩٣٠) واميل دوركايم Durkheim (١٨٥٨ ـ ١٩١٧) ومالينوفسكي Malinowski (١٨٨٢ ـ ١٩٤٢) ، وراد كليف براون Radcliff-Brown (١٨٨١ـ١٩٥٥) وهانز بريتشارد ، وروبرت ريد فيلد (١٨٩٧ ـ ١٩٥٨) وغيرهم .

وبعد هذا الاستعراض السريع لبعض الجوانب التي تناولتها الانثروبولوجيا الاجتماعية ، فقد بقي لنا أن نقوم بتناول بعض التعريفات الخاصة بمفهوم البناء الاجتماعي وذلك وفقا لتصورات بعض الرواد والعلماء البارزين في الدراسات الانثروبولوجية الاجتماعية والذين قاموا باسهامات نظرية وعملية ، مباشرة وغير مباشرة في دراسة المجتمعات القبلية والبدوية .

ترجع بعض المصادر العلمية في الدراسات الحديثة بداية استخدام مفهوم « البناء الاجتماعي » في الدراسات الاجتماعية والانثروبولوجية الى ما قام به رادكليف براون في الاربعينات من هذا القرن من دراسات وبحوث تناول فيها جوانب مختلفة في هذا المفهوم بقصد الوصول الى بعض التعميمات المقبولة والتي

---

(٥) انظر : محمود عودة ، أسس علم الاجتماع ، مكتبة سعيد رافت ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١١٠ ـ ١١٤ .

(٦) نيقولا تيماشيف : نظرية علم الاجتماع نشاتها وتطورها ، ترجمة ، محمود عودة واخرون ، دار المعارف المصرية ، الطبعة الخامسة ١٩٧٨ ص ٣٤١ .

يمكن البرهنة عليها باستخدام الطريقة الاستقرائية العلمية وذلك كما هو الحال بالنسبة للعلوم الطبيعية (٧) . وهذا ما جعل براون يشير الى ضرورة اخضاع الحقائق الاجتماعية التي تقوم بدراستها الانثروبولوجيا الاجتماعية للملاحظة ، ولقواعد الاستقراء العلمي وذلك اذا أريد للأنثروبولوجيا أن تتقدم .

وقد تمثلت تلك الحقائق الاجتماعية في نظره : في الاشخاص « Persons » الذين يتوزعون على المراكز « Statuese » المتمايزة في المجتمع ، والذين يقومون من خلال هذه المراكز بأدوار مرسومة يربط بينها نوع من الوحدة والتنسيق، وتحكم العلاقات التي تقوم بين هؤلاء الاشخاص في تلك المراكز المتمايزة بمعايير « Norms » وقواعد معينة ، ومن هنا يرى « براون » ان « دراسة البناء الاجتماعي في مجتمع معين تقوم اولا على دراسة تلك العلاقات الثنائية التي تقوم بين الاشخاص » (٨) .

ومن ثم يذهب براون الى أن دراستنا للبناء الاجتماعي في الوحدة الاجتماعية القرابية والسياسية انما تعنى في الحقيقة بدراسة العلاقات القائمة بين كل عضو من أعضاء الجماعة بالزعيم ، كما تعنى أيضا بالعلاقات والالتزامات الاقتصادية والقرابية التي تقوم بين هذا العضو وبقية الأعضاء الآخرين في تلك الوحدة الاجتماعية المتمايزة (٩) .

وعليه فان وحدة التحليل عند « براون » تتمثل بصفة رئيسية في اولئك الاشخاص الذين يحتل كل واحد منهم مركزا محددا في البناء الاجتماعي والذين يتفاعلون في المواقف الاجتماعية المختلفة . ومن ثم فان معرفتنا لدلالة واهمية تلك المواقف ولعمليات التفاعل الاجتماعي الكثيرة والمتنوعة ، تتوقف على معرفتنا للمراكز التي تتفاعل في تلك المواقف ، اذ اننا لا نستطيع أن نفسر التنظيم الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية الا اذا نظرنا الى تلك المراكز ككل تنتظم اجزاؤه في نسق مقفل،

---

(٧) انظـر :

Radcliffe - Brown, « Structure and Function in primitive Socitay» Cohen and west, 1953. pp. 188-204.

(٨) أحمد ابو زيد ، البناء الاجتماعي ـ مدخل لدراسة المجتمع ، الجزء الاول ، المفهومات ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الاولى ١٩٦٠ ، ص ٢٦ .

(٩) Radcliffe - Brown, Method in Social Anthropology : The University of Chicago, 1918 : pp. 10 - 12

لأن الاشخاص في المراكز الاجتماعية المحددة انما تصدر انماط سلوكهم عن معايير محددة ، وهــذه المعايير هي التي تعطي للبنـــاء الاجتماعي خاصية الثبـــات والنظام (١٠) .

ويمكننا مما سبق أن نستخلص بأن « رادكليف براون » كان يقصد باستخدام مفهوم البناء الاجتماعي ، الاشارة الى تلك العلاقات الاجتماعية المتشابكة ، والتي تشتمل على كل العلاقات البنائية التي تقوم بين شخص وآخر في المجتمع ، وكذلك علاقات التمايز القائم بين الافراد والطبقات بحسب أدوارهم الاجتماعية ، كمـــا تشتمل أيضا على العلاقات القائمة بين الزمر الاجتماعية التي تتمتع بدرجة عالية من القدرة على البقاء في الزمن لفترات طويلة مثل الامم والقبائل والعشائر وغيرها ، وهذه الانواع من العلاقات ، بالاضافة الى العلاقات الثنائيـــة التي قد تنشأ بين الاب والابن ، وكذلك بين الاخت والخال ، كل تلك العلاقـــات تعبر عن الصورة العامة أوالسوية التي توحد هؤلاء الافراد في أبنية اجتماعية تتمتع بدرجة معينة من الثبات والاستقرار ، اي في انساق ثابتة تتألف من جماعات وزمر تحدد علاقات هؤلاء الافراد بعضهم ببعض وتنتظمها ، كما تسمح بالتكيف الخارجي مع البيئة الفيزيقية ، وبالتكيف الداخلي بين الافراد أو الجماعات التي تؤلف هذه الانساق حتى يتسنى قيام حياة اجتماعية متماسكة (١١) .

اما « ايفانز بريتشارد » فانه يقصد بمفهوم البناء الاجتماعي مجموعة العلاقات الاساسية التي تقوم بين الزمر الاجتماعية التي تتمتع بدرجة عالية من القدرة على البقاء والاستمرار في الوجود ، وبذلك فهو يخرج من هذا المفهوم كل انواع العلاقات السريعة الطارئة والمؤقتة التيتقوم بين الاشخاص فيمواقف معينة بالذات ثم تنتهي بانتهاء هذه المواقف .

وعلى الرغم من ان بريتشارد يشير الى ان لكل مجتمع « صورة » او نمطا معينا يسمح لنا بأن نتكلم عنه على انه نسق أو بناء يعيش فيه أفراده وينزلون على مستلزماته (١٢) فانه يرى ايضا انه « لا بد من وجود درجـــة معينـــة من الاطراد

(١٠) Ibid., P. 13.

(١١) ايفانز بريتشارد ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

(١٢) ايفانز بريتشارد ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

والانساق في الحياة الاجتماعية وتوفر نوع من التنسيق في المجتمع ، والا استحال على اعضائه العيش معا »(١٣) . وعليه يمكن تحديد مفهوم البناء الاجتماعي عند « بريتشارد » لأي مجتمع من المجتمعات بعدد من الابنية أو الانساق الثانوية الداخلة في تكوينه ، والتي تقوم بينها رغم تمايزها وانفصالها علاقات متبادلة ، مثل النسق القرابي او النسق الاقتصادي ، أو النسق السياسي ، والنسق الايكولوجي . وهذه الابنية أو الانساق الجزئية تتضمن عددا من النظم الاجتماعية والسلوكية مثل العائلة والقرابة ، ونظم الزواج ، ونظم الملكية والتبادل ، ونظـــم الرئاسة والزعامة . . . الخ ، وكل هذه النظم تؤلف فيما بينها وحدة متماســـكة ومتكاملة ، بحيث لا يتيسر فهم البناء الاجتماعي الكلي لأي مجتمع الا بدراسة هذه الابنية والنظم الجزئية التي تتداخل وتتفاعل بعضها مع بعض ، وتقـــوم بوظائف محددة .

ونحن عندما نحاول ان ننظر الى علاقات التفاعل بين الانساق التي يتألف منها البناء الاجتماعي كنسق القرابة أو النسق الاقتصـــادي والنسق السياســـي سوف نجدأن مثل تلك الانساق تمثل تجريدا متسقا منتظما لتلك العلاقات المتنوعة ، التي تقوم على مستوى الاشخاص والجماعات والمراكز الاجتماعية المختلفة . ومن ثم فاننا سوف نجد انفسنا امام كل مترابط تقوم فيه النظم القرابية والاقتصـــادية والسياسية ، والقانونية والدينية بنوع من الاتحاد والاعتماد المتبادل في ادائهـــا لدورها الوظيفي في البناء الاجتماعي الكلي العام لأي مجتمع (١٤) .

والملاحظ انه على الرغم من الإختلاف الظاهري بين وجهة نظر « براون » و « بريتشارد » حول مفهوم البناء الاجتماعي والعناصر المكونة للعلاقة البنائيـــة الاساسية ، فانهما من جهة أخرى يتفقان على تصويره باعتبـــار انه يتكـــون من العلاقات الإجتماعيـــة المتشابكة والتي تتمتع بدرجات متفاوتـــة من التناســـق والاستمرار وذلك بغض النظر عن المكونات الاساسية لتلك العلاقات ، حيث ان العلاقات الثنائية التي يجعل منها « راد كليف براون » الذرات الاولية التي تكون البناء الاجتماعي ، يقابلها عند « ايفانز بريتشارد » مجموعة العلاقات التي تقوم

(١٣) ايفانز بريتشارد ، نفس المرجع ، ونفس الصفحة .

(١٤) أحمد أبوزيد ، مرجع سابق ، ص ٣٢ ـــ ٣٥ .

بين الوحدات القبلية في المجتمعات الانقسامية ، كما ان فكرة الثبات والاستمرار للبناء الاجتماعي عند براون ، والذي لا يقصد به الجمود وعدم الحركة والتغير ، اي ان (براون) لم يكن يعني من كلمة « الثبات » هنا الثبات الاستاتيكي الذي لا يتحرك ولا يتبدل ، وانما كان يعني بذلك الثبات الديناميكي المتحرك ، والذي شبهه بالكائن العضوي الحي الذي يتغير ويتبدل بصورة مستمرة باندثار خلايا وخلق خلايا اخرى جديدة ، ومع ذلك يظل (الكائن العضوي) محتفظا بالصورة والشكل العام لبنائه العضوي (١٥) .

هذا الثبات كان يقابله عند بريتشارد فكرة « التماسك » او « التوافق » التي يجب ان يتضمنها البناء الاجتماعي واجزاؤه المختلفة بحيث يمكن تجنب الحياة الاجتماعية التناقض الصارخ او الصراع المكشوف ، والا استحال على اعضائه العيش معا (١٦) .

وعليه فان استخدام « ايفانز بريتشارد » لفكرة الثبات في البناء الاجتماعي وفي العلاقات الاجتماعية التي تقوم بين الجماعات التي يتكون منها ذلك البناء كان يقصد به الثبات والاستمرار النسبي ، حيث ان التغير امر محتوم ومحسوم تفرضه قوانين الخلق والوجود ، وتتعرض له كل انواع الموجودات في هذا العالم، ومع ذلك فاننا عندما ننظر الى العلاقات والتكوينات البنائية مثل الوحدات الاجتماعية الصغيرة والوحدات الاجتماعية والسياسية الكبيرة ، وقدرة كل منها على الاستمرار في الوجود ، فاننا نجد ان الاسر الصغيرة مثلا التي تمثل الوحدات الاجتماعية الصغيرة تختلف في مدى قدرتها على البقاء والاستمرار عبر الاجيال المتعاقبة بمقارنتها بقدرة الجماعات او الوحدات القبلية الكبيرة . فأفراد الاسرة مثل الزوج والزوجة قد يصيبهم الشيب وتنتهي حياتهم خلال فترة متوقعة من الزمن (*) ، كما ان الابناء الصغار يكبرون ويكونون اسرا مستقلة جديدة ، ولكن

(١٥) محمد عبده محجوب ، الانثروبولوجيا السياسية ، مقدمة لدراسة النظم السياسية في المجتمعات القبلية . الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثانية ١٩٨١ ، ص ٣٢ .

(١٦) ايفانز بريتشارد ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

(*) كان يقصد « ايفانز بريتشارد » بفكرة الزمن ، الاشارة الى البعد البنائي او الاختلافات في المسافة البنائية التي تفصل بين وحدات النسق القرابي في المجتمعات الانقسامية (النوير) وذلك عن طريق تتبع انسابهم واصولهم .

الوحدة القبلية مثلا تستمر في الوجود على الرغم من اختفاء تلك الاسر الصغيرة التي تنقسم اليها ، ومن ثم يؤدي الاستمرار في الزمن الى تعميق وجودها (١٧) . وعليه يذهب بريتشارد الى ان العلاقات الثنائية التي تقوم بين الافراد على انها قابلة للتغيير فالاصدقاء قد يصبحون أعداء في مواقف التنافس او عند اختلاف المصالح ، ولكن تلك العلاقات التي تربط بين الجماعات القبلية هي علاقات تقليدية تفرض انواعا محددة من التعاون والتساند ازاء الجماعات الاخرى من نفس النوع والدرجة على الرغم من التناقضات الداخلية التي تقوم بين اعضائها في الحياة السياسية والاقتصادية .

وقد اخذت الدراسات الانثروبولوجية المعاصرة ، وخاصة اصحاب الاتجاه البنائي الوظيفي ، بالانطلاق في دراستهم للبناء الاجتماعي في المجتمعات المحلية والقروية ، من منطلق نظري مؤداه ان المجتمعات تتكون من انساق اجتماعية « Social Systems » وان هذه الانساق هي انساق طبيعية يمكن ردها الى عدد من المتغيرات التي تؤثر كل منها في الاخرى .

ومن الدراسات التي اكدت على اعتبار المجتمع نسقا يحوي مجموعة من الانساق الفرعية المترابطة ، وتعمل كنسق متكامل بحيث يصعب فهم اي عنصر فيها او علاقة فيها دون ربطها بالكل الذي يؤلف انساقا فرعية ضمن النسق العام للبناء الاجتماعي ، من تلك الدراسات ، نجد دراسة كل من العالمين « روبرت ريد فيليد »(١٨) (١٨٩٧—١٩٥٨) و «تالكوت بارسونز»(١٩) (١٩٠٢) وقد حاول كل منهما ارجاع عملية التغيير البنائي الذي تتعرض له المجتمعات المحلية والقروية (الريفية) التي قاما بدراستها الى تأثير عدد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية مجتمعة وبنسب متفاوتة(٢٠) .

(١٧) ايفانز بريتشارد ، مرجع سابق ص ١٥٤ .

(١٨) روبرت ريد فيليد : المجتمع الصغير كبناء اجتماعي ، ترجمة ، احمد ابوزيد ، مجلة مطالعات في العلوم الاجتماعية ، صيف خريف ١٩٦٠، القاهرة ص ٨٧ — ٨٨

(١٩) Talcott Parsons : « Social Structure and Personality, Coryringht » (C) by the free press of glencoe, U.S.A. 1964. P. 112 .

(٢٠) جي روشيه ، علم الاجتماع الامريكي ، دراسة لاعمال تالكوت بارسونز ، ترجمة ، محمد الجوهري ، واحمد زايد ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٩٨١ ، ص ٢٣٩ — ٢٤٠ .

وبامكانناالان بعد هذا العرض الموجز لمفهوم البناء الاجتماعي ووحدات التحليل البنائية التي عنى بها كل من رادكليف براون وايفانز بريتشارد وغيرهما من علماء الأنثروبولوجيا الاجتماعية ، أن نقوم بمحاولة تحديد للمكونات البنائية القرابية والاقتصادية والسياسية التي يتكون منها البناء القبلي في اليمن ، مع الاهتمام أثناء قيامنا بعملية التحليل البنائي بابراز العلاقات القرابية التي تقوم بين اعضاء الوحدات الاجتماعية البنائية ، وهي العلاقات التي تتحدد بموجبها العلاقات الاقتصادية والسياسية القائمة بين الوحدات القبلية التي تأخذ شكل الانقسام والتوزع الاقليمي .

والمعروف أن بعض الدراسات الأنثروبولوجية التي اجريت على بعض المجتمعات القبلية والبدوية الانقسامية كانت قد انطلقت في دراستها البنائية من خلال العلاقات القرابية القائمة بين الوحدات القرابية والاقليمية ، والتي كانت تلعب دورا واضحا في تحقيق وحدة وتضامن وتماسك هذه الوحدات الاجتماعية وخاصة مايتعلق بعملية الضبط الاجتماعي .

ثانيا : البناء الاجتماعي للمجتمع القبلي في اليمن :

١ ــ البناء القرابي والاقتصادي والسياسي :

ارتبطت الدراسات الاجتماعية التي تناولت بالبحث والتحليل البناء القرابي بعدد من المصطلحات الفنية والنظم التي تبين مختلف أجزاء البناء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ، وخاصة في المجتمعات القبلية الانقسامية . التي يعتبر مصطلح العشيرة « Clan » أو القبيلة « Tribe » والبدنة « Lineage » من اهم المصطلحات المستخدمة في البحث .

وكما هو الحال بالنسبة لاختلاف الاراء حول تحديد التعريفات والمصطلحات الاجتماعية والسياسية البنائية نجد ان مصطلح العشيرة أو القبيلة والبدنة كوحدات جينيولوجية « genealogy » وسياسية كانت تحدد وتفهم بمعان مختلفة . وهذا يرجع الى ان عملية التطور من الوحدات البنائية الصغيرة مثل العائلات والبدنات الى الوحدات البنائية والسياسية الكبيرة مثل العشائر والقبائل ، هذا التطور لم يكن ليتكون الا بانفصال الجزء من الكل . بحيث نجد في كل مستوى من مستويات الأنساب مجموعتين متقابلتين أو « متناظرتين » أقارب وخصوصا في نفس الوقت ، وذلك حتى على مستوى العشيرة أو القبيلة نجد ان عملية التفتت أو الانقسام يستمر حتى نجد أنفسنا أمام فرعين مختلفين .

ولو رجعنا الى بعض التعريفات في هذا المجال نجد أن « دور كايم » كان قد حاول القيام بوضع تعريف للعشيرة باعتبارها صورة من صور التركيب الاجتماعي الأكثر تعقيدا من « الزمرة الاجتماعية » « group » التي اعتبرها من أبسط المجتمعات الانسانية تركيبا ، والتي لايمكن انقسامها الى صورة أبسط منها ، ولكنها قد تنقسم الى عدة أفراد لايكونون في اطارها وحدات اجتماعية متمايزة أخرى(٢١) .

من ناحية أخرى نجد أن دوركايم ينظر الى العشيرة باعتبارها « مجتمعا تتعدد فيه الزمر الاجتماعية ، ولكنه لايزال يحتفظ بوحدته وتجانسه وعدم قبوله للانقسام الى عدة مجتمعات متمايزة على الرغم من أنها تتكون من الأسر الصغيرة التي لاتكون أقساما سياسية متمايزة »(٢٢) .

واضافة الى ذلك ينظر بعض الباحثين الاجتماعيين الى هذا النمط من أنماط العلاقات والنظم القبلية والعشائرية التي تعتمد على روابط القرابة الدموية ، ويسود ــ الى حد ما ــ نظام الزواج « اللحمي او الأضوائي » الداخلي Andogamy (٢٣) بأن مثل هذه المجتمعات تسود فيها علاقات المساواة وعدم التفاضل الطبقي ، وذلك نتيجة للروابط القرابية التي تربطها بنفس السلف المشترك(٢٤) .

أما فيما يتعلق بمصطلح « البدنة فان علماء الاجتماع والانثروبولوجيا

---

(٢١) اميل دوركايم ، « قواعد المنهج في علم الاجتماع » ترجمة الدكتور محمود قاسم، ومراجعة السيد محمد بدوي ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة ، ١٩٥٠ ، ص ١٤٠.

(٢٢) اميل دوركايم ، نفس المرجع ص ١٤١ .

(٢٣) دينكن ميتشل ، معجم علم الاجتماع ، ترجمة احسان محمد الحسن ، دار الطليعةللطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٩٨١ ، ص ٨٧ .

(24) Kirchoff, P. : « The Priciples of Clanship in human Socìetey » Davidson Journal of Anthroopogy . Vol. 1 - Summer 1955 . PP. 4 - 7 .

الاجتماعية يقصدون بهذا المصطلح الاشارة الى الجماعات المتعاونة المتماسكة التي تربط بين أعضائها روابط القرابة في خط معين ، كما أن علاقات القرابة التي تربط بين اعضاء البدنات كوحدات قرابية وسياسية تعتبر اطارا محددا لمدى الوحدة السياسية أو الوحدة الثأرية في المجتمعات القبلية ، حيث أن أعضاء الوحدات القبلية يميلون الى التعبير عن العلاقات السياسية التي تربط بينهم كوحدات فرعية في الوحدة القبلية الانقسامية الكبرى من خلال التنظيم القرابي الذي يربط بينهم . وهذا ما سبق أن اشار اليه المفكر العربي عبد الرحمن بن خلدون ، في كتابه « المقدمة » في الفصل السابع من الباب الثاني ، الكتاب الأول، حيث ذهب الى أن من الدوافع التي توحد وتؤلف بين اعضاء الوحدة القبلية في وحدة سياسية دفاعية واحدة ضد العدوان الخارجي الذي قد تتعرض له الجماعة البدوية أو القبلية من قبل الوحدات القبلية والبدوية الأخرى وغيرها ، هذا الدافع والتآلف يرجع بالدرجة الأولى الى رابطة القرابة والعصبية التي تتمثل في قيام أعضاء الوحدة القبلية بنصرة بعضهم بعضا ، والغيرة على نسبهم المشترك ، وما يسودهم من نزعة الشفقة والاستعداد للدفاع عن ذوي الأرحام والعاصبين من اقاربهم ، ومايؤدي اليه هذا كله من تعاضدهم وتناصرهم ضد الغرباء (٢٥) .

والواقع اننا نجد في المثل العربي القائل « انا واخي على ابن عمي وانا وابن عمي على الغريب » مايعكس بكل وضوح علاقات التقابل أو التناظر التي قد تربط بين الأخوة ضد ابناء العمومة من جهة ، وبين هؤلاء جميعاً وبين الاغراب من جهة اخرى . فالعلاقة التي قد تربط بين الأخوة اقوى من تلك العلاقة التي تربط بين اعضاء الوحدات أو الجماعات الصغرى المتمايزة خلال عمليات الانقسام والانضمام السياسي .

وسوف نحاول استعراض بعض التفاصيل للاراء والاسس التي تناولت المبادىء التي حاول بعض المؤرخين والانثروبولوجيين تحديد التنظيم القرابي والسياسي في المجتمعات القبلية والبدوية من خلالها وذلك ضمن تناولنا للعلاقات

(٢٥) انظر : عبد الرحمن بن خلدون ، المقدمة ، مرجع سابق ، نفس الفصل .

البنائية في الفصول اللاحقة . وخاصة عند استعراضنا للوحدات البنائية الانقسامية في المجتمع القبلي في كل من « حاشد » و « بكيل » وهذه الوحدات القبلية يتميز اعضاؤها بقيامهم باصباغ نوع من علاقات الأخوة التي تصدر في اعتقادهم عن وحدة الدم المشترك التي توحدهم وتميزهم وذلك على العلاقات السياسية والاقتصادية التي تربط بينهم وتحددهم كوحدات سياسية واقتصادية مستقلة عن الوحدات الاجتماعية الأخرى .

والقبائل اليمنية سواء منها القبائل التي تنتمي الى «حاشد» أو القبائل التي تنتمي الى « بكيل » يمكن أن تدخل ضمن تصنيف المجتمعات الانقسامية « Negmentary Socities » التي تنقسم فيها القبيلة الواحدة الى اقسام رئيسية وفرعية متعددة ، بحيث يميز كل قسم من الأقسام القبلية المختلفة نفسه عن الاقسام الاخرى بوضع اسم الجد الاول الذي ينتسب اليه الاعضاء في القسم على نفس القسم . وعندما ننظر الى تلك القبائل المتعددة والمنتشرة في المناطق الشمالية والشرقية، وكذلك المناطق الشمالية الغربية والشمالية الشرقية ، والمناطق الواقعة الى الجنوب من العاصمة صنعاء سوف نجدها اما قبائل « حاشدية » أو قبائل « بكيلية » . وذلك حتى بالنسبة للقبائل الأخرى المعروفة تاريخيا بقبائل مذحج هذه القبائل اصبحت اليوم داخلة ضمن القبائل التي تتكون منها قبائل حاشد وقبائل بكيل ، والمعروفة حاليا بالقبائل المتحيشدة والقبائل المتبيكلة ، لأنها (قبائل مذحج) سبق أن ارتبطت بكل من هاتين القبيلتين الكبيرتين اما عن طريق التحالف أو المؤاخاة(*) واصبحت اليوم داخلة ضمن الوحدة السياسية القبلية لكل من قبائل حاشد وقبائل بكيل المعاصرة وكما هي قائمة اليوم .

ومن الواضح أن كلا من حاشد وبكيل هما ابناء جشم وهو آخر احفاد همدان من فرع كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان(٢٦) . وهذا ماسوف يتضح لنا أكثر عند تناولنا للتكوينات التاريخية القبلية في اليمن في فصل لاحق من هذه الدراسة .

(*) سوف نتناول مفهوم المؤاخاة المعروفة في النظام القبلي في اليمن بالتفصيل عنداستعراضنا للتنظيم السياسي للمجتمع القبلي المعاصر في اليمن في الفصل الثالث .

(٢٦) عباس احمد الباز ، سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب ، دار البازللنشر والتوزيع، المروة ، مكة المكرمة .

والمعروف أن النسابين والمؤرخين على حد سواء يكـــاد يجمعون على أن قبائل اليمن كافة ترجع في الأصل الى « قحطان » الجد الاول لعرب الجنوب ،وهذا النسب يعتبر معزولا بالنسبة لأنساب القبائل الحجازية التي تنحدر من أصل « عدنان » ومن ثم تؤكد المصادر التاريخية المختلفة أن القبائل العربية المختلفة قد احتفظت بأنسابها ، وذلك ابتداء من نقطة البدء ، قحطان أو عدنان ، وانتهاء بالقبائل والبطون وبالفروع التي كانت تنبثق عنها ، وكذلك بالسلالات المنحــدرة من كل فرع * .

حاليا نجد أن قبائل حاشد وقبائل بكيل يكونون تجمعين قبليين كبيرين يضم كل منهما عددا غير محدد من القبائل الفرعية كما سنشير اليها في فصل لاحق ،كما أن العلاقة السياسية والاقتصادية القائمة بين هذين التجمعين والذي نفضل أن نطلق عليه لفظ « اتحاد » تلك العلاقة متعارضة ومختلفة بصورة شبه مستمرة ، وهي تخضع لمفهوم التوازن السياسي لكل منهما، كما تشبه الى حدما نمط العلاقات السياسية القائمة بين الدول المتجاورة .

وعلى الرغم مـــن ان وحـــدة قبائل حاشد السياسية في مقابل وحدة قبائل بكيل السياسة أيضا تعتمد في كل منهما على الاعتقاد بوجود روابط قرابة وصلات نسب تاريخية مشتركة لكل منهما . وهي الروابط والصلة التي يرتكز عليها التنظيم القرابي والسياسي ، في المجتمعات البدوية. رغم هذا الاعتقاد فاننــا لانستبعد امكانية وجود وحدة سياسية بين تلك القبائل الحاشدية والبكيلية التي لاتربطها علاقـــات قرابيــة « Consanguinity » أو سياسيـــة (اقليميـــة) في الوقت الحاضر . وهذا ماسوف يتبين لنا من خلال تناول نظام « المواخـــاة » السياسية

(*) قام الباحث باستقاء هذه المادة من بعض كتب الانساب والتاريخ ، واهمها مايلي :

- جمهرة انساب العرب ـ لابن حزم ، تحقيق ليفي بروفنسال ، القاهرة ١٩٤٨ .
- نهاية الارب في انساب العرب ـ للقلقشندي ، تحقيق ابراهيم الابياري الطبعةالاولى، ١٩٥٩
- تاريخ العبر الاول ـ الجزء الاول والجزء الثاني ، لابن خلدون ، طبعة بيروت ، ١٩٦٥
- التيجان في ملوك حمير ـ وهب بن منبه ، حيدر آباد الدكن ، ١٣٤٧ هـ
- كتاب الاغاني ـ لابي فرج الاصفهاني ، طبعة بيروت ، ١٩٥٦ .
- سيرة ابن هشام ـ (محمد بن عبد الملك المعافري) المتوفى (٢١٨هـ) ، طبع القاهرة.

المتبعة بين القبائل اليمنية ، وخاصة في حالات المنازعات والحروب القبلية ،وكذلك عند تعرض الفرد او الجماعة لمحاولات الاعتـــداء أو الظلم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، سواء اكان ذلك الظلم مـــن نفس القبيلة التي ينتمي اليها الفـــرد أو الجماعة المظلومة أو من خارجها وعليه نجد ان عملية الاتحاد والائتلاف السياسي الذي يجمع الوحدات (الأقسام) القبلية ذات الروابط القرابية والنسبية المشتركة ضد الغرباء ، من الممكن أيضا أن يتم ذلك الاتحاد والائتلاف ضد الاقرباء وعلى الاخص أبناء العمومة الذين ينتمون الى النصف الاخر من الوحدة القرابية .

وعلى سبيل المثال فكما أن قبائل حاشد لا يشعرون بحقيقة وحدتهم القرابية والسياسية الا في مواجهة قبائل بكيل فـــان هذا الاتجـــاه الى التقرب والائتلاف السياسي يتم أيضا على مستوى الوحدات القرابية والسياسية في القبيلة حتى بالنسبة للوحدات البنائية الصغيرة والمتمثلة في العائلة الممتدة « The Extended Family » والتي يقابلها « كلمة » « بيت »* في المجتمع القبلي ، كما سوف يتبين لنا ذلك من خلال الفصول التالية حيث نجد أن عملية التداخل بين الجانب القرابي والجانب السياسي ، أثنـــاء عملية الانقسام والالتحـــام القبلي ، بحيث يمتد هذا التداخل لدرجة يبدو فيها للملاحظ الـــذي ينظر الى حالات النزاع والحـــرب التي تنشب من وقت الى آخر بين القبائل والاقسام والوحدات الصغيرة على اختلاف مستوياتها ، وكأن تلك الوحدات القبلية المتعددة تكون بنـــاء هرميا للسلطة التي تجعل أصغر الوحدات الاجتماعية البنائية المتمثلة في « البيت » أو « العائلـــة » وكذلك أصغر الوحدات الاقليمية (السياسية) والمتمثلة في « القريـــة »** التي

(*) البيت : ـ عبارة عن جماعة من الاقارب العاصبين الذين يرون نسبهم في خط الذكور دون الاناث الى سلف واحد مشترك يرجع الى عدد معين من الاجيال قد تكون ستة أو سبعة أجيال او اكثر، بحيث يمكنهم أنّ يتتبعوا بدقة جميع حلقات القرابة التي تربطهم بسلفهم المشترك، وكذلك معرفة المسافة القرابية التي تربط أحدهم بالاخر في سلسلة النسب الابوي .

(**) يقترن اسم القرية باسم البيت ، وغالبا ما يشار الى القرية او المحلة التابعة لها ، « بقرية بيت ابو فلان » او « قرية بني فلان » أو «محل بيت» أو «بني فلان» كما ان القرية قد تنقسم الى عدد من البيوت الفرعية الصغيرة ، وهذه البيوت الفرعية تضم عددا من الاسر «النووية» التابعة والمرتبطة بنفس البيت الاصلي من الناحية القرابية وبنفس « القرية » مـــن الناحية المكانية ، بحيث يتصرف أعضاؤها كوحدة واحدة في الحياة العملية اليومية .

يسكنها أعضـــاء البيت والتي يطلق عليها في الغالب نفس اسم « البيت » ، ايضا تجعل مثل تلـــك الوحدات تـــذوب وتتحدد في الوحدة البنائية والسياسية الكلية للقبيلة الأم ، حيث أن قيم النسق القرابي والسياسي والاقتصادي التي ترتبط بكل منهما تلك الوحدات الصغيرة يفرض عليها أنواعا من الالتزام الذي قد يتعدى حدود الوحدات والأقسام الرئيسية والفرعية في القبيلة الواحدة وكذلك القبائل المتجاورة ليربط بين عدد من تلك القبائل المستقلة عن بعضها والمتباعدة مكانيا عـــن بعضها البعض في وحدة رمزية سياسية واحدة أثناء عملية النزاع المسلح الذي ينشب بين تلك القبائل المتعددة . وعلى سبيل المثال في حالة نشوب حرب أو نـــزاع مسلح بين قبيلة أو قسم منها مـــن القبائل المنتمية الى اتحاد قبائل « بكيل » مـــع احدى الأقسام القبلية أو مع قبيلة من القبائل الداخلة ضمن اتحاد قبائل « حاشد » فاننا نلاحظ بعض قبائل بكيل تتداعى فيما بينها لتكون وحدة سياسية محاربة ضد قبائل حاشد وذلك مع تلك القبيلة أو القسم القبلي الذي ينتمي اليهـــا ، ونفس الشـــيء تفعله قبائل حاشد .

وبالنظر الى دراسة « ايفانز بريتشـارد » التي أجراها على مجتمع «النوير» في جنوب السودان ، سوف نجد أن تحديده ، للطريقة النسبية « Genealogical Method » تتفق الى حد ما مع عملية التحليل البنائي القرابي والسياسي فـــي المجتمع القبلي في اليمن ، وخاصة مايتعلق بخاصية التناظر القائمة بين التوزيـــع القرابي والتوزيـــع الاقليمي (السياسي) في المجتمع القبلي النويري ، حيث نجـــد نوعا من التطابق بين علاقات التناظر القائمة بين الوحـــدات الكبـــرى الرئيسية والفرعية والصغرى وذلك عنـــد عملية الترتيب القرابي والتوزيع المكاني الـــذي تنقسم اليه تلك الوحدات المختلفة في مجتمع النوير ، مع ماهو قائم اليوم بالنسبة لكل من قبائل حاشد وقبائل بكيل اللتين تنتسب اليهما غالبية قبائل اليمن في الوقت الحاضر . فكما أشرنا سابقا فان التنظيم القرابي والسياسي للقبائـــل الحاشدية والبكيلية هو تنظيم انقسامي قائم على عملية « التناظر » أو « التقابل » القائم بين التوزيع القرابي والتوزيع المكاني الاقليمي بين الوحدات القبلية المتعددة ، ابتداء بالوحدة البنائية الاجتماعية الصغيرة والمعروفة باسم « البيت » في مقابل اســـم « البـــدنـــة » « Lineage » التي أشار اليهـــا بريتشـارد في مجتمع النوير — أو « العيله » في المجتمع القبلي « لأولاد علي » في الصحراء الغربية في مصر (٢٧) .

ومن ثم نجد أن تقسيم ايفانز بريتشـارد للقبيلة في المجتمع النويري الى بدنات كبرى (أقسام كبرى) « Maximal Lineage » وانقسام كل بدنة منها الى عدد من « البدنات الكبيرة Major Lineage الاخرى ثم الى عدد من «البدنات الصغيرة» « Minor Lineage » وأخـــيرا الى عـــدد من البدنـــات الصغرى Minimal Lineage بحيث تنتسب كل بدنة من هذه البدنـــات المختلفـــة على اختلاف مستوياتها في النسق القرابي والسياســـي الى مؤسسها الاصلي الـــذي تتسمى باسمه ، كما أنها من جهة أخرى تشترك جميعها في حمل الاســـم الـــذي يحمله مؤسس البدنة الكبرى ، أو (القبيلة الام) (٢٩) هذا التقسيم المشار اليـــه نجده متشابها مع نفس التقسيم الذي تشير اليه مصطلحات القرابة التصنيفية « Classificatory Kinship Terms » ومع نفس الشكل للتركيب الاجتماعي والسياسي الذي تتشكل به القبيلة في اليمن .

وتبعا لهذا التقسيم نلاحظ أن الالفاظ المستعملة في عملية الترتيب أو التركيب للوحدات الاجتماعية المختلفة لا تعدو أن تكون أكثر من مرادفات لبعضها بعضـــا حيث نجد لفظة « بدنة كبرى » المستعمل في قبائل النوير بالنسبة للمجتمع القبلي في اليمن كلمة « قبيلة » كما أن لفظ أو كلمة « بدنة كبيرة » تعني القسم الرئيسي من أقسام القبيلة اليمنية المعاصرة أو كلمة « عشيرة » بالنسبة للقبيلـــة اليمنية التاريخية . أما بالنسبة لالفاظ أو كلمات « بدنة صغرى » فانها تعني بالتتـــالي ، أقسام فرعية من الدرجة الثانية والثالثة والمعروفة بالنسبة للقبـــائل اليمنيـــة بالأقسام الكسرية أو العشرية مثل « الاثلاث » و « الارباع » و « الاخماس » و « الاسداس » و « الاثمان » و « الاتساع » أو « الحبـــال » و « البيوب » كما في بعض القبائل اليمنية والتي سوف نشير اليها فيما بعد .

والملاحظ في هذا التقسيم أن الحجم هو الاســاس لعملية التركيب الاجتماعي

---

(٢٧) محمد عبده محجوب ، مقدمة لدراسة المجتمعات البدوية ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، ١٩٧١ ، ص ٢١٧ .

(28) Evans - Pritchard , E.E ; « Nuereules of Exogamy and Incest, Meyer Fortes, (ed.) Social Structure; O.U.P., 1946 ; P.60

(29) Ibid, P. 61.

والسياسي الذي يقوم عليه تحديد المستويات البنائية المختلفة ، وذلك دون الاهتمام بالشكل الغائب لبعض الألفاظ الاخرى المستخدمة في البناء الاجتماعي ، وخاصة مايتعلق بالمجتمع القبلي في اليمن ، وعلى الأقل في الوقت الراهن .

ولو حاولنا أن نطبق بعض المصطلحات والألفاظ التي كان يستخدمها النسابون والمؤرخون وكتاب الادب الكلاسيكيون عند قيامهم بترتيب الوحدات القبلية القرابية والسياسية ، وذلك بالنسبة للتركيب البنائي في المجتمع القبلي في اليمن كما هو قائم اليوم سوف نجد ان تلك المصطلحات التقليدية كانت تستخدم استخداما عاما ، بل إن بعضها قد استخدمت في غير محلها ، ويتضح لنا هذا بشكل اكثر عندما ننظر الى الجداول التقليدية عند « النويري » و « الماوردي » و « ابن الكلبي » و « الزمخشري » وغيرهم من علماء الأنساب والمؤرخين العرب والأجانب الذين حاولوا وضع جداول متفقة للأنساب وللترتيب البنائي في المجتمعات القبلية والبدوية(٣٠) فكلمة « عشيرة » « Clan »والتي كانت تعني لفظ « لحمة » في جداول الأنساب التقليدية ، نجدها تستخدم في الزمن المعاصر للدلالة لكلمة « قبيلة « Tribe » كما هو الحال في المجتمع العشائري في العراق في الوقت الحاضر ، حيث أن لفظ « العشيرة » يعني لفظ « القبيلة » كما هي معروفة في بعض المجتمعات العربية الأخرى(٣١) .

ومن ناحية اخرى نجد ان لفظ « بطن » المستعمل عند المؤرخ اليمني المشهور « أبي الحسن ابن أحمد الهمداني » والتي يعني بها اسم « القبيلة » نجد أن مثل هذا اللفظ قد اصبح مندثرا في الوقت الحاضر بالنسبة للقبائل اليمنية المعاصرة(٣٢)، كما اننا وجدنا بعض الجداول التاريخية تجمع بين لفظ « فخذ » وبين معنى « القبيلة » مع الأخذ في الاعتبار اتساع القبيلة وفيما عدا تلك الألفاظ المشار اليها نجد أن بقية المصطلحات الاخرى المستخدمة في البناء الاجتماعي القبلي لاتواجه مثل ذلك الاختلاف حول استخدامها وكلمة « لحمة » تبدو وكأنها معتادة عند الاستخدام في بعض الأحيان ، وان كانت تعبر ــ بالنسبة للترتيب البنائي في المجتمع القبلي ــ عن الهوية اكثر منها تعبيرا عن الذاتية . وهذا ماسوف نوضحه عند تعرضنا للتقسيم القرابي والسياسي للقبائل اليمنية التاريخية والمعاصرة فيما بعد . وكذلك بالنسبة للمصطلحات الأخرى مثل الفاظ « حبل » و « خمس » وكذلك الألفاظ الكسرية المستخدمة في نظام الجداول المعاصرة والمتبعة في المجتمع القبلي في اليمن مثل ، « ثلث » و « ربع »و « سدس » و «ثمن» و «تسع»والتي يقصد بها التقسيمات القرابية والسياسية الفرعية التي تتكون منها القبيلة ، والتي ترتبط جميعها بصلة نسب واحدة مشتركة من ناحية الأب ويمكن أن يشار اليها بعدد من الأجيال المتعاقبة ، ترتبط بعلاقة مكانية مشتركة ومحددة بالنسبة لغيرها من القبائل الأخرى ، ويسودها شعور مشترك بتقبل المسؤوليات والجزاءات العامة بصورة مشتركة . كل هذه العلاقات القرابية والروابط النسبية سوف نوضحها عند الاشارة الى التكوينات البنائية القبلية ، وخاصة عند الحديث عن التقسيمات القبلية والعلاقات السياسية والاقتصادية القائمة والمتوارثة عند معظم قبائل حاشد وقبائل بكيل والتي سوف تتضح لنا من خلال طبيعة التداخل القائم بين عملية التوزيع القرابي والتوزيع الاقليمي أو السياسي في البناء الانقسامي القبلي في اليمن ، وخاصة ما يتعلق بالحدود الجغرافية أو السياسية التي تفصل بين القبائل المختلفة ، حيث نجد ان لكل وحدة بنائية قرابية وسياسية حدودها الاقليمية الواضحة التي تحدد المنطقة التي تستقل بها اقتصاديا وسياسيا عن غيرها من الوحدات الأخرى . وبحيث نجد أن الأقسام المكانية (الاقليمية أو السياسية) الرئيسية والفرعية والأساسية التي تنقسم اليها المنطقة الجغرافية التي تستقل بها القبيلة الأم ، تقابلها في نفس التوزيع الوحدات الاجتماعية القرابية والسياسية المتمثلة في الوحدة البنائية الصغيرة مثل « البيت » أو العائلة الأبوية ، وكذلك الوحدات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الأكبر حجما ، والمتمثلة في الأقسام القبلية التي تتوزع اليها القبيلة الواحدة الأساسية منها والفرعية حيث يختلف حجم التوزيعات الاقليمية باختلاف الحجم الذي تتكون منه الوحدات الاجتماعية السياسية والقرابية ذاتها .

وقد حاول بعض علماء الاجتماع والانثروبولوجيا الاجتماعية أن ينطلقوا في دراستهم للمجتمعات القبلية الانقسامية من خلال الربط بين العلاقة القائمة بين خطوط التوزيع الانقسامي للنسق الاقليمي من جهة والنسق الاجتماعي

(٣٠) انظر ، عباس احمد الباز ، مرجع سابق ص ٧ .

(٣١) مصطفى محمد حسنين : نظام المسؤولية عند العشائر العراقية المعاصرة ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، الفصل الاول من الباب الثاني .

(٣٢) انظر : الحسن بن أحمد الهمداني ، كتاب الاكليل ، تحقيق محب الدين الخطيب ، الجزء العاشر ، القاهرة (لم يذكر الناشر) ١٣٦٨ هـ .

والسياسي والقرابي للوحدات القبلية من جهة ثانية (٣٣) . وذلك كما سيتضح من الشكل التالي :

« القبيلة » كوحدة سياسية اقليمية واجتماعية كبرى .

الأقسام الاقليمية للقبيلة	الأقسام الاجتماعية للقبيلة
قسم قبلي اقليمي من الدرجة الاولى	وحدة اجتماعية قبلية من الدرجة الأولى
قسم قبلي اقليمي من الدرجة الثانية	وحدة اجتماعية قبلية من الدرجة الثانية
قسم قبلي اقليمي من الدرجة الثالثة	وحدة اجتماعية قبلية من الدرجة الثالثة
قسم قبلي اقليمي من الدرجة الرابعة	وحدة اجتماعية قبلية من الدرجة الرابعة

وعليه فان هذا التناظر القائم بين النسق القرابي والنسق الاقليمي (السياسي) يعني أن الوحدة المكانية أو الاقليمية الكلية للقبيلة تنشق الى اقسام كما أن الوحدة البنائية القرابية والاجتماعية التي تتكون منها القبيلة الأم تنشق الى اقسام اجتماعية (وحدات)أيضا . ولكن خطوط الانشقاق في الوحدة المكانية (الاقليمية) والوحدة البنائية الاجتماعية والقرابية في القبيلة تتوحد بحيث تبدو الوحدة القرابية الاساسية كوحدة سياسية قوامها الوحدة المكانية أو الاقليمية التي تتركز فيها . ولذلك فان رجل القبيلة قد يحتل مركز العضوية القرابية والسياسية في جماعة قبلية معينة كما قد يحتل في نفس الوقت مركز العضوية تلك في جماعة قرابية مناظرة لهذا القسم القبلي ، وينعكس هذا في نطاق المسافة البنائية التي تفصل بين الأقسام الاقليمية والوحدات القرابية في نفس المستوى من التوزع الانقسامي .

ويمكننا ملاحظة ذلك بكل جلي من خلال ما نلاحظه من قيام كل قبيلة وكل قسم من اقسامها بالتمسك بالاستقلال بمنطقة جغرافية معينة ومحددة ، يكون لكل منها حق الانفراد بالاستقلال السياسي والاقتصادي فيه ، وكذلك قيام الجماعات القبلية ككل بتمييز نفسها عن بقية السكان الاخرين في المدن والمناطق الزراعية الأخرى في كل من مناطق لواء إب ، وتعز ، والحديدة ، وبعض مناطق لواء حجة ، وهذه المناطق يعتمد تركيب السكان فيها على الناحية المكانية ، أي

(٣٣) انظر : محمد عبده محجوب ، الانثروبولوجيا السياسية ، مرجع سابق ، الفصل الثالث البناء الانقسامي في المجتمعات القبلية .

أن الوحدات السكانية فيها تشكل وحدات اجتماعية ادارية ومكانية ، بحيث تعتمد بالدرجة الاولى على سلطة الدولة في تنظيم علاقاتها ونظمها وفي حل نزاعاتها ومشاكلها المختلفة . وذلك على عكس المناطق القبلية الشمالية والشرقية وكذلك القبائل الشمالية الغربية والشمالية الشرقية والقبائل الأخرى الواقعة الى الجنوب الشرقي والجنوب الغربي من العاصمة صنعاء، حيث تتكون معظمها من وحدات اجتماعية قرابية وتخضع تقسيماتها الادارية والسياسية والاقتصادية لروابطها القرابية .

ومما لاشك فيه أن ظروف البيئة والمناخ ، وكذلك العزلة السياسية والحضارية التي عاشتها القبائل اليمنية في هذه المناطق على مدى قرون زمنية مديدة ، قد لعبت دورامهما في تثبيت نمط الحياة القبلية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، كما ساعدت على ذلك التجزؤ والانقسام السياسي بين المناطق القبلية من جهة وبين سكان المدن والمناطق الزراعية الأخرى غير القبلية من جهة أخرى ، فبالاضافة الى ما لعبته تلك العزلة الطبيعية الناتجة عن الظروف والعوامل الجغرافية في عزل المناطق القبلية وخاصة مناطق الجوف ومارب عن غيرها من المناطق الأخرى التي تسكنها التجمعات السكانية الزراعية المشار اليها ، نجد من ناحية أخرى أن تلك الظروف والعوامل الجغرافية قد أوجدت نوعا من الارتباط الحضاري والتاريخي للمكونات الاجتماعية والثقافية القبلية منذ أول تكويناتها وحتى اليوم . حيث عاشت القبائل اليمنية في مناطق اقامتها الحالية كوحدات اقليمية واجتماعية قرابية شبه مستقلة وعلى الاقل خلال العشرة قرون الماضية (٣٤) . كما أن تلك المناطق (القبلية) ظلت الاطار الوحيد التي تتوزع فيه مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للجماعات القبلية التي عاشت فيها ، حيث كانت عملية التوزيع للمساحات الزراعية ومناطق الرعي ، واستغلال مصادر المياه من قبل الوحدات القبلية المتمايزة قد ارتبطت في الاصل بعملية التوزيع القرابي والسياسي للقبائل والاقسام المختلفة التي تتكون منها تلك القبائل ، كما سبقت الاشارة الى ذلك .

(34) Joseph Chelhod ; L'organisation SocialeAu Yemen , Novelle sepie . No 64 - Annee 1970 Paris. P. 66

ولذلك نجد أن كل الاعضاء في الوحدة الاجتماعية القرابية والاقليمية قد ارتبطوا مع بعضهم في وحدة اقتصادية معاشية واحدة ، وقام بينهم نوع من التضامن والتعاون « الآلي أو الميكانيكي » على حد تعبير « دوركايم »(٣٥) والذي كان يشمل مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، من ناحية أخرى نجد أن المجتمع القبلي في المناطق المذكورة سابقا ، قد عاش في الفترة التي حكمت فيها الامامة الزيدية بعض اجزاء اليمن منذ مطلع القرن العاشر الميلادي وحتى قيام ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ في عزلة شبه تامة ، حيث ظل ذلك المجتمع منغلقا على نفسه ولايتصل بالعالم الخارجي من حوله الا في أضيق الحدود . ومن ثم نجد أن الوحدات الاجتماعية التي تتألف منها القبيلة اليمنية ظلت في معظمها وعلى مدى قرون زمنية عديدة تمثل وحدات قرابية « أندوجامية » Endogamy تعتمد على الزواج الداخلي ، أي الزواج القرابي وخاصة الزواج من بنت العم أو القريبات في القبيلة ، حيث يرتبط اعضاؤها بعلاقات القرابة الدموية « Consanguinity »(٣٦) وهذا يعتبر النمط الشائع في الزواج الذي كان سائدا في المجتمعات القبلية والبدوية العربية(٣٧) .

ويمكن القول بأن المنفذ الوحيد الذي تمكنت من خلاله بعض الجماعات القبلية الصغيرة أن تتصل بغيرها من الجماعات الاخرى ، هذا المنفذ يتمثل فقط في بعض الحالات القليلة التي اضطر فيها بعض الاعضاء أو الجماعات الصغيرة القبلية ، الى النزوح من مناطق اقامتهم الاصلية والانتقال الى بعض المناطق الاخرى المشهورة بخصوبة أراضيها الزراعية في كل من لوائي « حجة » و « إب » .

ومما لا شك فيه أن هذا الانتقال قد تم تحت ضغط عوامل معينة ، اقتصادية وسياسية ، مثل فترات القحط والمجاعات التي كانت تتعرض لها المناطق القبلية الشمالية والشرقية ، وكذلك حالات النزاعات والحروب القبلية ، وما يسفر

(٣٥) اميل دوركايم ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

(٣٦) دينكن مينشيل ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

(٣٧) احسان محمد الحسن ، العائلة والقرابة والزواج ، دراسة تحليلية في تغير نظم العائلة والقرابة والزواج في المجتمع العربي ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الاولى ديسمبر ١٩٨١ ، ص ٤٧ ومابعدها حتى ص ٦٥ .

عنها من قتل وتشريد وما الى ذلك . حيث أن ما يعرف بنظام الثأر ، والطرد كان من الأنظمة السارية في النظام العرفي القبلي والبدوي ، هذا بالاضافة الى قيام بعض الأئمة بمنح بعض زعماء القبائل الشمالية والشرقية ، والرجال المحاربين معهم من أفراد تلك القبائل بعض الاراضي الزراعية التي كانت تعتبر ضمن أملاك الدولة في مناطق لواء إب ولواء حجة على وجه الخصوص (٣٨) ، وذلك مكافأة لهم على قيامهم في مساندتهم في حروبهم ضد بعضهم من أجل تولي الامامة والحكم على اليمن . وتعرف اليوم الجماعات القبلية التي استقرت في تلك المناطق ، باسم « النقائل » . ويستطيع اي باحث في الوقت الحاضر أن يلاحظ تلك الجماعات القبلية والتي اصبحت تشكل جماعات قرابية وسياسية جديدة في بعض تلك المناطق وخاصة في لواء حجة ، وبعض مناطق لواء إب (في بلاد يريم) ومع ذلك لا تزال تحتفظ بعلاقاتها القرابية والسياسية التي تربطها بأصولها القبلية القرابية والمكانية في مناطقهم الاصلية ، وذلك على الرغم من مضي مئات السنين على عملية انتقالها الى مناطق اقامتها الحالية .

ويمكن أن نتبين استمرار هذه الجماعات بتمسكها القوي بأصولها القبلية المذكورة وذلك من خلال قيامهم باطلاق نفس أسماء وحداتهم واسماء أماكنهم الأصلية على نفس الوحدات والمناطق (الاقسام) والقرى « والمحلات » التي يستقرون فيها في الوقت الحاضر .

وقد لاحظ الباحث أثناء قيامه بالدراسة الميدانية وجمع المادة العلمية في تلك المناطق (لواء حجة ، ولواء إب) أن معظم القرى والمحلات التابعة لها والتي تسكنها تلك الوحدات القبلية المشار اليها ، قد أطلق عليها نفس الاسماء للقرى والمحلات الأصلية كما هي معروفة في المناطق القبلية الشمالية والشرقية والتي كانوا قد انتقلوا منها منذ ما يزيد على مائتي سنة تقريبا (٣٩) .

والمعروف أن هؤلاء السكان (النقائل) لم يكتفوا فقط بالمحافظة على انسابهم أو أسمائهم الاصلية التي تربطهم بوحداتهم القرابية والاقتصادية والسياسية في مناطقهم الاصلية ، كما أشرنا ، وانما نجدهم يقومون في الوقت

(٣٨) صفحات مجهولة من تاريخ اليمن ، المؤلف مجهول، تحقيق القاضي حسين بن احمد السياغي، مركز الدراسات اليمنية ، صنعاء ، الطبعة الاولى ١٩٧٨ ص ١٢٦ .

(٣٩) نفس المرجع السابق ، ص ١٠ .

الحاضر بالمشاركة والمساهمة في تحمل المسئوليات والالتزامات الجماعية مع وحداتهم القبلية الاصلية ،وخاصة في حالات المنازعات والقتل ودفع الدية ، وغير ذلك من الامور التي تتطلب المساهمة والمشاركة الجماعية ، وذلك على الرغم من ان هذه الوحدات او الجماعات القبلية قد مضى عليها في مناطق اقامتها الحاليةعدة اجيال ، واصبحت تعيش في اندماج كامل مع الوحدات الاجتماعية الادارية والاقليمية في هذه المناطق ، كما اخذت تمارس نفس النشاط الاقتصادي الزراعي الذي يقوم السكان الاصليون في هذه المناطق بممارسته ، الا انه رغم ذلك كله ظلوا يشعرون بأنهم في علاقاتهم فيما بينهم وكذلك علاقاتهم مع السكان الآخرين في هذه المناطق يستندون بالدرجة الاولى الى علاقاتهم وارتباطاتهم القرابية والمكانية التي لا تزال تستقر فيها القبائل الاصلية التي انتقلوا منها وينتسبون اليها ، وذلك مهما كان البعد المكاني الذي يفصل بينهم ومهما كان البعد الزماني أيضا الذي مضى على تركهم لقبائلهم الاصلية . ولذلك فان عملية انتقال هؤلاء الاشخاص والجماعات القبلية الى تلك المناطق الاخرى الجديدة ، ومرور فترة زمنية طويلة على هذا الانتقال ، واخذهم في الاندماج الاقتصادي والاجتماعي مع السكان الاصليين في هذه المناطق ، كل ذلك لم يسفر عن تغيرات هامة في البناء الاجتماعي القبلي التقليدي لهذه الجماعات ، اي أن عملية التغير الذي كانت تتعرض له هذه الجماعات القبلية سواء في مناطق اقامتها الأصلية أم في المناطق الجديدة التي كانت قد انتقلت اليها ، هذا التغير لم يكن تغيرا بنائيا « Structure Change » اي ان هذا التغير لم يكن تغيرا في « العملية الاجتماعية » « Social process » ومثاله « الحراك الاجتماعي » Social Mobility للأشخاص والجماعات في عملية يحتلون فيها مراتب اعلى أو ادنى في نسق الترتيب والتفاضل الاجتماعي على اساس المهنة والثروة في النسق الاقتصادي أو السياسي (٤٠) . ومن ثم فإن التغير الذي تعرضت له البنيات الاجتماعية في المجتمع القبلي في اليمن منذ بداية تكوينه وحتى اليوم يتمثل في العمليات الانقسامية التي تتخذ شكل « الانشطار القبلي » « Moiety Organization » الذي يؤدي الى ظهور وحدات بنائية قرابية واقليمية واقتصادية وسياسية جديدة لا تختلف كيفا عن الوحدات البنائية القائمة

(٤٠) محمد عبده محجوب ، الهجرة والتغير البنائي في المجتمع الكويتي ، (وكالة المطبوعات بالكويت) او مطبعة نهضة مصر الفجالة ، القاهرة ، بدون تاريخ ص ٨٤ .

(٤١) دينكن ميتشيل ، مرجع سابق ص ١٤٦ .

اي ان عملية الانقسام أو الانشطار التي تتعرض لها الوحدة البنائية القبلية تتمثل فقط في زيادة اعداد الوحدات البنائية القبلية الفرعية مع مرور الزمن بحيث انه كلما ظهر جيل جديد كلما انقسمت أو انشطرت الوحدة القرابية الواحدة الى عدد من الوحدات البنائية المتناظرة والمتماثلة وكل هذه الوحدات الفرعية الجديدة تنتظم باستمرار في الوحدة البنائية الكلية للقبيلة الأصلية (الام) ، وذلك دون أن يؤدي هذا الانتظام الى اية تغيرات كيفية (٤٢) .

كما ان ظهور هذه الوحدات البنائية القرابية والسياسية الفرعية ، لم يتضمن ظهور علاقات اقتصادية وادوار اجتماعية ونظم سياسية وعرفية قبلية جديدة تختلف في الكيف عن تلك العلاقات والادوار والنظم القبلية والبدوية التقليدية المعتادة والمتوارثة (*) وهو تغير يتعدى مظاهر التغير في العلاقات والاوضاع الفردية لأعضاء الجماعات القبلية ، وبحيث أن ظهور الوحدات البنائية والتكوينية الجديدة من نفس النوع والدرجة لم ينتج عنه تغير في النسق الوظيفي القائم على علاقات التساند والترابط بين النظم والانساق القرابية والاقتصادية والسياسية القائمة فيالوحدة البنائية الاصلية . ذلك انه قد تستمر الوحدات البنائية والتكوينية او تظهر وحدات جديدة ، ولكنها مع ذلك ترتبط في أوضاعها الجديدة بعلاقات تتخذ شكل انساق ونظم تؤدي وظائف اجتماعية واقتصادية جديدة وذلك استجابة للمستحدثات الاقتصادية والسياسية الجديدة التي تطرأ على حياة المجتمع ، كما نلاحظه اليوم بالنسبة « لهيئات التعاون الاهلي للتطوير » في اليمن والدور الهام والبارز الذي تلعبه القبائل اليمنية في هذا المجال (**) .

ومن الواضح ان الجماعات القبلية — وخاصة في السنوات العشر الاخيرة — قد وجدت نفسها اما مستحدثات سياسية واقتصادية واجتماعية جديدة بعد عام ١٩٦٢ ، وقد تطلبت تلك المستحدثات الجديدة من الافراد والجماعات القبلية ضرورة تكييف أنفسهم وسلوكهم ونظمهم معها ، كما انه كان لزاما عليهم تعديل

(٤٢) السيد محمد بدوي ، مبادىء علم الاجتماع ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ١٩٨١ ، الفصل الرابع عشر ، منّ الباب الخامس (التغير واتجاهاته والعوامل المؤثرة فيه) .

(*) سوف نقوم بتوضيح هذه النقطة عند تعرضنا للحديث عن نظام المسؤولية والجزاء التي تحددها القواعد القانونية في العرف القبلي ، ومايرتبط بها من علاقات وادوار ونظم اجتماعية واقتصادية وسياسية . وذلك في الفصل السابع من هذه الدراسة .

(**) سوف نشير لموضوع هيئات التعاون الاهلي للتطوير فيما بعد عندما نستعرض الحياة السياسية والاقتصادية المستجدة في المجتمع القبلي في اليمن بعد عام ١٩٦٢ .

مواقفهم ومناشطهم وفقا لتلك المستحدثات الجديدة ، وذلك في الوقت الذي ظلوا فيه محكومين بنفس القيم والمعايير الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القبلية المحددة للتوقعات التي تجعل الاشخاص والوحدات الاجتماعية الصغيرة في الجماعات القبلية المختلفة يقومون بالاختيار بين البدائل المتعددة في المواقف الجديدة التي يشاركون فيها أو الصور المقبولة للسلوك في المناشط الاقتصادية والاجتماعية المعينة وذلك وفقا للمعايير التي تمثل نوعا من الضوابط والقواعد السلوكية للاشخاص والجماعات القبلية في مختلف مواقف التفاعل الاقتصادي والاجتماعي القبلي .

وبناء على الاختيارات السلوكية الجديدة ، والتي لا تعدو أن تكون مستلزمات وظيفية تتطلب من الاشخاص القيام بها لمواجهة الظروف الجديدة التي تعرضت لها حياة المجتمع ، كما حدث بالنسبة للمجتمع القبلي في اليمن في الفترة التي اعقبت ثورة سبتمبر عام ١٩٦٢ ، حيث نجد ان المجتمع قد يتعرض لبعض التغيرات التنظيمية ، سواء كانت جزئية او كلية ، ولكن هذا التغير التنظيمي قد لا ينتج عنه بالضرورة حدوث تغير بنائي ، اي انه لا يؤثر بالضرورة في البناء الاجتماعي القائم والمستقر في المجتمع (٤٣) وذلك على الرغم من انه قد تحدث بعض التعديلات الجوهرية في العلاقات الاساسية التي تقوم بين الاعضاء ، وخاصة فيما يتعلق بعلاقات بناء القوة ، والعلاقات التي تربط بين الجماعات السياسية او او الاقليمية ، وعلاقات العمل والانتاج والتبادل وهي علاقات تستلزم بالضرورة اعادة تعديل وتوافق المكونات والنظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع .

وهذا ما سوف نلاحظه عند تناولنا للحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتغيرة في المجتمع القبلي في اليمن في فترة ما بعد عام ١٩٦٢ ، والتي سنتطرق اليها في فصل لاحق من هذه الدراسة ، حيث ستبين لنا الجوانب البنائية التقليدية التي تعرضت للتغير ، وكذلك الجوانب البنائية التي لا تزال مستمرة كما كانت في الماضي القريب والبعيد .

---

(٤٣) احمد ابوزيد ، البناء الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص ٣٠٠ ـ ٣٠١ .

٢ ـ علاقات التفاعل القرابي والسياسي والاقتصادي :

ترتبط علاقات التفاعل القرابية والسياسية والاقتصادية في المجتمع القبلي ارتباطا وثيقا بطبيعة النظام القرابي والنسب الأبوي المشترك الذي يجعل حق الارث والخلافة في خط الذكور ، ومن ثم يخلق نوعاً من الشعور لدى الأفراد والجماعات القرابية والسياسية بضرورة الالتزام بالتمسك بالعلاقات التي تربط الاجيال اللاحقة بالأجيال السابقة ، فجيل الابناء ملزم بأن يظل محتفظا بالولاء لجيل الآباء وجيل الأجداد اجتماعيا وسياسيا وثقافيا . وهذا الولاء بالارتباط يتضح لنا حينما ننظر الى طبيعة البناء الاجتماعي القبلي في اليمن في الوقت الحاضر ، حيث يمكننا ملاحظة عملية الترابط القائمة بين خطوط التوزيع الانقسامي في النسق القرابي من ناحية ، والنسق الاقتصادي والسياسي الاقليمي من الناحية الأخرى . ومن هنا نجد ان عملية الانقسام والالتحام البنائية عند القيام بتحليل عملية التفاعل الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في المجتمع القبلي المعاصر في اليمن ،يعتبران حجر الزاوية في فهم العلاقات والترابطات القبلية المعاصرة . فالقبائل التي تتكون منها كل من حاشد وبكيل ، تتمتع بخصائص معينة من حيث أن كل قبيلة منها تمثل وحدة قرابية واقتصادية وسياسية مستقلة ، يميزها اسم خاص ومنطقة خاصة . وهذا التميز ينبع في الاساس من الشعور السائد بين أعضاء كل قبيلة بالانتماء المشترك الى سلف واحد تسمي القبيلة نفسها باسم ذلك السلف . كما يطلق نفس الاسم على المنطقة او المكان الذي تستقل به القبيلة . فاسم قبيلة « حاشد » مثلا هو نسبة الى الجد الاول الذي تشعر قبائل حاشد بالانتماء اليه وهو « حاشد بن جشم » كما ان اسم قبيلة « بكيل » هو نسبة الى الجد الاول لقبائل بكيل ، والذي تعتبر تلك القبائل نفسها من نسله وهو « بكيل بن جشم » والملاحظ هنا أن كلا من حاشد وبكيل هما اخوان كما سبقت الاشارة الى ذلك . من ناحية أخرى نجد انه كما هو الحال بالنسبة للعلاقة النسبية لكل من حاشد وبكيل ، فان القبائل التي تتكون منها القبيلتان الكبيرتان المذكورتان هي الاخرى ترجع اسماءها واسماء المناطق او الاماكن التي تستقل بها الى أسماء آبائها الاوائل الذين تشعر بانتسابها جميعا اليهم . وهذا الموضوع سوف نتعرض له بصورة أكثر وضوحا في سياق موضوعات الفصول القادمة وخاصة عندما نتناول الاسس التي بنى عليها علماء الانساب والمؤرخون العرب نظريتهم في الانساب .

وكذلك عند تناولنا للعلاقة السياسية القبلية القائمة بين القبائل المختلفة وما تتميز به من جذب ونفور بين الجماعات القبلية المتمايزة . ومن ناحية أخرى نجد أن نسق العلاقات القرابية ونسق العلاقات الاقتصادية والسياسية قد فرض نوعا من القيم التي تلزم أعضاء الوحدات الاجتماعية في القبيلة الاتحاد في الحرب وفي حالات النزاع الاخرى . وذلك بالاضافة الى القبول بتسوية المنازعات وحالات القتل فيما بينها بالطرق السلمية وبقبول الدية بدلا من القيام بأخذ الثأر . وان مثل هذه الالتزامات قد خفت فاعليتها في الوقت الحاضر ، كما سوف نوضحه فيما بعد .

الا انه مع ذلك لا تزال الخاصية الاساسية التي تحدد درجة التفاعل في العلاقات القرابية والسياسية في المجتمع القبلي في اليمن تتمثل في قابلية الوحدات البنائية القرابية والسياسية للانقسام والالتحام طبقا للقيم التي تفرض أنماط السلوك المتوقع في كل موقف من مواقف التفاعل الاجتماعي . وهذا يعني أن عملية النسبية التي تميز مدى وحجم الانتماء القرابي والسياسي في المجتمع القبلي والتي تعبر عن نفسها في خاصيتي الانقسام والالتحام اللتين تميزان الوحدة القرابية في المجتمع القبلي من جهة والوحدة السياسية القبلية من جهة أخرى ، هذه النسبية في عملية الانتماء تحدد درجة ومستوى علاقات التفاعل المختلفة . فالاقسام القبلية المتعددة التي تتكون منها الوحدات القرابية والاقتصادية والسياسية في القبيلة الواحدة والذين قد ينقسمون في مواقف النزاع الداخلي في القبيلة فيما بينهم ، نجدهم يلتحمون ليكونوا كلا سياسيا واحدا يمثل القبيلة في مواقف النزاع القائمة مع جماعة قبلية تنتمي الى قبيلة أخرى وهكذا بالنسبة أيضا لحالة الانقسام والالتحام في حالة النزاع على مستوى الوحدات البنائية الصغيرة أو الاساسية مثل البيوت أو الاسر الابوية ، وكذلك على مستوى الاسر الصغرى (النواة) أو أقسام القبيلة الفرعية والرئيسية حتى نصل الى مستوى الاتحاد السياسي الذي يضم قبائل حاشد في وحدة سياسية وحربية واحدة في مقابل الاتحاد السياسي الذي يضم قبائل بكيل أيضا في وحدة سياسية وحربية واحدة .

ومن الملاحظ أن هذه النسبية في علاقات التفاعل القرابية أو السياسية القبلية يمكن ارجاعها الى ديناميكية الحركة والنشاط الاقتصادي والسياسي الذي يقوم بين القبائل « الحاشدية » واقسامها (فروعها) المختلفة من جهة ، وكذلك القبائل « البكيلية » واقسامها (فروعها) المختلفة من جهة أخرى ، وذلك وفقا لمستويات اتساع دائرة حدود نشاط الاقسام القبلية الرئيسية أو الفرعية أو الوحدة القبلية السياسية الكلية . فالعلاقات التي تقوم بن الافراد والجماعات القبلية ، بالنسبة لمستويات مختلفة من التفاعل ، تدخل في دائرة أوسع وأكثر كثافة كلما ضاقت المسافة البنائية التي تفصل بينهم وبالمثل يضيق مدى التفاعل في العلاقات والمشاركة وتقل كثافته كلما اتسعت المسافة البنائية التي تحدد العلاقة بين الافراد والجماعات الداخلة في التفاعل .

وهكذا نجد انه كلما صغرت الجماعة القرابية والاقليمية (السياسية) كلما ازداد مدى وعمق هذه العلاقات وصور التفاعل ، اي بمعنى آخر كلما اتسعت عملية النشاط والتفاعل الاجتماعي المشترك كلما شعرت وحدات الجماعة القبلية بترابطها وتماسكها وحاولت هذه الوحدات ان تقرب المسافة البنائية التي تفصل بينها . ومن ناحية أخرى كلما قلت فرص التفاعل والمشاركة في انماط معينة من السلوك او المناشط المشتركة ، كلما مالت وحدات الجماعة الى تأكيد تمايزها وبذلك تتسع المسافة البنائية التي تفصل بين كل منها والاخريات .

وعلى سبيل المثال ، فان علاقات التضامن والترابط الاقتصادي والسياسي القائمة اليوم في المناطق القبلية في اليمن ، تتحدد من خلال الالتزامات التي تفرضها قيم القرابة ، بحيث نجد التصرفات والمعاملات التي يلتزم بها الافراد والجماعات تضيق أو تتسع وفقا للمسافة البنائية القرابية والسياسية . ويمكن ان نوضح ذلك أكثر عن طريق المثال التالي : وهو ان رجل القبيلة الذي ينتمي الى قبيلة معينة في اتحاد قبائل « بكيل » يعتبر في هذه الحالة « بكيلي » حينما يدخل في علاقات ومعاملات مع رجل « قبلي » أو جماعة قبلية من قبيلة أخرى تنتمي الى اتحاد قبائل « حاشد » وفي نفس الوقت فانه ينتمي الى قبيلة معينة في بكيل مثل (أرحب، أوسفيان، أو نهم، أو عيال سريح، أو ذو محمد، أو ذو حسين ..الخ) وذلك حين يتعامل مع قبيلي آخر أو جماعة قبلية أخرى من قبيلة أخرى من نفس قبائل بكيل ، كما انه ينتمي الى قسم قبلي معين حينما يدخل في علاقاته مع أشخاص ينتمون الى أقسام قبلية أخرى من نفس القبيلة التي تضمهم جميعا . وهذا يوضح أن نسق القرابة في المجتمع القبلي في اليمن قد ادخل الفرد في ذلك المجتمع في دائرة علاقات اجتماعية واقتصادية وسياسية أوسع من العلاقات العائلية القريبة ، ومن ثم فقد زادت علاقاته وأرتباطاته بأفراد جماعاته القرابية والاقتصادية والسياسية،

وقد ترتب على ذلك الارتباط ان استطاع الفرد القبلي ان يتكيف سلوكيا واجتماعيا مع الاخرين ، كما ان هذا التكيف قد أدى بدوره الى زيادة القدرة لتقبل الفرد والجماعة على حد سواء للأنماط السلوكية الكلية والعلاقات الاجتماعية الجماعية التي تربط الفرد بجماعته والجماعة ببعضها بعضا . كل ذلك في الوقت الذي لايزال نظام القرابة الذي يفرض على الفرد والجماعة في المجتمع القبلي ضرورة التمسك بالولاء للصلات القرابية ، والخضوع شبه التام في علاقاته وتفاعلاته للسلوك العام لآبائه وأجداده وجماعته القرابية ، فهو يشعر بأنه اذا ما فعل سلوكا ما يتعارض كليا مع السلوك العام الذي كان يسلكه آباؤه وأجداده من قبله ، فانه سوف يتعرض ليس فقط لعملية السخط من قبل اقاربه من عائلته وجماعته القبلية وانما سوف يعرض نفسه لعقوبة « الطرد » و « النبذ » . ومن هذا المنطلق فهو ملزم عند اختياره لانماط السلوك والعلاقات الجديدة ، أو المستحدثة ، أن يراعي بالدرجة الاولى مدى استعداد أقاربه وجماعته القبلية ، وخاصة فيما يتعلق بالعلاقات المهنية في مجال النشاط الاقتصادي الجديد ، وكذلك العلاقات الزواجية. وفي الفصول التالية سوف يتضح لنا بكل جلى الدور الذي تلعبه العلاقات القرابية في تحديد العلاقات السياسية والانتاجية ، والتي تعكس مدى قوة الارتباط والولاء العائلي والقرابي الذي يتمسك به رجل القبيلة في اليمن ، والذي يصل في معظم الأحيان الى حد أن الجنود والضباط في الوحدات العسكرية المختلفة من أبناء القبائل يضطرون الى ترك وحداتهم العسكرية ومراكزهم القيادية وينضمون الى قبائلهم التي قد تكون في حالة حرب او نزاع مع الدولة نفسها أو مع قبيلة أخرى ، حيث يشترك هؤلاء الضباط والجنود في الحرب مع بقية أفراد القبيلة التي ينتمون اليها حتى تنتهي الحرب أو النزاع فيعودون الى وحداتهم ومراكزهم من جديد وهم بذلك التصرف والسلوك يشعرون بأنهم قاموا بواجبهم نحو أقربائهم وقبائلهم ، دون ان يروا في ذلك اخلالا وانتهاكا لواجبهم العسكري أو ارتكاب مخالفة قانونية في حق الدولة والوطن . ونفس الشيء يمكن ملاحظته بالنسبة للاشخاص في القطاعات الاخرى الحكومية وغيرها ، كما سيتضح لنا فيما بعد عند تعرضنا للفصل الخاص بالعلاقة بين النظام السياسي للدولة في مقابل النظام القبلي .

وكما ان نسق القرابة قد حدد نمط العلاقات الاجتماعية والانتاجية ، ونظام المسؤولية والمشاركة الجماعية ، نجده يحدد ايضا نمط الزواج وجعل الزيجات المفضلة هي التي تكون من داخل الجماعة القرابية أو السياسية (الاقليمية) اي من نفس المكان أو المنطقة التي تسكنها القبيلة ، سواء أكانت هذه الجماعة عائلة كبيرة « Extended Family » أم قبيلة ، ووفر الضمان اللازم لتحقيق مثل هذا الزواج ، وذلك بمنح حق « الحجر » (*) . لابن العم (ابن اخ الاب) ولابن العم من الجماعة القرابية القبلية ، والمتمثل في حق الاولوية في الزواج للاول (ابن أخ الأب) وتخفيض الصداق المطلوب في الزواج بالنسبة للثاني (ابن العم من الجماعة القرابية التي ترتبط بعلاقات قرابية ودموية مشتركة) . حيث أن مبلغ الصداق المطلوب في حالة الزواج الداخلي يكون أقل من المبلغ المطلوب من الشخص الغريب او البعيد عن « العائلة » او الوحدة القرابية ، وهذا يوضح لنا مدى اهمية العلاقات القرابية القبلية الاولية التي يسعى لتكوينها بعض الافراد عن طريق الزواج من داخل الجماعات القرابية في المجتمعات القبلية والبدوية (٤٤) حيث تسود فيها العلاقات الابوية التي ادت الى جعل العائلة المركبة أو الممتدة هي النموذج المنتشر فيها ، وينطبق هذا النوع بشكل ملحوظ على المجتمع القبلي المعاصر في اليمن ، والذي لم تستطع التغيرات السياسية والاقتصادية والثقافية التي تعرضت لها حياة القبائل اليمنية في مرحلة ما بعد عام ١٩٦٢ أن تغير تلك العلاقات بحيث تجعل الزواج من خارج الجماعة القرابية والمعروف بالزواج من الاباعد « Exogamy » أعلى من داخل الجماعة أكانت هذه الجماعة قرية أو عشيرة أو قبيلة . وتبعا لذلك لم تستطع تلك التغيرات أن تجعل أنماط العائلة النواة الاولية هي النمط السائد ، ولذلك نجد أن العلاقات الاجتماعية للفرد تتجاوز

(*) يقصد « بالحجر » قيام ابن العم بذبح « خروف » أمام منزل عمه ، ليظهر رغبته في الزواج من بنت عمه من جهة وليؤكد معارضته لزواجها من شخص اخر من جهة أخرى . وعليه يظل زواج الفتاة متوقفا على تمسك ابن العم بالزواج منها ، أو بالتنازل عن طلبه عندما يتضح له عدم رغبة بنت عمه في الزواج منه ، وفي هذه الحالة يقوم العم بذبح « خروف » أمام منزل ابن اخيه يسمى «عقير» . والملاحظ انه في معظم مثل هذه الحالات ، وخاصة في بعض المناطق القبلية الشمالية والشرقية يمتنع الاشخاص الاخرون عن التقدم لطلب الزواج من فتاة ما اذا كان ابن عمها يرغب الزواج منها ، او انعقد قام « بحجرها » .

(٤٤) Smith, Roberson « Kindshipand Marriage In Early Arabia » London, 1903, Chapter, 6.

حدود العائلة الاولية (النواة) وخاصة عند اختيار المواقف وانواع السلوك ، والمناشط العامة . ولكن هذا لا يقلل من دور العلاقات التي تربط الزوج بالزوجة والآباء بالابناء في نفس الوحدة القرابية او السياسية ، بل ان هذه العلاقات تزداد اهميتها تبعا لتأثر اعضاء العائلة الابوية الكبيرة بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعلى سبيل المثال نجد ان الكثير من العائلات والاسر التي انتقلت للسكن والعمل في المدن الكبيرة قد سمحت بشكل او بآخر لأفرادها بممارسة نوع من العلاقات الثنائية ، وخاصة فيما يتعلق بطبيعة النشاط الاقتصادي ، وكذلك بعض العلاقات الزواجية مع بعض الافراد من خارج الدائرة القرابية . الا ان هذا السماح لممارسة مثل هذه العلاقات لم تعطها الدور الرئيسي بحيث تضاهي في اهميتها وفاعليتها دور العلاقات التي تنتظم الجماعة العائلية الكبيرة او الجماعة القبلية ، فالملاحظ أن العلاقات والروابط القرابية القبلية لا تزال ترفض وبشدة الدخول فيعلاقات زواجية مع بعض الفئاتالحرفية والمهنية، وهذه الظاهرة لها جذور تاريخية تتمثل حسب بعض الآراء في ظاهرة العداء الذي كان قائما قبل الاسلام بين قبائل « يثرب » ومعظمها قبائل بدوية اغلبها يمنية (الاوس والخزرج) وبين قبائل « مكة » التي كانت تزاول اعمال التجارة والصنع الحرفية (٤٥) .

كما ان ظاهرة احتقار الاعمال الحرفية والمهنية ليست مقصورة على المجتمع القبلي في اليمن بل نجدها تكاد تكون ظاهرة منتشرة في كثير من المجتمعات القبلية والبدوية العربية (٤٦) ، وان اختلفت درجة التمسك بها في هذه المجتمعات وذلك تبعاً لتأثير التغيرات الاقتصادية والثقافية الحديثة فيها . ويحاول البعض تفسير وجود هذه الظاهرة وانتشارها في اكثر من مجتمع قبلي وبدوي في البلدان العربية، على انها ليست ظاهرة تاريخية قديمة فقط ، بل يجب ان ينظر اليها كتعبير عن وحدة الاصل لعلاقات التفاعل التي تجمع بين قبائل العرب المختلفة (٤٧) . وهذا

(٤٥) انظر : احمد امين ، فجر الاسلام ، القاهرة ، ١٩٤٥ ، ص ٦ وجوادعلي،تاريخ العرب قبل الاسلام ، مطبوعات المجمع العلمي العراقي ، بغداد ، ١٩٥٠ ، جا ، ص ٣٣٣ .

(46) Joseph Chelhod, « Les Sinuctures dualistes de La societe bedouine »
L'Homme, Vol. Ix, Cahier 2' 2969' P. 82-112.

(٤٧) احسان محمد الحسن ، العائلة والقرابة والزواج . مرجع سابق ، الفصل الاول + الثاني .

التفسير قد بنيعلى اساس أن العرب كانوا في العصر الجاهلي وفي اثناء اسلامهم وحتى الوقت الحاضر في بعض المجتمعات العربية شبه القبلية والبدوية كانوا يرفضون الارتباط بعلاقة نسب (زواج) او صلة دموية بأصحاب الصنع والمهن، لأن هذه الاعمال ترتبط بأعمال ومهن العبيد والخدم والمستضعفين من الناس ، وذلك في مقابل حياة البطولة والشجاعة في حالات الغزو والحرب، والكرم والحمى للضيف والجار في حالات السلم التي تتميز بها الشهامة والمروءة القبلية حيث تعتبر مثل هذه الامور منالخصال الحميدة التي يعتز بها رجلالقبيلة او العشيرة باعتباره صاحب السيادة والاصالة في مجتمع القبيلة ، والحامي لامجاد واسلاف آبائه واجداده (٤٨) . ومثل تلك الامور كانت تعتبر المحور الاساسي لكثير من الصفات والتقييمات الاجتماعية الاخرى بالنسبة للمكانة التي يحتلها رجل القبيلة داخل قبيلته وخارجها .

ومن خلال هذا العرض السريع لعلاقات التفاعل القرابية والاقتصادية والسياسية في المجتمع القبلي في اليمن ، يتضح لنا تأثير الميراث الثقافي البدوي والقبلي معا عبر المراحل التاريخية على ما هو قائم اليوم من علاقات وقيم ونظم اجتماعية واقتصادية وسياسية سائدة في المجتمع القبلي المعاصر في اليمن ، والتي يتضح لنا مدى التمسك بها من خلال مانلاحظه من انتشار بعض المصطلحات القرابية المتداولة ، ونظم تكنية الافراد والجماعات ، وتسمية الاشخاص ومنح القاب الاقارب للأعضاء وللوحدات الاجتماعية والسياسية في الاقسام والقبائل المختلفة ، كل ذلك يدلنا كما دلنا سابقا نظام النسب والانحدار المشترك على مدى استمرارية الولاء للجماعة القرابية وقيمها ونمط علاقاتها واعرافها . فإطلاق الفرد اصطلاح (الاعمام) او (الاخوال) او (الأجداد) على جميع افراد الجماعة القبلية يعبر عن مدى مايربط الفرد في القبيلة من علاقات مع بقية افرادها وبالتالي يتضح لنا أن العلاقات الدائمة التي تتجاوز نطاق العلاقات العائلية (النواة) لها اهمية اكبر من العلاقات الثنائية داخل هذه العائلة . ليس هذا فقط بل ان الالتزام بقاعدة تسمية الابناء بأسماء الاجداد ، والتمسك بتسمية

(٤٨) عبد العزيز سالم ، دراسات في تاريخ العرب ، (تاريخ العرب قبل الاسلام) ، مؤسسة شباب الجامعة . الاسكندرية الجزء الاول بدون تاريخ صفحة ٣٨٩ — ٣٩٣ .

الابناء بأسماء قبائل يمنية قديمة ذات جذور تاريخية او بأسماء قبائل معاصرة ، (معين، سبأ، حمير، بلقيس، غمدان، يزن، كهلان، حاشد، بكيل أرحب ... الخ) كل ذلك يبين لنا مدى شدة العلاقات التي تربط القيم والانماط السلوكية المنحدرة عبر الأجيال بالانماط السلوكية والاعراف التقليدية القبلية في الزمن المعاصر . كما تبين لنا بأن هذه الانماط من العلاقات والسلوك لها عمق تاريخي وبعد اجتماعي وتأثير جمعي على أفراد القبيلة بشكل عام .

وعلى الرغم من ظهور انماط جديدة من العلاقات الاقتصادية والسياسية نتيجة للتغيرات السياسية بعد عام ١٩٦٢ والتي شملت معظم جوانب الحياة للمجتمع اليمني ومنه على وجه الخصوص المجتمع القبلي ، والتي يمكن ملاحظتها من خلال عملية التداخل بين الأنماط السلوكية في العلاقات الاقتصادية التقليدية والحديثة ، نجد ان نمط العلاقات الاجتماعية والسياسية التقليدية لاتزال تأثيراتها وفاعليتها أعم واشمل من الأنماط الحديثة .

ويمكن بناء على هذا ان نقول ان الأنماط التقليدية في العلاقات والسلوك والخصائص التي لها صفة العمومية في التنظيم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي القبلي في اليمن لاتزال سائدة حتى اليوم ، وانه على الرغم من بروز بعض الأنماط السلوكية الجديدة والمستحدثة في العلاقات في مرحلة مابعد عام ١٩٦٢ ، الا انها لم تتبلور بعد ولم تنضج فهي لاتزال في دور التكامل والنمو بصورة تفرض على الباحث الانثروبولوجي ضرورة الالمام بجميع انماط السلوك في العلاقات القرابية والسياسية والاقتصادية والثقافية ، وذلك بالاضافة الى العلاقات «الايكولوجية» كل ذلك حتى يمكنه الوصول الى فهم نظـام معين من النظم التي تتكون منها الأنساق البنائية المتمايزة في البناء القبلي العام .

الفصل الثاني

النظام القبلي في اليمن

ــ بعد أن تناولنا في الفصل الاول البناء الاجتماعي ومكوناتـه من الناحية النظرية والتطبيقية كمدخل لهذه الدراســـة التي تتناول الاستمرار والتغير في البناء القبلي في اليمن ، سننتقل في الفصل الثاني من هذه الدراسة الى موضوع النظام القبلي في اليمن ، حيث سنتناوله بالتقسيم التالي :

ــ مدخل :

اولا : التقسيم التاريخي لقبائل حاشد وبكيل .

ثانيا : التركيب البنائي الانقسامي للمجتمع القبلي المعاصر .

١ ــ التقسيم القبلي في حاشد وبكيل .

٢ ــ القرابة والبناء الانقسامي .

ـ تمهيد :

اشرنا في الفصل السابق الى البناء القرابي وكذلك علاقات التفاعل القرابية والاقتصادية والسياسية في المجتمع القبلي في اليمن .

والآن سنحاول في هذا الفصل ان نتعرض لأهم نظام من النظم التي يتكون منها البناء الاجتماعي القبلي في اليمن ، ذلك هو النظام القبلي . فهذا النظــام هو المحور الرئيسي الذي تدور حوله مختلف النظم والأنساق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تؤلف في مجموعها البناء الاجتماعي للقبيلة اليمنية ، أي ان النظم والأنساق الاجتماعية المختلفة في المجتمع القبلي قبل التغير (في عهد الامامة) وحاليا (في فترة مابعد الثورة عام ١٩٦٢) كانت تتشكل بصورة او بأخرى وفقا للنظام القبلي وخصائصه الاجتماعية والايكولوجية والثقافية .

فنظام الانحدار القرابي ومايفرضه من واجبات والتزامات وحقوق ومصطلحات قرابية وتعاون وتماسك ماهو الا صورة من صور النظام القبلي . كما أن نظام الزواج الداخلي وجعل الزواج المفضل ببنت العم كما أشرنا سابقا والسكن مع والد الزوج والتعاون بين أقرباء الزوج والزوجة قبل الزواج وبعده وانخفاض نسبة « المهر » عند الزواج بالقريبات كل ذلك ماهو الا شكل من أشكال النظام القبلي ، كما أن النظام الاقتصادي المعيشي قبل الثورة ماهو الا نظام قبلي خلق ليشبع حاجات الجماعة القبلية الاقتصادية ، وكذلك الحال في النظام الاقتصادي السوقي أو النقدي وهو اقتصاد استهلاكي بالدرجة الاولى ، والذي اخذ يحل تدريجيا في المجتمع القبلي في فترة مابعد عام ١٩٦٢ ، هذا الاقتصاد كما سنرى فيما بعد يتحدد بحدود قرابية قبلية حيث يلاحظ أن أفراد الجماعة القبلية لايزالون يرفضون بعض الممارسات الحرفية والمهنية الخاضعة للعلاقات السوقية ، حيث يحاول رجال القبائل وخاصة قبائل حاشد وبكيل الابتعاد بقدر الامكان عن اعمال

السوق ، وكذلك تجنب الأخلاقيات والممارسات السوقية ، وذلك ارضاء للقيم القبلية والأعراف والتقاليد المتوارثة .

من ناحية اخرى نجد ان النظام الرئاسي في القبيلة والمعروف بنظام « المشيخة » والذي يعتبر من اهم النظم البارزة في البناء القبلي المعاصر في اليمن، وكذلك قواعد العرف القبلي وانماط الضبط الاجتماعي ، ونظام المسؤولية والجزاء والعقاب الاجتماعي والسياسي التي يمارسها المجتمع القبلي كل ذلك ليس الامظهر من مظاهر النظام القبلي ، فالملاحظ كما سوف يتضح لنا فيما بعــد أن الادارة الحكومية في القبيلة تقتصر وظيفتها وعلاقاتها على تنظيم جزء من العلاقات والأمور القبلية امـــا العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الاساسية بأبعادها وخلفياتها وعلاقاتها المختلفة فان الذي يقوم بتنظيمها وتحديدها هو النظام القبلي للأقسام القبلية والقبائل الفرعية والرئيسية المختلفة ، حيث لاتزال حتى اليوم الجماعات القبلية وقوانينها العرفية تمثل المحور الرئيسي لحياة الأفراد والجماعات القبلية وذلك على الرغم من التغيرات المستخدمة في معظم جوانب الحياة فيها .

والملاحظ انه على الرغم من الاهمية الكبيرة التي يلعبها هذا النظام ، والذي تظهر تأثيراته ونفوذه في مختلف انواع العلاقات الاجتماعية والسلوكية داخل القبيلة وخارجها ، وحتى على مستوى الحياة السياسية والاقتصادية للدولة وللمجتمع بشكل عام ، فاننا سوف لن نقوم بتناول ووصف كل صغيرة وكبيرة من الظواهر والأمور المتعلقة بالنظام القبلي ، وذلك كما يفعل الباحث « الانثولوجي » Ethnology في دراسته ، أو كما يفعل كذلك الباحث «الأثنوغرافي» Ethnography في دراسته الوصفية للظـــواهر الاجتماعية المتعلقـــة بالحضارات والمجتمعات البدائيـــة(١) .

أي اننا سوف نقتصر في دراستنا للنظام القبلي على تنـــاول العلاقات والتقسيمات القبلية وتحديد العلاقات والأنماط السلوكية للجماعات القبليةبشكلها العام دون الدخول في التفصيلات الجزئية ، باعتبار أن تلك العلاقات في شكلها الكلي العام تمثل الجانب البنائي للمجتمع القبلي ، كما ان الأنماط السلوكية فيها تمثل الجانب الثقافي العام لها .

(١) ــ دينكن ميتشيل ، مرجع سابق ، ص ٩١ ــ ٩٢ .

وعليه فاننا بمحاولتنا التعرف على هذين الجانبين سوف تتضح لنا الى حد كبير تلك الجوانب المحددة للنظام القبلي في اليمن من جهة ، وبالتالي يمكنناالتعرف على العناصر والمكونات البنائية التاريخية التي يستند اليها البناء الاجتماعي القبلي في هذا المجتمع من ناحية اخرى .

اولا : التقسيم التاريخي لقبائل حاشد وبكيل :

تشير المصادر التاريخية فيما يختص بأصل القبائل اليمنية المعاصرة ، وخاصة منها القبائل التي تتكون منها قبيلتا حاشد وبكيل الكبيرتين والرئيسيتين واللتين تعتبران الموضوع الأساسي الذي يتضمنه مجال الدراسة في هذا البحث بأن كلا من القبيلتين المذكورتين وتفرعاتهما المختلفة والمتعددة ترجع في الأصل الى صلة نسب واحدة تتمثل في همدان بن اوسلة بن مالك بن زيد بن أوسلة بن ربيعة ابن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطـــان ابن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام(*) .

أما بالنسبة للقبائل اليمنية بشكل عـــام والمعروفة « بعرب » أو « قبائل الجنوب » في مقابل « عرب » أو « قبائل الشمال » التي كانت تنتشر في مناطق الحجاز (المملكة العربية السعودية حاليا) فان تلك القبائل اليمنية كانت فيبداية الحقبة الاسلامية حسب ماتشير اليه المصادر التاريخية ، تنقسم الى ثلاث قبائل او جماعات كبيرة هي : قبائل حمير ، وقبائل همدان المشار اليها ، وقبائل مذحج، وهذه القبائل أو الجماعات القبلية الثلاث ترتبط في الأصل بصلة نسب مشتركة تعود الى سبأ وهو الحفيد الأكبر لقحطان . حيث يعتبر « حمير » من نسله المباشر بينما يعتبر كل من « همدان » و « مذحج » من نسل أحد أبنائه الآخرين وهو « كهلان » بن سبأ(٢) .

(*) يمكن الرجوع الى المصادر التالية :

١ ــ الحسن بن أحمد الهمداني ، كتاب الاكليل ،الجزء الاول : في انساب قضاعة بن مالك ابن حمير بن سبأ .

ــ الجزء الثاني : في انساب الهميسع بن حمير .

ــ الجزء العاشر : في انساب همدان .

٢ ــ عباس أحمد الباز ، سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب ، مرجع سابق .

(٢) أحمد حسين شرف الدين ، دراسات في انساب قبائل اليمن ، المملكة العربيةالسعودية ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٩٨١ ، ص ٣٦ .

وكما ان تلك المصادر التاريخية المشار اليها قد ذكرت الصلات النسبية التي تربط القبائل اليمنية القديمة والمعاصرة بأصولها الاولى فانها من ناحية اخرى قد اكدت على أن كلا من تلك القبائل قد سكنت منذ زمن طويل نفس المناطق الجغرافية التي تسكنها القبائل اليمنية المعاصرة اليوم ، حيث كانت قبيلة همدان (حاشد وبكيل حاليا) بالمناطق الشمالية والمناطق الشرقية ،وهي نفس المناطق التي تسكنها قبائل حاشد وقبائل بكيل في الوقت الحاضر(٣) على وجه التقريب ، وذلك في الوقت الذي كانت فيه قبائل مذحج قد استقرت في بعض المنحدرات الشرقية وأطراف الربع الخالي وهي أيضا نفس الاماكن التي لاتزال تقطنها القبائل التي تعود في نسبها التاريخي الى مذحج ، والتي اصبحت في الوقت الحاضر مرتبطة بكل من اتحاد قبائل حاشد واتحاد قبائل بكيل . أما فيما يختص بقبائل حمير فقد سكنت الجزء الجنوبي من المرتفعات والهضاب الوسطى والمنطقة الساحلية المحددة لها، والتي تقع علىوجه التقريب بين البحرالاحمر وحضرموت، وهي نفس الأماكن التي لاتزال تسكنها القبائل الزراعية المستوطنة والتي تدعي بصلة نسبها المباشر الى حمير(٤) .

والملاحظ ان القبائل الحميرية والمذحجية لم تستطع أن تحافظ على وحدتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية كما كانت عليه في الماضي ، أو كما هو الحال بالنسبة لقبائل حاشد وبكيل « الهمدانية » في الوقت الحاضر . حيث أن عملية التغير والتحول كانت امرا مالوفا بالنسبة لوحداتها القرابية والسياسية ، وكما تدلنا بعض المصادر التاريخية والتي اعتمدت في مادتها العلمية على النقوش الحميرية القديمة ، على ان تلك القبائل كانت في أحوال كثيرة تضطر الى أن تقيم بينها وبين غيرها من القبائل الأخرى المجاورة نوعا من الاحلاف السياسية القبلية ، كما كانت في بعض الأحيان تطلب الدخول في حماية قبيلة اخرى قوية ، او تضطر للخضوع لسلطان احدى الامارات المجاورة(٥) . وقد ادى ذلك الى نوع من التحول في عملية الانتساب لبعض تلك القبائل ، وخاصة انها كانت

(٣) الحسن بن احمد الهمداني ، صفة جزيرة العرب ، تحقيق محمد بن علي الاكواع ، طبع حمد الجاسر ،١٩٧٤ ، ص ١٠٩ — ١١١ .

(٤) نزار عبد اللطيف الحديثي ، اهل اليمن في صدر الاسلام ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ،بدون تاريخ ، ص ٣٤ — ٣٦ .

(٥) نفس المرجع ، ص ٩٠ .

قد فقدت روحها القتالية ، وخضعت حياتها السياسية لسلطة الدولة المركزية ، ومن ثم اتجه غالبية السكان فيها الى أعمال الزراعة والارتباط بالأرض ، وخاصة ان هذه المناطق يكثر فيها سقوط الأمطار الغزيرة في الصيف وبعض أوقات من فصول السنة الأخرى ، بالاضافة الى وجود ينابيع عديدة فيها مما كان يساعد على إرواء الأراضي وزراعتها بالحبوب والفاكهة ، وبذلك اخذت ظاهرة القبلية فيها مع مرور الزمن في التراجع أو الضعف(٦) . ويرجح أن اضمحلال التجارة في نهاية الفترة التي كانت فيها الدولة الحميرية تحكم اليمن قد أدى بدوره الى الاتجاه نحو العمل الزراعي من قبل تلك القبائل والعشائر البدوية التي كانت تعتمد في حياتها الاقتصادية الى حد ما علىما كانت تحصل عليه من اتاوات وضرائب ورواتب مالية وذلك مقابل السماح بمرور قوافل التجارة في أراضيها وفي حمايتها لها اثناء عبورها(٧) . ومن ثم فقد اضطرت تلك القبائل والعشائر البدوية بعد أن فقدت ما كانت تحصل عليه من مصادر دخل نتيجة لانهيار النشاط التجاري كما ذكرت ، وقامت بالاستقرار في مناطق الزراعة الخصبة ، حيث عملت على استغلال امكاناتها الزراعية عن طريق السيطرة على ينابيع ومصادر المياه من خلال نظام ري دقيق اعتمد على القيام ببناء شبكة من السدود وعدد من خزانات المياه التي كانت تساعد التجمعات السكانية على اعمال الزراعة . ومع مرور الزمن واستقرار تلك الجماعات القبلية كل في منطقة اقامتها الجديدة وقيامها باستغلال امكاناتها الاقتصادية الزراعية والحيوانية المختلفة لمدة طويلة من الزمن ، صارت تلك المناطق تعرف بأسماء القبائل والجماعات المستقرة فيها(٨) . بينما نجسد عملية الانتشار والانتقال التي كانت تتعرض لها القبائل اليمنية الأخرى التي تنتسب الى قبيلة همدان والتي تنتمي اليها قبائل حاشد وبكيل المعاصرة .

هذه القبائل عبر مراحل تاريخها الطويل لم تكن ظروف الانتقال والانتشار ومن ثم تغير النشاط الاقتصادي فيها يؤثر على قوة النظام القبلي والعلاقات

(٦) علي محمد زيد ، معتزلة اليمن ، مركز الدراسات والبحوث اليمني ، الطبعة الاولى ١٩٨١ ، صنعاء ، ص ٤٩ .

(٧) انظر : نزار عبد اللطيف الحديثي ، مرجع سابق ص ٦٩ .

(٨) تاريخ اليمن القديم ، مرجع سابق ، ص ٤٥ — ٤٩ .

القبلية القرابية والاقتصادية والسياسية فيها ، وذلك كما كان الحال عليه بالنسبة للقبائل والجماعات القبلية التي كانت قد استقرت في مناطق قبائل حمير المشار اليها . وعلى سبيل المثال قبيلة « أرحب » الحالية والتي تستقر في الوقت الحاضر في المنطقة الشمالية من صنعاء وعلى بعد ٥٠ كم تقريبا من العاصمة صنعاء حيث تحددها قبيلة « بني الحارث » من جهة الجنوب وقبيلة « بني حشيش » من الشرق وقبيلة « نهم » من الشمال الشرقي ، وقبيلة « سفيان » من الشمال ، وقبيلة خارف وهي احدى قبائل حاشد من جهة الغرب ، كما تحدها كل من قبيلة « عيال سريح » وقبيلة « همدان »من الغرب ايضا ومن الجنوب . نجد ان المنطقة التي تقع فيها او تستقل بها قبيلة ارحب في الوقت الحاضر ليست نفس المنطقة التي كانت تعرف بهـا قبيلة ارحب من قبل ، والتي كانت معروفة في النقوش وكتب التاريخ « بأرحب الجوف » وهذه المنطقة تستوطنها في الوقت الحاضر قبائل « ذو محمد » و « ذو حسين » وقبيلة « دهم » وكل هذه القبائل الثلاث يغلب على حياتها طابع الحياة البدوية من حيث النشاط الاقتصادي حتى عهد قريب ، وإن كانت قد خفت درجة الحياة البدوية فيها في الوقت الحاضر ، نتيجة لتوفر بعض المصادر الاقتصادية الجديدة مثل اعمال التجارة التي يقوم افرادها بمزاولتها في الأسواق الرئيسية والمحلية كما سيتضح لنا عند تعرضنا لطبيعة الحياة الاقتصادية المتغيرة بعد عام ١٩٦٢ .

وعلى الرغم من أن كثيرا من الأماكن في المناطق التي تقع ضمن المناطق التي تسكنها تلك القبائل الثلاث المذكورة ، لاتزال تحمل نفس أسمائها التاريخية القديمة التي كانت موجودة في الفترة الزمنية التي كانت أرحب تستقر فيها ، إلا انها مع ذلك اصبحت خاضعة لعلاقات التوزيع والتنظيم القرابي والسياسي والاقتصادي الذي تنظم بموجبه الحياة العامة لنفس الجماعات القبلية التي تستقر بها حاليا وعبـر مراحل تاريخها القريب والبعيد ، وكما كان ساريا ومتوارثا بين ابناء تلك القبائل قبل عملية الانتقال والانتشار في تلك المناطق المذكورة ، ونفس الشيء بالنسبة لقبيلة أرحب في منطقة اقامتها الحالية .

وعلى الرغم من أن ظروف البيئة والحياة الاقتصادية فيها تختلف عن الظروف البيئية والحياتية في المنطقة التاريخية (منطقة الجوف) التي كانت قد عاشت فيها ، والتي كانت تقرب الى البيئة البدوية ، والنشاط الاقتصادي البدوي ، ومن ثم اصبحت في منطقة اقامتها الحالية ، تقوم بنشاط اقتصادي زراعي بالدرجة الأولى ، وتسكن في قرى مبنية من الحجر على شكل تجمعات سكنية متجاورة ، ومع ذلك كله ظلت من الناحية الاجتماعية والتنظيمية تخضع للعلاقات القرابية والسياسية والثقافية البدوية أو شبه البدوية .

وهذا الوضع يختلف عما صارت اليه القبائل الأخرى التي استقرت في مناطق بلاد « يريم » وبعض مناطق لواء « إب » حيث نجد أن تلك القبائل كانت قد خضعت لسلطة الدولة المركزية في الفترة التي كانت فيها دولة حمير قد فرضت سيطرتها على معظم مناطق اليمن وبعض المناطق المجاورة الأخرى(٩)، ومن ثم خضعت في علاقاتها الاجتماعية القرابية والسياسية والاقتصادية للتنظيم الاداري والاقتصادي والسياسي للدولة ، بحيث أصبحت توزيعاتها المكانية أو السياسية تعرف باسـم « المخاليف »(*) بينما عرفت توزيعاتها الاجتماعية القرابية باسم « العزل » وهـذه التوزيعات تضم ضمن وحداتها الادارية والاقتصادية والسياسية ، وحدات اجتماعية متمايزة من الناحية القرابية والسياسية ، وذلك بعكس ما نلاحظه بالنسبة لعمليات التوزيع القرابي او المكاني (السياسي) للقبائل اليمنية الأخرى التي كانت تنتقل وتنتشر في المناطق الشمالية والشرقية وكذلك بعض المناطق الشمالية الغربية ، حيث نجد أن كل قبيلة منها كانت تستقل من الناحية القرابية والسياسية والاقتصادية بمنطقة معينة ومحددة خاصة بهـا ، وبحيث تميزها عن غيرها من القبائل والأقسام القبلية الأخرى وذلك عن طريق اطلاق نفس الاسم الذي تعرف به كل قبيلة وكل قسم من اقسامها على نفس المنطقة والمكان الذي تستقر فيه ، والذي غالبا ما يكون ذلك الاسم هو اسم الجد او الأب الذي تنتسب اليـه القبيلة او القسم القبلي . من هنا يمكن أن ندرك سبب استمرار وبقاء النظام القبلي في هذه المناطق القبلية الشمالية والشرقية على وجه الخصوص منذ بداية تكوينه حتى يومنا هذا ! وذلك رغم ماتعرضت له اليمن من ظروف طبيعية وأحداث سياسية على امتداد تاريخها قبل الاسلام وبعده وحتى الآن . وذلك

---

(٩) وهب بن منبه ، كتاب التيجان في ملوك حمير ، حيدر اباد الدكن ١٣٤٧ هـ ،ص٢٢٠ .

(*) نوع من التقسيم الاداري لبعض المناطق كان قائما في ذلك الوقت ، وهو يشبه تقسيم المناطق الى محافظات ، والى قضوات كما هو في الوقت الحالي .

في الوقت الذي اخذ فيه التنظيم القبلي القديم في بعض المناطق الأخرى المشار اليها في الضعف والتراجع او الاضمحلال بمرور الزمن ، واخذ يحل محلهبالتدريج نمط اجتماعي واقتصادي جديد يربط بين التجمعات السكانية الزراعية في تلك المناطق ، بروابط ادارية واقتصادية اكثر منها روابط قرابية وسياسية . وعليه اصبحت المنطقة الجغرافية التي تسكنها تلك التجمعات الزراعية تضم وحدات اجتماعية متعددة ، يشكل سكانها « خليط » أو ما يعرف البعض منهم باسم « النقائل » الذين يرجعون في الاصل الى عدد من القبائل « الحاشدية » و « البكيلية » في المناطق الشمالية والشرقية التي تسكن المناطق الحدودية القريبة من حدود اليمن الحالية مع المملكة العربية السعودية مثل قبائل ذو محمد وذو حسين والحميدات . وكذلك بعض القبائل التي تسكن مناطق الهضاب والمرتفعات العالية ذات الطبيعة الجبلية المعقدة والاراضي الزراعية المحدودة ، مقارنة بالمناطق الزراعية الاخرى في المناطق التي انتقلت اليها تلك الجماعات القبلية .

من ناحية اخرى نجد انه في الوقت الذي كانت الروابط والكيانات القبلية في مناطق لواء « تعز » و « إب » وبعض المناطق الأخرى التي كانت قد خضعت لسلطة الدولة المركزية المباشرة في مناطق لواء الحديدة وحجه ، نجد قبائل حاشد وبكيل الشمالية والشرقية تتجه بعيدا عن سلطة الدولة المركزية المباشرة، ومن ثم كان ينظر اليها وكأنها من هذه الناحية تعيش حياة سياسية مفككة ، حيث كانت تأخذ الصيغ والأنماط السكانية فيها شكلا خاصا يتمثل في وجود تجمعات سكانية قائمة على أسس قبلية شبه بدوية ، ومن ثم كان شكل التنظيم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في هذه المناطق يأخذ الطابع القرابي وليس الطابع الجغرافي والاداري الذي كان يتبع في المناطق الجنوبية المشار اليها(١٠) . وبناء على ذلك يمكن أن نفسر السبب المتمثل في وجود جماعات سكانية ذات تنظيم قبلي وبدوي قوي ومتماسك في بيئة جغرافية ليست ذات طبيعة بيئية قبلية أو بدوية . وهو الشكل التنظيمي الذي استحوذ على اهتمام بعض الباحثين والعلماء الأجانب الذين يهتمون بالدراسات الانثروبولوجية ، أمثال البرفسور

---

(١٠) ج .م. باوير وا. لوندن ، تاريخ اليمن القديم في جنوب الجزيرة العربية في اقدم العصور، ترجمة سلطان أحمد زيد ، مجلة الكلمة ، العدد ٤٩ — ٥٠ يناير ١٩٧٩ ص ١٢ .

الالماني « هانز كروز »(١١) والبروفسور النمساوي « فالتردوستال »(١٢) وغيرهما من الباحثين الذين اشاروا في دراساتهم الى ان هناك نوعا من العلاقة التاريخية بين التنظيم الاجتماعي والسياسي في المجتمع القبلي الزراعي والذي يغلب عليه طابع المجتمع القروي في الوقت الحاضر ؛ وبين طبيعة التنظيم القبلي والبدوي الذي كان قائما في المجتمع العربي القديم . حيث أن تأثير الحياة البدوية الذي كان يسود الصحراء في شبه جزيرة العرب لايزال ثابتا ومستقرا في كثير من انماط العلاقات والتفاعلات ، وكذلك في جداول المصطلحات الخاصة بالأنساب التي تبين مختلف أجزاء البناء القبلي المعاصر(١٣).

وحسب ماتوفرت لنا من معطيات تاريخية واستنتاجات علمية يمكن أن نحدد العلاقة بين الحياة الزراعية القروية التي يغلب عليها طابع الاستقرار والارتباط بالأرض ، وبين وجود التنظيم القبلي شبه البدوي من حيث العلاقات والروابط والتفاعلات الاجتماعية والسياسية والتي يمكن ادراكها في مختلف أنواع السلوك والتصرفات ، والمنازعات الفردية والجماعية ، وذلك من خلال عاملين هامين ، أولهما حياة الجوار والاحتكاك المستمر الذي ظل قائما ومستمرا بين سكان الصحراء الذين ظلوا متمسكين بطابع الحياة البدوية نتيجة لقرب مناطق الصحراء من مناطق التجمعات القبلية التي تسكن مناطق الأطراف الحدودية البعيدة في الشرق والشمال ، حيث أدى ذلك الى وجود حركة أخذ وعطاء بين الحياة البدوية وحياة القبائل الزراعية المستقرة . أما العامل الثاني فيتمثل في حياة الاضطراب والحروب التي عاشتها اليمن ومنها المجتمع القبلي على وجه الخصوص ، وعلى الأخص في الفترة الزمنية التي اعقبت مجيء الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي الى اليمن واستقراره في صعده عام ٨٩٧ م وحتى اليوم . ومما لاشك فيه أن هذا الاضطراب السياسي المستمر خلال تلك

---

(١١) هانز كروز ، الانظمة القبلية والتركيب الاجتماعي ، ترجمة سلطان ناجي ، جريدة « الثورة » اليمنية ، العدد ٥٠ ، تاريخ ١٩٨٠/١١/٢٠ . الملحق الاسبوعي .

(١٢) فالتر دستال ، الادارة الحديثة والديمقراطية القبلية ، وثائق المؤتمر الاداري الثالث ، المعهد القومي للادارة العامة : صنعاء اليمن ١٩٧٥ ، ص ١٧٥ — ١٧٩ .

(13) Joseph Chelhod, L'organisation Social au Yemen. Ibid., p. 70

الفترة المذكورة قد جعل السكان في المناطق القبلية يلجأون الى التمسك الشديد بنظمهم وبعلاقاتهم القرابية والسياسية القبلية التي كانت توفر لهم حياة الأمن والاطمئنان ، وخاصة في غياب وجود الدولة وقوانينها وسلطاتها المختصة ، بتوفير حياة الأمان والاستقرار في تلك المناطق القبلية .

وقبل الانتقال من هذا العرض التاريخي والتحليل نود أن نوضح الرد على تساؤل حول ، ماذا حدث في تلك الفترة للنظام الموروث عن النظام القبلي والبدوي ؟ وهل يمكن القول بأنه استطاع ان يتوافق مع ظروف الحياة الريفية الزراعية الجديدة التي اخذت طابع الاستقرار المكاني والارتباط القوي بالارض ؟ تلك الحياة التي ادخلت نظام التجزئة والانقسام في الوحدة الاقتصادية والقرابية والسياسية (الاقليمية) القبلية الكبيرة ، والتي كانت تتميز بها طبيعة الحياة البدوية ذات العشيرة الواحدة ، والتي كانت تضع على راسها زعيما واحدا ينتمي الى اصلها وبذلك يحاول ان يحافظ على علاقات التضامن والترابط بين مختلف اجزاء هذا التكوين الاجتماعي للأعضاء والوحدات الصغيرة التي تتكون منها العشيرة الواحدة في المجتمع البدوي ؟

في الواقع اذا كانت الوحدات والجماعات القبلية التي كانت لهـا روابط قرابية واحدة ومشتركة قد حاولت كل منها ان تحتفظ لنفسها بوحدتها القرابية والاقتصادية والسياسية ، وذلك من خلال بقائها في نفس المساحة من المكان ، وهو ما كان عليه الحال بالنسبة لحياة العشائر البدوية التي كانت تتكون من مجموعة من السلالات التي تنحدر من جد واحـد مشترك ، وتتمتع بنوع من الاستقلال الاقتصادي والسياسي الذاتي وتنزل في نفس المساحة الجغرافية الواحدة اثناء عملية الانتشار أو الانتقال الذي تقوم فيه بالبحث عن الماء والكلأ للماشية . الملاحظ ان مثل هذا الوضع قد تغير بالنسبة للقبيلة اليمنية ، وخاصة اثناء وبعد تأقلمها مع الحياة الزراعية المستقرة ، حيث فرضت عليها متطلبات الأرض الزراعية المحدودة التي كانت تحول باستمرار دون بقاء مجموعات كبيرة مترابطة ، ومن ثم كانت الوحدات القرابية في المنطقة أو المكان الذي كانت تستقر فيه القبيلة تتوزع على شكل تجمعات قروية حول مصادر المياه والأراضي الزراعية، بحيث كانت كل وحدة قرابية تبعد مسافة كبيرة أو كافية عن الوحدات الأخرى ، وذلك وفقا لدرجة خصوبة الأرض الزراعية ومساحة الأرض اللازمة للزراعة ،

حتى يمكن أن تضمن كل وحدة من الوحدات المتجاورة وجود أرض يمكنها الاعتماد — الى حد ما — على زراعتها والعيش على انتاجها . ولذلك فقد كانت عملية التوزيع القرابي والمكاني بين الوحدات الاجتماعية المختلفة تقوم في معظم الحالات على نوع من التراضي والاتفاق . وعليه يمكن القول بوجود نوع جديد من التكوين البنائي القبلي يتمثل في انبثاق نوع من التجمعات القروية الزراعية ، وهو ماقد ينظر اليه على انه مرحلة جديدة من مراحل تطور البناء القبلي في هذه المناطق تدريجيا نحو البناء القروي « الريفي » كما هو الحال بالنسبة للمناطق القروية الزراعية الأخرى والتي سبقت الاشارة اليها .

ومن ثم يمكننا أن نوجز بعض العوامل التي كانت قد عملت على تثبيت واستمرارية النظام القبلي شبه البدوي في المناطق التي لاتزال تسكنها قبائل حاشد وقبائل بكيل ، وهي العوامل التي سبق وأن أشرنا اليها قبل قليل ويمكن ايجازها فيما يلي :

أ — محاولات الغزو والاحتلال الخارجي الذي كانت تتعرض له اليمن منذ الغزو والاحتلال الحبشي لليمن في عام ٥٢٥م ، حتى جاء الفرس وطردوهم منها عام ٥٩٨ — ٥٩٩م(١٤) وما اعقب ذلك في العصر الحديث من محاولات استعمارية ، هولندية وبرتغالية وعثمانية — من أجل السيطرة على اليمن ، واخضاع البلاد للسيطرة الاقتصادية والسياسية الاستعمارية .

٢ — حالة التدهور والاضطراب السياسي ، وانتشار الفوضى والحروب وفقدان الأمن ، الذي عاشته اليمن ومنها المجتمع القبلي على وجه الخصوص لقرون عديدة نتيجة لكثرة المنازعات والحروب التي كانت تنتشر في معظم المناطق بين الأئمة الطامعين في الحصول على الامامة وحكم اليمن ، حيث كان كل واحد منهم يرى أن الحق معه وبجانبه ، ومن ثم فهو اولى بها من غيره ، وما عليه الا أن يذهب الى احدى القبائل يطلب منها الحماية والتأييد والمناصرة لدعوته بالامامة التي يقوم باعلانها بين أفراد القبيلة حتى يضمن قيام تلك القبيلة بمناصرته والوقوف الى جانبه ضد معارضيه من الأئمة الآخرين والمنافسين له ، وقد وصل الوضع الى « درجة قيام أحد الأئمة بالدعوة لنفسه أربع مرات وكان في كل مرة

---

(١٤) تاريخ اليمن القديم ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

يتلقب بلقب معين ، ثم لايلبث أن يعزل وينصب أمام آخر ،اوتنقض عليه القبائل الموالية له لتعلن ولاءها لامام غيره »(١٥) ومن ثم بدأ الصراع السياسي والديني بين الائمة الزيديين من جهة وزعماء العشائر والقبائل اليمنية من جهة أخرى .

٣ ــ ادى انعدام سلطة الدولة المركزية بل وغياب الدولة نفسها لقرون زمنية عديدة في المناطق القبلية الشمالية والشرقية ، الى وجود مصادر أخرى محلية تقوم بتوفير الأمن والاستقرار والنظام العام في تلك المناطق ، ويتمثل ذلك في اعتماد الجماعات والوحدات القرابية والسياسية (المكانية) القبلية على قوتها الذاتية ، وعلى روابطها القرابية والعصبية في تحقيق الأمن والحماية لأعضـائها .

٤ ــ واخيرا نجد ان العوامل البيئية والظروف المناخية التي تتميز بها المناطق القبلية الشمالية والشرقية ، والمتمثلة في قلة هطول الأمطار اللازمة للزراعة ، ومن ثم تعرض تلك المناطق لحالات الجفاف ونقص الخيرات والثمار والمحاصيل الزراعية نتيجة تقلبات الأحوال المناخية ، وما يصاحب كل ذلك من حياة الجدب والفقر ، كل ذلك كان يعود بالسكان الى القيام بالتمسك بالنظم والقوانين العرفية ، والعلاقات الاجتماعية القرابية والاقتصادية والسياسية الموروثة من الحياة البدوية . هذا بالاضافة الى اتخاذ سكان تلك المناطق القبلية حرفة القتال كوسيلة من وسائل الكسب حتى يمكنها القيام بتعويض مالم تجد بـه الطبيعة من وسائل الحياة والعيش فيها .

ومما لاشك فيه أن هذه العوامل وغيرها من العوامل الأخرى التي عملت على تدعيم وتثبيت واستمرارية العلاقات والروابط والنظم القبلية ذات الصبغة البدوية في بيئة تختلف عن تلك البيئة التي كانت قد وجدت فيها مثل تلك العلاقات والنظم ، تلك العوامل ترتبط أساسا بالخصائص والظروف الموضوعية الهامة لتطور الحضارة اليمنية القديمة ، والمجتمع اليمني القديم والتي حددها كل من العالمين السوفييتيين « ج. م. باوير و أ. لوندن » في كتابهما (« تاريخ اليمن

(١٥) صفحات مجهولة من تاريخ اليمن ، مرجع سابق ، ص ٦ .

القديم »)(١٦) الذي ترجمه الدكتور أسامة عبد الرحمن النور(*) . بالخصائص التالية :

ــ الخاصية الاولى تتمثل في بعد وانعزال الحضارة اليمنية القديمة عن المراكز الحضارية الأخرى في الشرق القديم . والتي فصلت بينهما الصحراء الشاسعة . ومن ثم أصبحت امكانية التطور الذاتي في ظروف العزلة الكاملة التي امتدت لفترة طويلة من الزمن بعيدا عن الاحتكاك مع الحضارات والمجتمعات الأخرى الأكثر تقدما وتطورا . وعليه فان أي مجتمع ينمو في عزلة تامة لابد وان يصل الى مرحلة من الجمود .

ــ الخاصية الثانية هي أن القبائل اليمنية التي استوطنت المناطق الجبلية في شمال وشرق اليمن قد عاشت منذ القديم على شكل تجمعات قبلية مزارعة مستقلة في اقتصادياتها عن سكان المناطق الزراعية الخصبة الأخرى ، والمعروفة حاليا بالمناطق الوسطى والتي تتبع لواء إب على وجه الخصوص ، وكذلك المناطق التابعة للواء تعز ، حيث كان تطور الانتاج الزراعي فيها قد ارتبط بوجود نظام شبه موحد للري لينابيع ومصادر المياه ، وقد تطلب ذلك وجود دولة أو سلطة مركزية قوية تتولى الاشراف على عملية بناء نظم الري والتشييد وكذلك توزيع المياه ، وهذا بدوره ادى الى خضوع المستوطنين لهذه المناطق لسلطة الحاكم الذي كانت تعينه الدولة المركزية ــ كما أوضحنا سابقا ــ بينما كانت مثل تلك السلطة شبه مفقودة بالنسبة للمناطق القبلية الشمالية والشرقية حيث كانت سلطات الزعماء المحليين والأجهزة القبلية هي السلطة السائدة والثابتة فيهـا .

ــ أما الخاصية الثالثة والأخيرة في هذا الصدد فهي تتمثل في مجاورة القبائل الشمالية والشرقية لقبائل البدو الرحل الذين يعيشون في مناطق أواسط جزيرة العرب . وقد كانت ظروف الحياة الصعبة تدفع ببعض الجماعات القبلية الرعوية للهجرة نحو المناطق الزراعية في المناطق الجبلية المجاورة والاستقرار فيها . ونجد أنه في بعض الحالات كانت تلك الهجرات أو الانتقال

(١٦) تاريخ اليمن القديم ، مرجع سابق ، ص ٣١ ــ ٣٤ .

(*) نقلا عن مجلة الكلمة ، مرجع سابق .

تتخذ طابع الغزو اما بغرض النهب أو الاستيلاء على الأرض والاستقرار بها . وخاصة في الفترات التاريخية التي كانت تصاب بها الدول اليمنية القديمة والحديثة بالضعف والانهيار .

وعليه فقد اتخذ الاتجاه العام للتطور الحضاري والاقتصادي في المناطق القبلية المذكورة والتي كانت تعيش حياة رعوية طابعا جديدا يجمع بين حياة الزراعة وما يرتبط بها من ضرورة الاستقرار المكاني ، وبين حياة البداوة وما يرتبط بها أيضا من تمسك بالعلاقات والروابط القرابية والعصبية القبلية ، ومن ثم فقد خضعت العلاقات الجديدة لتلك القبائل للظروف الموضوعية في مناطق استقرارهم الجديدة ، حيث بدأوا في تأسيس علاقات متداخلة وأكثر قربا مع الحياة الزراعية المحلية فتأثروا بها وأثروا فيها . وفي الوقت الذي كانت تلك القبائل تأخذ بأسباب ونظم الحياة الزراعية الراقية ، فانها في المقابل كانت تترك بصماتها الواضحة على مختلف النظم والقوانين التي تنظم مختلف مجالات الحياة فيها بشكل خاص وفي مجرى التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمجتمع اليمني بشكل عام .

ثانيا : التركيب البنائي الانقسامي في المجتمع القبلي المعاصر :

١ ـ التقسيم القبلي في حاشد وبكيل :

تتمثل التقسيمات القبلية الرئيسية في اليمن في قسمين رئيسيين هما : قسم حاشد وقسم بكيل ، وهذان القسمان الرئيسيان يطلق عليهما عادة اسم « الجناحين »(١٧) تشبيها بأجنحة الطائر الذي لايقدر جسمه على الحركة الا بهما ، ومما لاشك فيه بأن قبائل حاشد وقبائل بكيل قد لعبت دورا رئيسيا عبر مراحل التاريخ اليمني لدرجة انه ظل اسم كل منها بارزا في كل الكتابات والمؤلفات التاريخية والحديثة والمعاصرة والتي حاولت القيام بابراز ازدهار أو اضمحلال حضارة جنوب الجزيرة العربية عبر القرون الزمنية المتعاقبة . وفي الوقت الحاضر نجد أن كلا من قبائل حاشد وقبائل بكيل لاتزال تلعب نفس الدور

---

(١٧) عبد الله الشماحي ، اليمن والانسان والحضارة ، الدار الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ١١ .

السياسي والاقتصادي والاجتماعي التاريخي ، والذي كانت تلعبه عبر مراحل التاريخ المختلفة(١٨) .

وعلى الرغم من أن كلا من قبيلة حاشد وقبيلة بكيل يمثلان اتحادين ترابيين وسياسيين متوازنين ومتساويين من حيث علاقات كل منهما بالأخرى ، الا أنه من الملاحظ أن عدد القبائل الرئيسية والفرعية التي تدخل ضمن تكوينهما البنائي وكذلك القبائل الأخرى والاقسام القبلية الفرعية التي انضمت الى كل منهما عن طريق المحالفات السياسية أو عن طريق مايعرف في الأوساط القبلية بنظام « المؤاخاة »(*) تلك الأعداد القبلية غير متساوية من حيث العدد الذي يتكون منه الأعضاء في تلك القبائل نفسها أو من حيث مجموع الوحدات القبلية الرئيسية والفرعية وكذلك المتحالفة أو المنضمة التي يحتوي عليها كل من اتحاد قبائل حاشد واتحاد قبائل بكيل . ويمكن تحديد وتمييز تلك القبائل المتعددة في كلا الاتحادين عن بعضها البعض ، وذلك من خلال مفهوم عملية الانتساب الأبوي من سلف « معين » لكل قبيلة سواء أكان ذلك الانتساب حقيقيا أم خياليا ، حيث يبدو كشعار لمجمل القبائل التي تتكون منها حاشد وبكيل الكبيرتين . وبشكل عام ينظر الى قبائل حاشد على أنها منتسبة الى أبيهم الأكبر المعروف باسم « حاشد بن جشم » . كما أن قبائل بكيل هي نسبة الى أبيهم الأكبر « بكيل بن

---

(١٨) سلطان ناجي ، التاريخ السياسي لدول اليمن القديمة ، مجلة اليمن الجديد ، العدد الثاني ، يونيو ، يوليو ١٩٧٧ ، وزارة الاعلام والثقافة ، صنعاء ص ٤٧ .

(*) نظام المؤاخاة القائم اليوم في المجتمع القبلي في كل من حاشد وبكيل ، يشبه الى حد ما نظام اللجوء السياسي المعروف في العلاقات الدولية فالفرد أو الجماعة في القبيلة يقوم كل منهما في حالة وجود ظلم أو اعتداء عليه وعلى ماله أو عرضه وكرامته وفي نفس الوقت لم يكن فيمقدوره مقارعة أو مواجهة تلك المظالم والتعديات ـ سواء أكانت صادرة من وحدته القرابية أو السياسية أو من اي جهة أخرى ـ يقوم كل منهما (الفرد ، أو الجماعة) باللجوء الى قبيلة أخرى يطلب منها الحماية والمساعدة في رفع الظلم عنه والوقوف الى جانبه ، وعليه فان القبيلة التي التجأ اليها تقبل حماية طالب (المؤاخاة) في حالة تأكدها من صحة ما يدعيه ، ومن ثم يصبح جزءا منها ، ويشترك معها في تحمل المسؤوليات والتبعات المختلفة في القبيلة ، وذلك حتى يتم استرداد حقوقه ورد اعتباره من قبل الجماعة أو القبيلة التي كان قد تركها ، ومن ثم يصبح له حق الاختيار في ان يستمر أخا للقبيلة التي لجأ اليها أو أن يعود الى جماعته أو قبيلته الاصلية .

جشم » وذلك كما سبق أن أوضحنا ذلك . وبموجب قاعدة النسب وكذلك علاقات الروابط القرابية القائمة في المجتمع القبلي المعاصر في اليمن تتحدد بالتالي درجة الانتماء والعضوية القرابية والسياسية والقانونية ، وما يستتبع ذلك من مسؤوليات والتزامات قانونية في أوقات القتال والمنازعات القبلية ، وكذلك عمليات التمثيل في المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الأكثر شمولية للحياة القبلية المحلية والخارجية . وقد عبر عن ذلك البرفسور الالماني « هانز كروز » بقوله : « إن ايديولوجية صلة القرابة التي تحول صلة الانتساب الى علاقات اجتماعية هي الرابطة المنطقية التي ينبثق منها الاستقرار النسبي للتكوين البنائي القبلي في اليمن من غير دولة . كما ان معنى صلة النسب كمجموعة قوانين لقواعد السلوك الاجتماعية تتعلق بحالة تاريخية معينة هو الذي على بالنا عندما نتساءل عن استمرارية القوة الطبقية للنظام القبلي(١٩) .

وعندما ننظر الى مجموع قبائل حاشد ومجموع قبائل بكيل في وضعهما الحالي ، وهو نفس الوضع الذي كانتا عليه خلال الحقبة الزمنية الاسلامية على الأقل ، سواء من حيث الأماكن الجغرافية التي تعيش فيها ، أو من حيث التركيب البنائي الانقسامي الذي تتخذه وحداتها وأقسامها المختلفة(٢٠) نجد أن هناك مايعرف بالقبائل الرئيسية أو الأساسية (الأصلية) وكذلك القبائل التي ارتبطت بتلك القبائل الرئيسية بروابط سياسية وأصبحت داخلة ضمن تركيبها البنائي السياسي والاقتصادي وذلك على الرغم من أنها لم تكن ترتبط بها من حيث التركيب البنائي القرابي . وعلى سبيل المثال نجد أن قبائل حاشد الأصلية تتكون من أربع قبائل هي : قبيلة « خارف » وقبيلة « بني صريم » وقبيلة «عذر» وقبيلة « العصيمات » حيث تعرف هذه القبائل باسم قبيلة حاشد الرئيسية أو الأصلية ، بينما توجد قبائل أخرى يطلق عليها اسم القبائل « المتحيشدة » وترتبط مع القبائل المذكورة بروابط سياسية واقتصادية واحدة ، كما تشاركها في نفس النسب العام (حاشد) بغض النظر عن علاقاتها النسبية الحقيقية أو الأصلية . وهـذه القبائل (المتحيشدة) تتكون مـن القبائل التالية : قبيلة

(١٩) هانز كروز ، مرجع سابق ، صحيفة « الثورة » اليمنية .

(٢٠) أحمد حسين شرف الدين ، مرجع سابق ، ص ٥٤ — ٦٨ .

« همدان »(*) وقبيلة « سنحان » وقبيلة « بلاد الروس » وقبيلة « حبور » وقبيلة « حجور الشام » وبعض القبائل الأخرى المتفرعة من هذه القبائل ، ويقال أن بعض قبائل في « بلاد ريمه » وفي « وصاب » قد انضمت الى حاشد بعد قيام الثورة اليمنية عام ١٩٦٢ . وتتركز قبائل حاشد بشكل عام في المنطقة الشمالية الغربية والمنطقة الغربية والجنوبية حيث يتداخل بعضها مع بعض المناطق التي تسكنها قبائل أخرى تنتمي الى قبيلة بكيل ، حيث أن عملية التداخل بين المناطق القبلية حسب ما يشير اليه الاخباريون لم يكن من صنع العوامل والظروف الطبيعية أو الاقتصادية أو حتى القرابية ، وانما كان من واقع الحياة والظروف السياسية القبلية ذاتها ، وذلك ماسوف نشير اليه عند تناولناللعلاقات السياسية والاقتصادية في المجتمع القبلي المعاصر في كل من حاشد وبكيل في الفصل الثالث .

وكما أن قبائل حاشد لها قبائل أصلية وأخرى متحالفة معها ، نجد نفس الوضع بالنسبة لقبائل بكيـل ، حيث توجـد مايعرف بقبائل بكيل الأصلية أو الأساسية وكذلك مايعرف بالقبائل الأخرى « المتبيكلة » أي القبائل التي ارتبطت مع قبائل بكيل الرئيسية اما عن طريق التحالف السياسي أو المؤاخاة أو عن طريق الانضمام التي كانت معروفة في بعض الفترات التاريخية ، والتي كانت تضطر بعض القبائل تحت ظروف سياسية واقتصاديةالىالتنازل عن استقلالها السياسي والدخول ضمن تحالف قبلي معين(٢١) .

وتتكون قبائل بكيل الرئيسية أو ماتسمى بالقبائل « الأصلية » من القبائل التالية : قبيلة « أرحب » قبيلة « نهم » قبيلة « شاكر » والمعروفة في الوقت الحاضر « بذو غيلان » وهي تتكون من ثلاث قبائل هي « عيال سريح » و « ذو

(*) وتسمى « همدان » صنعاء تمييزا لها عن قبيلة « همدان بن زيد » والتي يعود نسب قبائل حاشد وبكيل اليها . حيث كان يطلق اسم همدان بن زيد على المنطقة الشمالية من صنعاء الى نجران ، ولاتزال بعض قبائل في لواء صعدة تعرف حتى اليوم باسم « همدان الشام » أوهمدان بن زيـد .

أنظر : (عبد الله الثور) اليمن ، دراسة موجزة للمحافظات ، اللواء — القضا — الناحية — العزلة — القرية . مطبعة الاستقلال الكبرى ، ١٩٧٩ ، القاهرة ص ٥٧ .

(٢١) أنظر : اسماعيل الاكوع ، اختلاف المؤرخين حول انساب بعض القبائل اليمانية ، مطبعة المفيد الجديدة ، دمشق ، ١٤٠٠هـ — ١٩٧٩م ، ص ٣ .

محمد » و « ذو حسين » هذا وتضم قبيلة بكيل الأصلية ايضا قبيلة « همدان الشام »(*) والتي تضم عـــددا من القبائل الرئيسية والفرعية ومنها قبيلة « العمالسة » وقبيلة « جماعة » وقبيلة « سحار » وقبيلة « خولان » الشام او خولان « ابن عامر » وهي غير « خولان الطيال »(**) وكذلك قبيلة «سفيان».

اما القبائل المنضمة الى قبائل بكيل الرئيسية المذكورة ، والتي تعرف باسم القبائل « المتبيكلة » فهي تتكون من :

قبيلة الحيمتين الداخلية والخارجية ، وقبيلة « الحداء » وقبيلة « قيفة » وقبيلة « مراد » وقبيلة « حجور اليمن » وقبيلة « بني حشيش » وقبيلة « بني الحارث » وقبيلة « خولان » والمعروفة « خولان الطيال » وقبيلة « آنس » وقبيلة « الرياشية » وقبيلة « السوادية » .

ومن الجدير بالذكر أننا هنا لم نشر بشكل كامل ومفصل ، الى كل القبائل والاقسام المتفرعة منها ، والتي تتكون منها القبائل الحاشدية والقبائل البكيلية الرئيسية منها أو المتحالفة معها ، حيث توجد قبائل أخرى ترتبط بكل من حاشد وبكيل لم نذكرها بالاسم في هذا التقسيم المختصر ، ومن ثم فان اشارتنا للقبائل المذكورة ليس الا من باب الضرورة التي استلزمتها عملية التوضيح للتركيب البنائي الانقسامي الذي تتكون منـــه قبائل حاشد وقبائل بكيل المعاصرة اذ انه من الصعوبة بمكان أن يقوم الباحث بحصر عـــام لكل القبائل والأقسام والفروع المختلفة التي أصبح يتكون منها المجتمع القبلي كما هو قائم اليوم في اليمن ، وتتمثل تلك الصعوبة على وجه الخصوص في بعض الاعتبارات الاجتماعية والسياسية التي نحن في غنى عـــن ذكرها هنا وفي هذه المرحلة من الدراسة والبحث . هذا بالاضافة الى الصعوبة التي قد تواجهنا ونحن بصدد الاشـارة الى

(*) وتقع في لواء صعده ، وهي غير همدان حاشد الواقعة الى الشمال الغربي من العاصمة صنعاء ، والتي يحدها من الشمال قبيلة عيال سريح ومن الشرق قبيلة بني الحارث وقبيلة ارحب ، ومن الجنوب قبيلة بني مطر ، ومن الغرب كوكبان وثلا .

(**) وتسمى خولان العالية الواقعة الى الجنوب الشرقي من صنعاء . وهي غير خــولان صعد ة، أو (خولان بن عامر) والتي تقع مناطقها الى الغرب من مدينة صعدة ، انظر : أحمد شرف الدين ، دراسات في انساب قبائل اليمن ، مرجع سابق ، ص ٧٦ — ٧٩ . وانظر ايضـا اسـماعيل الاكوع ، اختلاف المؤرخين حول انساب بعض القبائل اليمانية ، مرجع سابق ص ٧ .

تلك القبائل اليمنية التي كانت قد هاجرت من موطنها الأصلي قبل الاسلام وبعده ، واخذت في الاستقرار في بعض الأقطار العربية في ارض الحجاز ونجد بالمملكة العربية السعودية ، وفي بعض مناطق العراق وسورية والأردن ، ووادي النيل في مصر ، وكذلك في شمال أفريقيا في ليبيا وتونس والجزائر والمغرب وفي بلاد الأندلس(٢٢) .

ومن الملاحظ أن تلك القبائل المتعددة التي ذكرناها وغيرها من القبائل التي لم يتم ذكر أسمائها ، أصبحت اليوم تتكون من أقسام رئيسية كبيرة وفرعية أخرى مستقلة ، من حيث علاقاتها وحدودها السياسية عن بعضها البعض ، حيث أن لكل منها نظمها الاجتماعية والاقتصادية بل وقراراتها السياسية الخاصة بها ، والمتمثلة بشكل أساسي من خلال استقلال كل قسم من اقسام القبيلة بمنطقته الخاصة ، وبحدوده الجغرافية ومصالحه الاقتصادية وعلاقاته السياسية المستقلة عن بقية أقسام القبيلة الأخرى وعن القبائل المجاورة الكبيرة الأخرى ايضـــا .

ومن هذا المنطلق نجد أن علاقات القرابة والارتباط التي تربط تلك الأقسام القبلية الكبيرة والفرعية بالقبيلة الأم الاصلية التي تفرعت منها أو تتكون منها ، لاتتضح بصورة حقيقية الا في حالات النزاع او نشوب الحرب التي قد تحدث مع قبيلة أخرى من خارج التركيب البنائي السياسي والاقتصادي للقبيلة . وهو مايمكن أن يلاحظ بسهولة في حالات التداعي التي توحد قبائل حاشد المختلفة ضد قبائل بكيل والعكس ، وذلك عند حدوث نزاع مسلح بين احدى القبائل المنتمية الى حاشد مع قبيلة أخرى منتمية الى بكيل ، وعلى سبيل المثال النزاع المسلح الذي نشب بين قبيلة « سفيان » من بكيل وقبيلة « العصيمات » من حاشد ، وكذلك النزاع المسلح الذي نشب بين قبيلة الاهنوم من بكيل وقبيلة العصيمات من حاشد ... الخ . وقد ظلت العلاقة القائمة بين اتحاد قبائل حاشد واتحاد قبائل بكيل يشوبها العداء الخفي ، والمعارضة الظاهرة لكل منهما عبر القرون ، ولكنها في نفس الوقت كانت متوازنة ، ومتساوية ويسودها

(٢٢) أحمد فخري ، — اليمن — ماضيها وحاضرها ، معهد الدراسات العربية العاليـسـة ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ٣١ .

الاحترام المتبادل وذلك انطلاقا من علاقة الند للند الذي يرتكز عليه البناء السياسي في المجتمع القبلي كما سيتضح لنا فيما بعد .

وبالنظر الى بعض المصطلحات المتداولة مثل « حاشدي » و « متحيشد » و « بكيلي » و « متبيكل » وكذلك بعض الألفاظ والجمل مثل « نحن قبيلة فلان » أو « خميس فلان » أو « أصحاب فلان » أو « مخوة القبيلة الفلانية » أو « اقرباء » الدم او « أهل الملازم » وغير ذلك من المصطلحات والجمل والألفاظ التي تدل على علاقات وروابط معينة ، والتي سوف نشير اليها ونتناول مدلولاتها بالشرح والتحليل عند تناولنا للقانون العرفي في المجتمع القبلي في اليمن فيما بعد ، حيث المكان المناسب لتحديد مدلول ومعنى هذه المصطلحات وغيرها باعتبارها مرتبطة ببعض التعريفات والقواعد التي تتناول نظام المسؤولية والجزاء والتي سوف نتناولها بالتفصيل في سياق الدراسة ، ومن ثم يأتي عدم ذكرها هنا خشية الوقوع في التكرار ، خاصة وأننا لن نستطيع الاشارة اليها بالذكر حتى نضمن وحدة التحليل والموضوع .

مما سبق تتضح لنا العلاقة التي تحكم البعد القرابي الذي يربط التركيب البنائي الانقسامي للقبائل اليمنية المعاصرة في حاشد وبكيل بما يعرف « بسلسلة النسب او بشجرة النسب » Genealogy ، وتأثير تلك العلاقة النسبية على طبيعة التنظيم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي القائم بين القبائل والاقسام القبلية من ناحية ، وبين طبيعة العلاقات القائمة بين التوزيع القرابي والاقليمي الذي يتميز به التنظيم السياسي القبلي ، والذي لايتمتع في حد ذاته — وهو بعيدا منذ زمن طويل عن سلطة الدولة المركزية — بأي سلطة حكومية او بجهاز اداري رسمي وفعال يمتد سلطانه وقوته الى مختلف المناطق والقبائل التي تتكون منها قبائل حاشد وقبائل بكيل بمختلف فروعها وأقسامها من ناحية أخرى(٢٣) .

وعليه فقد اخذت تلك القبائل والفروع التي كانت تتفرع منها تؤلف مجتمعات انقسامية ، يعتمد كل منها — ايا كان حجمه ، أو حجم المساحة

(٢٣) صفحات مجهولة من تاريخ اليمن ، تحقيق حسين بن احمد السياغي ، مركز الدراسات اليمنية ، صنعاء ، ط ١ ، ١٩٧٨ ، ص ٩ — ١٠ .

الجغرافية التي يستقل بها — في الحفاظ على وحدته القرابية والسياسية ، وكذلك توفير الحماية والأمن لاعضائه على بعض العوامل مثل وحدة النسب والقرابة التي تربط أعضاء الجماعة في وحدة قرابية وعصبية واحدة ضد من هم من خارجها . وكذلك الوحدة السياسية المتمثلة في وحدة المنطقة او المكان الذي ترتبط به الجماعة وتستقل بامتلاك مصادره الاقتصادية واستغلالها . وأيضا وحدة المصالح الاقتصادية المشتركة ، ونظام الرياسة (المشيخة) الذي يلعب دورا حيويا ومهما في الحياة القبلية .

٢ — القرابة والبناء الانقسامي القبلي :

عندما ننظر الى طبيعة التكوين البنائي للقبيلة في اليمن نجد أن هذا التكوين لايقوم على أساس وجود جماعة قبلية ذات عشيرة او قبيلة واحدة « Clan-Communites » وذلك كما يمكن ملاحظته بالنسبة لبعض القبائل أو المجتمعات البدوية الأخرى(*) .

وكما سبق أن أوضحنا فان التكوين القرابي كما هو قائم اليوم في كل من قبائل حاشد وقبائل بكيل يتضمن اقساما قبلية قرابية ومكانية متعددة ترتبط فيما بينها بعلاقات قبلية متمايزة .

فالقبيلة اليمنية وهي أكبر وحدة قرابية وسياسية واقتصادية ، كما أوضحنا سابقا ، تنقسم الى أقسام رئيسية وفرعية مختلفة ، وهذه الاقسام تختلف من حيث الحجم والشكل من قبيلة الى اخرى . فبينما نجد بعض القبائل تنقسم وتتفرع الى « أثلاث » مثل قبيلة « الحيمة الخارجية » نجد بعضها ينقسم الى « أرباع » كما هو الحال بالنسبة لكل من قبيلة « همدان » ، و «سنحان» و « بلاد الروس » ، و « عيال سريح » ، وقبيلة « السود ».

كما أننا نجد قبائل أخرى تنقسم الى « اخماس » كما هو الحال بالنسبة لقبيلة « أرحب » وقبيلة « خارف » و « ذو محمد » و « نهم » . ومن تلك القبائل ماتنقسم الى « أسداس » كما هو الحال بالنسبة لقبيلة « بني الحارث »،

(*) أنظر : صلاح الفوال ، دراسة علم الاجتماع البدوي ، مكتبة غريب ، القاهرة ، ١٩٨٣.
وانظر : ايضا محمد عبده محجوب ، الانثروبولوجيا السياسية ، مرجع سابق ، الفصل الثاني والفصل الثالث .

والى « اثمان » كما هو متبع بالنسبة لقبيلة « خولان الطيال » ، وقبيلة « بني حشيش » (بضم الحا) والى « اتساع » كما هو الحال بالنسبة لقبيلة « بني صريم » . والملاحظ أن كل قسم من هذه الاقسام الكسورية العشرية المختلفة ينقسم هو الآخر الى عدد من الاقسام الكسرية الصغيرة القرابية والمكانية التي تحدد بجهات ومواقع جغرافية معينة كان يقال : الربع الشرقي أو « الغربي » أو « الأعلى » او « ثلث » الوسط ، او القسم « الغربي » أو «الشرقي» ايضا ، وذلك كما هو الحال بالنسبة « لغربان الغربي » وغربان « الشرقي » ، وهكذا فان تلك الاقسام والفروع المختلفة المتفرعة عنها تأخذ لها تسميات معينة قد تكون مكانية أو قرابية . ومن ناحية اخرى نجد أن كل قسم من تلك الأقسام يبدو وكأنه يكون وحدة قرابية واقتصادية وسياسية مستقلة ومتماسكة وخاصة عندما ينظر اليها من الخارج ، وذلك على الرغم من أن تلك الأقسام في الحقيقة تنقسم من الداخل الى وحدات فرعية أخرى صغيرة ، وهذا يعني ان « القسم » القبلي الرئيسي أو الفرعي هنا يعتبر وحدة قرابية واقتصادية ومكانية (سياسية) نسبية بحتة . حتى أن « البيت » ذاته ، وهو الوحدة البنائية القرابية والاقتصادية الصغيرة — كما اشرنا سابقا — هذا البيت والذي نجده يكون « قرية » كاملة وبعض المحلات الصغيرة التابعة للقرية ، ينقسم هو الآخر الى عدد من البيوت الفرعية الصغرى ، بحيث يتألف كل بيت من تلك البيوت الفرعية من الأفراد الذين يسكنون إما في محلة تابعة للقرية التي يسكنها ويستقل بها البيت الكبير الأصلي ، أو انهم يقيمون في منزل واحد ويتصرفون كوحدة واحدة في الحياة العملية اليومية ، وذلك كما سيتضح لنا من خلال تناولنا لموضوع العلاقة التي تربط النسق القرابي بالنسق الايكولوجي، وخاصة العلاقة التي تربط بين البناء الهندسي للبيت كنسق ايكولوجي وبين الأسرة الأبوية (الممتدة) كنسق قرابي فيما بعد .

ومن هنا نلاحظ انه على الرغم من ارتباط واستقلال القبيلة الواحدة بمنطقة أو مكان محدد يضم كل الاقسام المختلفة فيها في وحدة قرابية واقتصادية وسياسية (مكانية) واحدة ، الا أن هذا لايمنع من أن ينفرد كل قسم من اقسامها الرئيسية والفرعية بمنطقة جغرافية وبموارد اقتصادية خاصة به . واستعمالنا لكلمة « منطقة » هنا والذي نقصد به المكان الذي يستقل به القسم القبلي في القبيلة دون غيره من الاقسام الاخرى ، وبحيث يصبح من حقه وحده الاقامة فيه والانتفاع بأرضه الزراعية ، ومناطق الرعي ، ومصادر المياه الموجودة فيه ، وبحيث يتوجب عليه القيام بالدفاع عنه ضد اي اعتداء خارجي ، حتى لو كان ذلك الاعتداء من قبل أقسام القبيلة التي يرتبط معها ذلك القسم بوحدة قرابية واقتصادية وسياسية (مكانية) . من ناحية أخرى نلاحظ انه في حالات النزاع الخارجي الذي تواجهه القبيلة وكذلك استغلال المصادر الاقتصادية العامة في القبيلة في مثل تلك الحالات تعتبر ارض القبيلة — وبالتالي ارض او منطقة كل قسم من اقسامها — وقفا على افرادها (القبيلة) دون غيرهم كما انه لايحق لأي جماعة أو قسم من اقسام القبيلة القيام بالتنازل عن الحق او الطلب موضوع النزاع ، او عقد الصلح ، وكذلك السماح لاعضاء القبيلة المتنازع معها في العبور والانتقال او القيام بالانتفاع ببعض المصادر الاقتصادية مثل مياه الشرب أو الرعي في منطقة أو ارض القسم الخاصة به ، وذلك بدون موافقة عامة من القبيلة ممثلة باقسامها المختلفة . وبناء عليه نجد ان درجة الاستقلال السياسي التي تتمتع بها اقسام القبيلة ووحداتها الاجتماعية المتعددة في حالات السلم ، هذا الاستقلال يتلاشى بسرعة في اثناء الحرب او النزاع الذي قد ينشب بين القبيلة وبين قبيلة أخرى مجاورة لها او بعيدة عنها ، وكذلك بالنسبة لاستغلال المصالح الاقتصادية العامة للقبيلة .

ومن ناحية اخرى نجد انه حتى في حالة قيام اي قسم من اقسام القبيلة بعملية الانشقاق السياسي والاقتصادي عن بقية أقسام القبيلة الأخرى ، ومن ثم قيامه بعملية الارتباط او الاتحاد (المواخاة) مع قبيلة أخرى من خارج اقسام القبيلة فان ذلك القسم المنشق ليس من حقه دمج المكان (المنطقة) التي يستقل بها بحيث تصبح ضمن الوحدة المكانية أو الجغرافية لأرض القبيلة التي قام بعملية الارتباط معها ، اي أن ذلك الارتباط والانشقاق هو للسكان اللذين يشكلون الوحدة البنائية والاقتصادية في القسم المنشق من القبيلة وليس للأرض التي يعيش فيها هؤلاء السكان ويستقلون بها عن أقسام القبيلة الأخرى . وهذا يعني حسب المفاهيم والمصطلحات الدولية في القضايا السياسية ، القول بأن ذلك الاستقلال السياسي هو للسكان وليس للأرض ، أوما يعرف بمنح الاستقلال الذاتي المحدود ، وهو ما تحاول اسرائيل على سبيل المثال ان تعمله بالنسبة للأراضي المحتلة .

وعليه نلاحظ ان البعد القرابي والانقسامي الذي تتوزع بموجبه اقسام القبيلة الواحدة ، والذي غالبا ما يتحدد بموجبه عمق الجماعات والوحدات القرابية القبلية ، وذلك من حيث عدد الأجيال التي تفصل بين أكبر الاعضاء البالغين الأحياء ، وبين مؤسسي الجماعة القرابية الذي عاش قبل عدد معين من الأجيال غير المحددة . حيث نجد هؤلاء الاعضاء يسقطون جيلا او جيلين او اكثر من شجرة النسب ، عند سؤالهم عن علاقاتهم النسبية ، وذلك اما لنسيانها وعدم القدرة على تذكرها ، واما لميلهم الى القيام بضغط عدد الأجيال التي تفصل بين الأجيال القائمة (الأحياء) وبين مؤسسي الجماعة القبلية ، حتى يتمكنوا من ان يذكروا بشيء من الضبط والدقة أسماء اجدادهم وتفرعات وحداتهم القرابية والسياسية . وحتى بالنسبة لمشجرات الأنساب التي قام بها عدد كبير من علماء الأنساب العرب ، ظهرت فيها مثل هذه الاختلافات حيث كان بعض هؤلاء العلماء يسقط او يزيد جيلا أو جيلين أو أكثر(٢٤) .

ويمكننا بعد هذا كله أن نقرب الفهم في هذا الموضوع من خلال الاشارة الى واحد من الملامح الأساسية التي تحدد العلاقة بين القرابة والبناء الانقسامي في المجتمع القبلي في اليمن وهو « البيت » والبيت هنا كما سبق وأن أشرنا الى ذلك ، غالبا ما يطلق على اسم « قرية » محددة ، كما أنه يقابل مايعرف في الكتابات الاجتماعية والأنثروبولوجية باسم « العائلة الممتدة » وكل بيت يستقل برقعة جغرافية معينة ومحددة من ارض القبيلة . كما يؤلف البيت الوحدة النواة الأساسية لكل نشاط اقتصادي وسياسي في القبيلة حيث تسود علاقات التعاون في الحياة اليومية بين الأفراد والأسر الصغيرة التي تنتمي الى نفس البيت وتسكن نفس « القرية » ، كما يشتركون في حق الاستغلال والانتفاع بمناطق المرعى ، وآبار المياه الخاصة بالشرب ، وفي زراعة مساحات متقاربة من الأرض الزراعية ، يطلق عليها اسم « وادي » وهذا الوادي يحمل نفس اسم البيت كأن يقال وادي بيت فلان ، او وادي بني فلان وهكذا .

وبالاضافة الى انفراد أعضاء البيت في القيام باستغلال مصادر الثروة الاقتصادية التي تتوفر في المكان الجغرافي (المنطقة) الذي يستقل به عن بقية

(٢٤) اسماعيل الاكوع ، اختلاف المؤرخين حول انساب بعض القبائل اليمانية ، مرجع سابق ، ص ٦ — ٧ .

أعضاء البيوتات الأخرى (القرى) الذين ينتمون الى نفس الوحدة القرابية الانقسامية (القسم القبلي) وبحيث لايحق لأي من تلك البيوت المذكورة القيام بالانتفاع بأي شيء من تلك المصادر التي يمتلكها البيت الا في حالة الموافقة والاذن المسبق من قبل أعضاء البيت (القرية) . وفي العادة نجد أن الأعضاء الذين يشكلون البيت يظهرون في مختلف المواقف والمناسبات المختلفة ، درجة عالية من التماسك والتضامن الاجتماعي وخاصة في حالات المنازعات والحروب مع البيوتات (القرى) القبلية الأخرى المماثلة لهم في الدرجة . هذا بالاضافة الى انهم يشتركون اشتراكا فعليا ومباشرا في تحمل مسؤولية الأخذ بالثأر ودفع الدية في حالة قيام احدهم بعملية القتل كما سيتضح لنا فيما بعد .

ومن الملاحظ ان هذه المقومات الأساسية للبيت تتمثل في الأقسام والوحدات القبلية الرئيسية والفرعية الأخرى التي تؤلف في مجموعها الوحدة القرابية والاقتصادية والسياسية للقبيلة الأم . اي أنها تتجسد في كل قسم من اقسام القبيلة كما هي في القبيلة ذاتها لدرجة أن الباحث الأنثروبولوجي الذي يقوم بعملية تحليل وتتبع للعلاقات القرابية التي يتحدد بموجبها البناء الانقسامي للقبيلة اليمنية ولأقسامها الرئيسية والفرعية ، سوف يلاحظ ان الأسس والمقومات التي تنقسم بموجبها القبيلة الكبيرة الى اقسام مختلفة ومتمايزة ، ماهي الا مجرد عملية مكررة لنفس الأسس والمقومات التي تنقسم على أساسها تلك الأقسام القبلية الصغيرة والتي تدخل في تكوين القبيلة الأصلية .

وعليه يمكن القول ، بأن البناء الانقسامي القبلي في كل من حاشد وبكيل كما هو قائم اليوم بين مختلف القبائل التي تتكون منها ، هذا البناء الانقسامي يرتكز اساسا على عملية « التلازم » بين النسق القرابي والنسق الاقليمي . وهذا التلازم ادى بدوره الى تقسيم او انقسام أرض القبيلة الواحدة الى عدد من الاقسام او الوحدات المكانية التي تنقسم هي الأخرى الى وحدات اقليمية أصغر فأصغر بحيث تحتفظ كل وحدة منها بشخصيتها الذاتية التي تتمثل في استقلالها الاقتصادي والسياسي والحربي في كثير من الأحيان . ثم ان الوحدات المتماثلة في الدرجة تتوحد معا من الناحية الأخرى لتؤلف وحدة أكبر لها نفس الاستقلال والتمايز الاقتصادي والسياسي والحربي ، بحيث تعكس نفس بناء ووظائف الوحدة القرابية والاقتصادية والسياسية الكبيرة للقبيلة التي هي جزء فيهـا .

وبشكل عام يلاحظ ان مختلف انماط العلاقات والتفاعلات والممارسات السلوكية التي يقوم بها الاعضاء داخل القبيلة ترتبط بشكل أو بآخر بطبيعة العلاقات القرابية المحددة للجماعة القبلية التي تقيم في قسم اقليمي محدد تعتبره بمثابة وطن لها دون غيرها من الجماعات القبلية الأخرى والتي تنتسب الى نفس القبيلة التي تنتسب لها تلك الجماعة . وذلك كما سوف يتضح لنا من خلال الموضوعات التي سنتناولها في الفصول التالية .

★ ★ ★

الفصل الثالث

المكونات الاجتماعية والايكولوجية للمجتمع القبلي في اليمن

ـ سنحاول في هذا الفصل تحديد المكونات الاجتماعية للبناء الاجتماعي القبلي في اليمن ، والصلات التاريخية التي تربط التكوينات الاجتماعية القبلية المعاصرة باصولها الاجتماعية القبلية القديمة ، وذلك حسب ماأشارت اليه الكتابات التاريخية و « نظرية العرب في الانساب » . ويحتوي هذا الفصل على المواضيع التالية : .

أولا : الخصائص العامة للتكوين الاجتماعي القبلي في اليمن .

ثانيا : الوحدات الاجتماعية القبلية .

١ ـ الوحدات التاريخية .

٢ ـ الوحدات المعاصرة .

أ ـ العائلة أو البيت كوحدة قرابية .

ب ـ القبيلة كوحدة قرابية وسياسية .

ثالثا : التفاعل الايكولوجي والاجتماعي .

رابعا : أثر البيئة والمناخ .

أولا ـــ : الخصائص العامة للتكوين الاجتماعي القبلي في اليمن :

تقوم المكونات الاجتماعية الاساسية للوحدات القبلية على اساس الاعتقاد بوجود روابط دموية واحدة تنحدر من جهة الأب حيث لايعترف بالصلة القرابية من فرع الأم ، لذا فان عملية النسب وتقسيم الميراث وتحمل تبعات الثأر او الجنايات لايشتمل الا القرابة المتفرعة من الأب ، بمعنى آخر أن كل قريب لايمت بصلة الى الأب لايحق له الاشتراك في تقسيم الميراث بل أكثر من ذلك فان الخال نفسه قد يصبح هدفا للانتقام اذا لزم الأمر في حالة القتل والقصاص .

ولتوضيح المكونات القرابية والسياسية القبلية اليمنية حاليا سنبرز أولا اهم الخصائص والمقومات الاجتماعية والصلات القرابية التي تناولتها المؤلفات التارخية و « نظرية العرب في الأنساب » التي عنيت بالاهتمام بتاريخ الأنساب للقبائل العربية منذ آدم وحتى نسبهم بأصولهم الأولى المتمثلة في « عدنان » و « قحطان » وماتفرع عنهما من قبائل وعشائر تضمنتها بعض الجداول التي وضعت خصيصا لذلك . ومن خلال تلك الجداول التي قام علماء الأنساب بوضعها أمكنهم معرفة أصول كل قبيلة او عشيرة وماتفرع عنها من القبائل والعشائر المعاصرة .

ويمكننا ان نستنتج من تلك المصادر التي عنيت بذلك الموضوع اهم الخصائص والمقومات التاريخية للقبائل اليمنية فيما يلي :

١ ــ هناك صلة نسب تربط القبائل اليمنية المعاصرة بأصولها التاريخية والتي تنحدر من قحطان الجد الأول لقبائل العرب الجنوبية ومن أبناء قحطان تفرعت الصلة القرابية في اتجاه أفقي وعمودي حتى تشكلت القبائل والفروع والأقسام التي تفرعت عنها .

٢ ــ ان أنساب القبائل اليمنية المعاصرة تقوم على مبدأ الرابطة الدموية

من ناحية الأب ، أي أن لكل قبيلة أبا تنحدر منه ومن بعده الأبناء والاحفاد الذكور وبهم يقوم عمود النسب لأي قبيلة ، وقد تكون هذه القبيلة نواة لقبائل اخرى تتفرع عنها ثم تنقسم كل قبيلة الى فروع واقسام متعددة وكل ذلك يتم عن طريق الأبناء الذكور المنحدرين من الجد الأول للقبيلة .

٣ ـ أن القبيلة اليمنية ، لم تعرف نظام الانتساب الى الأم ، وذلك كما كان الحال عليه في بعض المجتمعات القبلية الأخرى(١) وذلك على الرغم من المكانة العالية التي احتلتها المراة في التاريخ اليمني القديم (الملكة بلقيس) والحديث (الملكة اروى بنت احمد) .

٤ ـ ان القبيلة اليمنية لم تعرف نظما وضعية للمحارم كنظم المحـارم (التوتمية التي تعتبر المنتسبين الى « توتم » واحد اخوة يحرم زواجهم من بعضهم البعض ، أو نظام المحارم بين طبقات العمر لدى مجتمع النوير(*) الذي يعتبر اصحاب طبقة العمر الواحدة أخوه لايصح زواج بعضهم من بعض ، وانما نجد أن نظام المحارم الوحيد هو ماورد في الشريعة الاسلامية فقط ، تلك بعض الخصائص والسمات التاريخية التي أمكننا استخلاصها من كتب المؤرخين وعلماء الأنساب الذين قامـوا بوضع مشجرات للأنساب القبلية العربية القديمة ومنها القبائل اليمنية على وجه الخصوص . وعليه يمكن أن نحدد على ضوء المعطيات السابقة من جهة وما أمكن الحصول عليه من معطيات عملية من واقع الدراسة الميدانية وماتوفر للباحث خلالها من فهم للقبيلة اليمنية ومكوناتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية خصائص وسمات أخرى تتميز بها القبيلة اليمنية المعاصرة وأهمها :

ـ ان التكوين البنائي القبلي في اليمن يأخذ الشكل الهرمي الذي يبدأ من الوحدات البنائية الأساسية الصغرى كالأسرة الى ان يصل الى القبيلة التي تعتبر الوحدة البنائية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الكبرى .ومن ثم فان القبيلة في نهاية التكوين البنائي ليست الا مجموعة من الأسر التي تجمع بينها صلات الدم والقرابة وتلتقي انسابها عند الأب المشترك الذي تنتمي اليه القبيلـة .

ـ يسود اعتقاد قوي بين اعضاء القبيلة بوجود رابطة توحدهم وهي رابطة القرابة والانتماء الى أصل واحد يتمثل في الأب الاول للقبيلة ، وأنـه بموجب هذا الاعتقاد يعمل كل اعضاء ووحدات القبيلة في اتجاه مشترك هو مصلحة القبيلة المشتركة ، ومن ناحية أخرى يسود اعتقاد آخر بين أعضاء القبيلة يتمثل هذا الاعتقاد في ان مايتحمله الفرد من التزامات وخضوع للنظم والاعراف والتقاليد السائدة في القبيلة ، يقابله قيام القبيلة بتحمل المسؤولية الجماعية في حماية الفرد والوقوف الى جانبه في حالة الاعتداء عليه من قبل افراد القبائل الأخرى او من أي جهة خارجية ، الأمر الذي أدى الى زيادة الشعور والاحساس لدى رجل القبيلة بأنه يستمد حمايته واحترام الآخرين لحقوقه من خلال انتسابه الى قبيلة معينة ، وبذلك اصبحت عملية الانتساب القبلي للفرد تقوم مقام الانتساب للدول التي تمنح ابناءها حقوق الحماية والمواطنة فيها .

ان النظرة الى طبيعة البناء الاجتماعي القبلي ومكوناته ومايسوده من نزاعات وحروب شبه مستمرة ، ومايلاحظ فيه من انشقاق وتلاحم من وقت الى آخر بين مختلف القبائل والاقسام القبلية المختلفة ، هذه الامور توحي بأن القبائل اليمنية المختلفة والمتعددة تنطلق في كل حالة من الحالات المذكوره بناء على معرفة تلك القبائل بأن ثمة روابط نسبية وأصول قرابية تجمعها ضمن وحدة اجتماعية وسياسية واحدة . ومن ثم فان القبيلة اليمنية كوحدة مرفولوجية استطاعت أن تحافظ على استمرار الصلات والروابط الدموية بين وحداتها وذلك عن طريق تفضيل الزواج الداخلي وجعل الزواج المفضل هو الزواج من بنت العم أو القريبات من بنات القبيلة وهو ماساعد على ترسيخ الشعور بالولاء والروابط القرابية والسياسية والمكانية بين الافراد والجماعات داخل القبيلة ، وزاد من تمسك أفراد القبيلة بوحدتهم وأنماط سلوكهم وحياتهم المشتركة ونظمهم العرفية وعاداتهم وتقاليدهم المتوارثة .

ـ أن مفهوم القبلية في اليمن لايعني بالضرورة وجود قبائل متنقلة ومرتحلة كما هو الحال بالنسبة للحياة القبلية البدوية في بعض المجتمعات العربية ، وخاصة القبائل البدوية في شمال شبه الجزيرة العربية ، أو قبائل شمال افريقيا

---

(١) احمد أبو زيد ، البناء الاجتماعي (مدخل لدراسة المجتمع) مرجع سابق الفصل السادس (نسق القرابة ، نظرية القرابة) .

(*) انظر : احمد ابو زيد ، نظم طبقات العمر مجلة كلية الاداب ـ المجلد الثالث عشر ـ جامعة الاسكندرية ـ ١٩٥٩ .

في الجزائر وليبيا وكما هو الحال ايضا بالنسبة لقبائل أولاد علي في الصحراء الغربية المصرية(٢) وقبائل العراق(٣) ، فالمعروف أن معظم القبائل اليمنية عبر القرون قبائل زراعية مستقرة ترتبط بالارض وتسكن القرى المبنية بالأحجار او بالطين ومن ثم فهي قبائل مستقرة مكانيا الى حد كبير(٤) .

— تمثل ظاهرة العصبية القبلية ظاهرة اجتماعية وسياسية بارزة في الحياة القبلية اليمنية وهي غالبا ماتطغى على ماسواها من المثل الروحية والمتطلبات الاقتصادية ، وكثيراً ماتؤدي الى نشوب الحرب والمنازعات القبلية . ومفهوم العصبية القبلية بالنسبة للفرد في القبيلة اليمنية يتحدد من خلال الاعتقاد بوجود النسب المستقل لكل قبيلة وبالسيادة على الارض التي تسكنها القبيلة ومايرتبط بتلك السيادة من حق الاستقلال في استغلال المصادر الاقتصادية فيها باعتبارها ملكاً خاصاً للقبيلة التي عاش فيها أسلافها وترسخت فيها أمجادها ومفاخرهـــا .

— انه بالرغم من نظرة التعالي والاحساس بالتفوق الاجتماعي والسياسي من قبل رجال القبيلة اليمنية بالنسبة للفئات الاجتماعية التي تقوم بالأعمال الحرفية والمهنية التي تسكن الريف والمدن على حد سواء ، الا ان تلك النظرة لم تشكل عائقا في عملية التعامل والتفاعل الاجتماعي والاقتصادي بين الريف والمدينة اي بين رجال القبائل وسكان المدن . فالواضح أن المدينة بطابعها الحضري بالنسبة لرجل القبيلة كانت ســوقا ومراكزا للصناعات الحرفية التقليدية التي كانت تلبي معظم الأدوات الانتاجية للفــلاح وبعض السلع الاستهلاكية الأساسية ، كما أن سكان المدن كانوا يعتمدون على ماتوفره لهم المناطق الريفية من منتجات زراعية وحيوانية . هذا بالاضافة الى أن المدن اصبحت بعد عام ١٩٦٢ ملجأ للتحرك الاجتماعي ، اي انتقال اعداد كبيرة من

---

(٢) محمد عبده محجوب ، مقدمة لدراسة المجتمعات البدوية ، مرجع سابق ، الفصل السادس

(٣) مصطفى محمد حسنين ، نظام المسؤولية عند العشائر العراقية المعاصرة ، مرجع سابق، الفصل الاول في الباب الثاني .

(٤) سيد مصطفى سالم ، تكوين اليمن الحديث ، معهد الدراسات العربية العالية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ١٩٦٣ ، ص ١١ .

الريف اليها سعيا وراء مجالات العمل المربحة والميسورة وكذلك الاستفادة من وسائل الخدمات والحياة العامة التي اصبحت تتمتع بها الحياة في المدينة

— يتميز النظام القانوني العرفي في المجتمع القبلي في اليمن والقواعد الأساسية التي يرتكز عليها بمطابقته مع القواعد والتعاليم الدينية والشرعية التي جاء بها الدين الاسلامي وذلك في كثير من الجوانب التي يقوم العرف بتنظيمها وكذلك العقوبات والجزاءات التي يحكم بها ، ولذلك ينظر الناس الى ان القواعد العرفية القبلية ضرورية من اجــل المحافظة على الحقوق والواجبات بالنسبة لأفراد المجتمع القبلي عبر القرون . ومن ناحية اخرى نجد أن استمرار العمل بالنظام القانوني العرفي وتطبيقه في حل المنازعات والحروب القبلية ليس مرتبطا في الأصل بمنصب المشيخة في المجتمع القبلي وذلــك على الرغم مـــن أن مشايخ القبائـــل يمثلون السلطة السياسية المنفذة لقواعد العرف وهذا يرجع في الأصل الى أن القبيلة اليمنية ذاتها لاتقوم بتغيير اسمها تبعا لتغير اسم الشيخ الذي يقوم بتزعمها ، كما أنها لاتميز نفسها عن طريق شعار معين لنفسها كما هو الحال في بعض المجتمعات القبلية الأخرى(٥) ، والسمة الوحيدة والبارزة التي تتميز بها كل قبيلة هي الانتساب الأبوي والذي يعرف الفرد في المجتمع القبلي الكبير القبيلة التي هو منها ، كأن يقال هذا « حاشدي » وهذا « بكيلي » وهكذا حتى يصل الى اصغروحدةقرابية وسياسية قبلية ينتمي اليها أو يرتبط بها .

ومن تلك الخصائص السابقة يتضح لنا أن ظاهرة القبلية في اليمن تمثل ظاهرة تاريخية قديمة ، وهي لاتزال في الزمن المعاصر تشكل ظاهرة اجتماعية واقتصادية وسياسية بارزة وقوية ، بحيث نجد تأثيرها وانعكاساتها لم تقتصر على المحيط الريفي القبلي ، وانما أيضا على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المدنية وذلك على الرغم من أن المدن اليمنية لم تعرف تشكيلاتها الاجتماعية اسم القبيلة والعشيرة والعصبة وانما كانت اكبر وحدة اجتماعية واقتصادية وسياسية في المدن هي « الفئـــة الاجتماعية » « Social Category » ومن خلال تحليلنا السابق للمكونات القرابية القبلية نلاحظ أن المجتمع القبلي

---

(٥) محمد عبده محجوب ، مقدمة لدراسات المجتمعات البدوية ، وكالة المطبوعات ، الكويت ١٩٧٤ ، الفصل الخامس (الظروف الايكولوجية وبنية المجتمعات البدوية) .

في اليمن لم يكن بنياناً مصطنعاً بحكم العوامل والظروف الخارجية والمحلية التي كان بعض الدراسين والباحثين قد استنتجوها ، وانما توضح المصادر سواء القديمة والحديثة أو المعاصرة المختلفة ان النظام والحياة القبلية في اليمن كانت سمة بارزة وقوية في كل مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي عاشتها اليمن عبر القرون ، كما اشارت تلك المصادر الى ان السكان الذين عاشوا في المناطق القبلية الحالية ظلوا منذ زمن طويل يعرفون بالسكان المحاربين وفي نفس الوقت يعملون في الزراعة والتجارة ويسافرون بقوافلهم التجارية البحرية والبرية والتي كانت تشتهر بها اليمن واليمنيون في العصور الماضية(*) .

ثانيا : الوحدات الاجتماعية :

١ ـ الوحدات التاريخية :

اعتمد المؤرخون وعلماء الانســـاب في تصنيفهم للوحدات الاجتماعية القبلية العربية ومنها القبائل اليمنية على وجه الخصوص على سلسلة النسب التي تربط الأجداد والاسلاف من جهة والقبائل والعشائر المتفرعة منها مــن جهة اخرى . فالأصول الكبرى التي تفرعت منها قبائل العرب تتحدد في جذمين كبيرين : جذم « قحطان » الجد الأول لعرب الجنوب (قبائل اليمن) ، وجذم « عدنان » أو عرب الشمال وكل من هذين الجذمين ينقسم الى قبائل وعشائر

(*) للمزيد من المعرفة حول هذا الموضوع يمكن الرجوع الى المصادر التالية :

ـ احمد امين : فجر الاسلام ـ القاهرة ، ١٩٤٥ ، ص ٦ .

ـ جواد علي : تاريخ العرب قبل الاسلام ، من مطبوعات المجمع العلمي العراقي ، جا بغداد ، ١٩٥٠ ، ص ٣٣٣ .

ـ جاكلين بيرين : ـ اكتشاف جزيرة العرب ، ترجمة قدري قلعجي ، دار الكتاب العربي بيروت ، ١٩٦٣ ص ٢٨ .

ـ جرجي زيدان : ـ العرب قبل الاسلام ، طبعة دار الهلال ، القاهرة (بدون تاريخ)ص١١٩

ـ ياقوت الحموي ـ كتاب معجم البلدان ، المجلد الثالث ، ص ١٨١ .

ـ اليعقوبي : ـ معجم البلدان ، ١٨٩١ ـ ص ٣١٧ .

وبطون وافخاذ . والاختلاف الذي واجهه علماء النسب والمؤرخون الكلاسيكيون لم يكن في تعيين القبائل المتفرعة من كلا الجذمين المذكورين فقط وانما نجدهم يختلفون أيضا في سلسلة المراتب التي صنفت بموجبها الوحدات القبلية وكذلك التمثيل لها . فعلى سبيل المثال نجد بعض علماء الانساب وبعض المؤرخين ممن اهتموا بوضع تصنيف عام يشمل الأصول والفروع لقبائل العرب يختلفون حول تسمية عدنان أو قحطان ، فبينما يسميها البعض « شعوبا »(٦) نجد آخرين يطلقون عليهما « اجذاما »(٧) فـ « قريش » مثلا كان قد اطلق عليها تارة كلمة « عمارة » وتارة اخرى كلمة « فخذ »(٨) والملاحظ انهم عند قيامهم بعملية التصنيف للمراتب والتمثيل يأخذون في الاعتبار شرطين اساسيين هما : تقدم المولد وكثرة الولد ، أي النسب الأبعد والذرية المتفرعة او المتشعبة منه ، ولذلك فقد جعلوا الشعب ، كعدنان أو قحطان يضم أو يحوي القبائل ، والقبيلة « كربيعة » و « مضر » تضم « العماير » ، والعمارة « كقريش » و « كنانة » تضم « البطون » والبطن « كبني عبد مناف » و « بني مخزوم » يضم « الأفخاذ » ، والفخذ « كبني هاشم » و « بني امية » يضم « الفصائل والفصيلة » كبني العباس و « بني عبد المطلب » تمثل « النسب الأدنى » وهو الذي ليس دونها الا الرجل وولده(٩) . ونود ان نوضح هنا ونحن بصدد معالجة الاصطلاحات التاريخية المشار اليها اننا سوف لن نتوقف عند هذا الشكل من الاستخدام والتمثيل الذي اتبعه علماء النسب والمؤرخون العرب وغيرهم في تصنيفهم للقبائل والأقسام المتفرعة عنها ، لأنه فيما يتعلق بالمصطلحات الخاصة بالقبائل اليمنية كانت تتعرض باستمرار لتغيرات عديدة عبر مراحل تاريخها القديم والحديث والمعاصر ، لأن النظام الموروث عن الحياة القبلية البدوية القديمة لم يكن متوافقا مع ظروف الحياة الريفية الزراعية المستقرة التي كانت

(٦) منتخبات في اخبار اليمن ، لنشوان الحميري ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

(٧) ابن حزم ، جمهرة انساب العرب ، مرجع سابق ، ص ٦ .

(٨) عباس احمد الباز ، سبائك الذهب في معرفة انساب العرب مرجع سابق ، ص ٩ .

(٩) عباس احمد الباز ، نفس المرجع ، ص ١٦ ـ ٧٩ .

القبائل اليمنية تنتقل اليها وتأخذ بها منذ آلاف السنين ، وهي الحياة التي كانت قد ادخلت نظام التجزئة القرابية والاقتصادية والسياسية للوحدات القبلية الكبيرة . ولذلك لم تستطع الاحتفـــاظ بأحجامها التاريخيـــة ، ومن ثم اختلفت ترتيباتها واشكالها واصبحت عملية الانتقال من الاسرة الى العشيرة او الانتقال من العشيرة الى القبيلة من الخصائص البارزة والميزة لعملية التغير البنائي القبلي في اليمن(١٠) . وبالتالي فان الأشكال التقليدية السابقة للوحدات القبلية التي صنف علماء النسب والمؤرخون القبائل العربية بموجبها ، هذه الأشكال اصبحت غير معروفة بالنسبة لعملية التصنيف والترتيب للقبائل والاقسام الفرعية والتي تستخدم اليوم في تصنيف الوحدات القبلية في اليمن ، ويمكننا ملاحظة ذلك التجزؤ والانقسام الذي تعرضت له الوحدات الاجتماعية القرابية والسياسية القبلية مـــن خلال كثرة وتعـــدد الزعامات المشائخية الموجودة في كل قبيلة يمنية واختفاء السلطة المركزية القبلية التي كانت تتركز في يد زعيم واحد يعتبر على راس القبيلة البدوية قبل ان تقوم بالاستقرار في مناطق اقامتها الجديدة التي استقرت فيها واصبحت تزاول نشاطا اقتصاديا جديدا يعتمد بالدرجة الأولى على العمل بالزراعة والانتظام في العمل خلال الدورة الزراعية السنوية .

وهذا ماسيجعلنا نترك جانبا تلك المصطلحات التقليدية المشار اليها ، ومن ثم نكتفي بدراسة الاصطلاحات القبلية المعاصرة في ضوء المعطيات العملية الواضحة كما هي متداولة وقائمة اليوم . وهذا يعني أننا سنستخدم تعبيرين اثنين اساسيين للوحدات القبلية وهما « القبيلة » و « القسم » ، والاستخدام العام لكلمة قبيلة لأحد أقسام المجتمع القبلي الكبير كما اشرنا الى ذلك في الفصل الأول هو تعيين مثل هذه الوحدات القبلية كأرحب ، وبني صريم ، ونهم ، وخارف ، وسفيان ، وذو حسين ، وغيرها مـــن الوحدات القبلية القرابية والسياسية (المكانية) التي يتكون منها اتحاد قبائل حاشد أو اتحاد قبائل بكيل . وتعبير « قسم » من الناحية الأخرى ، يمثل عددا كبيرا ومتنوعا من الاصطلاحات العربية .

وكما أوضحنا أيضاً فان كثيرا من التقسيمات الفرعية القبلية تسمّى

(١٠) ارجع للفصل الثاني (الاقسام التاريخية القبلية في اليمن) .

« اثلاثا » و « ارباعا » و « اخماسا » و « اسداسا » وهكذا . والملاحظ عند تحديد مصطلح قبيلة أو قسم ومعادلتهما بالمصطلحات التاريخية عند عملية الترتيب بين الوحدات انهما يشيران الى وحدات قد يكون هناك ماهو اكبر منها وماهو اصغر ويعني ذلك ان القبيلة اليمنية المعاصرة تشتمل على اقسام مـــن الدرجة الأولى التي تقابلها « الأفخاذ » و « البطون » عند علماء الانساب الكلاسيكيين وعلماء الانثروبولوجيا (علم تاريخ الانسان الطبيعي)(١١) وهذه الأقسام تنقسم من جديد الى اقسام فرعية اخرى تقابل « العشائر » عند العلماء السابقين ثم انها قد تنقسم كذلك الى اقسام اصغر وهي التي تتكون منها البدنات والعصبات ، واخيرا تتوزع تلك الاقسام الى تقسيمات صغرى متفرعة هي التي تتكون منها الأسر الأبوية أو مايقابلها في التصنيف التقليدي عند النسابين اصطلاح الفصائل (جمع فصيلة) وهي عندهم النسب الأدنى مستندين الى الآية القرآنية الكريمة « وفصيلته التي تؤوية »(١٢) اي تضمه اليهـــا .

ومن الواضح هنا مدى الصعوبة التي قد يواجهها الباحث وهو بصدد معالجة مثل تلك المصطلحات التاريخية ليس فقط لكثرة الاختلافات في استخدام تلك المصطلحات التاريخية من قبل علماء الأنساب السابقين وانما أيضا من قبل المؤرخين المحدثين وبعض الباحثين الانثروبولوجيين المعاصرين ، فعلى سبيل المثال نجد المؤرخ اليمني الشهير « أبا الحسن الهمداني » يستعمل لفظ « بطن » بمعني « القبيلة »(١٣) . بينما استعمل عـــالم الانثروبولوجيا الاجتماعية الانجليزي البرفسور « روبرتسن سميث » « W. R. Smith » كلمة « بطن » بمعنى الصلة التي تربط الاقارب الذين ينحدرون مـــن الأم ، واستعمل كلمة « فخذ » بمعنى الصلة القرابية من ناحية الأب(١٤) ورغم هذا

(11) Vonv Walter Dostal, « Zozio - Okonomische Aspekte der stammesdemokratie in nordost - Yemen » Insociologus (New Series). Vol. 24 - No. I. P. 3.

(١٢) سورة المعارج ، الاية رقم ١٣ .

(١٣) الحسن بن احمد يعقوب الهمداني ، كتاب الاكليل ، الجزء العاشر ، مرجع سابق ، ص ٩٧ — ٩٨ .

(14) W. R. Smith. Ibid. Chapter.

الاختلاف فسنحاول بقـدر الامكان التعرف على أهم المصطلحات المعاصرة والمتداولة في الوقت الحاضر في عملية الترتيب للوحدات الاجتماعية المختلفة في المجتمع القبلي . وفي هذه الحالة كان أمام الباحث طريقتان فقط وهما : اما أن تتناول ذلك الترتيب للمصطلحات والوحدات الاجتماعية ابتداء من الأعم فالاصغر اي من القاعدة الأساسية الى القمة مقارنين ذلك البناء القبلي بهرم يرتكز على القبيلة الكبيرة الأم وينتهي بالاسرة الصغيرة النواة ، او نتناول ذلك بالعكس أي ابتداء من البسيط الى المركب ، بمعنى آخر من الاسر الصغيرة الى القبيلة ، وهذه الطريقة الأخيرة هي التي اتبعناها على الرغم من أنها أكثر صعوبة من الاولى لانه يفترض حدوث تطور مستمر في التكوينات البنائية القبلية ، ولكنه من ناحية أخرى يوضح لنا خصائص التغير البنائي الذي تميزت به الوحدات القبلية على امتداد وجودها في اليمن كما اوضحنا ذلك في الفصل الأول .

٢ ــ الوحدات المعاصرة :

أ ــ العائلة او البيت كوحدة قرابية :

تتكون العائلة الريفية في المجتمع القبلي في اليمن ــ من عدد من الاسر الصغيرة كنواة لها ، اي أنها عبارة عن وحدة عضوية لمجموعة الاسر الزوجية التي تظهر فيها سيطرة الأب الذي يتزعمها .

وتختلف كل عائلة عن الأخرى باختلاف عددها والمساحة التي تشغلها وحسب التقاليد القرابية السائدة فان الجد اذا كان باقيا على قيد الحياة ومعه أولاده المتزوجون وأولادهم فانهم جميعا يكونون بنيان عائلة واحدة ويعيشون في بناء واحد ومالهم مشترك ويحضرون وجبات الطعام بصورة مشتركة وغالبا ما يحل الابن الاكبر محل الاب أو الجد في حالة وفاتهما . والمبدأ السائد لنظام العائلة القبلية يتمثـل في عمليـة الانحدار الابـوي (Patrilineal Descent) فالابناء ينحدرون من خط ابيهموليس منخط أمهماي يأخذون اسم الأب ويتسمون به ويعلنون الولاء له كما ان الوراثة أبوية اي انتقال الملكية من الأجداد الى الأبناء ومن الآباء الى الأبناء . ولما كانت الملكية في العائلة الريفية (القبلية) التقليدية جماعية وليست فردية فان نظام الميراث لايهدد ترابطها ووحدتها ، حيث انه في كثير من الحالات لاتتوزع الملكية بين الافراد والأسر بعد موت رب العائلة ، وانما تستمر محصورة في نطاق العائلة الواحدة ، كما ان الوليد الجديد او الذي لم يكن قد بلغ سن الرشد (البلوغ) ليس من حقه السيطرة أو المشاركة في ادارة الملكية ، يضاف الى ذلك نظام الزواج الداخلي ، وجعل الزواج المفضل هو الزواج من نسل الأب ، كل ذلك كان يمثل نوعا من الاجراءات التي كانت تتبع من اجل الحفاظ على استمرارية حصر الملكية في نطاق العائلة أو البيت ومن وجهة نظر علم الاجتماع فان تكوين العائلة في المجتمع القبلي بهذا الشكل يظهر مدى الدور الذي يلعبه العامل الاقتصادي فيها وهو ماسوف يتضح لنا أكثر عندما نتعرض للحياة الاقتصادية المتغيرة في حياة المجتمع القبلي بعد الثورة وحياة الأسرة على وجه الخصوص ــ خلال تلك الفترة ــ فالمعروف ان الأسر التي تتكون منها العائلات او (البيوت) في المجتمع القبلي قبل الثورة كانت تعتمد في حياتها المعيشية اعتمادا كليا اما على مصدر الأرض الزراعية أو المصدر الحيواني كما في مناطق الرعي . والملاحظ أن كلا المصدرين المذكورين كانا خاضعين للاشراف الكلي والسيطرة التامة لرب العائلة الذي يقوم بدوره بعملية توزيع الأعمال الزراعية أو تربية ورعي الأغنام والماشية بين افراد العائلة التي كانت تضم عددا كبيرا من الافراد وقد أظهرت بعض الدراسات(١٥) التي أجريت على احدى المناطق القبلية الشمالية أن بعض العائلات (بيوت) كانت تتكون من خمسين فردا وهم يكونون الأب وزوجاته وأولاده المتزوجين الذين يقيمون مع زوجاتهم وأولادهم في نفس بيت والدهم ، وفي هذه المجموعة الأسرية تتركز السلطة في يد الأب الاكبر للعائلة الأبوية والذي يطلق عليه بـ « الكبير » اي الجد . ويشير الى ذلك البرفسور « روبرتسن اسميث » في كتابه (القرابة والزواج في شبه الجزيرة العربية الى أن العائلة الأبوية في المجتمع العربي التقليدي تشكل نظاما متماسكا وموحدا تمارس فيه السلطة من قبل الذكور حيث كانت العائلة تمثل وحدة اجتماعية بمعناها العريض ، كما أنها في ظل النظام القبلي كانت تشكل عائلة ممتدة تسكن وحدة سكنية واحدة على شكل هلالي حيث كانت البيوت تشترك بعضها مع بعض في مدخل مشترك ، وتستعمل بئر مياه واحدة ويشترك أفرادها في استعمال أدواتها الانتاجية وآثاثها المنزلي

---

(15) J. Chelhod, « L'Organisation Sociale Au Yemen » Ibid, P. 58.

ويقوم أعضاؤها بالخضوع للسلطة الأبوية التي تتركز في يد الجد أو الكبير في العائلـــة .

والملاحظ ان متطلبات الحياة العائلية والعمل الزراعي كانا يستلزمان وجود تعاون ومشاركة في العمل والانتاج من قبل أفراد العائلة وقد قامت المرأة الريفية أو القبلية بدور فعال من اجل مشاركة الرجل في عملية الحصاد وجمع المحاصيل الزراعية والأعلاف والقيام بنقلها ، وذلك بالاضافة الى قيامها بجمع الأحطاب والأعشاب ورعي الاغنام والاعتناء بالماشية والقيام بعملية حلب الأبقار والماعز وصنع الدهن واللبن من الحليب ، وتربية الدواجن ، كل ذلك بالاضافة الى الواجبات المنزلية الاخرى التي تعتبر من صميم عملها حسب المفهوم السائد في المجتمع .

ب ــ القبيلة كوحدة قرابية وسياسية :

بالنظر الى عملية التدرج في التكوين القرابي والسياسي القبلي الذي تمثل فيه الاسرة الوحدة الاجتماعية والقرابية والاقتصادية النواة بينما تمثل القبيلة اعلى المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في هذا التدرج نلاحظ أن الأسرة الأبوية كانت تنمو وتتشعب الى أسر كثيرة تربطها صلـــة الدم والعصب ومن ثم كانت تتكون منها هيئة اجتماعية أخرى تشبه العصبة أو البدنة وهي مرحلة اقل من العشيرة (القسم في القبيلة) اي انها تكون مجموعة سلالية(١٦) جميع أعضائها ينحدرون من جد واحد ويحملون اسمه حيث ان أصلها ووجودها يعتمدان على مبدأ الانحدار الأبوي ، وهي عندما ترتبط بالأرض فهي تكون قرية يطلق عليها اسم « بيت » يحمل اسم اللقب للجد الأكبر .

وفي هذا المستوى من التركيب الاجتماعي القبلي فان هذه المجموعة الأسرية المتعددة والتي تتكون منها العصبة ترتبط بعلاقات دموية ونسبية واحدة ، وذلك على الرغم من انه يمكن أن يوجد في داخلها بعض الأسر أو

(١٦) المجموعة السلالية عبارة عن الصلة النسبية التي تربط بين اعضاء مجموعة من الاسر التي تنحدر من أصل واحد ويواجــه اعضاؤها المسؤولية الاجتماعية تجــاه الاقارب حتى الدرجة السادسة او السابعة ، ويعتبر الزواج من خارج نطاق المجموعة زواجا خارجيا ، وعادة مايكون المهر او الصداق المطلوب الذي يطلب في حالة زواج الشخص من خارج المجموعة النسبية القرابية عاليا لانه يعامل في ذلك معاملة الغريب .

الأفراد الأغراب ، لكن هؤلاء الأغراب بفضل العلاقات الزوجية وصلة الدم المستمرة التي تربط بين أعضائها وكذلك علاقات التبادل والتعاون والمشاركة الجماعية في تحمل المسؤوليات والتبعات بالاضافة الى الاشتراك في الاقامة ضمن منطقة واحدة محددة والقيام بالانتفاع والاستغلال لمصادرها الاقتصادية والدفاع عنها بصورة جماعية ، كل هذه الأمور تقوي من عملية الدمج والوحدة القرابية بين اعضاء السلالة الواحدة سواء أكانوا يرتبطون بصلات دموية قرابية بعيدة أو قريبـــة .

وبناء على ماتوضحه المصـــادر التاريخية المختلفة فـــان عملية التطور الاجتماعي والاقتصادي التي تعرض لها المجتمع اليمني ومنه المجتمع القبلي في مراحله التاريخية الأولى والمتمثل في قيـــام القبائل اليمنية بزراعة الأرض والاستقرار فيها في الوقت الذي كانت لاتزال ترتبط بالصفات والخصائص البدوية والتي من أهم مظاهرها الانقسامات القبلية التي تأخذ شكل العشيرة والمعروفة في الزمن المعاصر بالأقسام القبلية الفرعية التي يطلق عليها عند القيام بالتسلسل القرابي القبلي لفظ « لحام » ، ومنـــذ أن أخذت القبائل الزراعية في الاستقرار في مناطق ثابتة كانت الأقسام القبلية (العشائر) تندمج في المجتمع الريفي الجديد ومن ثم استطاعت أن تحافظ على وحدة أعضائها وتمييز نفسها بالنسبة لغيرها من الأقسام والقبائل الأخرى وذلك بتمسكها الشديد « بمشجر » ودليل النسب الذي عن طريقه تمكنت تلـــك الأقسام المتشعبة من أن تحتفظ لنفسها بمشاعر الوحدة والقوة التي تجمع بن وحداتها وأجزائها المتفرعة وذلك على الرغم من حالات النزاع والانشقاق الداخلي الذي كانت تتعرض له بصورة شبه مستمرة ، بالاضافة الى ذلك فان الارتباط بالأرض كان عاملا من عوامل الوحدة التي كانت تكون وحدة الترابط العائلي الـــذي أصبح النظام الأسري فيه يعتمد على وحدة العائلة وتكاتف السلالة الأبوية والمسؤولية الجماعية تجاه الأقارب حتى الدرجة السادسة . كما أن عملية الاختيار عند الزواج لم تعد تخضع لمعيار واحد والمتمثل في أن الزواج المفضل هو الزواج الداخلي (من بنت العم) مثلا ، وانما أصبح يأخذ في الاعتبار عاملين آخرين :

العامل الأول : هو الانتماء اما الى نفس المجموعة السلالية أو الى نفس المرتبة الاجتماعية .

العامل الثاني : هو المكوث في نفس الوحدة المكانية وذلك بسبب التمسك بالأرض .

ومن العاملين السابقين نجد ان العلاقات الخاصة بالزواج بين الوحدات الاجتماعية القبلية تأثرت بأمور ثلاثة اساسية تتحدد باختصار شديد في المستوى الاجتماعي ، والارتباط بالمكان (نفس القرية) وأخيرا مراعاة درجة القرابة .

ومن ثم أصبحت العلاقة الاجتماعية التي تحكم التنظيم القائم بين الوحدات والاقسام القبلية تخضع لعملية الارتباط بالأرض ومتطلبات العمل والانتاج فيها ، كما أصبح الاعضاء في تلك الأقسام يفضلون عند الزواج الارتباط بالجار عن الارتباط بالأقارب الذين يسكنون أماكن بعيدة ، وهم يعبرون عن ذلك ببعض الأمثلة المحلية ومنها : « جارك القريب ولا أخوك البعيد » . من ناحية اخرى نجد أن محاولة وضع نظام ترتيبي للقبائل والفروع والاقسام التي تتكون منها بالاعتماد على النظام التصنيفي الذي سار عليه المؤرخون وكتاب الأدب والقواميس في العصور الوسطى والحديثة على السواء(١٧) سوف يكون مغايرا مع الترتيب الذي تصنف بموجبه القبائل والاقسام في اليمن في الوقت الحاضر حيث نلاحظ اختلافا كبيرا في مستوى وحجم التكوينات بين القبائل والاقسام المختلفة . فعلى الرغم من كون كل من قبيلة « حاشد » وقبيلة « بكيل » متحدتين تحت لقب واحد في ترتيب النظام الأعلى حسب مبدأ النسب الأبوي الذي يرجع في تحليله النهائي الى قحطان الجد الأعلى لهما ، فان أحجام ومستويات التكوين للفروع والاقسام القبلية المتعددة المتفرعة عنهما والتي اصبحت تشكل وحدات قبلية مستقلة من الناحية القرابية والاقتصادية والسياسية أو المكانية تلك الأحجام والمستويات ليست متماثلة او متطابقة من حيث عدد الوحدات أو الاقسام التي تفرعت كل منهما اليها أو من ناحية عدد الأفراد الذين تشملهم الاقسام المذكورة ، وذلك ما سوف نوضحه عند تناولنا للتكوين السياسي القبلي . وبناء عليه فاننا اثناء الدراسة الميدانية وخبراتنا الشخصية لم نلاحظ اي استخدام لمثل تلك المراتب التصنيفية التقليدية السابقة الذكر ، كما أن أحدا ممن تحدثت

(١٧) جواد علي ، تاريخ العرب قبل الاسلام ، الجزء الثاني ، دار العلم للملايين،بيروت، ١٩٧٦ ، ص ٩٧ — ٩٨ .

معهم من رجال القبائل الخبراء في هذا الشأن لم يكن متأكدا من الحجم والمستوى الذي يمكن أن تستخدم فيه بعض تلك المصطلحات عند تصنيف الوحدات والأقسام القبلية على وجه الدقة،وذلك على الرغم من استخدام معظم المصطلحات المشار اليها في المصادر والكتب التاريخية وسماعها من قبل المتعلمين في مناقشتهم الأدبيـة أو التاريخية .

وبالرغم من ذلك كله نجد الكلمة المستعملة في الوقت الحاضر هي قبيلة سواء بالنسبة للأقسام الكبيرة داخل القبيلة الواحدة او بالنسبة للقبائل داخل الاتحادات « القبلية الكبيرة » . ويمكننا أن نوضح بعض الاختلافات في المصطلحات التقليدية المستعملة في تصنيف وترتيب الوحدات المختلفة للجماعات القبلية وبين ماهو قائم ومتبع من مصطلحات مستخدمة للوحدات القبلية المعاصرة في اليمن . فكلمة « عصبه » قد تشير الى معنى الأسرة الأبوية المعروفة باسم « البيت » وهي تختلف عن كلمة « عصابة »(١٨) ، أو « عصبة »(١٩) التي تشير كل منهما الى الزمرة المحاربة المختلفة الحجم حسب استعمال القبائل او الاستعمال العسكري أيام الامام قبل الثورة(٢٠) وفي بعض المناطق القبلية تعني هذه الكلمة بعض الوحدات الصغيرة مثل الاسر كما في بعض مناطق « همدان صنعاء » او القرى والأقسام الصغيرة في بعض المناطق الاخرى ، ولكنها ليست محصورة في استعمال تلك الوحدات اذ اننا نجد أن كلمة « حبل » التي قد تعني كلمة « لحمة » من حيث اشارة كل منهما الى نفس النوع من الوحدات القبلية ، ومع أن كلاهما ليست مرادفة للاخرى فقد استخدمت كل منهما للاشارة لنفس الوحدات التي قد تعنيها كلمة « عصبة » أو « عصابة » . وقد أشار «ماندي» الى أن كلمة « عصبة » و « حبل » يمكن أن يشيران الى نفس الوحدة(٢١) .

ومن خلال ماهو قائم من ترتيب للأقسام القبلية في الوقت الحاضر نجد

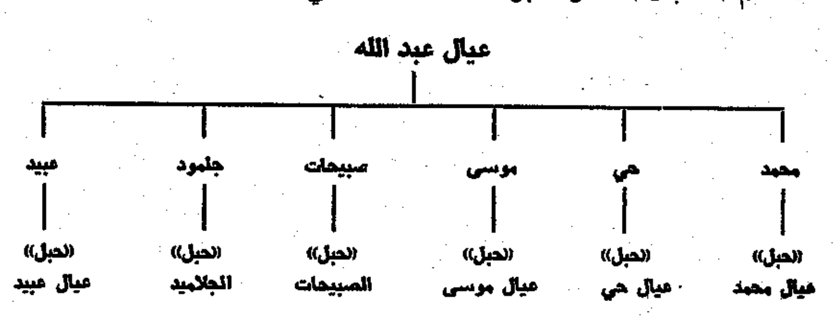
(١٨) حسين بن احمد السياغي : صفحات مجهولة من تاريخ اليمن ، مرجع سابق ص٥٣.

(١٩) نفسه ، ص ٨٦ .

(٢٠) نفسه ، ص ٥٤ .

(21) Mundy, M. « Women's Iuheritance of Land in highland, Yemen » in Searjent - and Bid well (eds). Arabian Studies. Vol. 5. Middle East Center. Combridge 1979. P. 183.

أن كلمة « حبل » تشير الى الفرق بين الوحدات الانقسامية ، بينما تشير كلمة « لحمة » للهوية والتي تستخدم للدلالة على الوحدات القبلية بأحجامها المختلفة ، حيث يقال مثلا «لحام » «ذومحمد» و « لحام» «أرحب» و «لحام» « نهم » و « لحام » « ذو حسين » كما يقال ايضا « لحام » « حاشد » و « اللحام » هنا يقصد بها الاشارة الى الاقسام التي تتكون منها كل من القبائل المذكورة والتي ليست متساوية من حيث الحجم والمستوى في العدد والترتيب ، كما أن المقصود من كلمة « لحام » حاشد هي قبائل حاشد الكبيرة مثل « خارف » و « بني صُريم » و « عذر » ... الخ . اي قبل (جمع كلمة قبيلة) ويمكن أن تستخدم كلمة « لحمة » للدلالة على اقسام صغرى داخل القبيلة مثل القرى والأسر التي تتوزع فيها . وهذا يعني ان كلمة لحمة لاتشير الى وحدة ذات ترتيب تصنيفي واحد ومحدد ، ومع ذلك فهي تضم في معناها كلمة « حبل » الذي قد يطلق على قسم معين من اقسام القبيلة حيث يقال كلنا من نفس « اللحمة » اي من نفس القبيلة أو القسم ، ولكننا في نفس الوقت من حبال (اي اقسام) مختلفة . ويمكن التمثيل لذلك بالاشارة الى « خميس » « عيال عبد الله » في قبيلة « أرحب » وأحد اقسامها الكبيرة والذي يشكل « لحمة » من « اللحام » العشر فيها من خلال اشتراكه في نفس السلف المشترك لها . ويتبين لنا تصنيف الأقسام (الحبال) المتفرعة بواسطة الشكل التالي :



وكل هذه الحبال تسمى بقبيلة أو « خميس » « عيال عبد الله » كما أن الأفراد الذين تتكون منهم الحبال المختلفة يطلق عليهم « عيـال عبد الله » ويعتبرون أنفسهم أعضاء « لحمة » واحدة ولكنهم عند عملية الترتيب والتصنيف ينقسمون الى حبال مختلفة .

وكلمة « فخذ » لها نفس الاستخدام الواسع فهي لاتشير الى وحدة ذات ترتيب تصنيفي محدد ومعروف ، وقد اتضح لنا أثناء الدراسة الميدانية من خلال معلومات الاخباريين أن كلمة « فخذ » لم تعد مصطلحا قديما فحسب وانما أصبح استخدامها غير واضح فقد يشار بها للدلالة على وحدات ، ذات المستوى الأدنى في نظام ترتيب بين الوحدات كمايشار بها أيضا الى الوحدات ذات المستوى الأعلى التي قد يشملها . ويشير « شلهود » الى انه لاحظ أن كلمة «فخذ» مترادفة مع كلمة « بطن » وذلك أثناء قيامه بدراسة بعض المناطق الشمالية(٢٢)، وهذا مالاحظناه في معظم مناطق الدراسة ، ولكن يجب أن نوضح هنا أن كلمة « بطن » وجمعها (بطون) وغيرها من الكلمات والمصطلحات العربية التاريخية التي كانت توضع لمقابلة ووصف الوحدات الاجتماعية القبلية ذات الرتب البنائية المختلفة ، والتي تناولتها المؤلفات والقواميس وكذلك الموسوعات التاريخية ، معظم تلك الكلمات والمصطلحات لا تسمع في الاحاديث العادية ، ولا عند قيـام الوحدات القبلية بمناقشة تصنيفات وأشكال الترتيب الاجتماعي بين الأحجام والمستويات التي تنقسم بموجبها ، ولاتستخدم الا من قبل بعض الكتاب أو الأدباء المتخصصين في الأدب والتاريخ العربي القديم وكذلك المؤرخين الذين يقومون بوصف التركيب الاجتماعي والسياسي للمجتمعات القبلية البدوية .

وقد أشرنا في الفصل الأول وفي بداية هذا العرض الى بعض الاستخدامات لمثل تلك المصطلحات والتي لم تكن تشير الى الوحدات الاجتماعية وتصنيفاتها فقط وانما كانت تشير الى الأصل الذي تعرف به هذه الوحدات وذلك عن طريق وضع تصنيف رأسي يمكنه أن يتوافق مع التصنيف الأفقي الذي يميز القبائل فيما بينها والقسم أو الأقسام عن الأقسام الأخرى .

ومما لاشك فيه أن محاولة فرض مثل هذا التصنيف علَى القبائل اليمنية المتوطنة (الغير رحل) ليس صحيحا ، لأنه على الرغم من أن الأقسام داخل القبيلة ، أو القبائل داخل الاتحاد هم أصحاب لقب واحد الا أنه بالنسبة لمعرفة الكثير من رجال الأقسام والقبائل للأنساب التفصيلية لقبائلهم وأصولها ، والتقائها في نسب ولقب مشترك بطريقة منظمة غير ممكن كما اننا نجد أن الاسم « للسلف المشترك » في بعض المناطق القبلية يستخدم بدون أيّ تحديد مفصل للصلات

(22) J. Chelhod, « L'organisation Sociale Ou Yemen » Ibid, 64.

النسبية الأصلية للأقسام (العزل) التي تتكون منها القبيلة والتي يطلق عليها جميعا نفس اللقب . وهذا واضح في المناطق القبلية التي تتخذ الاقسام التي تتفرع من القبيلة اسم « العزل » وذلك كما هو الحال في المناطق التي تتميز بخصوبة الأرض وجودة المناخ والتي كانت قد انتقلت اليها بعض الجماعات القبلية من المناطق القبلية الشمالية والشرقية الفقيرة .

فقبيلة « بني مطر » على سبيل المثال « هي قبيلة واحدة تتكون من عدد من « المخاليف » و « العزل » كما تشتمل على (٢٥٧) قرية ومحل (٢٣) ، وبعض هذه الاقسام ترجع في الأصل الى قبيلة « خولان الطيال » بينما تعود بعض الأقسام الأخرى الى « بني محرم » الحميرية ، وكذلك الحال بالنسبة لغالبية الاقسام والقبائل في مناطق لواء «حجه» ومنطقة « يريم » — والتي أشرنا اليها في الفصل الأول — تعود في الأصل الى قبائل متعددة ومختلفة وترتبط بصلة نسب واحدة ، حيث ان صلة النسب المشتركة التي تشعر بها تلك القبائل والاقسام في الوقت الحاضر تعود في معظمها الى تبلور تلك الصلة في مجموعة من النظم والقواعد العرفية والسلوكية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي استطاعت من خلالها الحفاظ على استمرارية النظام القبلي فيها .

ولذلك نجد ان من الصعب الربط بين فهم القبائل اليمنية وذلك من خلال الفهم والمقارنة بالقبائل الأخرى خارج اليمن .

اذ بالرغم من ان القبائل اليمنية تستخدم كلمات : « بني فلان » أو « آل فلان » أو « ذو فلان » أو « عيال فلان » وهي الأشكال العادية شبه السائدة لأسماء القبائل والأقسام الفرعية ، الا اننا نلاحظ اختلافات كثيرة في الأحجام والمستويات التي تتكون منها بالاضافة الى أن درجة العلاقة التي تربط اسم السلف باسم النسب ليست منتظمة فيما بينها (٢٤) وغالبا ما نلاحظ ان أسماء

(٢٣) عبد الله احمد الثور ، اليمن — دراسة موجزة للمحافظات — اللواء . القضا . الناحية . العزلة . القرية . مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٥٩.

(24) Beeston, A. F. L. « Kinghip in ancient south Arabia » in Journal of the Economica and Social History of The Orient. Vol. 1972. P. 252.

بعض القبائل والأقسام هي نفس الأسماء التي عرفت بها أسلافها الأوائل ورغم ذلك فاننا نجد أن العلاقة النسبية التفصيلية التي تربطها بالسلف المشترك غير واضحة أو معروفة بدقة .

من ناحية أخرى نجد أن أسماء المناطق والأماكن التي تستقر فيها القبائل والأقسام كانت تتغير باستمرار في المراحل التاريخية الاولى وذلك تبعا لتغير الجماعات أو الوحدات القبلية التي كانت تستقر فيها(*) أو تغير أسماء البيوت (العائلات) التي كانت تتزعمها ، حيث كانت أسماء الوحدات القبلية والأماكن التي تستقر فيهاترتبط بالأسماء والألقاب التي كانت تعرف بها البيوت التي تتمتع بمنصب الزعامة والمشيخة فيها . وعلى سبيل المثال : نجد أن الأقسام والمعروفة بـ « الأخماس » التي تتكون منها قبيلة « خارف » في « حاشد » مرتبطةبأسماء والقاب المشايخ فيها مثل « خميس القايفي » و « خميس هراش » و « خيس حرمل » و « خميس القديمي » و « خميس أبو ذبيه » حيث أن الكلمات الأخيرة في الأخماس هي القاب المشايخ ونفس الشيء في « أرحب » حيث يقال : « خميس ردمان » و « خميس ابو غانم » و « خميس ابن سنان » وهكذا في بعض القبائل والأقسام الأخرى في كل من « خولان الطيال » و «السود» و « بني مطر » وغيرها من المناطق القبلية الأخرى .

ومن الملاحظ أن شكل ونظام التصنيف الذي تتكون منه القبائل والأقسام القبلية في اليمن وفي منطقة الدراسة على وجه الخصوص يختلف عن أشكال ونظم التصنيف التي تناولها المؤرخون وكتاب الأدب العربي القديم الذين كانوا قد اعتمدوا على أعمال النسابين والذين قاموا بوضع « نظرية » عرفت « بنظرية العرب في الأنساب » أو « علم النسب »(٢٥) الذي يهتم بتناول تاريخ الأنساب للقبائل العربية الأولى وتفرعاتها عبر التاريخ ومن ثم تحديد وتوضيح جداول الأنساب التي تبين الصلات القرابية والنسبية التي تربط القبائل ذات الأصل الواحد والنسب المشترك ، وماتعرضت له تلك القبائل من مصاهرات أو انفصال قبيلة أو عشيرة عن أصلها والتحاقها بقبيلة أخرى .

(*) أنظر الفصل الاول .

(٢٥) ابن حزم ، جمهرة انساب العرب ، مرجع سابق ، ص ٢ .

ونلخص في نهاية هذا الموضوع أهم الخصائص والميزات الخاصة بترتيب وتصنيف القبائل والأقسام التي تتكون منها قبائل حاشد وبكيل في الوقت الحاضر وذلك فيما يلي :

١ ـ ان النظام الذي تنقسم بموجبه القبيلة واقسامها المختلفة لايخضع لترتيب معين سواء أكان هذا الترتيب « ثنائي » أو « زوجي » وانما ترتبط عملية الترتيب للقبائل والأقسام المتفرعة عنها بطبيعة العلاقات القرابية الدموية حيث يسود الاعتقاد عند رجال القبائل أن سبب اختلاف ترتيب وتصنيف الوحدات القبلية يرجع في الأصل الى الاختلاف في عدد الذرية من الذكور والذين تم انجابهم من قبل الأب الأول للقبيلة والقسم فيها والذين كانت تسمى بأسمائهم .

٢ ـ تتكون القبائل والاقسام القبلية المختلفة من اعداد متعارضة وغير منتظمة، بحيث يصعب تحديدها في نموذج محدد يجمعها في نظام تصنيفي وترتيبي واحد وهذا يرجع الى انهاليست متساوية من حيث الحجم أو العدد .

٣ ـ ان العلاقة التي تنظم التفاعل الاجتماعي والاقتصادي والسياسي بين القبائل والأقسام والتي تحقق قدرا كافيا من النظام والقانون الذي تعتمد عليه الحياة القبلية في التوازن السياسي بين الجماعات القبلية المتعارضة ، تلك العلاقة لاتعتمد على الحجم أو القوة العددية للرجال المقاتلين في القبيلة أو القسم ، بقدرماهي معتمدة على روابط الانقسام القرابية بين القبائل والاقسام المختلفة ، والتي تأخذ لها مصطلح « داعي » أي رابطة نسب محددة، يتم من خلالها استنفار وتثوير الوحدات القبلية عند نشوب المنازعات لتعادل كل منها الأخرى .

ثالثاً ـ التفاعل الايكولوجي والاجتماعي :

يمكن ان تدرك العلاقة القائمة بين الايكولوجيا الطبيعية وبقية الانساق الاجتماعية الأخرى التي يتكون منها البناء الاجتماعي القبلي في اليمن بصورة جلية وذلك من خلال النظر الى عملية التوزيعات الاقليمية للقرى والمحلات التي تتكون منها الوحدات القرابية والسياسية في الاقسام القبلية المختلفة وذلك على شكل مستوطنات قروية متجاورة وبحيث يخضع البناء الهندسي للبيوت (المساكن) التي تتكون منها والقرى و « المحلات » من حيث نمط البناء ومكوناته ومرافقه ومساحته وموقعه وأشكاله الهندسية المتباينة أو المتماثلة للأسس التنظيمية الاجتماعية الأساسية النابعة من مفهوم العلاقات القرابية الأبوية وعليه نجد أن العلاقات القرابية جعلت من البيت أو المنزل الذي تسكنه العائلة الأبوية هو الشكل الاكثر انتشاراً في المجتمع القبلي في اليمن وقد حاول البرفسور « فالتردستال » أن يربط بين هذا النمط من المساكن والقرى وبين المبدأ التنظيمي لجميع القبائل التي تعيش في جنوب شبه الجزيرة العربية وهو « المبدأ الذي ينبع من مفهوم السلالة الأبوية والذي يرتكز على أيديولوجية الاستمرار السلالي من الأب الى الأبناء ، بكل ما يرتبط بذلك من حقوق اقتصادية شرعية وسياسية »(٢٦) ومن ثم فانه يمكن ملاحظة علاقات التفاعل الوظيفية بين النظم الاجتماعية والايكولوجية الطبيعية بشكل واضح من خلال المواد التي يستخدمها السكان عند تشييد المساكن ، وكذلك مراعاة التركيب الداخلي والتشكيل البنياني للمساكن والحيز المكاني وكذلك عملية الدمج بين بعض الوحدات السكنية والفصل بين الوحدات الأخرى ،كل ذلك يأخذ في الاعتبار طبيعة الأنماط السلوكية والتقاليد والعادات والقيم والمعايير الثقافية في المناطق القبلية ، فعادات الضيافة مثلا قد أدت الى تخصيص حجرة كبيرة للاجتماع والجلوس واستقبال الضيوف يطلق عليها اسم (ديوان) كما أن وضع المرأة الذي يختلف اختلافا كبيرا عن وضع الرجل جعلها محاطة بكل وسائل الحماية التي تهدف الى حمايتها وعزلها اجتماعيا عن الغرباء حيث أن من أهم واجباتها كما يؤكده البرفسور « دستال » تلك التي تتعلق بوظيفتها الأساسية كمنتجة للأنساب الأبوية وما يستلزمه ذلك من المحافظة على نقاء السلالة وأصالتها »(٢٧) ، حيث يتم فصل الأماكن التي تتواجد فيها المرأة عن تلك التي يمكن أن يدخلها الغرباء . ومن الاستجابات الضرورية المترتبة على بناء واختيار الدار السكنية الأخذ في الاعتبار انضمام الابناء بعد زواجهم الى

---

(٢٦) برفسور « فالتر دستال » ملاحظات حول الهندسة التقليدية في جنوب شبه الجزيرة العربية ، مجلة فكر وفن ، العدد ٣٥ السنة ١٩٨١ ميونخ ، ص ٦٧.

(٢٧) فالتر دستال ، ملاحظات حول الهندسة التقليدية في جنوب شبه الجزيرة العربية ، مرجع سابق ص ٦٦ .

الأسرة الأبوية الكبيرة ، من اجل الحفاظ على الوحدة القرابية الابوية من جهة والوحدة الاقتصادية الانتاجية من جهة اخرى وذلك ما يتطلب ضرورة التوسع المساحي في منشآت المسكن ، كما انه قد يقام مسكن الابن المتزوج أيضا على مقربة من مسكن الأب عندما لاتسمح الظروف المكانية ببناء ملحقات سكنية فرعية بالمسكن الأصلي ، وهذا لايعني الانفصال العائلي لأسرة الابن حيث انه يظل مندمجا في الأسرة العائلية الأبوية رغم الانفصال المكاني عنها . ولذلك نجد نمط البناء الذي يتميز به السكن العائلي الأصلي والفروع السكنية الملحقة به غالبا ما يكون متعدد الحجرات لتكون كافية لاستيعاب أفراد العائلة الكبيرة الممتدة او المعقدة(٢٨) ، كما يبرز فيه طابع العمل والجهد الجماعي والتعاوني الذي يقوم به أعضاء المجتمع العائلي واقرباؤهم وذلك وفقا لمبادىء التعاون والتعاضد والتكافل التي يقوم عليها نظام النسب الأبوي . وبالاضافة الي ذلك فان طبيعة النظام والنشاط الاقتصادي هو الآخر قد اثر في شكل بناء البيت وتركيبه الداخلي ، حتى يمكن ان يؤدي وظيفة معينة في حفظ كمية الحبوب والأعلاف التي كان يحتفظ بها على مدار السنة والخاصة بالاستهلاك اليومي لأعضاء العائلة ، ولذلك فقد كان السكن العائلي في المجتمع القبلي قبل عملية التغير الاقتصادية في الحياة القبلية في السنوات العشر الماضية والتي سنشير اليها فيما بعد يمثل مجمعا يشغل القسم الأكبر منه مخازن المحصولات الزراعية ومأوى للحيوانات وأماكن لايداع الأدوات الزراعية لدرجة ان العائلة – سواء كانت عائلة كبيرة ابوية (ممتدة) أو عائلة صغيرة زوجية تكاد لاتشغل الا القسم الأصغر منه . من ناحية اخرى نجد ان ظروف الحياة القبلية غير المستقرة من الناحية الأمنية كان لها اثر كبير في اختيار مواقع القرى والمحلات والتي غالبا ماتظهر على هيئة أو شكل قلاع أو حصون دفاعية فعامل الأمن والدفاع في الحياة القبلية من الأمور الهامة التي لاتحتاج الى توضيح ويتجلى ذلك من خلال صغر وقلة أو انعدام النوافذ في المباني القديمة وخاصة في الأدوار السفلى من المبنى ، كما أن الادوار العليا والسطوح تشبه الى حد كبير المواقع الدفاعية الحربية من حيث قوة البناء فيها وعمل الفتحات الصغيرة

---

(٢٨) محيي الدين صابر ، «المسكن والاسرة» حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية، الدورة السادسة ، للبيت العربي ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ١١٢،١١٣.

بزوايا مختلفة والتي يتمكن الشخص من خلالها رؤية أو مشاهدة غيره من الأشخاص خارج المسكن بينما لايكون في مقدورهم مشاهدته من خلالها ، ويطلق على تلك الفتحات اسم « مواشق » ، واخيرا يمكن القول بأن انعدام التمايز المعيشي او الطبقي بين السكان ومن ثم انتشار علاقات التفاعل والتجاور والمشاركة الاجتماعية كل ذلك قد أدى الى التشابه القائم في المظاهر الخارجية والتكوينات الداخلية للمساكن والقرى و « المحلات » التابعة لها وبحيث يكاد النمط العام لها واحدا ، وان كانت هناك ثمة اختلافات فهي لاتتعدى سعة مساحة بعض بيوت مشايخ القبائل وأعيانها وكبار العائلات الزراعية والتي تفرضها المهام والوظائف الاجتماعية التي يقومون بها .

رابعا – اثر البيئة والمناخ :

من الواضح ان اختلاف البيئة والمناخ يلعبان دورا كبيرا في تحديد المناشط الاقتصادية والتوزيعات السكانية ومن ثم تنوع مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية .

وبالنسبة للمجتمع القبلي في اليمن الذي قمنا بدراسته ، نلاحظ انه على الرغم من اختلاف المناطق البيئية والظروف المناخية للمناطق القبلية وما قد يتطلبه ذلك الاختلاف من احتفاظ كل من القبائل الزراعية المستقرة في مناطق الهضاب والجبال العالية ، والقبائل البدوية وشبه البدوية الذين يقومون برعي الأغنام والابل ويتنقلون بخيامهم من منطقة الى أخرى ببعض مظاهر الحياة الخاصة بكل منهما وبجانب كبير من النظم والروابط التي تستلزمها ظروف الحياة البيئية التي تعيش فيها تلك القبائل المستقرة منها والمتنقلة ، نلاحظ أن الطابع العام الذي يميز علاقاتها ونظمها القبلية يكاد يكون واحدا ومشتركا ، وخاصة فيما يتعلق باشتراك تلك القبائل جميعها في التمسك الصارم بكثير من النظم الثقافية القبلية والبدوية والتي لم تبتعد عن جذورها الأصلية القديمة ، وهي الجذور التي كانت قد تميزت بها حياة وثقافة المجتمع القبلي والبدوي في شمال الجزيرة العربية قبل الاسلام وبعده . ومن مظاهر الوحدة الثقافية البدوية التي تشترك فيها الجماعات القبلية والتي تأثرت بظروف البيئة والمناخ سيادة النظم القرابية والعصبية القبلية والتمسك بالمفاهيم

والقيم والأعراف القبلية النابعة من واقع الحياة البدوية التي يغلب عليها طابع الحروب والمنازعات وأعمال السلب والنهب بين الوحدات القبليـة المختلفـة . كما تتميز بقيم الشجاعة والكرم وحماية الغريب واحترام الضعيف وحب الاستقلال ، ورفض الخضوع لأي سلطة أو نفوذ خارجي أو داخلي . هذا بالاضافة الى ترسيخ وقوة بعض النظم الأخرى مثل الأخذ « بالثأر » ونظم الزواج وحرية المرأة ونظم الملكية والحيازة واحتقار الأعمال الحرفية والمهنية وكذلك الحرص على امتلاك السلاح والتدريب على استخدامه .

وبعد أن اشرنا للخصائص والصفات التي تشترك فيها الوحدات القبلية في منطقة الدراسة والتي كانت الظروف البيئية والعوامل المناخية قد ساهمت بشكل واضح فيها ، فان تأثير العوامل البيئية والمناخية على مكونات البناء القبلي في اليمن يتضح بصورة رئيسية عندما ننظر للخصائص والصفات التي تتميز بها الحياة البدوية وشبه البدوية في بعض المناطق القبلية في اليمن مثل المناطق التالية : « الجوف » و « مأرب » و « البيضا » وهي المناطق التي تسكنها قبائل « دهم » و « عبيده » و « الاشراف » و « الجذعان » « جهم » و « قيفة » و « مراد » وغيرها من القبائل الأخرى .

ومن أهم الخصائص والصفات التي تبين تأثير الحياة البيئية والمناخيـة على سلوك ومفاهيم وقيم السكان في تلك المناطق مايلي :

١ ــ سيطرة الرغبة لدى الفرد والجماعة على القيام بالتنقل والتجوال من منطقة الى اخرى بحرية كاملة وبدون اي شعور بوجود عوائق او احساس بالحاجة الى وجود دولة تحميه من عدوه ، ولذلك فهم يشعرون بملكيتهم للأرض وليس بملكية الارض لهم .

٢ ــ ان عملية الانتقال والتجوال ــ كنمط حياة ــ مكنت الفرد والجماعة من أن يختاروا من الأرض أجودها ماء وكلأ ــ واذا ما شعروا أنها أصبحت غير صالحة لاقامتهم فيها فان أرض الله أمامهم واسعة .

٣ ــ غرست ظروف الحياة البدوية في وجدان البدوي بعض الصفات منها الكرم ، الشرف ، حماية الجار ، اجارة الخائف ، الشجاعة ، القناعة ، حب القتال ، الأخذ بالثأر ، الأنفة من العار ، وحماية الذمار .

٤ ــ وبناء على الصفات السابقة حرص البدوي على امتلاك السلاح والقدرة على استخدامه بمهارة في القتال والدفاع .

٥ ــ أثرت حياة البداوة على نظرة البدوي ومفاهيمه وقيمه الاجتماعية والثقافية ومن اهمها :

أ ــ النظر الى اعمال الغزو والانتقال بحرية عبر السهول والصحراء كنوع من الشجاعة والأنفة .

ب ــ النظر الى الاقامة والسكن في المدن والمساكن المبنية على انـه يوجد الخمول والاسترخاء في حياة الفرد والجماعة ، ويقلل من حياة النشاط والحركة ، مما يسبب الضرر بالصحة ، ويورث العلل والمرض .

جـ ــ ينظر رجل القبيلة البدوي الى أن سكن الخيام في البوادي يساعد على الحركة والنشاط وسلامة العقل والبدن ونقاء التفكير وصفاء الروح والمزاج .

والملاحظ أن معظم هذه الخصائص والصفات تتفق الي حد ما مع ما اشار اليه « المسعودي » من خصائص وقيم للبداوة العربية القديمة في مؤلفه الشهير « مروج الذهب »(٢٩) والتي لاتزال القبائل اليمنية تحتفظ لنفسـها بكثير من تلك الخصائص والسمات ، وذلك علي الرغم من تحول معظم هذه القبائل من حياة البداوة والرعي الى حياة الاستقرار والزراعة ضمن مناطق ثابتة ومحددة . وكذلك برغم ما اتبعته تلك القبائل من انماط جديدة للعلاقات الاجتماعية والانتاجية تتفق مـع متطلبات الحياة الريفية التي تعرف بهـا المجتمعات القروية الزراعية ، حيث استمرت كثير من النظم الثقافية البدوية وما تتضمنه من مفاهيم وقيم وأنماط سلوكية قائمة وثابتة في حياتها العملية . وهذا يرجع ــ حسب ما تشير اليه المصادر التاريخية ــ الى أن القبائل اليمنية كانت قـد ارتبطت بعلاقات اتصال وتفاعل مستمر عبر القرون الماضية سواء كانت علاقات تجارية أو تفاعل ثقافي وذلك مع القبائل البدوية العربية في

---

(٢٩) المسعودي ــ مروج الذهب ، دار التحرير للطبع والنشر ــ القاهرة ١٩٦٧ ــ ص ٣٧٦ وما بعدها .

شبه الجزيرة العربية . مما كان يساعد على ايجاد نوع من التقارب بين الحياة القبلية الزراعية والمرتبطة بالأرض التي كانت تعيشها القبائل اليمنية وبين الحياة البدوية الرعوية المتنقلة التي كانت ولا تزال تعيشها القبائل الحجازية والنجدية في السعودية . ونحن هنا لانقصد بذلك التقارب المكاني وانما المقصود بذلك التقارب في بعض السمات الثقافية والعلاقات الاقتصادية الى جانب علاقات الجوار المكانية نفسها بحكم الامتداد الجغرافي الذي يربط فيما بينهما .

الفصل الرابع

النسق السياسي في المجتمع القبلي

في هذا الفصل نتناول بالوصف والتحليل النسق السياسي القبلي ومقوماته والوحدات السياسية القبلية الانقسامية ونظام الرئاسة الفعالة والسلطة القبلية والحكومية ودور كل منهما في حل الخلافات والمنازعات القبلية وتحقيق الامن والضبط الاجتماعي والسياسي في المناطق القبلية . ويشتمل هذا الفصل على المواضيع التالية :

اولا : مقومات النسق السياسي القبلي .

ثانيا : الوحدات السياسية القبلية .

ثالثا : السلطة السياسية القبلية وعلاقتها بالدولة .

رابعا : دور السلطة القبلية ودور سلطة الدولة في المجتمع القبلي .

١ — الادارة الحكومية في المناطق القبلية قبل الثورة .

٢ — الادارة الحكومية في المناطق القبلية بعد الثورة .

اولا : مقومات النسق السياسي القبلي :

سبق أن تكلمنا بالتفصيل عن أهم مقومات التنظيم الاجتماعي القبلي في اليمن ، وكيف أنه يرتكز على الشعور القوي بروابط الدم والقرابة العاصبة ، ويعتمد على وجود تقاليد اجتماعية مشتركة تسود المجتمع القبلي كله . وفي هذا الفصل سنعرض بالتفصيل لأهم المقومات السياسية والثقافية للتنظيم السياسي والثقافي للمجتمع القبلي الذي نقوم بدراسته .

وسيلاحظ خلال هذا الفصل وجود نوع من التكرار لبعض المعلومات التي سبق ورودها في بعض الفصول السابقة في هذه الدراسة ، الا ان هذا التكرار سيكون ضروريا الى حد كبير نظرا لوجود ارتباط قوي بين نسق القرابة ومقوماتها وبين النسق السياسي القبلي ومقوماته .

ويمكننا أن نلخص اهم ملامح النسق السياسي القبلي في اليمن في عدة نقاط وذلك قبل الدخول في تفاصيل الموضوع ، وهذه النقاط هي :

أولاً — ان المجتمع القبلي يتألف من عدد من القبائل التي لاتخضع لسلطة أي جهاز اداري رسمي فعال نظرا لأن القبائل اليمنية كانت ولازالت ترفض الخضوع التام لسلطة الدولة المركزية التي كانت تتركز في المدن باستثناء بعض السنوات التي تم فيها للامام يحيى وابنه الامام احمد من بعده فرض هيبة وسلطة الدولة السياسية على الجماعات القبلية قبل الثورة مع احتفاظ تلك الجماعات القبلية بنظمها السياسية وعلاقاتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقانونية (العرفية) المتوارثة . ولذلك لم يكن هناك قانون وضعي يقوم بتحديد وتنظيم العلاقات بين مختلف القبائل ، وانما ظل نظام العرف القبلي والعادات والتقاليد القبلية يمثل النظام السائد والمسيطر على التنظيم الاجتماعي القبلي الذي استطاع أن يطبع المجتمع القبلي كله بجميع قبائله بطابع عام موحد مما ساعد على استمرارية النظم والعلاقات القبلية وتوفير

درجة عالية من التجانس الثقافي وتشـــابه العادات والتقاليـــد وذلك على الرغم من ان اختلاف الظروف العامة وخاصة الظروف الايكولوجية التي لعبت دورا كبيرا في تحديد عناصر التنظيم السياسي بين مختلف القبائل اليمنية ومانرتب على ذلك من وجود نمطين مختلفين من الحياة الاقتصادية والعلاقات البنائية يرتكز احدهما على الاقامة الثابتة والعمل بالزراعة ويرتكز الثاني على حياة التنقل ورعي الأغنام .

ثانيـــا : ان المجتمع القبلي مجتمع انقسامي تتوزع الســـلطة القبلية فيـــه بين كل الاقسام اي بين كل عوامل البناء السياسي دون أن تتركز في يد شخص واحد او حتى فئة معينة من المشايخ ، مما كان يعني أن أمور الضبط الاجتماعي كانت قائمة اما الى توازن القوى أو الاقسام المتناظرة واما الى احدى القوى الخارجية المحايدة التي كانت ولاتزال تقوم بدور الوسيط لتسوية المنازعات بين أطراف النزاع عن طريق الوصول الى حل يرضيها جميعا .

ثالثا : ان النظام القبلي ذو النزعة القويـــة للحكم الذاتي كان من الظواهر الثابتة والقوية التي عرفتها اليمن والأجيال المتعاقبة في التاريخ اليمني القديم والحديث والمعاصر . وقد ظلت القبلية تشكل قوة ذات تأثير كبير في مواجهة الدولة من حيث حقها في السيطرة والقيادة مما كان يؤدي بالطبع الى حدوث ازمات سياسية عبر المراحل التاريخيةبين القبائل من جهة وبين الدول والحكومات التي حكمت اليمن من جهة اخرى . والواضح أن حكومة الثورة بعد عام ١٩٦٢م وما تلاها من حكومات متعاقبة كانت ولاتزال تعاني من نفس الأزمة حيث ان سلطة ونفوذ الدولة المركزية بالمعنى المعروف لاوجود لهما في المناطق القبلية . ومن هنا فليس غريبا أن نجد أعمال القتل والجريمة التي كانت ـــ ولاتزال ـــ ترتكب في المجتمع القبلي لاتثير اي رد فعل من قبل الحكومة او افراد المجتمع ككل وانما يأتي رد الفعل فقط من قبل الجماعة القبلية القرابية والسياسية التي لحقها الأذى باعتبارها وحدها هي التي أصابها الضرر ، وهي وحدها ايضا التي يقع على عاتقها رد العدوان أو القيام بالانتقام أو اخـــذ التعويض حسب الموقف ، ولذلك فان حالات الحرب والنزاعات والاقتتال شبه المستمرة بين القبائل وكذلك اعمال السلب والاحتجاز وقطع الطرق العامة التى تمر عبر الأراضي القبلية لاتدخل في نطاق الجريمة العامة للمجتمع كما انه لايشار اليها في وسائل الاعلام المسموعة او المقروءة وهذا يرجع في حقيقة الأمر الىان كل قبيلة وكل قسم فيها يؤلف وحدة سياسية مستقلة تتصرف ككل متمايز في مسائل المنازعات والاشتباكات والحروب مع الوحدات القبلية السياسية الأخرى التي تماثلها في الدرجة وفي مركزها من البناء الاجتماعي القبلي . وهذا التمييز السياسي يعكس لنا خاصية اخرى من خصائص النسق السياسي الانقسامي ، والمتمثل في أن لكل قسم من اقسام القبيلة شيخا معينا ومستقلا يقوم بالاشراف على شؤونه من داخله وينظر في المنازعات التي قد تنشب بين الأفراد والجماعات في ذلك القسم بالذات دونما اي احساس بالحاجة لمساعدة من قبل الدولة واجهزتها بما يحدث من اعمال قتل أو سلب أو حتى حرب بين تلك القبائل .

وبعد أن اوضحنا تلك الخصائص سنحاول في هذا الموضوع ان نركز اهتمامنا على تحديد قوى الضبط السياسية والاجتماعية التي يعتمد عليها النسق السياسي القبلي وهل تلك القوى تمثل قوة مركزية تعتمد على سلطة الدولة واجهزتها وقوانينها ، أم انها قوة محلية قبلية قرابية تعتمد على نظام دقيق من توازن القوى بين القبائل والاقسام القبلية المتساوية أو المتماثلة مـــن الناحية البنائية والتي يمكن تحديدها في النقاط التالية :

١ ـــ البعد القرابي وما يرتبط به من وعي بمفهوم المساواة والعدالة (سياسة الند للند) أو المعاملة بالمثل . انطلاقا من أن كل قسم وكل قبيلة لها نفس المصالح التي للأقسام والقبائل الأخرى التي من نفس الدرجة ، وبأن نظام العلاقات بين القبائل والأقسام المختلفة الذي يؤلف البناء السياسي هو عبارة عن نوع من التوازن بين الوحدات الاقليمية والعلاقات القرابية المتعارضة او المتقابلة . فالتعارض بين مصالح الأقسام التي تؤلف القبيلة اليمنية والمجتمع القبلي في اليمن الذي يقع ضمن مجال دراستنا على العموم هو جزء أساسي في البناء السياسي ، كما أن النزاعات والحروب وحالات الانشقاق المختلفة بين القبائل والأقسام الاقليمية يرتبط بطبيعة العلاقات الانقسامية القرابية والسياسية وبذلك فان العامل الذي يتحدد بموجبه مبدأ التوازن والتعادل في العلاقات والمعاملات بين الوحدات القرابية والسياسية (المكانية) القبليـــة ، ويقـــوم بالحفـــاظ على الاستقرار الاجتمـــاعي والتنظيم

الرئاسي ، هذا العامل ، ليس هو التنظيم القضائي او التنظيم العسكري المتمثل في حجم القوة التي قد تمتلكها الأطراف المتنازعة كما هو الحال في المفهوم الدولي لتوازن القوى بين الدول مثلا ، وانما هو مبدأ المساواة في العلاقات التي تقوم بين تلك الوحدات المختلفة المتعارضة او المتقابلة ، وذلك من حيث أنه ليس هناك قسم من الأقسام يحتل مركزاً أعلى او اسمى من غيره في البناء السياسي بحيث يستطيع أن يفرض سلطته على الأقسام القبلية الأخرى أو أن يستعين بقوة « فيزيقية » ينفرد بها دون بقية القبائل والاقسام ، وهذا يعني أنه في حالة الالتجاء الى القوة في اي صدام او نزاع يحدث بين قبيلة وأخرى او بين قسم وآخر سوف يقابل بقوة مماثلة ولذلك لا توجد قبيلة أو قسم معين يتمتع بحق السيطرة والسيادة على غيره من القبائل والاقسام في المجتمع القبلي ، ومن ثم فان الاستقرار في المجتمع يتحقق نتيجة للتوازن السياسي القائم في البناء القبلي في كل مستوى من مستويات الانقسام ونتيجة لاعتماد كل قبيلة وكل قسم من الأقسام فيها على نفسه في تحقيق العدالة والمحافظة على مصالحه الخاصة ازاء مصالح الأقسام الأخرى المماثلة . وهكذا فان مفهوم التوازن والتعادل في العلاقات القبلية المعاصرة في كل من حاشد وبكيل ليس مبنيا على التوازن في القوة الفيزيقية أو التساوي في القوة العددية للرجال المقاتلين في كل منهما ، كما ان البنيان السياسي بينهما لايمكن وصفه بالثنائية ، وذلك على الرغم من ان التعارض والنزاع الذي تميزت به العلاقات التاريخية والمعاصرة بينهما غالبا ما يشار اليه كما لو كان قائما بين وحدتين أو كتلتي قبيلتين من نفس المستوى والحجم ، بينما الواقع ليس كذلك حيث أن القبائل الرئيسية والفرعية والمتحالفة التي تكون في مجموعها اتحاد قبائل حاشد من جهة واتحاد قبائل بكيل من جهة اخرى لاتحتوي مثلتلك القبائل على نفس القوة العددية للرجال المقاتلين التابعين لكل اتحاد او لكل قبيلة أو قسم على حدة فالملاحظ أن عدد الرجال المقاتلين في بكيل يزيدون كثيرا عن عددهم في حاشد ، كما أن مستوى الحجم والقوة العددية للرجال القادرين على حمل السلاح والقتال في كل قبيلة وفي كل قسم من الأقسام القبلية لايتم توزيعهم أو تحديدهم وفقا لعملية الترتيب القبلي القائم بين القبائل والأقسام المختلفة ، لانه قد يكون في امكان احدى القبائل في حالة نشوب نزاع مسلح مع قبيلة أخرى أو قوى خارجية معادية لها أن تقوم بحشد عدد من الرجال المقاتلين يصل عددهم الى ٢٠٫٠٠٠ مقاتل بينما قبيلة اخرى قد لايتجاوز عدد الرجال المقاتلين فيها والذين يمكن أن يشتركوا في القتال عدة مئات فقط .

وواضح من هذا ان الوحدات او الجماعات القبلية السياسية هي وحدات او جماعات نسبية يصعب وصفها في حدود والفاظ « المورفولوجيا » السياسية ، ليس فقطلان العلاقات السياسية التي تحكمها تعتبر علاقات ديناميكية ، وانما ايضا لوجود ميل واضح لدى تلك الجماعات السياسية الى الانشقاق وبالتالي الى التعارض الداخلي بينالقبائل والأقسام المكونة للوحدة السياسية الأكبر منها، وان كان هذا الميل قد تقلل من تأثيره ميل آخر مضاد يتمثل في التجمع أو الالتحام « Fusion » أو ارتباط هذه الأقسام والقبائل ذاتها بعضها ببعض . وكما أوضحنا سابقا ، فان عملية الانشقاق والالتحام تعتبر من أهم خصائص البناء السياسي في المجتمع القبلي في اليمن ، بحيث يمكن القول أنهما يمثلان مظهرين لنفس المبدأ الانقسامي ، ومن ثم فان فهمنا للقبيلة اليمنية واقسامها يتطلب دراسة العلاقة بين هذين الميلين المتناقضين . ولذلك فاننا حين نتكلم عن « القبيلة » في حاشد او بكيل نستخدم هذه الكلمة بطريقة نسبية بحتة ، اذ ليس من السهل أن نعرف دائما ما اذا كنا نتكلم عن جماعة سياسية كبيرة تتألف من قسمين من أقسام الدرجة الأولى أو عن قبيلتين . ذلك لأن القسم القبلي — وبخاصة الاقسام الكبرى — تعكس معظم خصائص القبيلة مثل التمايز الاقليمي ووجود السلطة السياسية المسيطرة والاسم الخاص والحدود السياسية المحددة والثابتة والموارد الاقتصادية الخاصة بها وما الى ذلك . ولذلك يصبح الميل الانقسامي الذي يميز البناء السياسي ككل مشكلا الطابع العام السائد الذي نجده في كل مرحلة من مراحل انقسام الجماعة السياسية القبلية . وعلى سبيل المثال نجد ان قبيلة « ارحب » تشكل وحدة قبلية سياسية كبيرة واحدة في مواجهة القبائل الاخرى ، وهي من حيث تنظيمها السياسي الداخلي تتألف من قسمين رئيسيين من الدرجة الأولى ، قسم « بني زهير » وقسم « ذيبان » وكل قسم منهما يتألف من عدد من الأقسام القبلية السياسية المستقلة يطلق عليها اسم « أخماس » وكل « خمس » يتألف هو الآخر من

عدد من الأقسام القبلية التي تحمل نفس الخصائص السياسية والاقتصادية للوحدة السياسية الكبيرة (القبيلة) واقسام الدرجة الأولى والأقسام الأخرى المتفرعة عنها . وهكذا فان خاصية الانقسام داخل الوحدة السياسية الكبيرة التي تمثلها القبيلة الرئيسية الأم نجدها واضحة ومطبقة في كل الوحدات القرابية والسياسية والمعروفة باسم « الحبال » والأقسام المتعددة التي يضم كل منها عددا من القرى والمحلات التابعة لها كما سبق لنا توضيح ذلك في الفصل الأول .

وعلى الرغم من ان القرى التي تتكون منها اقسام القبيلة تشكل فيما بينها وحدات قرابية وسياسية واقتصادية من حيث انها تستقل بمراعيها وأراضيها الزراعية وموارد مياهها الخاصة بها بحيث لايباح استغلالها لغير اعضائها . فان اهم توضيح لمفهوم النسق السياسي في المجتمع القبلي في اليمن يبرز من خلال الخصائص والميزات وكذلك الروابط والعلاقات الاجتماعية التي تستقل بها كل قبيلة عن الأخرى فكل قبيلة تتميز بوحدتها الاقليمية والاقتصادية ، ومع أن القبيلة تنقسم الى عدد من الأقسام التي تنقسم بدورها الى اقسام أصغر منها فانه من الصعب التمييز بين القبيلة واقسامها المختلفة على أساس هذه الخصائص ، وكل ما يمكن أن يقال في هذا الصدد هو أن القبيلة باعتبارها اكبر وحدة سياسية تنظر الى حالات النزاع بين أقسامها او افرادها باعتبارها أمورا داخلية ينبغي حلها عن طريق التحكيم ، وفي اطار الوحدة السياسية لنفس القبيلة ، كما تنظر الى حالات النزاع مع القبائل والاقسام من خارج القبيلة المماثلة لها والذي قد يتعرض له أحد اقسامها او اعضائها على انه موجه ضد وحدات القبيلة كلها وينبغي عليها أن تتحد معا في مواجهة ومقاومة اي اعتداء على اي من وحداتها .

ومن هاتين الناحيتين يمكن اعتبار القبيلة اكبر وحدة سياسية ، وأن كل الوحدات السياسية الأخرى تكون اقساما لها . ومن نفس المنطلق يمكن القول ان قوة القانون وفاعليته تختلف وتتفاوت نظم تطبيقاته تبعا للبعد البنائي الذي يفصل الطرفين المتنازعين ، وبحيث يفرض البعد القرابي للوحدة السياسية الواحدة في حالة حدوث القتل ومايترتب عليه من نزاع مسلح احد أمرين : اما أن يتم حل النزاع عن طريق التحكيم بواسطة مشايخ الوحدة السياسية القبلية وبذلك يمكن الحفاظ على وحدة القبيلة وتضامنها ، واما أن يكون ذلك مستحيلا ومن ثم يطول النزاع وتفشل اعمال الوساطة بين أطراف النزاع وترفض وسائل التحكيم ويفقد الناس الأمل في ايجاد تسوية مرضية وبذلك تنقسم القبيلة فيما بينها ويقوم كل طرف من أطراف النزاع بالانشقاق عن الوحدة السياسية للقبيلة ويعلن ارتباطه السياسي بوحدة سياسية أخرى وهو ما يعرف بنظام « المواخاة » .

والخاصية البنائية الهامة التي تميز الوحدة السياسية القبلية في كل من حاشد وبكيل هي خاصية النسبية في العلاقة السياسية سواء على مستوى الاتحاد القبلي السياسي الكبير الذي يضم عددا كبيرا من الوحدات السياسية القبلية الكبرى (القبائل) او على مستوى القبيلة الواحدة كوحدة سياسية كبرى واقسامها المختلفة والتي تشكل بدورها وحدات سياسية مستقلة بأحجام ومستويات مختلفة . وعلى سبيل المثال نجد الوحدة السياسية التي تتكون من قسم معين من اقسام القبيلة قد تنقسم الى وحدتين سياسيتين او أكثر في حالة حدوث النزاع والقتل في داخل تلك الوحدة ويصبح الأساس الذي يقوم عليه امتداد الوحدة السياسية هو الانحدار القرابي العاصب والحقيقي حيث أن البعد القرابي في مثل هذه الحالة هو الذي يحدد مستوى العلاقة التي تفصل بين القاتل والقتيل ومدى الانقسام السياسي بينهما .

فاذا كان النزاع أو القتل بين وحدتين قرابيتين ينتميان لبعضهما البعض او يرتبطان بروابط القرابة « العاصبة » من خلال الوحدة القرابية للجد الثالث . فان تلك الوحدة السياسية ينقسم أعضاؤها الى ثلاثة اقسام متمايزة .. القسم الأول يضم اهل القتيل الذين تربطهم به روابط القرابة من احد ابناء الجد الثالث اي من أحفاد أحد الأجداد الآخرين لأبناء الجد الثالث في تلك الوحدة وتعبر هذه الوحدة عن نفسها باعتبارها الجماعة المجني عليها بالقتل. والقسم الثاني يضم القاتل وجميع أقاربه « العاصبين » من أحفاد واحد من الأجداد المنحدرين من أبناء الجد الثالث وينظر الى تلك الجماعة باعتبارها الوحدة الجانية بالقتل . والقسم الثالث والأخير يضم أحفاد بقية اولئك الأجداد المنتمين لنفس الأب وهو الجد الثالث ، وينظر الى اعضاء تلك الجماعة كوحدة محايدة ويجب عليها أن تقف هذا الموقف . ولكن الوضع يختلف اذا كان القاتل

والقتيل من وحدتين سياسيتين ينتميـــان الى قبيلتين او قســمين مختلفيــن حيث تعتبر الاساءة او الجناية التي يرتكبها فرد او جماعة ضد آخر من خارج الوحدة القرابية والسياسية هي اساءة لكل اعضاء المجموعة السياسية التي ينتمي اليها المجني عليه سواء اكانت تلك المجموعة السياسية قسما من قبيلة او قبيلة من نفس الاتحاد الذي يضم في عضويته عددا كبيرا من القبائل . وفي حالة حدوث الاساءة او الجناية بين الوحدات السياسية القبلية المختلفة وفي كل مستويات التنظيم الاجتمـاعي والسياســي فان العرف السياســي الخاص بالاعتذار عن الاساءة او بجريمة القتل وابداء الاستعداد التام من قبل الوحدة السياسية التي ينتمي اليها الجاني في بذل كل التعويض الكامل ومعاقبة الجاني مثل هذا الاجراء قد يحد" من حدة النزاع ويمنع نشوب العنف والقتال بالاضافة الى التقليل من عقوبة الجزاء ومقدار التعويض الذي يدفعه الجاني واقرباؤه . اما اذا لم يسارع الشخص الجاني والوحدة القرابية والسياسية التي ينتمي اليها بتقديم الاعتذار عن الفعل والاعلان عن استعدادهم لقبول ماتحكم به الجماعة او القبيلة التي ينتمي اليها المجني عليــه فعندئذ تضــاف اهانــة الى « الجرح » اي الى الفعل ويصبح العنف امرا لامفر منه بين كل من الوحدة السياسية التي ينتمي اليها الجاني والوحدة السياسية التي منها المجني عليه .

وبشكل عام تكون العقوبات والجزاءات السياسية والمادية التي يتم تطبيقها بين الاتحادات القبلية الكبيرة اكثر رسمية عنها بين القبائل ذاتها او داخل الاتحاد الواحد ، كما انها ايضا تكون اكثر رسمية بين القبائل مما هي بين الاقسام وهكذا . وعلى سبيل المثال فان ذبح « خروف » يكفي للتعبير عن الاعتذار للاساءة بين عائلة واخرى من نفس القرية ، بينما قد يتطلب الاعتذار عن الاساءة بين قسم وآخر في نفس القبيلة ذبح « عجل » وبين قبيلة واخرى « ثور » او اكثر . كما أن نمط النزاع والخلاف نفسه يختلف تبعا للمستوى السياسي الذي يحدث فيه النزاع حيث تكون ردود الفعل والدلالات السياسية في حالة حدوث النزاع بين الاتحادات اكثر قوة واهمية منه بين القبائل او بين الاقسام القبلية وذلك طبقا للحجم او بمعنى اكثر دقة لنظام ترتيب الوحدات التي حدث بينها القتل او النزاع ، كما ان النتائج نفسها تكون أكثر او اقل جسامة ، فالاساءة او الجريمة التي قد توجه مثلا ضد بكيل تكون درجة خطورتها أكثر من نفس الاساءة او الجريمة التي قد توجه الى احدى القبائل التابعة لها ، وكذلك الحال فان الاساءة او الجريمة التي قد توجه ضد حاشد هي اكثر خطورة من الاساءة ضد احدى القبائل المنتمية اليها . وهذا يعني ان الأهمية التي يعطيها رجال القبائل للشرف العام المتعلق باسم الأجداد الذي يجمعهم في لقب واحد من خلال تسلسل الأنساب يجعلهم يهتمون بشرف الوحدات الكبيرة داخل الترتيب القبلي اكثر من اهتمامهم بالوحدات الصغيرة داخل نفس الترتيب . وقد تدخل حاشد في نزاع مع بكيل بسبب اساءة معينة ضد شخص واحد تتعلق بمفهوم الشرف العام ونفس الشيء تفعل بكيل وخاصة عندما يحس رجال القبائل بأن الشرف الكبير الذي تتحدد من خلاله مكانة وسمعة كل القبائل الملتزمة بالحفاظ علي مفهوم الشرف الجماعي والذي يتضمن مجموعة من المبادىء والقيم القبلية مثل « تربيع الربيع » (وهو حماية الشخص الذي يطلب الاقامـــة داخل أراضي القبيلة لفترة زمنية مؤقتـــة) « وتجوير الجار » (وهو قبـــول بعض الفئات الاجتماعية التي تحتل مركزاً اجتماعياً ومرتبة اجتماعية دنيا مثل فئة المزاينة ، والدواشــين واليهــــود) واعانة المغلوب والمتمثل في تقديم المساعدة والعون للشخص او الجماعة التي تعرضت للاساءة والظلم ، وكذلك حماية الغريب والمسافر واحترام الضيف .. حيث أن واجب الحماية والاحترام لمثل هذه الامـــور يمثل الشرف الجماعـــي للمجتمع القبلي وهذا الشرف يمثل محور الارتكاز في العلاقات السياسية بين القبائل والأقسام القبلية وما قد تتعرض له تلك العلاقات من نزاعات وأعمال عنف مختلفة . وقد تصبح اساءة معينة من قبل شخص او جماعة ذريعة لنشوب حرب او خلاف بين قبيلة وأخرى ممن ينتمي اليها او يقع مرتكب الاعتداء تحت حمايتها ، كما أن مثل هذه الحالة قد تمثل نوعا خاصا من علاقة الانقسام والالتحام السياسي التي تسود العلاقات بين الاقسام والقبائل ، ولذلك غالبا ما تأخذ القيم القبلية العامة اتجاهات وميولا جماعية تتحكم في طبيعة السلوك الفعلي للبناء السياسي بين الاشخاص والوحدات القبلية السياسية المختلفة ويمكن أن نوضح علاقات البناء السياسي كما هو قائم اليوم بين الاتحادات القبلية والقبائل الفردية والاقسام من خلال الشكل التالي :

(الوحدة القرابية والسياسية لارض القبيلة)

أ	جـ (ب)	د (ب)	
	١ جـ	١ د	
	٢ جـ	١ هـ	٢ د
		٢ هـ	

١ ـ عندما يتقاتل القسم ١ هـ مع القسم ٢ هـ فـان بقية أقسام القبيلـة تقف محايدة .

٢ ـ وعندما يتقاتل القسم ١ هـ مع القسم ١ د فـان كـل من القسـمين ١هـ و ٢ هـ يتحدان ويكونان القسم ٢ د ضد القسم الاخر المتمثل في ١ د .

٣ ـ وعندما يتقاتل القسم ١د مع القسم ١ جـ فان كل من القسمين ١ د و ٢د، يتحدان معا . وبالمثل يفعل كل من القسم ١جـ و ٢ جـ .

٤ ـ وعندما يتقاتل القسم ١ جـ مع القسم الكبير أ ، فان الأقسام ١ جـ و ٢ جـ و ١ د و ٢د تتحد جميعها لتكون وحدة سياسية كبيرة متمثلة في القسم «ب» في مواجهة القسم « أ » .

وهكذا يوضح لنا الشكل المرسوم انه في حالة الحرب او النزاع السياسي بين قسم قبلي وآخر من قبيلة واحدة او بين قبيلة واخرى من اتحاد قبلي واحد فانه من غير المحتمل أن يجعل ذلك النزاع الاقسام الاخرى في القبيلة أو القبائل الأخرى في الاتحاد يتصارعون او يتحالفون مع الأطراف المتنازعة . ولكن العكس من ذلك حين يكون النزاع السياسي أو الحرب بين قسمين ينتميان الى قبيلتين مختلفتين أو بين قبيلتين من اتحادين قبليين (اتحاد قبـائل حاشد واتحاد قبائل بكيل) فان الأطراف الاخرى من كلا القبيلتين والاتحادين قد تصبح على خلاف بسبب ذلك النزاع وتحاول كل منها مساندة ودعـم الطرف المتنازع الذي تربطها معه صلة نسب مشتركة أو معاهدات وتحالفات سياسية معينة . وبالنظر الى الشكل السابق نجد أن الشخص يرد نسبه الى الوحدة السياسية القبلية التي يمثلها الرقم « ١ هـ » بالنسبة لغيره من الاشخاص في الوحدة الكبرى التي يمثلها الرقم « ٢ جـ » ، وبالمثـل يكون عضـوا في الوحدة السياسية القبلية الكبيرة التي يمثلها الرقم « ٢ د » بالنسبة لغيره من الاعضاء في الوحدة السياسية القبلية المماثلة والتي يمثلها الرقم « ١ د » كما أنه يعتبر نفسه عضوا في الوحدة السياسية القبلية من الدرجة الأولى والمتمثلة في الحرف « د » بالنسبة للوحدة المماثلة والمتمثلة في الحرف « جـ » وأخيرا يعتبر نفسه عضوا في « ب » (والتي سوف نفترض أنها تمثل الوحدة السياسية الكبرى والمتمثلة في القبيلة) بالاشارة الى القبيلة الاخرى « أ » . ومن هنا يلاحظ ان الشخص يعتبر عضوا في جماعة أو وحدة سياسية معينة في موقف معين بالذات ، ولكنه لايعتبر عضوا في نفس الوحدة السياسية في موقف آخر مختلف، بمعنى أنه يرى نفسه عضوا في وحدة سياسية معينة بالنسبة للوحدات السياسية الأخرى ولكنه لايكون عضوا في تلك الوحدة السياسية حين يكون النزاع والمعارضة بين وحدته السياسية المتفرعة من نفس الوحدة السياسية مع بقية الوحدات الأخرى للوحدة ذاتها . وبالمثل فانه يرى نفسه عضوا في قبيلة معينة بالنسبة للقبائل الاخرى ولكنه لايكون عضوا في تلك القبيلة حين يحدث النزاع بين قسمه القبلي وبقية أقسام القبيلة ذاتها . وهكذا فانه يتضح لنا ان أهم خاصية يتميز بها البناء السياسـي القبلي للقبائل التي تتكون منهـا قبائل حاشـد وقبائل بكيل تتمثل في نسبية العلاقـة السياسـية فيما بين تلك القبائل ، ولذلك فان النزاع والتعارض بين القبائل أو بين الأقسام يشكل بنيانا سياسيا متناقضا بحيث يصعب بل ولانستطيع أن نصفه بالثنائية وذلك كما هو معروف في معظم المنازعات والتعارض الذي قد يحدث في السياسة والعلاقـة المحلية والدولية . وذلك على الرغم من ان مظاهر وأنواع المنازعات القبلية يشار اليها في الغالب كما لو كانت قائمة بين كتلتين قبليتين (حاشد وبكيل) أو بين قبيلتين أو وحدتين من عصب واحد ، تتمتع كل واحدة منها بنوع متسـاو ومتوازن من علاقات القوة والجذب وبحيث يكون في امكان كل من تلك الوحدات مواجهة وصد بعضها بعضا تبعا لظروف وطبيعة الخلاف والنزاع الذي قد تتعرض له مثل تلك التحالفات القبلية أو القبائل والأقسام القبلية ذاتها .

والملاحظ ان العلاقة السياسية التي تحقق التوازن والتعادل بين القبائل او بين اقسام القبيلة الواحدة والتي تعطي هذه القبائل او الاقسام القبلية وحدتها او تمايزها السياسيين هي علاقة تقابل في المحل الاول . ويتمثل هذا التقابل او التعارض في علاقات التوازن السياسي بين مختلف القبائل والاقسام وخاصة عند نشوب الحرب وحين تثور بينها المنازعات الخطيرة ، او على الاقل الالتزام بعدم انتهاك كل قبيلة لحقوق الاخرى ، وعلى سبيل المثال يصبح من العيب ومن غير المقبول ان تنتهك قبيلة او قسم حدود غيره ، وعند مجرد اعلان احدى القبائل او الاقسام ان حدودها او اراضيها قد احتل او انتهك من قبل قبيلة اخرى ، فان القبائل والاقسام الاخرى التي ترتبط مع القبيلة المعتدى عليها بصلة نسب مشتركة او باي نوع من التحالفات السياسية يأتون لمساعدة تلك القبيلة ، كما ان قبائل اخرى محايدة تسارع بدورها للتدخل وفرض الصلح بين الاطراف المتنازعة سواء كوسطاء سلام ام كقوة محاربة ضد الطرف الذي يرفض القبول بالصلح والتوقف عن العنف حتى يعود النظام وتنسحب الاطراف المتحاربة الى حدودها السياسية المتعارف عليها . وهذا يعني ان مفهوم الظلم او العدوان وكذلك احتلال اراضي الغير او التعدي عليها من الامور المرفوضة بشدة في النظام السياسي القبلي ، وهو ما يشبه عدم جواز احتلال الارض بالقوة في القانون الدولي اذا صح لنا ان نطبق هذا المبدأ مجازا على النظام السياسي وعلى حالات الحرب والمنازعات في المجتمع القبلي الذي نقوم بدراسته .

وتوازن القوى بين القبائل اوالاقسام المتحاربة اوالاتحادات القبلية السياسية والحربية لايتحدد من خلال التوازن العسكري المتمثل في عدد الرجال المقاتلين الذين تقوم القبائل او الاقسام بحشدهم على حدودها المقابلة لحدود الطرف المعادي لها . اذ انه في الغالب عند حدوث النزاع المسلح بين قبيلة واخرى لايشترك في ذلك النزاع كل الرجال الذين يحملون السلاح والقادرون على القتال وانما تقوم كل قبيلة بتحديد مجاميع معينة من بين اعضائها للقيام بوضع « الارتاب » (مواقع دفاعية) على حدودها في مواجهة المواقع الدفاعية التي يقوم بوضعها الطرف المعادي وذلك ليمنع كل طرف الطرف الآخر من تجاوز حدود كل منهما . وهذا يعني ان الاستراتيجية الحربية المتبعة في الحروب والنزاعات القبلية في اليمن تأخذ طابع الدفاع فقط والذي يتحدد بقيام كل قبيلة وكل قسم من الاقسام القبلية المختلفة بالمحافظة والمدافعة عن حدوده الاقليمية المعروفة لتلك القبائل والاقسام ذاتها ولغيرها من القبائل والاقسام الاخرى . وحتى في بعض الحالات التي قد يأخذ النزاع والحرب بين قبيلة واخرى طابع الهجوم فان ذلك الهجوم الذي قدتقوم به قبيلة ضد قبيلة اخرى يأخذ شكل الغزو المؤقت ، والذي سرعان ما تعود بعده القبيلة المهاجمة الى حدودها الاصلية بعد ان تكون قد انتقمت لنفسها من خصمها ، او شعرت انها قد ثأرت لشرفها واستردت حقوقها وبالتالي اظهرت قدرتها للاخرين على الدفاع والردع لكل من يحاول الاعتداء عليها .

ومن الجدير بالذكر ان علاقة التوازن والتكافؤ في مفهوم القوة أثناء المنازعات القبلية المشار اليها ترتبط ارتباطا قويا بالمبدأ السائد في العرف السياسي القبلي لكل من قبائل حاشد وقبائل بكيل ، وهذا المبدأ يتمثل في اعطاء الحق لاي قبيلة او قسم او حتى شخص من الاشخاص تعرض للعدوان والظلم من قبل قبيلة او قسم او جماعة معينة او حتى من قبل سلطة الدولة نفسها ، ان يقوم بطلب العون والمساعدة من اية قبيلة يختارها . وتقديم العون او المساعدة المطلوبة لاتتوقف على وجود علاقات وروابط قرابية او علاقات جوار ، وانما يكون من حق المظلوم مهما كانت المسافة البنائية القرابية والسياسية التي تربط بينه وبين الجهة التي يطلب مساعدتها له ان يحصل في حالة التأكد من تعرضه للظلم والاعتداء من قبل خصمه على الدعم الكامل وغالبا ما يتجه الطرف الذي تعرض للظلم والعدوان الى الارتباط بعلاقة اخاء سياسي بقبيلة معينة تتمتع بشهرة وسمعة طيبة من الناحية القتالية ومن حيث تمسكها بصفات المروءة والكرم ونصرة المظلوم . وبعد قبول الطلب لذلك الارتباط تصبح القبيلة « المواخية » والقبيلة التي قبلت « المؤاخاة » السياسية معها مشتركتين في كل الحقوق والواجبات السياسية والاقتصادية، وتلزم علاقة الاخوة السياسية الواحدة على كل منهما الوقوف الى جانب الاخرى عند حدوث الحرب او النزاع مع طرف خارجي يتهدد ايا منهما .

كما يصبح من حق كل قبيلة او قسم في هذه الحالة القتال جنبا الى جنب مع القبيلة او القسم الذي قام بالارتباط السياسي معها ويصبح من حقها ايضا الاشتراك في المطالبة بالحقوق والتعويضات التي يطالب بهـا الشخص او الجماعة او القبيلة الذين تمت الموافقة على قبولهم ضمن وحدتها السياسية عن طريق الارتباط المذكور وهناك الكثير من الأمثلة التي يمكن ان نوردها هنا كدليل على ذلك الواقع القبلي في الماضي والحاضر . والمهم هنا هو ما اوضحناه حول كيف يتصرف رجال القبائل في ايجاد علاقة متوازنة ومتعادلة ، وخاصة حين يدخل بعضهم مع بعض في نزاعات وحروب ، وحين يصطدم سلوك بعض الأشخاص والجماعات بالمبادىء والقيم القبلية العامة المقررة في المجتمع القبلي ويتعارض معهـا .

ثانيا : الوحدات السياسية القبلية :

من الملاحظ أن الوحدة السياسية القبلية في المجتمع القبلي في اليمن تتحدد من خلال الروابط القرابية حيث يقوم البعد القرابي أو البعد «الجينالوجي» كعامل محدد لدى تلك الوحدة السياسية ، وذلك على الرغم من ان اعضاء الوحدات السياسية القبلية ليسوا جميعا منحدرين من نفس الأب الاول الذي تنسب كل وحدة سياسية نفسها اليه . حيث توجد طرق اخرى لعملية الانضمام السياسي بين الوحدات السياسية القبلية المختلفة ومنها على سبيل المثال ما يعرف بنظام « المواخاة » الذي تقوم به القبائل والأقسام عند حدوث المنازعات والحروب فيما بينها والذي يؤدي في نهاية الأمر الى اشتراك بعض الأشخاص والجماعات في عضوية الجماعة السياسية او الثارية دون أن تربطهم روابط القرابة العاصبة (التي تعتبر الأساس الصوري في تحديد مدى تلك الوحدة) ببقية الاعضاء ، بل انهم قد ينتمون الى جماعات قرابية وسياسية مختلفة عن الجماعة التي ارتبطوا بها .

وتتمثل الوحدة السياسية في المجتمع القبلي في القبيلة بحدودها الاقليمية الواضحة للجماعات القبلية السياسية الأخرى المجاورة لها . ومن ثم فان حدود المسؤولية والنفوذ الذي يتمتع به شيخ القبيلة لايتجاوز الأفراد الذين تشملهم الوحدة السياسية والمكانية الى الوحدات الأخرى المجاورة لها ، كما ان المسؤولية وحوادث القتل في حالات النزاع مع الوحدات المجاورة ليست مقصورة على الفاعل او الجاني وانما يشترك في تحملها كل اعضاء الوحدة القرابية والسياسية . فحادثة القتل مثلا لايصبح القاتل وحده هو المسؤول عنها كما ان اقرباء القتيل يعتبرون كل أعضاء الوحدة القرابية والسياسية التي ينتمي اليها الجاني عرضة للانتقام والثأر .

ومن الأمور الموضحة لامتداد المسؤولية الجنائية قيام كل افراد القبيلة بالمشاركة في دفع الدية مع القاتل بالتساوي مهما كان الوضع الاقتصادي لأي فرد فلا بد له من المشاركة في دفع مايتعين عليه من « الغرم » المفروض على كل افراد القبيلة الذين تجاوزت اعمارهم سن الخامسة عشرة والمعروفون باسم « الغرامة » ويستثني رجال القبيلة الأفراد الذين ينتمون الى الفئات الدنيا من عملية الغرم وكذلك الأشخاص المعروفون باسم « الهجرة » .

ويتلخص النسق السياسي في المجتمع القبلي الذي قمنـا بدراسته في مجموع العلاقات القائمة بين الأقسام القبلية الاقليمية التي تدخل في تكوين النسق السياسي من ناحية والعلاقات القائمة بين هذا النسق السياسي ذاته والأنساق الاجتماعية الأخرى التي تؤلف البناء القبلي الكلي من ناحية اخرى . وهذا يقتضي منا توضيح العلاقات القائمة بين القبائل المختلفة التي تؤلف كلا من اتحاد قبائل حاشد واتحاد قبائل بكيل ، وكذلك توضيح العلاقات بين الأقسام القبلية داخل كل قبيلة على حدة ، بالاضافة الى توضيح علاقة المجتمع القبلي ككل بالبناء الاجتماعي للمجتمع اليمني العام .

والملاحظ ان انقسام القبيلة الواحدة في كل من حاشد وبكيل الى عدد من الأقسام الاقليمية التي تعتبر نفســها مجتمعات محليــة مستقلة ، نجد نفس هذا النظام الانقسامي بكل خصائصه الانقسامية ينطبق مع نفس التنظيم السياسي عند « النوير » والذي كان « ايفانز بريتشارد » قد ميز بين ثلاث درجات من الأقسام التي تتكون منها القبيلة « النويرية » وهي الدرجة الأولى والثانية والثالثة على التوالي . حيث جعل اقسام القبيلة من الدرجة الأولى « Primaryn section » هي اقسام القبيلة ذاتها ، بينما اقسام الدرجة الثانية عبارة عن الأقسام التي ينقسم اليها كل قسم من اقسام الدرجة الأولى ، كما أن اقسام الدرجة الثالثة عبارة عن الأقسام التي ينقسم اليها كل قسم من

اقسام الدرجة الثانية . واخيرا فان كل قسم من اقسام الدرجة الثالثة ينقسم بدوره الى عدد من القرى التي تنقسم بدورها الىمجموعات سكنية أو عائلية[١].

وبعد هذا العرض المفصل الذي تناولنا فيه القبيلة واقسامها في مجتمع الدراسة ، لابد لنا من توضيح العلاقة القوية بين البناء السياسي والبعدالقرابي نظرا لان كل قبيلة وكل قسم من الاقسام القبلية يميل الى الارتباط بغيره من القبائل والاقسام الأخرى عن طريق الاشتراك في علاقات النسب التي تجمع عدداً من القبائلّ والاقسام في اسم مشترك يرجع في الأصل الى الأب الاول التي تعتقد تلك القبائل والاقسام بانتسابها اليه سواء اكان هذا النسب واقعيا او خياليا . وغالبا ما يأخذ ذلك النسب كلمة « داعي » اي رابطة نسبيةقرابية وسياسية واحدة ، يعبر عنها عن طريق الاستجابة السريعة من قبل القبائل والاقسام التي يمثلها « داعي » واحد بنجدة ومساندة بعضها بعضا عند اللزوم

وفي العادة يعبر عن الوحدة السياسية التي تجمع كل من القبائل والاقسام المتعددة المنتمية الى كل من حاشد وبكيل بمصطلح « داعي حاشد » أو « داعي بكيل » وخاصة عندما تتكتل تلك القبائل والاقسام في وحدة سياسية وحربية في مواجهة بعضها بعضا .

وتبدو اهمية مثل هذا التداعي او التكتل السياسي وفعاليته الكبيرة بصورة واضحة في حالة حدوث اعتداء أو اساءة موجهة الى التكوين البنائي السياسي العام لكل من الوحدة السياسية الكبيرة لبكيل او حاشد ، حيث انه ينظر الى الامر من ناحيتين اساسيتين : الناحية الاولى أن الاعتداء أو الاساءة التي يتم ارتكابها ضد شخص او قسم أو قبيلة من قبل الطرف الآخر هي اساءة موجهة الى القبائل والاقسام التي تضمها الوحدة السياسية الكبيرة بشكل عام والى القسم أو القبيلة الذين هم اعضاء فيها بصورة خاصة . اما الناحية الثانية فتتمثل في ضرورة قيام الجاني برد الإعتبار للشرف الجماعي الذي انتهك بسبب الاعتداء وذلك عن طريق الفصل بين عقوبة وجزاء التعويض عن الضرر أو التلف الناتج عن الاعتداء وبين العقوبة والجزاء الذي يجب على الجاني وأقربائه تحمله من أجل رد الاعتبار والشرف الجماعي الذي انتهك ، وبحيث يتم أولا تصفية «الجروح» المعنويةالمتمثلة

---

(١) احمد ابو زيد : البناء الاجتماعي ــ مدخل لدراسة المجتمع ــ الانساق ، الجزء الثاني ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية (بدون تاريخ) ص ٥١٨

في الإهانة للكرامة التي لحقت بالمجنيعليه واعضاء المجموعة السياسية والقرابية التي ينتمي اليها ثم بعد ذلك تتم عملية التعويض عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه او الحقوق المتنازع عليها وذلك ضمانا لعدم استمرار التهديد بالانتقام وهو مايعرف بأخذ « النقاء الصافي » وهذا ما سنوضحه تفصيلا عند تناولنا لنظام المسئولية والجزاء في العرف القبلي فيما بعد .

ثالثـــا : السلطة السياسية القبلية وعلاقتها بالدولة

بعد أن تناولنا في الموضوع السابق اهم الخصائص التي يرتكز عليها النسق السياسي في المجتمع القبلي الذي نقوم بدراسته مستخدمين في ذلك اسلوب الاطار التحليلي النظري والعملي الذي اتخذناه منهجا لهذا البحث في الفصل الاول . سنحاول في هذا الموضوع الربط بين تلك الخصائص السياسية القبلية والتنظيم الاداري والسياسي للجماعات القبلية من جهة والادارة الحكومية ــ ان وجدت ــ من جهة ثانية . وذلك من الناحية التاريخية ، وفي بداية الموضوع نود ان نشير باختصار الى الخلفية (البعد التاريخي) التاريخية التي تربط النظام السياسي القبلي المعاصر في اليمن بالنظم السياسية والاجتماعيـــة التي عاشتها اليمن في مراحل تاريخها القديم والوسيط والحديث .

حسب ما تشير اليه المصادر التاريخيـــة التي كتبت عن اليمـــن في عصوره المختلفة والتي تم لناالاطلاع عليها نجد ان النظم القبلية المعاصرة لا تزال في كثير من مكوناتها ووظائفها تحتفظ بنفس المكونات والوظائف الاجتماعية والسياسية القديمة وخاصة بالنسبة للجماعات القبلية التي عاشت لفترة تاريخية طويلة في **عزلة سياسية وحضارية ليس فقط عن المجتمعات الاخرى المجاورة وانما عـــن بقية المناطق والجماعات فيالمجتمع اليمني ذاته .**

وعلى الرغم من أن اليمن في بداية تاريخها الحضـــــاري كانت قد خضعت لنظم وسلطة مركزية وخاصة في الفترة التي ظهرت فيها الدول اليمنية القديمـــة والتي استطاعت ان تسيطر على كل اجزاء اليمن ، وأن تضـــم ضمن حدودهـــا السياسية المجتمعات القبلية القروية (الزراعية) والبدويـــة (الرعوية) التي كانت تضم الشطر الجنوبي من الوطن والمناطق الشرقية (مسقط وعمان) ، فان النظام القرابيوالسياسي القبلي كان يمثل المحور الرئيسي للتنظيمات المحلية

الاجتماعية والاقتصادية . (٢) وكما توضح تلك المصادر فانـه في الوقت الـذي ازدهرت فيه الحضارة اليمنية الزراعية والتجارية والصناعات الحرفية في بعض المراحل التاريخية المتعاقبة وما صاحب ذلك من تطور في النظم الادارية والسياسية المحلية والمركزية التي كانت تشرف على ادارتها الدولة المركزية التي كان يرأسها الملـك ، فقـد ظلت التجمعات القبليـة وتنظيماتها الاقتصادية والسياسية تدار بواسطة الاقيال وهم شيوخ القبائل الذين كانـوا يعتبرون موظفين ملكيين او حكوميين يتولون وظائف تشبه وظائف المحافظين ، وكان لهم الحق في اصدار القوانين باسم الملك سواء القانون الذي يصدر ويكون الملك مشتركا في اصداره ، او تلك القوانين التي يصدرها المجمع القبلي والذي كان يطلق عليه لفظ المجلس الاستشاري .(٣) وهذا المجلس كان من حقه ايضا تنظيم القوانين وتطبيقها في مجال الاراضي الزراعية ، والعفو عن المحكوم عليهم وتعيين الموظفين .. ويشير العالم والمستشرق النمساوي«ادوار جلازر» الذي قام بخمس رحلات علمية متتابعة الى اليمن تمكن خلالها من الاطلاع والكشف عن الكثير من النقوش والمعلومات عن تاريخ وآثار اليمن في العهود القديمة والذي يعتبر ماجمعه وماكتبه من أهم المراجع والمصادر التي يمكن أن توضح الاحوال السياسية والاقتصادية والثقافيـة للمجتمع اليمني القديم ، فيقول : « ان الحقيقة التي يجب أن نسلم بها مقدما هي أن اليمن القديم قد عرفت نظاما يتكون من مجالس تمثل الشعب تمثيلا نيابيا . فقد كان يوجد مجلس قبلي الى جانب العرش كما كانت تمثل القبائل المختلفـة في الهيئات التشريعية المتعددة ، وكانت ادارة البلاد بيدها وربما كان المجمع القبلـي يعقد جلساته مرتين في العام ، وفي عاصمة الدولة . كما كان ذلك المجمـع او المجلس الاستشاري يتكون من ممثلين لسائر القبائل ، وكان ترتيب تلك القبائل يتم حسب وضع القبيلة التي بيدها الزعامة » (٤) .

واذا كانت تلك هي الحالة التي كان عليها الوضـع والتنظيم السياسـي

(٢) انظر المراجع التالية :
ــ محمد بن يحيى الحداد ، تاريخ اليمن السياسي العام ، الجزء الاول ، تاريخ اليمن قبل الاسلام المطبعة السلفية (بدون تاريخ) ، ص ٤٣ .
ــ تاريخ اليمن القديم ، جنوب الجزيرة العربية في أقدم العصور .
ترجمة سلطان ناجي ، مرجع سابق . ص ٣٧ — ٣٨ .
(٣) لينكولوس رودوكاناكيس ، الحياة العامة للدول العربية الجنوبية ، من كتاب تاريخ العرب القديم ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .
(٤) سلطان ناجي ، التاريخ السياسي لدول اليمن القديمة ، مرجع سابق ، ص ٤٧ــ٤٨ .

والاداري لتلك الجماعات القبلية التي عاشت في تلك الفترة التاريخية فان ما أصاب اليمن بعد ذلك التاريخ من انهيار واندثار لحضارتها الزراعية بعد انهيار سـد مأرب ، وكذلك انهيار مركزها التجاري الذي كان يربط البلـدان الواقعـة على المحيط الهندي مع البلاد الواقعة شرق البحر الابيض المتوسط (٥) وهما المصدران الاقتصاديان اللذان كانا يمثلان العمود الفقري للحياتين الاقتصادية والسياسية للدولة المركزية والتي كانت علاقتها بالقبائل والعشائر تتكيف وفقا لهما . كل ذلك كان بداية تحول في تاريخ اليمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، حيث أخذت قوة الهمدانيين الذين تنتمي اليهم قبائل حاشد وقبائل بكيل اليـوم تزداد باطراد حتى انها اثرت باستمرار في سياسة البلاد الداخلية والخارجية وخاصة بعد أن نجحوا في الاستيلاء على عرش سبأ وتقويض سلطانها في القرن الاول الميلادي ، وما تعرضت له اليمن بعد ذلك التاريخ من منازعات سياسية داخلية بين الهمدانيين السبئيين والريدانيين الحميريين(٦) ، ثم جاء الاحتلال الحبشي لليمن في القرن السادس الميلادي ثم الفرس بعد ذلك حيث سقطت البـلاد ضحيـة للنزاعات والصراعات الداخلية من جهة وكذلك النزاع الحبشي والفارسي من جهة أخـرى حتى جاء الاسلام الذي اعتنقه اليمنيون طواعية (٧) وبالرغم من ذلك ظلت القبائل والعشائر اليمنية محتفظة بكيانها وبنظمها الاجتماعية والسياسية والاقتصاديـة الخاصة بها والتي توارثتها من العهود السابقة . وخاصة بالنسبة للقبائل التي نقوم بدراستها .

وقد ساعدت عوامل وظروف التخلف السياسي والاقتصادي والاجتماعي التي عاشتها اليمن في أثناء الفترة التي مرت بها البلاد منذ مطلـع القرن العاشر الميلادي وهي بداية محاولة الائمة حكم اليمن وحتى ثورة عام ١٩٦٢ م التي قضت على حكم الإمامة في البلاد ، وقد تعرضت البلاد خلال تلك الفترة الزمنية الطويلة لفتن ونزاعات سياسية ودينية ، ومحاولات من جانب العثمانيين لاحتـلال اليمن للمرة الاولى في (١٥٣٨ — ١٦٣٥) والثانية في (١٨٤٩ــ١٩١٩) وقد اتسمت السياسية التي اتبعتها الامامة التي حكمت اليمن بعد رحيل الأتراك عام ١٩١٩

(٥) لينكولوس رودو كاناكيس ، مرجع سابق ، ص ١١٣ .
(٦) نفس المرجع السابق ، ص ١١٩ .
(٧) فردهاليداي ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

او سياسة الاتراك انفسهم اثناء احتلالهم لليمن بتغذية الصراعات الطائفية الدينية والسياسية والقبلية ، واصبحت المهمة الاساسية لكلا السياستين الاماميـــــة والتركية تتمثل في جباية الضرائب واخذ المجندين ، واثارة النزاعات القبلية ،ومن ثم فقد انحصرت سلطتها ونفوذها في المدن الرئيسية فقط باستثناء نهاية الفترة التي حكم خلالها الامام يحيى حميد الدين وبعد تلك الفترة التي حكم فيها من بعده الامام أحمد يحيى حميد الدين (١٩١٩ ــ ١٩٦٢) . الأمر الذي عمل على استمرار وازديادقوة وفاعلية التنظيمات القبلية السياسية والادارية وخاصـــــة ما يتعلق بتنظيم العلاقات السياسية والقانونية (العرفية) في حل الخلافات والمنازعات بين اعضائها ووحداتها ، وذلك عن طريق أشخاص وهيئات محلية يتمتع كل منها بمعرفة ودراية جيدة بالقواعد والاعراف والتقاليد القبليـــة المكتوبة والمحفوظة ، وعادة ما يشار الى البعض منهم باسم « العرافة » أو « المراغة » وهو ما سوف نتحدثعنه بالتفصيل فيما بعد .

رابعا : دور السلطة القبلية ودور سلطة الدولة في المجتمع القبلي :

اتضح لنا مما سبق أن الحياة القبلية ونظمها المختلفة كانت ومازالت تقوم بدور هام وأساسي في تنظيم العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية داخل المجتمعات القبلية ، حيث يعتمد حل المنازعات بين الأفراد وبين الجماعات المختلفة على وسائل الضبط الاجتماعية والسياسية القبلية التي تشرف على تطبيقها بعض الفئات المتمثلة في مشايخ القبائل الذين يقومون بادارة كل المناشط السياسية والقانونية في مناطق قبائلهم ، وينوبون عن جماعاتهم في معالجة وتسوية القضايا والمنازعات والتعاملات المختلفة مع الأقسام والقبائل الأخرى ، ومع السلطات الحكومية الرسمية ، ويعملون على الحفاظ على الاستقرار والانضباط والتوازن الاجتماعي والسياسي بين القبائل والأقسام والجماعات والأفراد عن طريق فرض العقوبات الزجرية الرادعة وعقـــد الاتفاقات القبلية والتوقيع عليها ، وتحديد المسؤوليات والجزاءات الواجب اتخاذها ضد أي طرف يقوم بمخالفتها او التعدي عليها .

ومن الواضح أن هذا الدور وتلك الوظيفة السياسية التي يقوم بها المشايخ في المجتمعات القبلية قد جعلتهم مع مرور الوقت مصدرا للأحكام الملزمة لأفراد القبائل التي يتزعمونها ، وملجأ رئيسيا للأفراد والجماعات في تلك المجتمعات لتسوية خلافاتهم وحل منازعاتهم ورفع الظلم عنهم وكذلك التوسط عن طريقهم في كسب رضى السلطات الحكومية الرسمية عنهم أو انجاز معاملاتهم واحتياجاتهم ، وقد نتج عن كل ذلك ليس فقط اضمحلال الدور والوظيفة السياسية للدولة المركزية واجهزتها المختصة في تلك المناطق، وانما الأهم من ذلك هو تجزؤ المجتمع الى مناطق ووحدات قبلية سياسية متعددة شبه مستقلة وغير خاضعة لسلطة الدولة والحكومة المركزية وقوانينها المختلفة ، بالاضافة الى ترسخ النظم والقيم القبلية التقليدية المتوارثة التي كانت ومازال تؤثر على طبيعة التنظيم الاجتماعي من حيث ترتيب الفئات الاجتماعية والأعمال الحرفية والمهنية الى مستويات ومراتب محددة كما رأينا سابقا ، ومانتج عن ذلك من انخفاض في عملية الانتاج الاقتصادي من ناحية أخرى فان النظام القبلي كان ولايزال يؤثر على النظام السياسي في الدولة بواسطة ممثليه من مشايخ القبائل الذين يعتمدون على اتباعهم وعلى السلاح والنفوذ الذي يعطى لهم وتأثير كل ذلك على نفوذهم من جهة وتثبيت الولاء القبلي على حساب الولاء الوطني والاجتماعي العام من جهة أخرى ، مما اوجد ظاهرة اجتماعية شبه عامة بين الوحدات الاجتماعية القبلية وغير القبلية وبصورة خاصة في فترة مابعد الثورة وتلك الظاهرة تتمثل في قيام الأفراد والجماعات التي تخرج عن اطرها الاجتماعية الى أطر المؤسسات الادارية والحكومية الرسمية بتوجيهها حسب انماط أفكارهم التقليدية وعلاقاتهم الاجتماعية القرابية والسياسية . وأصبح من الملحوظ في بعض الحالات أن بعض مؤسسات الدولة قد تحولت الى واجهات لجماعات قرابية وسياسية حكومية معينة ، حيث أنه في حالة تعيين رئيس مؤسسة حكومية من منطقة او وحدة اجتماعية وسياسية معينة فانه ــ بقصد أو بغير قصد ــ يقوم بتعيين جماعاته القرابية والسياسية في أهم المراكز والوظائف الحساسة والمهمة حتى في مجال القيادات العسكرية .

ويترتب على تلك الارتباطات المذكورة أنه قد يتساهل مع بعض الأشخاص عند ارتكابهم الاخطاء في المعاملات الوظيفية وفي انجاز المهام التي تتطلبها المؤسسات الحكومية وغيرها التي يعملون فيها .

وفي الجزء التالي سنحاول ايضاح العلاقة بين السلطة القبلية والسلطة الحكومية قبل وبعد الثورة .

١ ــ الادارة الحكومية في المناطق القبلية قبل الثورة :

من الواضح أن الامامة بعد ان استتبت لها الأمور في اليمن قد حاولت التخلص من النفوذ والسلطة القبلية وان لم تكن تهدف الى اضعاف او التخلص من النظام القبلي والمفاهيم والعلاقات الاجتماعية والسياسية القبلية ذاتها . وما كان يريده الامام يحيى محمد حميد الدين وابنه من بعده الامـام احمـد يحيى حميد الدين (١٩١٩ ــ ١٩٦٢) هو فرض سلطة وهيبة ونفوذ الدولة المركزية على الجماعات القبلية مع الابقاء في الوقت ذاته على الروح والعقلية القبلية بنظمها ومفاهيمها وتناقضاتها ومنازعاتها المختلفة والمستمرة وذلك بهدف الاستفادة من تلك الروح والعقلية والمفاهيم القبلية التقليدية في محاربة الأفكار والمفاهيم والاتجاهات الثورية العصرية التي كانت تنادي بالتحديث السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والتخلص من مخلفات النظم الاستعمارية والرجعية . كما كانا يهدفان في استمرار التناقضات والصراعات القبلية وكذلك العصبية القبلية الى اضعاف القبائل اليمنية والسيطرة عليها وذلك عن طريق ضرب قبيلة بقبيلة أخرى ــ وباثارة النزاعات المختلفة فيما بينها . وبذلك استطاعت الامامة خلال الفترة المذكورة من فرض سلطة الدولة المركزية بل وتركيز كل السلطات في يد الامام واصبحت كل المناطق القبلية خاضعة بصورة مباشرة للامام نفسه . ولذلك فقد قام الامام باعادة تنظيم التقسيم الاداري لبعض المناطق القبلية بقصد العمل على ادماج بعض القبائل والأقسام القبلية المختلفة ضمن دائرة حكومية واحدة ، واصبحت بعض القبائل والأقسام من بكيل داخلة من الناحية الادارية الحكومية مع بعض القبائل والأقسام من حاشد ضمن مراكز ادارية حكومية واحدة . كانت تعرف باسم الألوية (المحافظات) والقضوات والنواحي . وكان الامام يعين المسؤولين لتلك المناصب الحكومية حيث كان يطلق على مسؤول اللواء كلمة « نائب » أي نائب الامام ، وعلى مسؤولي القضوات والنواحي « عمال » و « حكام » القضوات والنواحي . وكان هؤلاء المسؤولون الحكوميون يقومون بالبت في المنازعات والشكاوى الخاصة بالأمور والقضايا

الشرعية وغيرها التي يعجز أو يستعصي البت فيها من قبل مشايخ القبائل ، كما كانوا يشرفون على جمع وتحصيل الواجبات والضرائب (الزكاة ، والفطرة المقررة ورسوم الجمارك) بالاضافة الى قيامهم بتمثيل سياسة الامام وسلطاته المختلفة في تلك المناطق . وكان حل المنازعات والقضايا بين الأفراد والجماعات من قبل أولئك الحكام والمسؤولين الحكوميين والخاصة بأمور الميراث والنفقة وقضايا الزواج والطلاق والقتل والجنايات وغيرها تعتمد بصورة اساسية وكلية على أحكام الشريعة الاسلامية وذلك وفقا للمذهب الديني الزيدي . كما كانوا يستعينون في معظم الحالات الخاصة بقضايا الحدود بين القبائل والأقسام وكذلك الأمور المتعلقة بمصادر المياه ونظم الري والرعي وماشابه ذلك من الأمور والقضايا المتعلقة بالعلاقات والحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القبلية بذوي المعرفة والالمام بالقواعد العرفية القبلية والتقاليد والعادات الاجتماعية المتوارثة .

وكانت السلطة السياسية والقانونية التي يقوم بها مشايخ القبائل او الوحدات القبلية تختلف عن تلك السلطات التي كان يقوم بها أمراء او نواب الألوية وعمال وحكام القضوات والنواحي سواء بالنسبة للمصادر التي تعتمد عليها تلك السلطات او بالنسبة للأشخاص والجماعات الذين يخضعون لها حيث نجد نفوذ وسلطات الشيخ في القبيلة لايخضع لها الا أعضاء الوحدة القبلية السياسية أما أولئك الذين قد يوجدون داخل تلك الوحدة السياسية (الوحدة الاقليمية) ــ وخاصة بالنسبة للمناطق القبلية التي توجد بها مقرات المراكز الادارية الحكومية من غير أعضاء تلك الوحدة ، أي الأشخاص والجماعات القبلية الذين ينتمون الى وحدات قرابية وسياسية من خارج الوحدة القبلية التي يشرف الشيخ على ادارة شؤونها ويحتل منصب الزعامة فيها ، مثل هؤلاء الأشخاص والوحدات لايخضعون في علاقاتهم أو سلوكهم للنفوذ والسلطات التي يقوم الشيخ بممارستها على أفراد وحدته القرابية والسياسية ، ومن ثم فهم ان ارتكبوا من الأفعال مايترتب عليها عرفيا توقيع العقوبة والجزاء فان القيام بتوقيع تلك العقوبة وتطبيق الجزاء المتعارف عليه يتم عن طريق احالة الجاني أو مرتكب الفعل الى مسؤولي الدولة أو الى شيخ القبيلة التي ينتمي اليها . وبالرغم من كل الاجراءات السياسية والادارية والتشريعية التي كانت الامامة قد قامت بفرضهـا على الوحدات القبليـة في مناطق الدراسـة

وما قامت به من محاربة سياسية ودينية لكثير من العادات والتقاليد والأعراف القبلية والتي كانت قد أطلقت على بعضها عبارة « الطاغوت » والمقصود بذلك عادات وتقاليد ونظم القبائل العربية في عهد ما قبل الاسلام ، الا أن تلك القبائل ظلت تتمسك بنظمها وبخصائصها الثقافية وذلك كجزء من حفاظها على وجودها وحياتها(٨) .

٢ ــ الادارة الحكومية في المناطق القبلية بعــد الثورة :

من الملاحظ أن النفوذ والسلطة التي كانت تتمتع بها القبائل اليمنية كانت قد وصلت في السنوات الأخيرة لحكم الامامة الى أدنى مستوى لها منذ عدة قرون مضت حيث كان الامام أحمد يحيى حميد الدين الذي حكم اليمن من (١٩٤٨ ــ ١٩٦٢) كان قد تمكن من فرض وبسط سلطة الدولة المركزية على المناطق اليمنية بما فيها المناطق القبلية التي أصبحت تخضع مباشرة لسلطة الامام وادارة حكومته لكننا نجد الوضع بعد قيام الثورة التي قضت على حكم الامامة وأعلنت النظام الجمهوري يعيد النفوذ والسلطة القبلية التي كان الامام قد سلبه منها . وهناك عدة عوامل كثيرة داخلية وخارجية قد ساعدت بصورة مباشرة وغير مباشرة على زيادة النفوذ السياسي والعسكري القبلي واستمراره ، حيث كانت حكومة الثورة والحكومات التي تعاقبت بعدها كانت المهمة الرئيسية التي تواجهها تتمثل في الكيفية التي يمكن بها اقناع القبائل اليمنية بقبول النظام الجمهوري وفي كسب ولاء تلك القبائل للثورة ومساندتها ضد المحاولات والمؤامرات العدوانية التي كانت الثورة تتعرض لها باستمرار من جانب القوى الرجعية المعادية متمثلة في (السعودية وايران ابان حكم الشاه وبعض الأنظمة الملكية العربية آنذاك) وكذلك في القوى الاستعمارية متمثلة في (بريطانيا وأمريكا واسرائيل وبعض الدول الاستعمارية الأخرى) . ونظرا لذلك فقد استعانت تلك الحكومات ببعض كبار المشايخ وغيرهم من رجال القبائل في القيام بتمثيل الدولة وسلطاتها في مناطقهم القبلية فأضافت بذلك سلطات ونفوذا جديدا لهم يعتمد في الأساس على سلطة الدولة بالاضافة الى نفوذهم وسلطاتهم القبلية ذاتها . وقد زاد في فعالية وأهمية تلك السلطات وذلك النفوذ ما كان يحصل عليه مشايخ القبائل ورجالهم

(٨) حمزة على لقمان ، أساطير من تاريخ اليمن ، مرجع سابق ص ٥٩

من قبل حكومات الثورة المتعاقبة منمراكز سياسية وقيادية في الدولة والجيش وما كان ــ ولايزال ــ يعطى لهم من مال وسلاح ، وماكانتالثورة نفسها قد أعلنته من اجراءات تتعلق باعفاء الكثير مــن مشايخ القبائل ورجالهم من الالتزامات السياسية والاقتصادية التي كانت الامامة قد فرضتها عليهم وخاصة ما يتعلق بنظام الرهائن (*) وطرق تحصيل الزكاة وغيرهــا من الواجبــات الاقتصادية الأخرى ، ومما زاد الطين بلة في هذا الخصوص تلك السياسات التي كانت تتبع من قبل بعض قيادات القوات العربية المصرية في اليمن أثناء وجود الجيش المصري الذي كان قد جاء من أجل مساعدة ونصرة الثورة اليمنية والوقوف الى جانب أشقائه في اليمن في نضالهم وكفاحهم ضد القوى الرجعية والاستعمارية التي حاولت بكل الطرق والوسائل القضاء على الثورة اليمنية واعادة الملكية الى حكم اليمن (**) حيث كانت سياسة بعض القيادات العسكرية المصرية تلجأ في معالجة الحــرب التي واجهتها الثورة اليمنية بالاستعانة ببعض مشايخ القبائل الذين منحتهم تأييــدا سياسيا واقتصاديا وعسكريا كبيرا ، وذلك من خلال تكليفهم بالقيام بالمهام الأمنية والادارية في مناطقهم القبليــة وبقيادة الحملات العسكرية أثناء الحرب ومنحهم الرتب العسكرية والمناصب الوظيفية الكبيرة في الدولة ، وكذلك منحهم المقررات

(*) يعتبر نظام الرهائن من الانظمة القبلية القديمة في اليمن والتي لا تزال قائمةحتى اليوم. وهذا النظام يتمثل في قيام الوحدات القبلية أثناء النزاعات والحروب فيما بينها تقوم الهيئات التي تقوم بالتوسط بينها ولعقد اتفاقيات الصلح باخذ عدد من الاشخاص من الاطراف المتنازعة كضمان للتقيــد بالصلح المبرم بينهما والالتزام بتنفيذه ، وفي الوقت الحاضر وبعد تحسن الحياة الاقتصادية لرجــال القبائل نجدهم يقدمون عددا من السيارات وعددا من البنادق الآلية عند حدوث المنازعات والحروب بين قبيلة وأخرى يطلق عليها كلمة « عدال » وأحيانا يكون « العدال » المطلوب نقودا قد يصل الى مئات الالوف من الريالات وهكذا . وقد استغل الامام مثل هذا النظام لكي يضمن ولاء زعماء القبائل والاقسام القبلية وعدم قيامهم بالعصيان على سلطانه، فقام بفرض هذا النظام حيث كان ياخذ من كل شيخ في القبيلة أحد أبنائه أو اخوانه كرهينة يضمن بها ولاء وطاعة ذلك الشيخ وغالبا ما يكــون الشخص الرهينة من صغار السن ويتم التحفظ على الرهائن في السجون الحكومية الرئيسية، وقد كان الباحث نفسه واحدا من أولئك الرهائن أثناء حكم الامام قبل الثورة .

(**) لم تنحصر مساعدة الدول التي حاربت الثورة اليمنية والتي كانت تدعم ما كان يسمى بالملكيين على توزيع الذهب والسلاح وانما أيضا كانت تقوم بتجنيد بعض المرتزقـــة الاجانب الذين كانت لهم خبرات كثيرة في محاربة ثورات الشعوب المتحررة . ــ انظر في هذا الصدد (فردهاليدي) المجتمع والسياسة في الجزيرة العربية ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

والاعتمادات المالية الكبيرة كل شهر والتي كانت تعرف باسم « الميزانيات » . كل تلك الامور اسهمت بشكل كبير في زيادة النفوذ السياسي والعسكري لمشايخ بعض القبائل ومن ثم تعاظم التأثير والنفوذ للنظام القبلي نفسه . وبرغم تلك التصرفات المذكورة فانه لايجب أن يكون ذلك مبررا لحجب الأهداف السامية والنبيلة والنضالية التي جاءت من اجلها القوات العربية من ابناء مصر لمساعدة ومؤازرة الشعب العربي في اليمن . اذ أن ماقدمته تلك القوات من تضحيات عظيمة في سبيل انقاذ الثورة اليمنية من هزيمة كانت شبه مؤكدة على يد الأعداء التاريخيين لليمن ولحريته وسيادته وكرامته ، ستبقى محل اجلال واعتزاز يذكرها شعبنا اليمني بكل فخر وعرفان . ولولا ذلك الدعم الذي قدمه الزعيم جمال عبد الناصر ومعه شعب مصر العظيم لما استمر النظام الجمهوري في شمال اليمن ولما امكن الوصول الى ماوصل اليه الشعب اليمني في الشمال أيضا من التحديث والنمو الذي أصبح يشمل كل جوانب ومجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحياة القبلية ذاتها .

كما انه بالاضافة الى ذلك نجد ان دعم وتأييد مصر لليمن بعد الثورة كان سببا مباشرا ليس فقط في بدء النضال التحريري والثورة المسلحة ضد الاستعمار البريطاني في جنوب اليمن ولكنه كان سببا رئيسيا في جلاء قوات الاستعمار الانجليزي في هذا الجزء من الوطن ، كما كان ايضا من اهم الاسباب التي ادت الى حدوث تأثير سياسي واجتماعي واقتصادي اقليمي ساعد بدوره على ظهور القوى الوطنية والقومية التقدمية في المنطقة ودعمها ، وفي هز الكيانات السياسية الملكية المتخلفة في المنطقة ، وخاصة في الفترة التي سبقت هزيمة يونيو ١٩٦٧ (٩) .

ونتيجة للعوامل السابقة نجد أن العلاقة التي تربط المناطق القبلية في الوقت الحاضر بالادارة المركزية للدولة علاقة ضعيفة وتكاد تكون في معظم المناطق القبلية غير موجودة،وحتى بالنسبة للمناطق التي تتواجد فيها سلطات الدولة فهي شكلية ، حيث لا تزال السلطة السياسية والادارية الفعلية والحقيقية تتركز في

---

(٩) احمد يوسف احمد ، الدور المصري في اليمن (٦٢ -١٩٦٧) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨١ م ، التقييم والنتائج ، ص ٤٩٦ - ٥٠١ .

يد مشايخ القبائل في تلك المناطق ولذلك فان المسئولين الاداريين الذين تقوم الحكومة بتعيينهم في المناطق المذكورة يعتمدون في تصريف مهامهم الوظيفية على مساعدة المشايخ لهم وخاصة اذا كان مثل هؤلاء المسئولين قد تم تعيينهم من غير ابناء المنطقة ، حيث انه في الغالب يتم اختيار المسئولين الاداريين والقادة العسكريين لمثل تلك المناطق من نفس ابنائها ، وعلى وجه الخصوص مدراء النواحي وقادة المناطق العسكريين . ويختص مدير الناحية بالامور المتعلقة بالامور الادارية والمدنية بينما يختص القائد العسكري في الناحية بالامور والقضايا المتعلقة بالجوانب الامنية والعسكرية ، وفي العادة يتم تعيين عدد من الموظفين الاداريين المختصين لمساعدة مدير الناحية والقائد العسكري فيها مثل الحاكم الشرعي الذي تحال اليه القضايا والنزاعات ذات الصبغة الشرعية والقانونية ، ومدير مالية الناحية ، وكاتب المالية اللذين يشرفان على جمع وتحصيل الواجبات (مثل الزكاة والفطرة السنوية والضرائب الجمركية) . بالاضافة الى عدد من افراد الشرطة والجنود الذين يقومون بالمحافظة على الامن والنظام في المركز الحكومي في الناحية ونقل الاوامر والتعليمات الصادرة من مدير الناحية والقائد الى الافراد والجماعات في المناطق التي يقومون بادارتها .

وتنحصر سلطة ونفوذ مدير الناحية والقائد علىالقضايا والامور التي تحدث في نفس مركز الناحية سواء من حيث الاشراف على الموظفين الحكوميين ومتابعة أعمالهم وتنفيذ الاوامر والتعليمات الصادرة لهم من مراكز المحافظات والوزارات الحكومية المختصة ، أو من حيث البت في الامور والمخالفات المستعجلة وتطبيق العقوبات اللازمة مثل تحديد اقامة بعض الافراد والجماعات في مركز الناحية أو حبسهم (سجنهم) وفرض الغرامات المادية عليهم . اما فيما عدا ذلك فان الدور الفعلي والرئيسي للتنظيمالسياسي والاجتماعي والقانوني يقوم به مشايخ القبائل ، حيث أن الدور الذي يقوم به كل من مدير الناحية والقائد بالنسبة للقضايا والأمور المتعلقة بالوحدات القبلية السياسية والاقسام التابعة لها تتحدد في القيام بمرافقة أيمسئول حكومي زائر للمنطقة بقصد التعرف على الاوضاع فيها أو من أجل افتتاح بعض مشاريع التنمية والخدمات وما شابه ذلك . وفيما عدا ذلك فان مدير الناحية أو القائد يكتفي بمعرفة بعض مشايخ المنطقة وبعض وجهاء القبائل الذين يزورونه من وقت الى آخر في مقر عمله بمركز الناحية [illegible]

اقامته او حتى في مسكنه سواء في الريف او المدينة ويعرضون عليـــه مختلف القضايا والامور المتعلقة بالعلاقة الادارية والسياسية بين جهاز الوحدة الادارية في الناحية وبين اي فرد او جماعة قبلية تابعة لهم .

ولذلك فانه في الغالب لا يهتم اولئك المسئولون بما يحدث في المنطقة مـــن مشاكل ونزاعات او بتحقيق وتدعيم سلطة الدولة الادارية في مناطق عملهم بقدر اهتمامهم بالحفاظ على استمرارهم في وظائفهم بل وقد يسعى بعضهم فقط مـــن اجل الحصول على الفوائد المادية لانفسهم خاصة وان كلا منهم يضع في اعتباره انه معرض للتغيير من عمله في اي وقت ، يضاف الى ذلك ان بعضهم قد عين في وظيفته عن طريق المحسوبية والوساطة وغير ذلك . من ناحية اخرى نجـد السياسة التيكانت تتبعها الحكومات المتتالية بعد الثورة في الادارة والحكم كانت تعتمد على مدىتأييد المشايخلها والذين كانت تستخدمهم كأداة سياسية وعسكرية ضاغطة في سبيل استمرار المصالح والامتيازات السياسية والاقتصادية للفئـات الحاكمة ، وقد استطاع بعض المشايخ الذين أوكلت اليهم مهمـــة تكوين الجيش الشعبي من بين رجال القبائل في السنوات الماضية ان يستنزفوا معظم الاعتمادات المالية التي كانت تخصص في الاصل للانفاق على مشـــاريع التنمية والخدمات ، بل ان الميزانية العامة للدولة كثيرا ما تستنزف ويصيبها العجز نتيجة لارتفـــاع النفقات التي كانت تخصص لقيادات الجيش الشـــعبي من بعض المشـــايخ والضباط ، وخاصة في الفترة التي اعقبت انقلاب ١٩٦٧ حيث ارتفع العجز في الميزانية من ٥٦ر٩٨ مليون ريال في الفترة (١٩٦٧ ـــ ١٩٦٨) الى ٥٩ر٩٤مليون ريال سنة (١٩٦٨ ـــ ١٩٦٩) ، الى ٧٧ر١٤ مليون ريال سنة (١٩٦٩ــ١٩٧٠) كما ارتفع الانفاق العسكري في الفترة نفسها من ٣٤ر٦٩ مليون ريال الى ٤٩ر٧٠ مليون ريال الى ٧١ر٧٠ مليون ريال (١٠)

وليس هناك شك في ان المميزات الاقتصادية والسياسية التي كانت تعطى لبعض مشايخ القبائل قد زادت من سلطاتهم وهيبتهم في ادارة الحيـــاة القبليـــة وتمثيل الدولة في المناطق الريفية ، ومن ثم توليهـــم البت في مختلف المشـــكلات والقضايا وفقا للنظم والقوانين العرفيـــة القبليـــة عن طريق هيئات التحكيم غير

(١٠) فردها ليداي ، السياسة والمجتمع في الجزيرة العربية ، مرجع سابق ص١٢٤

الرسمية التي تصدر احكامها وقراراتها في القضايا الجنائية المختلفـــة . ولذلك يعتمد حفظ الامن والاستقرار والتوازن السياسي بين القبائل والاقسام والافراد الذين يتكون منهم المجتمع القبلي على نظام المسئولية والجزاء الذي يقوم بالقصاص من المعتدي واخذ حق المعتدى عليه بالطرق العرفية القبلية . وحتى بالنسبة لبعض الحالات أو القضايا الجنائية المعروضة على الهيئات والمحاكم الحكومية المختصة نجد أن الجاني يظل مهددا بالانتقام وبالثار ان لم يقم بحل مشكلته واعتدائه وفقا للقواعد العرفية القبلية بواسطة هيئات التحكيم القبلية نفسها . ونتيجة لذلك فان المحاكم الشرعية والادارات الحكومية والمسئولين فيها يحيلون معظم القضايا والمنازعات القبلية الى مشايخ تلك القبائل الذين يقومون بوضع الحلول المناسبة لها ، ولقد كان الباحث نفسه معايشا لبعض مشاكل الحروب التي كانت تحدث بين بعض القبائل وعلى اطلاع كامل بالحلول العرفية القبلية التي انهت تلك الحروب عن طريق بعض الاشخاص الذين كانوا يكلفون من قبل الدولة بحلها . (*) ومنها على سبيل المثال الحرب بين قبيلة « قيفة » وقبيلة « الحـــداء » والحرب بين قبيلة الشيخ محمد ابو علي وبين كل من قبائل « بيت قطينة » و «بيت المراني» و « بيت السريحي » في قضاء كوكبان . وكذلك الحرب بين قبيلة «جهم» وقبيلة «عبيده» و « الاشراف » .

ومن هنا يتضح لنا أن الادارة السياسية والتنظيمية للمناطـــق القبليـــة تعتمد على الاجهزة القبلية السياسية والقانونية اكثر ممـــا تعتمـــد على اجهزة الوحدات الادارية الحكومية الرسمية .

(*) كان الباحث معايشا لتلك الحروب ومطلعا على الحلول التي وضعت لها نظرا لان والده كان يكلف من قبل الدولة بالتدخل من اجل حل تلك الحروب ، وايجاد الحلول المناسبة والمرضية للنزاعات المترتبة عليها .

الفصل الخامس

نظام الملكية والحيازة في اليمن

يتناول هذا الفصل المواضيع التالية :

— مدخل . .

اولا : تعريف الملكية والحيازة .

ثانيا : انواع الملكبة والحيازة .

١ — عوامل تحديدنظام الملكية والحيازة في المجتمع القبلي .
٢ — البيئة الجغرافية والظروف المناخية .

ثالثا : الخلفية التاريخية لنظام الملكية والحيازة في اليمن .
١ — نظام الملكية والحيازة في اليمن قبل الاسلام
٢ — نظام الملكية والحيازة في اليمن بعد الاسلام .

رابعا : نظام الملكية والحيازة وعلاقته بالتقسيمات القبلية في اليمن .
١ — التوزيعات الاقليمية القبلية .
٢ — **الاوضاع الاجتماعية .**

خامسا : النظام الاقتصادي للمجتمع القبلي .
١ — الزراعة والرعي .
٢ — نظام المزارعة بالمشاركة .

ـــ مدخل :

على الرغم من وجود تعريفات كثيرة للملكية والحيازة في كتب الانثروبولوجيا والاجتماع والقانون ، فاننا سوف نعرض عن اغلب هذه التعريفات ونأخذ منهــا ما نراه مناسبا ومتفقا الى حد ما مع مفهوم الملكية والحيازة في المجتمع القبلي في اليمن لأنه قد ينظر الى الملكية باعتبارها اصطلاحا عامــا لخليط مــن الحقوق المتساوية التي يحوزها الشخص أو الجماعة ، ولكن هــذا الاصطلاح لا يعني شيئا في حد ذاته الا اذا ربطناه بغيره من العلاقات الاجتماعيــة المختلفـــة في المجتمع » (١)

وعندما نتحدث عن الملكية باعتبارها نسقا اقتصاديا سوف نلاحظ انهــا تعني وجود نسق من العلاقات التي تقوم بين أفراد الجماعة ، والمجتمع ، والتي تتمثل في مجموعة الحقوق والواجبات المحددة التي تنتظم بموجبها حياة الافــراد والجماعات ومن ثمفان الباحث الانثروبولوجي الذي يسعى الى فهم نظام الملكية والحيازة وما يرتبط بهما من علاقات الانتاج والتبادل في المجتمعات البدوية والقبلية التقليدية ، لا بد وأن يقوم بدراسة تلك العلاقات الاجتماعية في ضوء نظام الملكية والحيازة الخاصة بالأرض ـــ أيا كانت ـــ قد تكون حقوقا مطلقة أو قد تكــون خاضعة لنوع من الضبط الخارجي ، وهذا الضبط الخارجي قد يمارس اما عــن طريق الدولة أو بواسطة فرد أو جماعة من الافــراد ، أو بواســطة الاعراف والتقاليد المتوازنة والشرائع والقوانين الدينية التي يدين بها المجتمع .

وفي هذا الصدد يقول : « هوبل » «Hoebel» يجب حين نتحدث عن الملكية ان نأخذ في الاعتبار امتلاك الشيء «Possession» الذي يخول للفرد أو الجماعة حقا خاصا «Specialright» لأن يستخدم هــذا الشـــيء وبالتالي فان على

---

(١) Hobel., « Man in primitive World; An Introduction to Anthropology» MC Graw, Hill Book-Company, Inc, N.Y.1950 pp. 431-432

الآخرين أن يمتنعوا عن استخدامه . ومن ثم فاننا حينما نتحدث عن الملكية ينبغي ان نأخذ في الاعتبار أمرين :

أ ـــ الشيء .

ب ـــ نسيج العلاقات الاجتماعية . هذه العلاقات هي التي جعلت الشيء ممتلكا لشخص أو جماعة دون غيرها ...» (٢)

اولا : تعريف الملكية والحيازة :

يوجد نوع من الاتفاق بين علماء الاجتماع والانثروبولوجيا والقانون على ان « الملكيـــة Property (Propriete)» تعني من الناحية القانونية حق حيازة شيء ما والانتفاع به والتصرف فيه . على أن حق الملكيـــة قد تلحق مـــداه ببعض القيود الادارية والمدنية . وقد تكون الملكية عامة اي مخصصة لمنفعة الكافة على السواء . كما قد تكون الملكية خاصة وهي مايملكه الافراد من الاموال الخاصـــة ، كمـــا أن الملكيـــة قد تقسم الى ملكيـــة عينية Real Prooperty كالعقارات وملكية شخصية Personal Property كالمنقولات .

وتكتسب الملكية عن طريق الاستيلاء Occupation والمـــيراث Succession والحيـــازة Possession والوصيـــة Testament والعقـــــد Contract والشـــفعة Preemption ، ويتفرع عن حق الملكية حقوق أصلية مثل حق الانتفاع Usufruct ، وحق الاستعمال ، وحقوق تابعة مثل حق الرهن الرسمي Mortgage وحق الاختصاص Appropriation ، وكذلك يتفرع عنها حقوق فرعية وهي الرهن الحيازي Pledge وحقوق الامتياز Privilege .

ويدافع أنصار المذهب الفردي عن حق التملك الفردي باعتباره ثمرة العمل ومن أهم شروطه الحرية الشخصية ، أما انصار المذهب الاشتراكي فيطالبون بتحديد التملك الفردي أو بالغائه واحلال الملكية المشتركة محله(٣)

(٢) Ibid, p. 433.

(٣) انظر : احمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعيـــة ، مكتبـة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٣٣٢ ـــ ٣٣٣ .

ويعرف الدكتـــور محمود عوده في كتابـــه (القرية المصريـــة بين التاريـــخ وعلم الاجتماع) الملكية بأنها « حق قانوني للتصرف في شيء من الأشياء المادية واستغلاله وهذا الحق قد يتمتع به فرد واحد أو جماعة من الجماعات » . كما يحدد الاختلاف بين الملكية والحيازة حيث يشير الى أن « الملكية تختلف عن الحيازة أو وضع اليد اختلافا جوهريا . فصاحب حق الملكية ذو سلطان قانوني تسنده قوة الدولة ،على الشيء الذي يملكه ، ولكن الحيازة أو وضع اليـــد فانهما مجرد سلطة فعلية على الشيء لاتستند الى القانون ولاتستند الـــى قوة الدولة (٤) » .

ويشير بعض العلماء الى أن مفهوم « الحيازة » يتمثل في وضع اليد على الملك أو الممتلكات وخاصة الأرض ، وممارسة سلطة فعلية عليها من قبل الحائز بصفته صاحب حق فيها ، حيث يحق له استعمالها واستغلالها ، ومع ذلك يظل المجتمع هو صاحب الحق الأول في الأرض باعتبارها أهم مصدر من مصادر الثروة ويتجلى ذلك من خلال قيام المجتمع بالتدخل في منع التصرف أو الاستقلال بالأرض لحماية الصالح العام .

ويمكن أن نحدد الاختلاف بين مفهوم الحيازة والملكية في النقاط التالية :

١ ـــ « لابد لوجود الملكية من ثلاثة عناصر أساسية هي ، المالك والممتلكات ثم العلاقة التي تقوم بينهما .

٢ ـــ تعتبر الملكية حقا لمن يملكها ، ومن ثم فهي حق مانع أي حق متصور على صاحبه ، ويصبح من حق المالك وحده أن يستأثر بجميع مزايا ملكه ، فيمنع غيره من مشاركته في هذه المزايا حتى ولو لم يلحقه ضرر من وراء هذه المشاركة »(٥) .

بينما الحيازة لاتتضمن حقوق الملكية الكاملة وانما بعضها ، وهي تشمل حق الاستعمال والانتفاع (أو الاستغلال) دون حق التصرف ، ومن ثم « فانها تعتبر مجرد واقعة قد لاتستند الى اي حق للحائز عليها ، وخاصة في الحالات

(٤) محمود عودة ، القرية المصرية بين التاريخ وعلم الاجتماع ، الطبعة الثانية ، مكتبة سعيد رافت ، ١٩٨٣ ، ص١٠٥

(٥) عبد المنعم فرج الصدة ، الحقوق العينية الأصلية . القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ١٦-١٧

التي يتطلب فيها الحفاظ على استقرار النظام الاجتماعي وتحقيق الأمن للمجتمع(٦)

ولهذا التمييز بين الملكية من جانب والحيازة ووضع اليد من جانب آخر اهمية كبيرة في معرفة علاقات ونظم الانتاج والتبادل في المجتمع القبلي في اليمن حيث يرتبط مفهوم الملكية والحيازة بطبيعة البناء الاجتماعي التاريخي للمجتمع ، وبالنظم الاجتماعية والمعتقدات الدينية ، وكذلك بالنسق الايكولوجي حيث تترك البيئة الجغرافية والظروف المناخية اثرها على تحديد شكل ونظام الملكية والحيازة كما سيتضح لنا ذلك بالنسبة للعلاقة بين هذه العوامل المشار اليها وبين نظام الملكية والحيازة في المجتمع القبلي في اليمن .

ثانيا : انواع الملكية والحيازة :

يمكن التمييز ـــ حسب تصنيف علماء الاجتماع والانثروبولوجيا المعاصرين لانواع المتلكات والحيازات في المجتمعات القبلية والبدوية التقليدية بين نوعين من انواع الملكية والحيازة وذلك بحسب طبيعة المالك او الحائز نفسه أو بحسب طبيعة المتلكات والحيازات وانواعها(٧) .

فأما من حيث المالك أو الحائز فانه قد يكون شخصا أو جماعة ، وقد تكون هذه الجماعة قرابية (كالبيت أو العائلة الكبيرة) أو وحدة قبلية رئيسية (قسم قبلي) أو قبيلة كبيرة تشتمل على كل الأشخاص والجماعات الذين يقيمون في منطقة معينة من الأرض(٨) .

أما من حيث طبيعة المتلكات والحيازات ذاتها فيمكن تصنيفها حسب أهميتها وتفاعلها مع البناء الاجتماعي والثقافي للمجتمع ، وتتمثل في ملكية الأرض سواء أكانت أرضا زراعية ، أم أراضي مرعى ، أم آبار مياه ومباني وأشجار وأدوات العمل ، وموارد خام ، ومواشي ، وممتلكات شخصية مثل الملابس والأثاث وأدوات الزينة والأسلحة .

---

(٦) مصطفى الجمال ، احكام الملكية المكتب المصري الحديث ، ١٩٧٢ص٤.

(٧) احمدابوزيد ، البناء الاجتماعي ، مدخل لدراسة المجتمع ، الجزء الثاني ، الانساق المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، (بدون تاريخ) ص١٢١ .

(٨) احمد ابوزيد ، نفس المرجع ونفس الصفحة .

وتعتبر ملكية الأرض من أهم أنواع الملكية وخاصة بالنسبة للمجتمعات التقليدية وذلك لأنها تعتبر أساس الحياة الاقتصادية لها . ولذلك فهي تتصل اتصالا وثيقا بالتنظيم الاقتصادي والقرابي والسياسي في تلك المجتمعات .

وملكية الأرض في كثير من المجتمعات القبلية والبدوية تقوم على أساس الجماعة القرابية أو الوحدة الاقليمية (٩) . وعـــادة ما نجـــد أن التغيير في نمط الملكية في بعض المجتمعات البدوية والقبلية ـــ وكما هو الحال في المجتمع القبلي في اليمن ـــ قد يصاحبه تفكك للوحدة القرابية والسياسية التي تتكون منها تلك المجتمعات(١٠) .

ولو نظرنا للملكية والحيازة للأرض كما هي قائمة وموجودة في المجتمع القبلي المعاصر في اليمن ، فانها تنقسم الى ثلاثة أنواع :

١ ـــ النوع الأول من الملكية والحيازة للارض وهو الأكثر انتشارا في المجتمع القبلي اليمني يتمثل في الملكية الخاصة للبيت أو العائلة أو الأسر الصغيرة المتفرعة منها . فكان لكل بيت أو عائلة أو مجموعة قرابية (حبل أو قسم) أقسام معينة ومحددة من الأراضي الزراعية والرعوية ومناطق الاشجار المثمرة وغير المثمرة ، تختص كل جماعة وكل وحدة بحق الاستغلال والتصرف بحرية فيها عن طريق بيعها او اهدائها أو حتى تدميرها اذا صح التعبير وتعتمد الملكية والحيازة على ماينص عليه الشرع الاسلامي من حيث تمتع الفرد أو الأفراد بحق الامتلاك والحيازة بدون حدود او قيود(١١) ، وتخضـــع لنظـــام المواريث في الاسلام ، وبحيث لاتتعارض تلك الملكية أو الحيازة أو تشكل عقبة امام المصلحة العامة ، وقواعد ونظم العرف المتفق عليها والتي يجب على الجميع الالتزام بها والخضوع لها .

٢ ـــ النوع الثاني من الملكية والحيازة للأرض ، يتمثل في نظام الملكية

---

9 — Warriner, D., «Land Re formand development in the Middle East , Oxford University-Press, London, 1962, p. 130.

(١٠) احمد ابو زيد ، البناء الاجتماعي ، مدخل لدراسة المجتمع ، الانساق ، الجزء الثاني مرجع سابق ص١٤٠

(١١) محمد سلام مذكور ، الفقه الاسلامي ، المدخل والاموال والحقوق والملكية والعقود . ١٩٥٤ ، ص٧٨ .

الجماعية التي تعتبر فيها اراضي القبيلة ملكا مشاعا بين افراد القبيلة جميعا ، بحيث أن كل حامل سلاح فيها اي كل من بلغ سن البلوغ (خمس عشرة سنة) يحق له استغلال واستعمال ما يشاء من أرض القبيلة . ويتركز هذا النوع من الملكية والحيازة في مناطق الأطراف الشمالية والشرقية بالقرب من حدود اليمن الحالية مع المملكة العربية السعودية ، والتي تستقر فيها قبائل « دهم » و « الجوف » و « عبيده » و « الاشراف » و « الجذعان » و «جهم» و «قيفه» و « مراد » .

ويرجع السبب في وجود هذا النوع من الملكية والحيازة في تلك المناطق القبلية الى طبيعة النظم الاجتماعية والاقتصادية التي كانت سائدة فيها حتى سنوات قليلة حيث كانت النظم الاجتماعية فيها تعتبر ممارسة الفرد في القبيلة للعمل الزراعي من شأنه ان يحط من وضع ومكانة ذلك الفرد ومركزه الاجتماعي. ويشير الاخباريون في تلك المناطق انه كثيرا ما كان يرفض الارتباط بعلاقات زواجية مع الشخص الذي كان يقوم بممارسة مهنة الزراعة .

٣ ــ واما النوع الثالث في الملكية والحيازة للأرض فهو النوع الموجود في بعض المناطق الزراعية الخصبة التي انتقلت اليها بعض الوحدات القرابية والسياسية القبلية من مناطق قبلية متعددة ومختلفة ، واخذت في الاستقرار والاقامة في مناطق جديدة خارج مناطقها القبلية الأصلية واصبحت تكون فيما بينها من جهة وبينها وبين سكان المناطق التي انتقلت اليها ومكثت فيها روابط وعلاقات سياسية ومكانية واقتصادية مشتركة ، سواء عن طريق التجاور والاشتراك في استغلال المصادر الاقتصادية او عن طريق تبادل الخدمات والسلع ، وفقا لنظم وقوانين جديدة متفق عليها ، تتحدد بموجبها حقوق التملك والحيازة للأرض وغيرها من المصادر الاقتصادية . وتعرف تلك الجماعات باسم « النقائل » .

ثالثا : الخلفية التاريخية لنظام الملكية والحيازة في اليمن :

١ ــ نظام الملكية والحيازة في اليمن قبل الاسلام :

على الرغم من أن المادة او الدراسة العلمية والتاريخية المتعلقة بنظام الملكية والحيازة في المجتمع اليمني ومنه المجتمع القبلي على وجه الخصوص لاتزال قليلة وغير متوفرة بحيث يمكننا ان نتناول بالوصف والتحليل البنية الأساسية للتكوين الاقتصادي الذي كانت ترتكز عليه العلاقات الداخلية بين الفلاحين الذين تحولوا من حياة البداوة وعدم الارتباط بالأرض الى وحدات سكانية مستقرة مزارعة في مناطق محددة ، وذلك بشكل دقيق لهذه البنية . الا ان ذلك لم يمنعنا من الاستعانة ببعض المصادر التاريخية الموثوق بها ، وهذه المصادر على الرغم من قلتها عبارة عن بعض النقوش التي تم اكتشافها من قبل بعض الباحثين المستشرقين الغربيين في بعض المناطق القبلية الشمالية والشرقية ، والتي اظهرت أن المجتمع القبلي القديم في جنوب جزيرة العرب كان يتميز عن القبائل الشمالية في شبه الجزيرة العربية ، بمزاولة مهنة الزراعة التي كانت تشكل العمود الفقري للحياتين الاقتصادية والسياسية للدولة وللمجتمع . كما أن التنظيم الاجتماعي والاقتصادي والقانوني الذي عاشته القبائل اليمنية القديمة كان يتم وفقا لمتطلبات الحياة الاقتصادية الزراعية للبلاد(١١)

كما أن الدولة المركزية في المجتمع اليمني القديم كانت تقوم بتنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع عن طريق سن النظم والقوانين والتشريعات الخاصة بكل وحدة انتاجية ، أي أن كل هيئة اقتصادية واجتماعية كان لها نظامها الخاص الذي ترسمه لها الدولة .

وبناء على ذلك كان النظام الاقتصادي للدولة يقوم على شيء من التدرج وعلى شكل هرمي قمته الملك ، وان لم يكن مطلق التصرف بالرغم من أنه (الملك) كان على قمة السلطة الدينية وهي السلطة التي كانت تهيمن على

---

(١١) لينكولوس رودو كاناكيس : الحياة العامة للدول العربية الجنوبية ، من كتاب التاريخ العربي القديم ، ترجمة ، فؤاد حسنين علي مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ١٢٢ .

نظام الدولة(١٢) . كما أن الأرض الزراعية كانت تقسم الى اقطاعيات زراعية يشرف عليها المعبد الديني الذي كان يستقل بممتلكات خاصة وبكيان لخاص باعتباره المشرف على هذه الاقطاعيات الزراعية .

وتشير المصادر التاريخية القديمة الى استمرار هذا النظام من قبل الدول اليمنية القديمة وشعوبها ، وهي شعوب معين وقتبان وحضرموت وسبأ ، وحتى ظهور الهمدانيين كزعامة وقوة سياسية منافسة للدولة السبأية في نهاية القرن الأول وبداية القرن الثاني الميلادي(١٣) . حيث بدأت سلطة الدولة تتدرج من النظام « الثيوقراطي » (الديني) الى النظام الملكي الدنيوي ، ومن ثم تغير نتيجة لذلك لقب رئيس الدولة من لقب كهنوتي هو (مكرب) أي (أمير الكهنوت) او (أمير القربان) الى لقب دنيوي هو لقب (ملك)(١٤) . وقد أشار « نيكولوس » ان هذا التطور قد وقع في مرحلة الانتقال الاجتماعي من الكهنوتية الى المدنية والتي تم خلالها القضاء على اللقب الديني للحاكم واحلال اللقب المدني محله ، والذي نتج عنه انتقال سيادة الأرض من الأشراف والسلطة الدينية (الكهنوتية) الى الاشراف والسلطة المدنية مما ادى الى تغيير في وضع الملكية وحقوقها ، وهذا التغيير أدى بدوره الى ظهور علاقة جديدة بين الحاكم والأرض تطلبت شيئا من التوطيد والاستقرار خاصة وأن الحاكم أصبح يملك الأرض لا باعتباره أمير كهنوت وانه يديرها لاله الدولة او للمعبد وانما أصبح يديرها ويملكها كملك له سلطانه الدنيوي(١٥) .

وفي الحقيقة هناك صعوبة تواجه الباحث عند قيامه للتعرف على طبيعة الوضع القانوني للأرض أثناء عصور الانتقال من نظام الحكم الديني الى النظام الدنيوي وقيام الملكية ، وان كانت بعض المصادر قد اشارت الى أن « الملك وهو الزعيم الذي كان يضع نفسه على رأس الشعب (وهي القبيلة الكبرى التي استطاعت قيادة القبائل الأخرى التي لم تكن قد بلغت نضجها السياسي)

---

(١٢) سلطان ناجي ، التاريخ السياسي لدول اليمن القديمة ، مرجع سابق ، ص٤٧ .

(١٣) تاريخ اليمن القديم « جنوب الجزيرة العربية في اقدم العصور » مرجع سابق ص٣٦ .

(١٤) سلطان ناجي ، التاريخ السياسي لدول اليمن القديمة ، مرجع سابق ص ٤٨

(١٥) نيكولوس رودو كاناكيس ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ .

كان يقوم بامتلاك ارضه وارض الآخرين الذين تحت زعامته(١٦) . ولذلك كانت مجموعة الشعب (بضم الشين وكسر العين) التي كانت تشكل القبائل المختلفة التي تتكون منها الدولة تقوم باستصلاح الأراضي الزراعية ، والعمل فيها على هيئة جماعات قبلية مستقرة تعمل متحدة ، تحت زعامة واشراف زعيم القبيلة الذي كان يحتل مركزا سياسيا ودينيا في الدولة ، حيث كان يلقب من قبل الحكومة بـ (الكبير) كما كان يعتبر كبير القبيلة في أرض الوطن و (كبير) رعايا الملك المنظم للحياة فيها نيابة عن الملك ، ولذلك تبين النقوش التي تم العثور عليها من قبل بعض المستشرقين والباحثين الأجانب واليمنيين في بعض مناطق صرواح والجوف ومأرب أن أسماء زعماء القبائل كانت تظهر الى جانب أسماء الملوك وذلك كأصحاب اقطاعيات زراعية وأسعة(١٧) . كما أوضحت تلك النقوش الأثرية بعض النظم الخاصة بتنظيم العمل والانتاج ، وهي النظم التي كانت تخضع لنوع العلاقة بين الملك من ناحية وزعيم (شيخ) القبيلة من ناحية ثانية . وذلك من خلال ابرام الاتفاقيات بينهما والمتعلقة بتحديد العطايا والضرائب التي يجب دفعها للدولة ، وغالبا ما تكون الاتفاقيات التي يبرمها زعيم القبيلة مع الملك رابطة اجبارية وليست اختيارية ومن ثم كانت كل الاتفاقيات التي يعقدها زعماء القبائل نيابة عن قبائلهم تلزم كل قبيلة بتنفيذ شروطها .

وتوضح المصادر التاريخية نوع العطايا والضرائب المقررة على الأراضي الزراعية التي كان يتم توزيعها على الجماعات القبلية تحت اشراف زعمائها ، وذلك على النحــو التالي :

النوع الاول : يتمثل في ثمن الشراء للأرض الزراعية .

النوع الثاني : يتمثل في الأجر مقابل تاجير الأرض الزراعية .

النوع الثالث : ويتعلق بضريبة الأرض للأغراض العسكرية .

وتشير المصادر التاريخية الى أن جميع هذه العطايا والأموال (الضرائب)

---

(١٦) تاريخ اليمن القديم « جنوب الجزيرة العربية في اقــدم العصور » مرجع سابق ص ٤٣ .

(١٧) نيكولوس رودو كاناكيس ، مرجع سابق ، ص ١٢٥ .

كانت تحصل عادة من نفس محصول الأرض ، وغالبا ما كانت هذه الضرائب تقدر قبل جمع المحصول اي قبل عملية الحصاد ، وهذا يعني انه — حسب ماتشير اليه المصادر التاريخية — كان من حق الدولة اذا اقتضت الأحوال أن تقوم بالاستيلاء على المحصول الزراعي عن طريق قيامها بتسعير المحاصيل في الحقول او على الاشجار وذلك لضمان تحصيل الضرائب المقررة .

ومن الملاحظ ان هذا النظام (تقدير حجم الضرائب على المحاصيل قبل عملية حصادها وجمعها) قد جرى العمل به في مطلع العشرينات من هذا القرن عندما تولت أسرة حميد الدين الحكم في اليمن بعد خروج الاتراك . (١٩١٨ — ١٩٦٢) وحتى قيام الثورة اليمنية في ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢ وذلك بواسطة استخدام ما كان يعرف بـ «المخمن» — و «المثمن» — و «الطواف»(١٨)

ولذا فان كل المصادر التاريخية القديمة تذكر أن الدولة كانت مقابل ذلك تقوم بمشروعات الري الكبرى وعمليات استصلاح الأراضي الزراعية التي لم يكن في مقدور قطاع الملكية الخاصة ، أو الصغيرة بامكانياتها المحدودة من القيام بها ، وخاصة بناء السدود الكبيرة مثل سد مأرب مثلا وبعض خزانات المياه والصهاريج الصخرية . وتشير احدى الوثائق التاريخية وهي عبارة عن نقش يتعلق بتصدع سد مأرب اثناء حكم احد ملوك سبأ المعروف باسم — شرحبيل يعفر — حيث أوضحت تلك الوثيقة محاولة هذا الملك اعادة ترميمه (السد) عام ٤٥٦ ب.م حيث كان قد استعان بحوالي (٢٠,٠٠٠) شخص لاصلاحه من قبائل حمير وحضرموت .

كما أن «ابرهة الحبشي» عام ٥٤٢م — حسب ماتشير اليه بعض المصادر التاريخية — كان ايضا قد « صرف من المؤن الغذائية للعاملين في ترميم السد ما قدره (٢٠٠,٠٠٠) رأس من الغنم و (٥٠,٠٠٠) كيس من الدقيق و (٦٠,٠٠) قوصرة من التمر و (٣٠٠٠) رأس من الجمال والثيران »(١٩) ونتيجة لقيام الدولة بتلك المشروعات الكبيرة فقد بقيت المالك الوحيد للأراضي الزراعية وذلك على الرغم من قيامها بمنح وتوزيع تلك الاراضي على كبار رجال الدولة من الكهنة والاذواء والاقيال (مشايخ القبائل) الذين كانوا يمثلون كبار القادة العسكريين ، وكذلك اعطاؤها الى بعض فرق الجند والجماعات القبلية حيث أعطوا جميعا حق التصرف والاستغلال فيها(٢٠) .

وقد وجد نتيجة لنظام التصرف بالأرض على هذا النحو نمطان من أنماط الانتاج في المجتمع القبلي القديم في اليمن ، **النمط الأول** وهو الغالب كان يقوم على علاقات التعاون والمشاركة الجماعية في العملية الانتاجية من قبل المنتجين في مزارع جماعية تعود حيازتها الى الوحدة القبلية ككل ، الا ان الوحدات القبلية التي كانت تقوم بعملية الانتاج كانت تدفع جزءا من عائد انتاجها على شكل ضرائب للدولة ، كما كان عليها القيام بارسال عدد من اعضائها للعمل في مشروعات الدولة بصورة مجانية (سخرة) . أما **النمط الثاني** من أنماط العلاقات الانتاجية فقد كان يتمثل في وجود نوع من العلاقات شبه العبودية بين بعض المتصرفين بالأرض وبين الحائزين عليها ، وان كنا في هذه الحالة لانستطيع من خلال ماتم الاطلاع عليه من مصادر ومراجع في هذا الخصوص أن نتبين الى اي مدى كان هذا النوع من العلاقات الانتاجية قد لعب دورا في الحياة الاقتصادية التي كانت قائمة في المجتمع اليمني القديم ومنه المجتمع القبلي على وجه الخصوص ، خاصة واننا لم نجد اي اثر لمثل هذا النوع من العلاقات الانتاجية (العبودية) على الأقل في مجتمع الدراسة ، وذلك في الوقت الذي ظل فيه نمط العلاقات الاجتماعية والانتاجية الأول مستمرا في بعض اشكاله وجوانبه في بعض المناطق الشمالية والشرقية وحيث ظلت ملكية الأرض تابعة للدولة سواء من الناحية النظرية او من الناحية العملية بالنسبة لبعض الأجزاء والأراضي ، وذلك على الرغم من منح حق القيام باستغلالها الى بعض الفئات والأفراد إما مقابل مكافأة لهم على خدماتهم للدولة او مقابل التزام بعض القائمين باستغلالها بتسليم ثلث أو نصف المحصول للدولة اضافة الى الضرائب المقررة والقيام ببعض أعمال تشبه السخرة في مشروعات الري والمنشآت والأعمال الأخرى التي كانت تقوم بها الدولة كالطرق مثلا اضافة

---

(١٨) محمد أنعم غالب ، عوائق التنمية في اليمن (دراسة لعهد ماقبل الثورة) القاهرة الطبعة الأولى ، ١٩٦٢ ، ص١٠٩ .

(١٩) سلطان ناجي ، التاريخ السياسي لدول اليمن القديمة ، مرجع سابق ،ص٤٢–٤٤ .

(٢٠) نيكولوس رودو كاناكيس ، مرجع سابق ، ص ١٤٤

الى التجنيد والقتال الذي غالبا ما تقوم الدولة بفرضه على الفلاحين (القبائل) كلما شعرت الدولة بوجود خطر داخلي أو خارجي يتهددها .

٢ ــ نظام الملكية والحيازة في اليمن بعد الاسلام :

اذا كانت علاقات ونظم الملكية وحيازة الأرض ــ كما سبق توضيح ذلك ــ قد ارتبطت بالظروف البيئية والمناخية والأوضاع الاجتماعية والتاريخية ، فمن الطبيعي أن التغيير الذي يطرأ على اي من هذه الأوضاع سوف يؤثر بالتالي على نظام الملكية والحيازة(٢١) ، ويمكن القول أن فكرة الملكية والحيازة للأرض في المجتمع اليمني بعد الاسلام قد ارتبطت بفكرة الدولة ، باعتبارها السلطة أو الهيئة العليا المسؤولة عن تنظيم المال العام والاشراف عليه ، وكذلك تحصيله وصرفه حسب القواعد التي حددتها الشريعة الاسلامية ، وبناء عليه فقد اعتبرت ملكية الأرض من الناحية النظرية الدينية ملكا للدولة ، واعتبر الناس الذين يقومون بزراعتها حائزين لها ، على أن يقوموا بدفع ضريبة العشر(*) التي حددها الدين الى الدولة(٢٢) وتنبع فكرة ملكية الدولة على الأرض ايضا من فكرة أن الله هو الخالق وهو المالك الوحيد لكل شيء ، والدولة وهي القائمة على تطبيق أوامر الله وسنن الشريعة التي حددها الاسلام تكون من وظيفتها الحفاظ على مال الله ، وبمقتضى ذلك تكون الأرض وملكيتها عبارة عن وديعة أو وظيفة اجتماعية أكثر منها حقا مطلقا ، « ومن حيث أن الأرض يملكها الله بكونها عائدة الى مالكها الظاهر ، فان الفرد لايمتلكها بنفسه ، وانما هو يملك أي يصير مالكا بعمل من السلطة ذات السيادة ، الموزع الأوحد للمال »(٢٣) .

والحقيقة أنه برغم الايمان بالمفهوم النظري لملكية الدولة النهائية للأرض، وقيامها بمنح حق التصرف والاستغلال فيها لكثير من الملاك ، فان الواقع العملي للملكية في المناطق الشمالية والشرقية التي تسكنها الجماعات القبلية في الوقت الحاضر كان منذ دخول الاسلام الى اليمن وحتى اليوم قائما على أساس أن ملكية الأرض الزراعية فيها تعتبر ملكية خاصة يعترف لمالكها بكامل الحقوق القانونية الشرعية والعرفية في التصرف بها . وترجع تلك السيادة التي تمتعت بها الملكية الخاصة في اليمن وعلى وجه الخصوص في مناطق الدراسة خـلال العهد الاسلامي الى عاملين هما :

العامل الأول : يرجع الى ان اليمن خلافا للأقطار الأخرى خارج بلاد العرب ، لم تدخل في الاسلام وتخضع للدولة الاسلامية عن طريق « الفتح » كما هو الحال بالنسبة لباقي البلدان العربية والاسلامية(٢٤) ، ومن ثم فقد احتفظ المجتمع اليمني بكثير من النظم والأعراف التي كانت موجودة قبل مجيء الاسلام كما بقيت الأراضي الزراعية في يد مزارعيها الأصليين . وبالاضافة الى ذلك لم يستطع الأتراك عند محاولتهم السيطرة على اليمن ، أن يفرضوا سيطرتهم على المناطق القبلية الشمالية والشرقية ، ومن ثم فان نظام الاقطاع والالتزام الذي حاول الأتراك فرضه في كثير من البلدان التي كانت تضمها الامبراطورية التركية (العثمانية) لم يكن في امكانهم فرضه على المناطق القبلية المذكورة .

العامل الثاني الذي اثر على نظام الملكية والحيازة خلال العهد الاسلامي يرجع بشكل اساسي الى العوامل الجغرافية والظروف البيئية والمناخية للمناطق القبلية في اليمن وبالطبع فانه في مثل هذه الظروف والعوامل لم يكن لنظام اقطاعي أو عبودي أن يوجد في مثل هذه المناطق التي ذكرناها(٢٥) . لأن طبيعة التضاريس الجبلية العالية ، ومن ثم قلـة السهول والمنخفضات الزراعيـة ، وعدم وجود انهار مائية كما هو الحال في بعض البلدان العربية الاخرى كل ذلك

---

(٢١) فاروق اسماعيل ، التغير والتنمية في المجتمع الصحراوي ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ١٨٦ .

(*) ضريبة العشر : هي الضريبة التي تستحصل من الاراضي العشرية ومقدارها عشر المحصول للأرض الزراعية عينا ، وهي في راي الفقهاء لاتكون الا على المسلم لانها تحمـل معنى العبادة وشانها شان الزكاة .

(٢٢) محمد انعم غالب : مرجع سابق ، ص ٨٤ .

(٢٣) محمد انعم غالب ، نفس المرجع ، ص٨٥ .

(٢٤) يحيى بن الحسين بن القاسم ، غاية الاماني في اخبار القطر اليماني ، تحقيق د. سعيد عبد الفتاح عاشور ، الجزء الثاني ، القاهرة ، ١٩٦٨ . ص ١ـ٧١ .

(٢٥) فردها ليدي ، المجتمع والسياسة في الجزيرة العربية ، تعريب محمـد الرميحـي ، الطبعة الاولى ، ديسمبر ١٩٧٦ ، الناشر ، دار الوطن للصحافة والطباعة والنشر ،الكويت ص ٧٣ .

لم يجعل في الامكان امتلاك او حيازة اراض زراعية ذات مساحات واسعة ، كما أن العائد الذي يحصل عليه أي مزارع في تلك المناطق من زراعة الأراضي أو غيرها لم يكن كافيا لأن يقوم الشخص باعادة توظيفه في زيادة الانتاج سواء من حيث الكم اي شراء اراض زراعية جديدة او من حيث الكيف اي ادخال انظمة ووسائل زراعية جديدة أيضا .

ومن ثم فانه في مثل تلك الظروف الطبيعية والجغرافية الصعبة يمكن القول بأن الأرض الزراعية ونظم ملكيتها لم تكن منحة من الطبيعة ذاتها ، او ميزة اختص بها انسان على حساب الآخر ، وانما نجد أن معظم الأراضي الزراعية في المناطق المذكورة كانت من صنع الانسان ومن خلال جهده وتضحياته(٢٨) . وفي مثل هذه البيئة الطبيعية التي تسيطر عليها العلاقاتالاجتماعية القبلية القرابية والسياسيةالقائمة على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، اضافة نظامالميراث الذي جعل نظم واشكال الملكية السائدة تتمثل اساسا في الملكية الفردية الخاصة ، وبعض أنواع الملكيات الصغيرة التي تتبع بعض الوحدات القرابية مثل العائلة الفرعية والبيت ، والقسم القبلي الفرعي (العصبة) نجد أن الملكية الفردية هي الغالبة والسائدة فيها .

وبشكل عام فقد غلب على حياة السكان في تلك المناطق طابع الفقر والبؤس خلال عهود الأئمة التي استمرت مايقرب من الف عام وحتى قيام الثورة اليمنية عام ١٩٦٢(٣٠) . بل ان ذلك الوضع قد جعل البعض من سكان تلك المناطق يهاجرون او يذهبون للبحث عن عمل في مناطق أخرى من اليمن اكثر خصوبة وجدوى . اما الأوضاع في المناطق ذات الخصوبة العالية ، وحيث توجد الكثير من المنخفضات والسهول الزراعية والتي يتمتع بعضها بمياه جارية ودائمة وأمطار غزيرة كافية ، مما جعل هذه البيئة الجغرافية والظروف

---

(٢٨) تاريخ اليمن القديم ، (جنوب الجزيرة العربية في اقدم العصور) ، مرجعسابق ص ٩ .

(٣٠) محمد سعيد العطار ، التخلف الاقتصادي والاجتماعي في اليمن ، المطبوعات الوطنية الجزائرية ، طبعة دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٦٥ ، ص ١٣٤ .

المناخية فيها مختلفة عن البيئة والمناخ في مناطق الدراسة ، وهو ماترتب عليه وجود عوامل اجتماعية وسياسية واقتصادية مختلفة كثيرا عما هو قائم في تلك المناطق التي نركز عليها في هذه الدراسة .

ولذا فان نظام الملكية والحيازة فيها وكذلك التركيب البنائي الاجتماعي والسياسي والاقتصادي مختلف الى حد كبير عن التركيب البنائي في المجتمع القبلي ، الأمر الذي ساعد على وجود بعض مظاهر الاقطاع والاستغلال في تلك المناطق تمثل ذلك في وجود بعض الملكيات والحيازات الكبيرة للأرض الزراعية الى جانب الملكيات والحيازات الفردية الصغيرة ، كما تمثل في وجود علاقات اجتماعية وانتاجية مختلفة الى حد كبير عن علاقات المجتمع القبلي موضوع الدراسة .

وقد أوضحت بعض الدراسات التي قام بها بعض الباحثين في مناطق «حجه» و « تهامه » الى أن أربعين عائلة في كل منطقة « تهامه » كانت تمتلك من ٥٠ — ٧٠٪ من مجموع الأراضي الزراعية المستثمرة . وهذه النتيجة تدل على انه كانت توجد صورة من صور الاقطاع في هذه المنطقة(٣١) .

كما أن هناك دراسات ومؤلفات اخرى كانت قد ربطت بين وجود ظاهرة الاقطاع في مناطق تهامة بقلة الكثافة السكانية في هذه المناطق بالنسبة للأراضي الزراعية فيها ، وبخضوع تلك المناطق لاحتلال الأتراك الذين كانوا قد احتلوا بعض مناطق اليمن ومنها مناطق تهامة ، حيث كانوا قد اعتبروا الأراضي الزراعية في بعض المناطق التي خضعت لسيطرتهم على أساس أنها املاك سلطانية كان يتم توزيعها على بعض الأسر القوية والموظفين مقابل خدمات وضمانات سياسية واقتصادية معينة . وقد استمر نفس الوضع أثناء حكم الامام يحيى محمد حميد الدين وابنه الامام احمد يحيى حميد الدين (١٩١٨ — ١٩٦٢) بعد خروج الأتراك من اليمن عام ١٩١٨ (٣٢) ، وذلك على الرغم

---

(٣١) محمد العزازي ، الزوايا الاجتماعية والسياسية للتنمية الادارية ، دراسة تطبيقية على الجمهورية العربية اليمنية (١٩٦٢ — ١٩٧٤) ، المعهد القومي للادارة العامة والسكرتارية ، صنعاء ، ١٩٧٦ ص ١٦ .

(٣٢) محمد مصطفى الشعيبي ، اليمن ـ الدولة والمجتمع ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٩٧ .

من القيام بنقل ملكية وحيازة تلك الأراضي الزراعية الى عناصر وفئات أخرى قريبة وموالية للاسرة الملكية الحاكمة .

وهكذا فاننا اذا استثنينا بعض مناطق تهامة وبعض المناطق الأخرى في لواء إب وتعز وهي المناطق التي خضعت للسلطة المركزية للدولة وتقلصت فيها العلاقات والروابط القبلية القرابية منها والسياسية ، فاننا نجد استمرار الملكيات والحيازات الخاصة الصغيرة والمتوسطة لاتزال هي السائدة والقائمة حتى اليوم في معظم المناطق القبلية التي تناولتها الدراسة (حاشد وبكيل) . وبناء عليه يمكن أن نحدد أنواع الملكية والحيازة في المناطق التي تسكنها القبائل اليمنية في نوعين هما :

١ ـــ الملكية الخاصة الصغيرة والمتوسطة وهي النوع السائد ، حيث لعبت عوامل البيئة الطبيعية والمناخية دورا رئيسيا في تشكيلها كما سبقت الاشارة الى ذلك . ويتمثل هذا النوع من الملكية والحيازة في الأراضي التي تمتلكها الأسر الصغيرة أو الأسر الكبيرة التي تعرف باسم البيوت وتعمل كوحدات قرابية واقتصادية مشتركة . وفي العادة يتم توزيع الأرض الزراعية الى قطع صغيرة المساحة ، ويقوم كل أفراد العائلة بالمشاركة في خدمة وفلاحة الأرض اما بصورة أسرية مستقلة أو بشكل جماعي تشترك فيه مجموعة الأسر الصغيرة التيتتكون منها الوحدة القرابية والاقتصادية المتمثلة في البيت الكبير . كما أن الأرض الزراعية قد تعطى الى أفراد أو أسر من خارج الوحدة القرابية للقيام بفلاحتها وذلك على أساس نظام المشاركة وهو من الأنظمة الزراعية السائدة في اليمن كما سيتضح لنا فيما بعد .

٢ ـــ النوع الثاني من أنواع الملكية والحيازة ، يتمثل في ملكية الدولة لبعض الأراضي الزراعية في المناطق القبلية وتتوزع في بعض الأماكن الخصبة والقريبة من مصادر السيول ومنابع المياه الجوفية ، ويطلق عليها اسم «الصوافي» جمع « صافية » ، ومن المناطق التي توجد فيها مثل هذه « الصوافي » منطقـــة « العشه » في منطقة عذر والعصيمات وفي منطقة « هران » و« سنوان » في المنطقة الواقعة بين حدود قبيلة أرحب وقبيلة سفيان وقبيلة نهم ، وكذلك الصوافي الأخرى في مناطق « الجوف » وصعده .

وتتكون ملكية الدولة في تلك المناطق من الأراضي الزراعية التي كانت

في حوزة الامام وأفراد أسرته من الأمراء ، وكذلك الأراضي الزراعية الموقوفة ، حيث كانت أراضي الوقف الخيرية تعد من ضمن الأراضي الحكومية التي كانت تضم الى أملاك الامام بوصفه حاكما دينيا(٣٣) . وفي أثناء عهد الامام كانت أراضي الدولة تدار بواسطة ممثلين عن الامام نفسه ويتلقون التعليمات والاوامر منه مباشرة ، كما كانت أعمال الزراعة فيها تتم عن طريق استخدام عمال زراعيين معظمهم من فئة (الأخدام) المعروفين بالبشرة السوداء والمكانة الاجتماعية الوضيعة، ومن ثم فقد كانت الأجور التي تدفع اليهم ضئيلةللغاية(٣٤) .

رابعا : نظام الملكية والحيازة وعلاقته بالتقسيمات القبلية :

١ ـــ العوامل التي تحدد نظام الملكية والحيازة في المجتمع القبلي :

يخضع نظام الملكية والحيازة في المجتمع القبلي المعاصر في اليمن ، سواء من حيث الملكيات والحيازات الفردية أو الجماعية لكثير من العوامل والنظم الطبيعية والاقتصادية والقرابية والقانونية والسياسية والدينية التي تنتظم بموجبها الحياة القبلية .

وسنحاول هنا توضيح أهم تلك العوامل وهي :

١ ـــ عامل البيئة والمناخ :

شكلت البيئة القاسية وفقر الارض في بعض المناطق القبليـــة الشـــمالية والشرقية نوعا من النظم الخاصة بتحديد الملكية والحيازة ، ففي مناطق مثـــل «الجوف» و «دهم» و «عبيده» و «الاشراف» و «الجذعان» في نهم و «جهم» في خولان وبعض المناطق الشرقية الاخرى مثل « قيفه » و « مراد » وغيرهـــا من المناطقالتي عاش السكان فيها حياة شبه بدوية ، حيث كانت قسوة البيئةوفقرها تجعل الفرد فيها يعتمد اعتمادا كبيرا على قبيلته وعلى حياة التضـــامن القرابي المعروف لدى القبائل البدوية . ففي هذه المناطق نجد أن نظم وعلاقـــات الملكيـــة والحيازة للأرض تختلف اختلافا كبيرا عما نلاحظه من نظـــم في المناطق القبليـــة

(٣٣) فردها ليدي ، مرجع سابق ص ٧٣ .

(٣٤) محمد سعيد العطار ، مرجع سابق ، ص ١٢٣-١٢٤ .

الاخرى التيتسكن مناطق المرتفعات الجبلية العالية والهضاب الوسطى في المناطق الغربية والشرقية المحاذية لها . فبينما تنظر القبيلة البدوية الى أرضها باعتبارها منطقة يمكن أن يستغلها اي عضو من أعضائها ، أو من خارج القبيلة . فغالبا مانجد أن هذه الجماعات القبلية فيها لاتعطي أي اهتمام الى تنظيم الحيازة لأراضي المرعى أو لمناطق « الاحطاب » ، لأن حياة التنقل والترحال التي كانت تتميز بها الحياة الاقتصادية والاجتماعية في تلك المناطق وقلة سقوط الامطار فيها ، ومن ثم عدم انتظام ظهور الكلأ والعشب وقلة توفر المياه في هذه المناطق، كل تلك الامورقدأثرت على العلاقة التي كانت تربط تلك الجماعات القبلية البدوية بالأرض ، ليس فقط من حيث درجة الاستقرار فيها ، وانما أيضا بالنسبة لمفهوم الحيازة والاستغلال لها أيضا . وعليه اصبح عامل السبق أثناء عملية الانتقال والترحال بحثاعن المناطق الجيدة المرعى ، واماكن المياه من الامور التي تتحدد بموجبها نظم الحيازة وحق الانتفاع .

ومما لا شك فيه ان اتساع رقعة المساحة التي تقيم فيها تلك القبائل شبه البدوية مقارنة بقلة عدد السكان فيها ، بالاضافة الى اتساع مناطق الرعي التي كانت تزيد عن حاجتهم ، كل ذلك كان له تأثيره في مفهوم الملكية والحيازة حيث ساد الاعتقاد بين اولئك السكان غير المستقرين بأ نالارض حق الله وان المرعى فيها يعتبر هبة منه ، ومن ثم لا يجوز أن يمنع الفرد أو الجماعة غيره من الانتفاع به، ونفس النظرة ايضا بالنسبة لمناطق الاحطاب أو الاماكن التي يوجد بها مياه الشرب ، ولذلك فانه في الغالب لاتمانع القبائل البدوية في مناطق الجوف وفي مناطق لواء مأرب ، من قيام الفرد أو الجماعة الذين يأتون من خارج المنطقة للاقامة والعيش في مناطقهم القبلية ، وممارسة الانشطة الاقتصادية المختلفة كبقية السكان الأصليين فيها، وذلك وفقا للنظم والقواعد العرفية المتعارف عليها ، والتي سوف نوضحها تفصيلا عند تناولنا للنظام القانوني العرفي في المجتمع القبلي ونظام المسؤولية والجزاء فيما بعد . والملاحظ أنه حتى سنوات قليلة ماضية ، كان أفراد المجتمع القبلي في هذه المناطق (وذلك نتيجة للعوامل السابقة) غير تابعين لنظم معينة بالنسبة لبيع او تأجير اراضي المرعى او مناطق الاحطاب سواء فيما بينهم أو مع غيرهم من خارج مناطقهم . وكان بعض سكان تلك المناطق يقومون بقطع العشب والاخشاب « الحطب » في مناطقهم ويذهبون لبيع ذلك في المدن ، وكان اولئك البائعون يعتبرون ما يأخذونه من نقد هو بمثابة مقابل او تعويض عن الجهد البشري الذي قاموا ببذله أثناء عملية الجمع . دون أن ينصب على القيمة الفعلية للعشب أو الأحطاب ذاتها ، باعتبارها نتاجا لأرض الله التي يحق للكل الانتفاع بها . وقد استغل تجار الاحطاب والاخشاب في المدن الكبيرة تلك الظاهرة في السنوات التي أعقبت قيام الثورة وتوفر وسائل النقل والمواصلات الحديثة وقاموا باستغلال مناطق الاشجار التي كانت تغطي مساحات كبيرة من الارض في منطقة « العمشية » والجوف ومناطق « مأرب » وغيرها ، حيث كان يتم قطع تلك الاشجار بطريقة غير منظمة ودون تدخل من المؤسسات والادارات الحكومية المختصة ، ونتيجة لذلك أصبحت الآن معظم تلك المناطق شبه خالية من الاشجار .

اما بالنسبة للقبائل الأخرى التي تسكن المناطق الجبلية والمرتفعات العليا في الشمال والشرق المجاورة للمناطق القبلية شبه البدوية المشار اليها، والتي تشكل جميعها موضوع هذه الدراسة ، نجد ان الحيازة والملكية للأرض فيها أيا كان نوع الأرض تكون خاصة بالقبيلة التي تتفرع الى عدة فروع أو (اقسام) مختلفة وكل قسم منها يتفرع الى عدة بيوت او (عائلات) كبيرة .

وتنظر القبيلة الى ارضها باعتبارها منطقة يمكن أن يستغلها اي عضو من أعضائها ، ولكنها على العكس من القبائل التي تعيش حياة البداوة والترحال حيث انها تحرم أو تمنع هذا الحق بالنسبة لأي عنصر او جماعة من خارج القبيلة ، مع أن اراضيها تعتبر أكثر خصوبة من المناطق التي تسكنها القبائل البدوية ، لذا فان الحالات التي قد تسمح فيها القبيلة لأي فرد أو جماعة خارجية بالقيام برعي حيواناتها أو الانتفاع بمياه الشرب او الاقامة المؤقتة في اراضيها ، هذا السماح لايتم الا في حالة ظروف معينة ، ولوقت معين ،ووفق شروط محددة .

ويمكننا أن نفسر هذا الاختلاف حول مفهوم الملكية والحيازة بين هذه المناطق والمناطق البدوية السابقة وذلك من خلال بعض الأمور التي يعتقد أن لها علاقة بذلك . فرغم أن التجمعات السكانية القبلية في كل من حاشد وبكيل سواء كانت تجمعات رعوية شبه بدوية أم تجمعات قروية زراعية مستقرة ، تقوم على أساس الجماعة القرابية الثابتة لجميع السلالات والأجيال في تاريخ

اليمن ، ويعتبر ذلك من العوامل التي اثرت على تحديد نوع الملكية والحيازة بين الجماعات القبلية القرابية والسياسية المتماسكة .

إلا انه توجد عوامل اخرى بالنسبة للتجمعات القبلية الزراعية في المناطق الجبلية المذكورة يمكن ان نوجزها بشكل عام فيما يلي :

١ ـ صغر المساحة التي تقيم فيها القبيلة في مناطق الجبال والمرتفعات العالية الزراعية ، مقارنة بالمساحة الواسعة التي تسكنها القبيلة البدوية الرعوية .

٢ ـ كثافة عدد السكان بالنسبة للمناطق القبلية الزراعية في مقابل قلة الكثافة السكانية في مناطق القبائل البدوية الرعوية .

٣ـ اعتبار المنطقة التي تسكنها القبائل الزراعية المستقرة المصدر الرئيسي والوحيد للحياة الاقتصادية ، حيث يعتمد الفرد والجماعة على ما تجود به الطبيعة فيها والتي غالبا ما تخضع للتقلبات المناخية ، حيث أن عدم انتظام سقوط الامطار في اوقاتها المناسبة او سقوطها بكمية غير كافية للزراعة مما يؤدي الى عدم كفايتها لتوفير وسد كل الاحتياجات الضرورية للسكان سواء اكانت زراعية ام رعوية او كمياه للشرب كل ذلك بالاضافة الى عدم الاستعداد لدى السكان في هذه المناطق الذين الفوا حياة الاستقرار والارتباط بالارض بدلا من القيام بعملية الانتقال والرحيل الى مناطق اخرى بحثا عن مصادر اقتصادية جديدة ، وذلك كما تفعل القبائل شبه البدوية المتنقلة التي لا تجد اي حرج او صعوبة في ترك مناطقها في حالة الجدب او الجفاف ومن ثم الانتقال الى مناطق اخرى جديدة .

٤ ـ واخيرا نجد أن السكان في المناطق القبلية المستقرة والتي تعمل في زراعة الارض قد تحملوا كثيرا من الجهد في العمل ، وانفقوا وقتا ومالا في سبيل استصلاح الاراضي الزراعية في قمم الجبال وبطونها على شكل مدرجات عالية يصعب نقل وسائل الزراعة الحديثة الى معظمها ، هذا بالاضافة الى أن الاعتماد الكلي على مياه الامطار ليس فقط بالنسبة لزراعة الارض وانما ايضا لمياه الشرب جعل السكان يقومون بحفر العديد من آبار الماء في بطون الجبال الصخرية وكلفهم ذلك ولا يزال الجهد والمال باستمرار بل ان مياه السيول في معظم الاوقات كانت تفرض على السكان القيام باصلاح الارض وترميمها من وقت الى آخر حتى يمكن الاحتفاظ بها في حالة جيدة ، كل هذا جعل السكان يظهرون كثيرا من الاهتمام بتحديد الملكية والحيازة للارض التي تستقر فيها القبيلة ، ولمصادر الثروة فيها سواء اكانت زراعية أم مراعي للحيوانات أم مياه للسقي والشرب أم خامات طبيعية .. الخ .

وقد ادت تلك العوامل الى ظهور الخلافات والنزاعات المسلحة شبه المستمرة بين الجماعات القبلية المتعددة سواء على مستوى القبائل الكبيرة أم على مستوى الاقسام القبلية المتعددة داخل القبيلة الواحدة ، وفي العادة تقوم المجالس القبلية العرفية بحلها كما سيتضح لنا ذلك فيما بعد .

ونود أن نوضح في هذا الصدد الى أنه على الرغم من الاختلاف حول نظام الملكية والحيازة بيين القبائل اليمنية ، الزراعية من جهة والقبائل شبه البدوية من جهة أخرى ، وذلك بالنسبة للناحية العملية أو التطبيقية ، الا انه من الناحية القانونية العرفية والتنظيم السياسي والقرابي القبلي المتوارث والمتعارف عليه سواء بالنسبة للقبائل التي كانت تعيش حياة شبه بدوية ، وتعتمد على حياة الرعي والانتقال ، أي عدم الاستقرار الدائم في مناطقها الاصلية خلال الدورة الحياتية السنوية أم بالنسبة للقبائل المستقرة في مناطق اقامتها ، والمرتبطة بالعمل بالزراعة خلال فصول السنة ، نجد ان نظام الملكية والحيازة والعوامل المحددة لذلك ، ترتكز أساسا على النظام القبلي الانقسامي والذي بموجبه يحدد لكل قبيلة ولكل قسم من اقسام القبيلة ولكل بيت (عائلة) من البيوت أو (العائلات) التي تنقسم اليها الاقسام القبلية المختلفة ، الاقليم او المنطقة والمراعي والمصادر الاقتصادية الخاصة بأفراد البيت دون غيرهم من البيوتات الاخرى ، والاقليم أو المنطقة التي تقطنها هذه البيوت أو العائلات بأنها تنقسم الى وحدات اقليمية تتناظر مع الانقسام القرابي بحيث تنعكس « الجينالوجية » القبلية (شجرة النسب) بكل دقائقها في التوزيع الاقليمي ويتميز كل قسم من تلك الاقسام التي تنقسم اليها العائلة بأنه يتمتع بدرجة عالية من الاستقلال الاقتصادي دون أن يمنعه ذلك من ان يلتحم مع غيره من الاقسام ليكون الوحدة الاقتصادية والقرابية الكبيرة التي تتألف منه ، ومن عدد الاقسام الأخرى المماثلة له . ومع ذلك كله تظل نظم الملكية والحيازة الفردية والجماعية ، وكذلك علاقات الاستغلال والانتفاع بالمصادر الاقتصادية من قبل القبيلة واقسامها المختلفة مرتبطة بقواعد الملكية والحيازة التي تستخدم في نوع معين من الارض قد لا تستخدم بالضرورة في نوع آخر . ومن ثم فان الاشخاص والجماعات الذين قد يقطنون نفس الاقليم

أو الأرض قد تكون لهم حقوق مختلفة على نفس الأرض . وهذه الحقوق تتمثل في حق الملكية والحيازة للأرض ، التي لايجوز للغير القيام بحق استغلالها أو الانتفاع بها دون اذن مسبق من صاحبها سواء أكان فرداً أم جماعة أم قبيلة كبيرة.

ولتنظيم ذلك وجدت نظم صارمة لتحديد الحدود ووضع القيود بين القبائل المختلفة ، والتي غالبا ما يؤدي الخروج عليها أو عدم احترامها الى نشوب كثير من المنازعات والصراعات التي كانت تؤدي الى اراقة الدماء بين القبائل والاقسام المختلفة بسبب الاختلاف على مناطق الحدود أو عدم مراعاة حق الاستغلال للحيازات القبلية للأرض ، وسوف نتعرض لهذا النوع من أنواع النزاع عند تناولنا للعلاقات السياسية التي تحكم التنظيم السياسي والاقتصادي في المجتمع القبلي وكذلك عند تناولنا للعلاقات السياسية التي تربط القبيلة بالدولة ،والعكس وذلك ضمن فصول هذه الدراسة .

٢ ــ التوزيعات الاقليمية القبلية :

يقوم نظام الملكية والحيازة في المجتمع القبلي التقليدي والمعاصر في اليمن على مبدأ التناظر بين التوزع الاقليمي من جهة والتقسيم القبلي من جهة أخرى . فالمعروف أن القبيلة اليمنية سواء أكانت تعمل بمهنة الزراعة وترتبط بالارض ، أم تقوم على أساس حياة البداوة المتنقلة ورعي الحيوانات ، تنقسم من الناحية الاجتماعية والاقليمية الى عدد من الاقسام وينقسم كل قسم منها أيضا الى اقسام أخرى رئيسية وفرعية وهكذا ، بحيث يؤلف كل جزء من تلك الاقسام القبلية المختلفة والمتعددة ــ بغض النظر عن حجمه وعدد أفراده ــ وحدة اقتصادية مستقلة لها أرضها الزراعية ومناطق الرعي الخاصة بها داخل ارض القبيلة كما يكون لها موارد المياه والآبار الخاصة بها . وعلى ذلك فان كل قسم من هذه الاقسام القبلية يعتبر نفسه المالك الوحيد لكل الحقوق الخاصة باستغلال الارض الزراعية والمراعي التي ارتبط بها منذ أجيال طويلة ، وإن كان هناك دائما مجال لاشتراك غيرهم من أعضاء القبيلة بل ومن القبائل الاخرى في استغلالها في الاحوال الاستثنائية .(*) وكل قبيلة لها منطقتها الواضحة المتميزة عن المناطق الخاصة بالقبائل والاقسام القبلية الاخرى القريبة منها .

وقد نجد حقوق الملكية الفردية أو العائلية هي الشكل السائد في معظم

(*) سبق ايضاح ذلك في الفصل الاول .

المناطق القبلية ، ولكن تلك الملكيات محددة بحدود الارض التي تمتلكها العائلة او الفرد لقطعة محددة من الارض الزراعية ، بحيث لا تتعدى نطاق الارض المزروعة ولا تشمل حقوق الرعي لبقية الارض المحيطة .

ولذلك نجد أن نظام الملكية في المجتمع القبلي في اليمن يختلف في أراضي المراعي عنه في الاراضي الزراعية، فحق الرعي مسموح به في المناطق البعيدة عن الارض المزروعة ،أما المناطق القريبة منها فلا يسمح به الا باذن من مالكيها . اما الاراضي الزراعية فالحدود بين القبائل والاقسام القبلية المختلفة معروفة تماما ولا يستطيع احد أن يزرع أية قطعة من الارض خارج نطاق الارض التي يمتلكها.

وتنقسم الارض داخل القبيلة سواء أكانت اراضي زراعية أم اراضي مراع وغابات بين اقسام القبيلة الواحدة ، ثم تنقسم بين البيوت التي تتكون منها الاقسام القبلية وبين العائلات التي تتفرع من البيت الواحد ، كما انها تنقسم بين افراد كل عائلة على حدة، وقد ارتضى المجتمع القبلي هذا النظام من أجل المحافظة على بنائه الاجتماعي القبلي ولتأكيد التضامن والتماسك القبلي . ولذا فان كل قبيلة أو قسم أو بيت (عائلة كبيرة) أو حتى أسرة صغيرة تقوم باستغلال الموارد الاقتصادية الخاصة بمنطقتها مثل الزراعة وتربية الماشية والاغنام ، كما تمنع غيرها من القيام باستغلال بعض الموارد والخامات الاقتصادية الاخرى التي يمكن أن تتوفر في منطقتها ، وغالبا ما يتم هذا المنع للدولة نفسها ، فنظام الملكية والحيازة في المجتمع القبلي في اليمن لا يقتصر تطبيقه على مستوى العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بين الجماعات القبلية المختلفة فحسب وانما نجد ذلك النظام قائما مع الدولة نفسها حيث أن ارتباط المناطق القبلية وخضوع القبائل للسلطة الحكومية المركزية قبل الثورة وبعدها لم يكن ارتباطا وخضوعا كليا لكل النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي ترتكز عليها النظم القانونية للسلطة المركزية كما هو الحال في المناطق التي تخضع للسلطة الحكومية الكلية والمباشرة ، كما أن معظم القبائل الشمالية والشرقية (حاشد وبكيل) لم تدخل تحت سلطة الدولة قهرا في بداية تكوينها على يد الامام يحيى محمد حميد الدين (١٩١٤ــ١٩٤٨ م) وانما قبلت معظم تلك القبائل الارتباط بالدولة طوعا ، بل ان بعضها قد دخلت تحت سلطة الدولة بشروط مسبقة كأرحب مثلا . وسوف يتضح لنا ذلك عند تعرضنا للعلاقات القائمة بين السلطة الحكومية للدولة من جهة والسلطة القانونية العرفية في المجتمع القبلي من جهة أخرى .

لذلك يمكن بسهولة ان يميز الباحث الانثروبولوجي اراضي الحيازة والملكية الحكومية من جهة وأراضي الملكية والحيازة الخاصة بكل قبيلة من جهة ثانية ، وذلك عن طريق تحديد اراضي الدولة وكذلك حدودها بالنسبة لاراضي واملاك وحدود كل قبيلة ، وهذا التحديد الواضح لكل من أراضي الدولة وحدودهاوأراضي الوحدات القبلية المختلفة يشمل تحديد المسئولية عن حدوث القتـــل او السرقة والنهب وغير ذلك من الجرائم التي قد تحدث في بعض الاماكن والطرقات حيث تقع مسئولية الحماية أو التعويض عن الجناية والقبض على الجاني مهما كان نــوع الفعل او الجريمة من اختصاص القبيلة أو القسم القبلي الذي حدثت الجريمـــة أو الفعل ضمن أرضه وحدوده ، دون أن تكون هناك ادنى مسئوليةللدولة في ذلك بل ان بعض الاماكن التي كانت ارضا مزروعة أو حدائق في أراضي «شعوب» و «الصافية» المحيطة بمدينة صنعاء والتي اصبحت في الوقت الحاضر بعد التطور العمراني جزءا من احياء العاصمة ، في هذه المناطق كانت مسئولية كل جرائم القتل والسرقة وغيرها تقع على سكان «شعوب» و «الجراف» الذين يتبعون «سدس» الروضة وهو أحد الاسداس (الاقسام) الستة التي تنقسم اليهـــا قبيلـــة « بني الحارث » المحادة للعاصمة صنعاء من الشمال ، وكذلك كان يحدث نفس الشيءفي حالةارتكابجنايةأو جريمة قتل أو سرقة في المنطقة الغربية والجنوبية التي تدخل ضمن المنطقة أو القسم التابع لقبيلة «بني مطر» والتي أصبحت اليوم تمثل الاحياء الراقية بالنسبةلبقية أحياء العاصمة بعد تحولها من أرض مزروعة وبساتين الى وحدات سكنية حديثة وشوارع منظمة .

من ناحية أخرى نجد انه حتى بالنسبة لبعض المناطق البعيدة عن العاصمة ومراكز المحافظات التيتوجد فيها الدوائر الحكوميـــة ، تقـــع مسئولية الامـــن والمحافظة على النظام العام في كل منطقة من اختصاص القبيلة التي تسكن نفس المكان ، وقد ذكر الاخباريون الى أن الدولة قبل قيام الثورة كانت تعتبر المكان او الارض التي تقع فيها جريمـــة قتل أو سلب ونهب وترفض القبيلة أو القســـم تحمل مسئولية التعويض عن الفعل ، أو تتنازل عن حقها في ملكية وحيازة ذلك المكان تعتبره الدولة أرضا من أراضيها .

وقد حدث على سبيل المثال أن حصلت جريمة قتل في منطقة تقع بين حدود مشتركة لقبائل واقسام مختلفة ، وعندما طلبت الدولة من القبائل المجاورة لمكان الحادث تحديد اسم القبيلة التي تدخل الارض التي حدث فيها الفعل ضمن حدودها القبلية ، حاولت كل قبيلة ان تتخلص من تحمل مسئولية العقوبـــة والتعويض عن الحادث وذلك عن طريق انكار كل منها لملكيتها أو حيازتها لنفس مكان الجريمة ومن ثم قام الامام بتحمل مسئولية التعويض لأقرباء المجني عليه (المقتول) أي تسليم الدية الشرعية، وذلك بشرط أن يكون المكان الذي حدثت فيه عملية القتل تابعا لملكية وحيازة الدولة . وفيما عدا مثل تلك الحالات المشار اليها فان كـــل قبيلة وكل قسم أو وحدة قبلية ـــ سواء الوحدات والاقسام الكبيرة أم الوحدات والاقسام الصغيرة ـــ تتمتع بحق الملكية والحيازة الكاملة لكل الاراضي الزراعية والرعوية ، وكذلك كل الموارد الطبيعية والاقتصادية الموجودة في مناطق اقامتها . وتلك الملكية والحيازة سواء أكانت ملكية جماعية تشمل كل أعضاء القبيلة بصورة جماعية ومشتركة بحيث يحق لكل شخص أو جماعة ممن يشتركون في الاقامـــة في نفس المنطقة الانتفاع بها والاستفادة منها بطريقة عادلة ومتساوية ، أو ملكية فردية أوخاصةتتعلقبأعضاء البيت الواحد أو بفروعه المتعددة .

ويمكن أن نحدد أشكال الملكية والحيازة في المجتمع القبلي في اليمن وخاصـــة في المناطق القبلية موضوع الدراســـة ، وذلك بنوعين :

النوع الاول : ملكية جماعية وتتمثل بشكل عام في أراضي المراعي وآبـــار المياه ومناطق الاحطاب واماكن قطع الاحجار وبيعها (المحاجر) والطرقات العامة ومصادر مجاري سيول الامطار والتي يطلق عليها اسم «شعب» وهذه كلها ملكية عامة للقبيلة اولاقسامها المختلفة ، وتمارس كل جماعة فوقها حق الانتفـــاع والاستغلال . .

أما النوع الثاني من الملكية والحيازة ، فيتمثل في الملكية والحيازة الفرديـــة التي يمتلكها الفرد أو الاسرة أو البيت (العائلة الكبيرة القرابية) في القسم والقبيلة حيث ان من حق كل واحد من الافراد والاسر الصغيرة والبيوت الكبيرة ان يكون له أرضه الزراعيةالخاصة ، ومناطق مراعي محددة خاصـــة ، وكذلك مواشـــيها الخاصة ، وآبار مياه خاصة ، ومقتنيات وأدوات انتاج خاصة به وبحيث لا يكون هذا النوع من الملكية خارجا عن خدمة المصلحة المشتركة للقبيلـــة ، باعتبارهـــا تنظيما اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا يتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلال، والتضامن والتماسك .

ومما لا شك فيه انه في ظل النظام القبلي القائم اليوم وما يتمتع به من نفوذ

واستقلال سياسي واقتصادي ، يصبح من غير المستبعد أن ترفض القبيلة قيام الدولة بعملية استغلال لبعض المصادر والموارد الطبيعية والاقتصادية الموجودة في مناطقها دون مشاركة القبيلة في الحصول على جزء من العائدات الاقتصادية مقابل السماح للدولة بعملية الاستغلال الاقتصادي . وهناك بعض الوقائع التي تبين مدى ما تتمتع به كل قبيلة من نفوذ وقوة داخل حدودها القبلية ، ومنها على سبيل المثال ، انه اثناء قيام الدولة بشق وتعبيد بعض الطرق الرئيسية التي تربط العاصمة صنعاء ببعض مراكز المحافظات كطريق صنعاء صعده وكطريق صنعاء مأرب اشترطت القبائل التي يمر الطريق عبر اراضيها على الشركة القائمة بأعمال الشق أن تقوم بتشغيل ابنائها اي ابناء القبيلة فقط في المشروع ، وعدم السماح بتشغيل عمال من خارج القبيلة ما عدا العمال المهرة غير المتوفرين في القبيلة . وعليه فقد كانت تلك الشركات تضطر الى القيام بتشغيل الايدي العاملة من ابناء القبيلة بما في ذلك بعض النساء والصبيان الصغار وبأجور مرتفعة. وكذلك الحال بالنسبة لبعض المشروعات الحكومية الاخرى والتي ترغم فيها الدولة على دفع تعويضات مالية كبيرة ، بدعوى أن هذا المشروع سوف يقام على أرض أو مكان ترجع ملكيته او حيازته لقبيلة معينة أو قسم معين كما حصل بالنسبة لمشروع اعادة بناء سد مارب ، والذي حاولت كل من قبيلة «الاشراف» وقبيلة «عبيده» من جهة وقبيلة «جهم» خولان من جهة أخرى توقيف اعمال المشروع نتيجة لعدم اتفاق تلك القبائل على توزيع التعويضات المالية التي كانت الحكومة قد التزمت بدفعها لبعض سكان القرى القريبة من موقع اقامة المشروع مقابل بعض الاراضي الزراعية وبعض القرى التي سوف تتضرر من مياه السد عندما ينتهي العمل في اعادة بنائه.

٣ ـ الأوضاع الاجتماعية :

من الواضح أن ملكية الارض في المجتمع القبلي قد لعبت دورا مهما في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القبلية عبر المراحل التاريخية التي مر بها التكوين البنائي القبلي في اليمن . وكما هو الحال بالنسبة للمجتمعات القروية والحضرية في الاقطار النامية والمتقدمة على حد سواء ، فان نظام الملكية والحيازة للارض كان يشكل محورا لمختلف المناشط والفعاليات الاقتصادية والثقافية والسياسية ، ومن ثم فقد لعبت نظم الملكية دورا كبيرا بالنسبة لعملية التفاوت الاجتماعي وانماط الحراك الاجتماعي والاقتصادي ايضا ، وما كان يرتبط بهما من مراكز النفوذ والسلطة والشهرة . (٣٥) وبالنسبة للمجتمع القبلي في اليمن نجد أن كثيرا بل معظم حالات النزاع والاضطراب في العلاقات السياسية القبلية تعود في معظم الاحيان الى الخلاف حول ملكية وحيازة الارض . من ناحية أخرى نجد أن النظام القرابي والسياسي القائم اليوم في المجتمع القبلي يرتبط بقوة بنظام الملكية والحيازة الفردية والجماعية الخاصة بالوحدة القرابية والوحدة السياسية التي تتمتع بها كل قبيلة وكل قسم فيها بحق السيادة والاستقلال للمنطقة الاقليمية التي تقطنها ، هذا بالاضافة الى أن عملية التماسك والترابط القرابي والسياسي بين الوحدات القرابية والسياسية ، او عملية الانشقاق والانقسام الذي تتعرض له تلك الوحدات يسهم في تحديد نظام الملكية والحيازة للمنطقة التي تسكنها الوحدات المذكورة، وكذلك النظم التي تحدد علاقات المشاركة الجماعية من قبل تلك الوحدات في القيام بحق الاستغلال والانتفاع وفقا لمبدا المساواة في علاقات العمل والانتاج التي تميز علاقات التضامن والتعاون القائمة بين اعضاء الوحدة القرابية والسياسية القبلية .

وسبق أن أوضحنا عند تعرضنا لعلاقة التوزيعات الاقليمية القبلية بنظام الحيازة والملكية الى أن تحول بعض الاراضي الزراعية التي كانت تتبع ملكية بعض الاقسام القبلية المجاورة لمدينة صنعاء ، من أرض مزروعة الى وحدات سكنية لم يغير من طبيعة الارض نفسها وانما نجد أن ذلك التجزيء والتقسيم للارض المذكورة الى مساكن وشوارع وحدائق مرتبطة بأحياء العاصمة ، ومن ثم تحويلها الى دوائر انتخابية تخضع للاشراف المباشر للسلطة الادارية والامنية الحكومية قد أدى الى تغيير العلاقات البنائية القبلية التي كانت قائمة قبل عملية التحول المذكورة . حيث نجد المسئولية الجنائية والحقوقية التي كانت تقوم بها الوحدة القرابية والسياسية القبلية في تلك الاماكن قد انتقلت الى مسئولية الدولة، كما أن التقسيم البنائي القبلي وما يرتبط به من علاقات قرابية ذات نسب مشترك للوحدة الاجتماعية القبلية التي كانت تتمتع بحق الملكية والحيازة لتلك الاراضي قبل امتداد العمران اليها ، وكذلك حياة التعاون والتضامن التي كانت تتميز بها الحياة الاقتصادية فيها والمسئولية الجماعية المشتركة ، كل هذه الانواع من

---

(٣٥) محمود عودة ، القرية المصرية بين التاريخ وعلم الاجتماع ، مرجع سابق ، ص ١٣٦.

العلاقات والوحدات القرابية اختفت تماما وحلت محلها وحدات اجتماعية واقتصادية وسياسية عديدة ذات أصول نسبية متعددة ومختلفة أصبحت فيها علاقات الجيرة والمنفعة والمصلحة الفردية هي السائدة ، وذلك وفقا لمعايير وانظمة وأسس اقتصاية واجتماعية وسياسية جديدة . وهكذا يمكن أن ننظر الى الابنية الاجتماعية القبلية في المناطق القبلية الاخرى القريبة من مراكز المدن التي امتدت اليها المنشآت العمرانية والسكنية الجديدة ، مع الاخذ في الاعتبار درجة القوة النسبية التي تتمتع بها سلطة الدولة المركزية في تلك المناطق .

ونستطيع أن نلاحظ بسهولة نتائج ذلك الانفتاح الذي تعرضت له المدن الرئيسية على بعضها وعلى غيرها من الابنية والنظم والعلاقات الجديدة والمتنوعة التي حملها اليها السكان الوافدون من مناطق قبلية مختلفة ، وذلك من خلال الانماط التنظيمية الجديدة التي أصبحت تتميز بها العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للسكان الاصليين في تلك المدن والمناطق والتي تختلف في كثير منها عن أنماط العلاقات التي كانت قائمة قبل ذلك سواء من حيث الاختلاف أو التنوع ، أم من حيث تأثيرها على تضييق دائرة العلاقات القرابية والقبلية ، وخاصة الدائرة الاقتصادية والثقافية ، حيث أن تطور ونمو درجة العلاقات الجديدة لم تقلص من درجة الضغط والسيطرة للعلاقات القرابية والمكانية (السياسية) القبلية فحسب وانما أوجدت مفاهيم جديدة ومتغايرة في أنماط العلاقات الاقتصادية التي كانت قائمة من قبل .

وبناء عليه يمكن أن نتبين مدى الاهمية والتأثير الذي يلعبه مفهوم الملكية والحيازة بالنسبة للنظم والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القبلية ، حيث تمثل ملكية الارض فيها من أهم المرتكزات الاساسية التي تحدد تلك العلاقات .

وقد اتضح لنا من خلال استعراضنا للمراحل التاريخية والمعاصرة لنظام الملكية والحيازة في اليمن وفي المجتمع القبلي على وجه الخصوص أهم الخصائص والوظائف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لهذا النظام ، كما تبينت لنا الكيفية التي كانت ترتكز عليها العلاقات والنظم الانتاجية بين الملاك والحائزين للأرض من جهة وبين المزارعين أو العاملين لديهم عن طريق المشاركة أو العمل المأجور من جهة أخرى .

٤ ـ البيئة الجغرافية والظروف المناخية :

مما لا شك فيه ان اي دراسة يقوم بها الباحث الانثروبولوجي لأي مجتمع لا بد لها أن تدرس العلاقة القائمة بين المجتمع الذي تقوم بدراسته والبيئة الجغرافية التي يعيش فيها . فكل مجتمع يعيش في اقليم خاص به ويشمل رقعة محددة من الارض ، وتحيط به ظروف جغرافية وبيئية معينة تؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية السائدة فيه وتطبعها بطابع مميز ، وخاصة بالنسبة للمجتمعات البدوية والقبلية التي لم تقطع شوطا كبيرا في مجالات التقدم الفني والتكنولوجي والثقافي بدرجة تسمح لها على التغلب على هذه الظروف والعوامل ، ومن ثم نجد أن أثر البيئة الطبيعية التي تعيش فيها مثل هذه المجتمعات يظهر قويا وواضحا وبشكل قد لا يلاحظ في المجتمعات المتقدمة والمتحضرة (٣٦) .

والبيئة الجغرافية التي يعيش فيها المجتمع لا تعكس طبيعة الحياة الاقتصادية التي يعتمد عليها المجتمع فحسب وانما تعكس أيضا التفاعل الاجتماعي القائم بين الجماعات والافراد عن طريق العلاقات البنائية المتداخلة (٣٧) . فكل النظم القبلية والبدوية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تتوقف على تأثير البيئة الجغرافية والظروف المناخية التي تتميز بها هذه البيئة ، والتي قد ينظر اليها على أنها ثابتة الى حد كبير ، فهي لا تتغير وانما تتكرر عاما بعد عام ، كما أنها لا تتعرض الا لتغيرات بسيطة تتمثل في التغيرات الطفيفة التي تطرأ على كمية المطر السنوي من سنة لأخرى وكذلك طول او قصر موسم الجفاف ، أو الاختلافات في درجات الحرارة من موسم لآخر في مختلف السنوات . ولكن ثبات الظروف الجغرافية لا يعني بالضرورة ثبات أو استقرار الانساق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بل والثقافية ، حيث أن تشابك وتداخل العوامل الاخرى في المجتمع ، ومن ثم تعرض انساق المجتمع لنوع من التغير يؤثر بدوره في الانساق الاخرى ، وعلى سبيل المثال بالنسبة للمجتمع القبلي في اليمن نجد ان التغيير الذي تعرض له النسق السياسي بعد قيام ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ قد أثر على بقية الانساق الاجتماعية الاخرى ، واصبحت درجة التغير فيها واضحة تتمثل بوجه خاص في تغير أنماط الحياة الاقتصادية والثقافية .

---

(٣٦) احمد ابوزيد ، « البناء الاجتماعي » الانساق . المرجع السابق ، ص ٩ ، ١٠ .

(37) Evans-Praitchard, EE, « The Nuer » . Op. Cit. P.94.

خامسا : النظام الاقتصادي للمجتمع القبلي :

الملاحظ أن النظام الاقتصادي القبلي في اليمن ، يرتبط ارتباطا قويا ليس فقط بظروف البيئة الطبيعية والعوامل المناخية فحسب وانما أيضا بطبيعة النظم الاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع القبلي .

وسنحاول ابراز اهم الخصائص التي حددت نظم الانتاج واشكاله وكذلك الوحدات الانتاجية وعلاقات التبادل الاقتصادي . وقد تميز النظام الاقتصادي القبلي باعتباره اقتصاد اعاشة ، اي انه كان يقوم على معيشة افراد الوحدات القبلية والجماعات القرابية في الاقسام الاقليمية القبلية . حيث كانت العملية الانتاجية قبل الثورة يقوم بها أعضاء الوحدات القرابية متعاونين يزرعون على أسس تعاونية جماعية ، حيث الانتاج الاقتصادي الزراعي والرعوي يهدف في الأساس الى زراعة المحاصيل الضرورية لاعاشة أفراد القبيلة ووحداتها القرابية المختلفة ، وقد مثل هذا الاقتصاد لقرون طويلة الاقتصاد البدائي في جميع ابعاده سواء من حيث أساليبه أو دوافعه ونظامه . فالاساليب والنظم الزراعية القديمة الموروثة من اقدم العصور والتي لم يطرا عليها اي تبديل او تغيير ، هي التي كانت تستخدم في مزاولة عمليات الانتاج ، وكانت نتائـــج تلك العمليات تخضع خضوعا مطلقا لعوامل الطبيعة . حيث كان يقف المزارع تجاه تلك العوامل موقفا سلبيا ويخضع لها خضوعا كليا دون أن يحاول التأثير فيها ، ولهذاكانت كمية الانتاج التي كان يحصل عليها الفلاح في القبيلة تتحدد بناء على طبيعة الظروف المناخية المتغيرة من سنة الى اخرى وذلك تبعا للتغيرات التي كانت تحدث في تلك العوامل الطبيعية بالاضافة الى ذلك لم يكن رجل القبيلة الذي يعمل في زراعة الأرض يحظى بكل تلك الكميات المتواضعة من منتجاته ، بل كان ينفق منها على الضيوف وتقديم « الاغرام » للمنكوبين والمحتاجين والسائلين وابناء السبيل ، و «للدوشان» و «المزين» و « الصانع »(*) وغيرهم من افراد الفئات المهنية والحرفية التي تقدم خدماتها ومنتجاتها لأعضاء القبيلة .

(*) سوف نقوم بشرح هذه المصطلحات والمسميات اثناء تناولنا للتنظيم المراتبي في المجتمع القبلي والفئات الاجتماعية التي تنتظم فيه ، مع الاشارة الى العلاقات الاجتماعيـــة والاقتصـــادية القائمة بين الفئات والافراد في ذلك النظام .

وتحرص الوحدات القبلية والجماعات القرابية فيها على صفات الكرم والضيافة ومساعدة المحتـــاج وهذه أمـــور فرضتها طبيعـــة الحياة القبـــلية في اليمـــن ، فالضيف والمسافر والمار مثلا يجدون الطعام والراحة ، دون مقابل ، وحياة التكافل والتضامن الاجتماعي بين الوحدات القبلية سواء اكانت تربطها علاقات قرابية أم علاقة جوار واقامة مشتركة بحيث لا تدع أحدا يحتاج لشـــيء ان كان هناك لدى الآخرين ما يسد حاجته حيث أن طابع الانتاج والعمـــل هو للمباهـــاة والفخر والكرم والشهرة ولم يكن الدافع هو الربح والاستثمار كما هو في المجتمعات الصناعية الحديثة ، او حتى مجتمع المدينة اليمنية ذاتها .

وقد ظلت العائلة المركبة والمعروفة في المجتمع القبلي باسم البيت الى سنوات قليلة ماضية هي وحدة التنظيم الاقتصادي لان أعضاءها كانوا يحاولون اشباع كل حاجاتهم بأنفسهم ولذلك كانت كل وحدة اقتصادية مكتفية بذاتها ، وكان نظام المقايضة الذي يتم عن طريقه تبادل السلع الانتاجية مثل استبدال عنب بقمح ، أو ذرة بشعير ، أو اعلاف بسمن ، فكان نظام المقايضة هو البديل عن استعمال النقود في التبادل الاقتصادي مادامت حاجات الانسان الاقتصادية محدودة ومشبعة ومكفولة ، وحاجاته الكمالية شبه منعدمة ، بل وغير معروفـــة لأن السلع والبضائع المتداولة كانت قليلة ومحدودة للغاية .

أما بالنسبة لنوع العمل في المرحلة المذكورة فقد اتصف بقلة التخصص وبساطة التقسيم ، فعلى الرغم من تقسيم العمل بين المرأة والرجل فان المرأة كانت ولاتزال تشارك الرجل في العمليات الزراعية الى جانب أعمالها المنزلية ، كما كان تقسيم العمل بين الرجال انفسهم لايتجاوز العمل الزراعي والعمل الرعوي فبعضهم يشتغل بالزراعة وبعضهم الآخر يرعى المواشي والأغنام وخاصة في المناطق شبه البدوية أما المناطق الجبلية الزراعية فان العمل الرئيسي كان يتمثل في العمل المتعلق بزراعة الأرض . الا انه بشكل عام يمكن القول بأن أفراد المجتمع في القبيلة كانوا نسبيا متجانسين ومرتبطين بعضهم ببعض بنوع خاص من التضامن القائم على أساس التشابه والتماثل ، والتميز بالخضوع التام لسيطرة النظم والاعراف والتقاليد والعادات البدوية المتوارثة عبر القرون . وذلك باستثناء الفئات المهنية والحرفية التي تعيش من الناحية الاقليمية ضمن

التوزيعات المكانية التي تعيش فيها الوحدات القبلية . ولكنها من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تعيش على هامش الحياة القبلية .

ويمكن ان نقسم النشاط الاقتصادي في المجتمع القبلي الى مهن وحرف اقتصادية واجتماعية متمايزة تمايزا واضحا ، وهذا التقسيم يقوم على خاصية اساسية واحدة او مجموعة من الخصائص يتماسك بعضها ببعض تماسكا وثيقا ، فهي تقوم مثلا على الحرفة وحدها حين نتكلم عن فئة الحرفيين او على وسيلة الحصول على الدخل او على المال اللازم للمعيشة كما هو الحال حين نتكلم عن فئة ملاك الارض والذين يقومون بمهنة الزراعة . وقد تنقسم بعض الفئات او الحرف بدورها الى فئات حرفية اكثر تخصصا فتنقسم فئة الحرفيين مثلا الى عمال نجارة ، وعمال حدادة ، وعمال صناعات جلدية ، واواني معدنية بحيث أن كل مهنة او حرفة تقوم بها فئة اجتماعية محددة وتنتمي الى مرتبة اجتماعية معينة ، حيث يكون لكل عضو من اعضائها درجة اجتماعية او مركز اجتماعي خاص يميزه عن غيره من الافراد الآخرين ، أي ان المرتبة الاجتماعية التي تمنح اعضاءها مراكز ومنازل اجتماعية متشابهة تنطوي عادة على فئات اجتماعية مختلفة . فمرتبة العمل تضم الحرفيين وفئاتهم والمستخدمين وفئاتهم حيث يقوم تصنيف الفئات على خاصية او صفة واحدة تستبعد غيرها من الخواص والصفات التي تتميز بها تلك الفئات (٢٨) .

وفيما يلي سنحاول توضيح اهم الحرف والمهن الاقتصادية التي تقوم بها مختلف الوحدات والفئات الاجتماعية في المجتمع القبلي ، وماتحتله تلك المهن والحرف من اهمية اقتصادية واجتماعية في الحياة القبلية ، وكذلك العلاقة التي تربط بين تلك المهن والحرف الاقتصادية بعضها ببعض .

١ ـ الزراعة والرعي :

تحتل مهنة الزراعة في المجتمع القبلي في اليمن المحور الرئيسي في النشاط الاقتصادي القبلي ، وماهو موجود من مناشط اقتصادية اخرى ـ سواء اكانت مناشط حرفية او مهنية ـ فانها في الأساس تعتمد وترتبط بصورة مباشرة او

---

(٢٨) اندريه جوسان ((طبقات المجتمع)) ، ترجمة السيد محمد بدوي ، سلسلة الالف كتاب (١٠٥) ، دار سعد ، مصر ، (لم يذكر تاريخ النشر) ص ٣١-٣٢ .

غير مباشرة بطبيعة العمل الزراعي ومستلزماته ، اي أن الاعمال والفعاليات الاقتصادية المختلفة التي كانت قائمة قبل عام ١٩٦٢ كانت تعتمد على العمليات التي يتطلبها العمل الزراعي ، فالحراثة ، وبذر البذور (المذارة) والحصاد ، وبيعه او مقايضته ، وحركة السوق المحلية ، ومزاولة حرف النجارة والحدادة وتربية المواشي والحيوانات ، ومزاولة مهنة التجارة على نطاق محدود، كل ذلك كانت تتم وفقا لمتطلبات العمل والانتاج الزراعي بصورة اساسية . ليس هذا فقط بل ان ماتميزت به علاقات الترابط والتعاون بين اعضاء الفئة الواحدة او بين اعضاء الفئات التي تكون فئة المزارعين كانت ترتبط بظروف العمل الزراعي في المجتمع القبلي ، كما أن علاقة اعضاء فئة المزارعين ببقية الفئات الأخرى الحرفية والمهنية كانت علاقة تبادل خدمات وعمل ومصالح مشتركة تتحدد بناء على متطلبات العمل الزراعي والنظم الزراعية .

ومن ناحية اخرى نجد أن معظم المنازعات واشكال الصراع التي تسود الحياة القبلية ، وتتحكم في بعض أنواع العلاقات القرابية والسياسية على مستوى الأفراد والجماعات القرابية والاقليمية القبلية ، ترجع في اغلب الحالات الى طبيعة الاختلاف حول ملكية الأرض الزراعية وعملية البيع والشراء لها ، وكذلك طرق ونظم استغلال مصادر المياه اللازمة لسقيها .

وتتحدد المكانة الاجتماعية والسياسية التي يتمتع بها رجل القبيلة من خلال حفاظه على التمسك بأرضه الزراعية ، ليس باعتبارها مصدرا اقتصاديا يعتمد عليه في حياته المعيشية ، وانما الاهم من ذلك أن الارض الزراعية بالنسبة للفرد والجماعة في القبيلة تعتبر الاساس الذي يتحدد بموجبه موطن الفرد والجماعة في المجتمع ، حيث ينظر بشكل عام الى أن الرجل القبلي الذي لا ارض له كأنه شخص لا وجود له وغالبا ما ينظر الى عملية امتلاك الارض الزراعية للشخص على انها دليل قوي تتحدد من خلاله روابط الصلة القرابية النسبية التي تربط كلا من الفرد والجماعة بأصولها الاولى .

فكل عائلة او مجموعة قرابية (بيت) او وحدة قبلية اجتماعية تحافظ على ارضها عن طريق زراعتها بأنفسهم أو يقومون بايجارها (اشراكها) لآخرين من نفس المجموعة القرابية او الوحدة الاجتماعية الاقليمية ومن نفس القبيلة ايضا لقاء حصة عينية من المحصول تتراوح بين الثلث او النصف كما سنوضح ذلك عند

الحديث عن نظام المشاركة للاراضي الزراعية . ومن ثم نجد أن سبب عدم توريث الإناث للأرض الزراعية والذي كان موجوداً في بعض المناطق القبلية وقصر ذلك على الابناء الذكور للأب أو للأقارب الأقربين أو الأبعدين (من العائلة المشتركة أو البيت أو اللحمة أو القسم) أو تحويلها الى أراض موقوفة يرجع السبب في ذلك كله الى الخوف من انتقال الارض الى شخص غريب عن المجموعة القرابية أو عن القسم الذي تتفرع منه تلك المجموعة وعن القبيلة الام ، ولهذا نجد انه من الصعوبة بمكان قيام شخص غريب من خارج القبيلة أو القسم بامتلاك أراض زراعية ضمن اراضي القبيلة بدون موافقة أعضاء وأقسام القبيلة، بل انه لا بد للشخص الغريب عن القبيلة أو المجموعة القرابية والجماعة الاقليمية أن يقوم بتقديم رأس (من الابقار) ويذبحه في نفس القسم أو القبيلة ويتم توزيع اللحم على كل أعضاء القسم الذي ينوي الشخص الاقامة والحياة فيه ، وهذا الاجراء يرمز الى أن ذلك الشخص الغريب قد ارتبط بعلاقات اندماجية مع أعضاء القسم عبر عنها بالدم، ومن ثم فانه وان ظل على علاقات ارتباط مع جماعته الأصلية في قبيلته الاولى ، الا انه في نفس الوقت يعتبر عضوا مساهما ومشاركا في الحقوق والواجبات مع بقية أفراد القبيلة أو الوحدة القبلية الجديدة التي يستقر فيها . وذلك يشبه قيام بعض الدول بالسماح لبعض رعاياها بحمل جنسية بلدان أخرى الى جانب جنسيتهم الاصلية وذلك لكي يتمتعوا بالمميزات والحقوق القانونية في مجتمعاتهم أو بلدانهم الاصلية وكذلك في المجتمعات والبلدان الاخرى التي حصلوا على حق حمل الجنسية فيها مع وجود بعض الاختلاف في الطرق والاسلوب بالنسبة للاجراءات التي تتبعها كل من الدولة أو القبيلة .

وعلى الرغم من أن ملامح التنظيم الاقتصادي ومجالاته قد تغيرت نسبيا على اثر اتصال المناطق القبلية بمدينة صنعاء وغيرها من المدن الرئيسية ، وارتباط السوق اليمنية بالسوق العالمية ، ومن ثم تحول الاقتصاد القبلي الطبيعي المعاشي الى اقتصاد استهلاكي تبادلي نقدي، الا أن هذا التحول الذي عرفه الاقتصاد القبلي منذ عام ١٩٦٢ وحتى اليوم لم يصل الى زوال معالم الاقتصاد الطبيعي القبلي واختفائه تماما . اذ لا يزال الاقتصاد الطبيعي والاقتصاد السوقي النقدي يعيشان جنبا الى جنب، يكمل أحدهما الآخر ، لأن ظهور واتساع التعامل النقدي التجاري لم يهدم النمط الاقتصادي التقليدي السائد في المجتمع القبلي ، كما أنه لم يصرف المزارعين تماما عن انتاج المحصولات الزراعية المعاشية ، وذلك على الرغم من أن درجة الاعتماد على الانتاج الذي يحصل عليه الفرد أو العائلة في القبيلة من الارض الزراعية أو من رعي الحيوانات أصبحت ثانوية في السنوات الاخيرة نتيجة لظهور مجالات اقتصادية أخرى حديثة أكثر ربحا ترتبط بالحياة التجارية التي أخذت تشد اهتمام وانتباه أفراد القبيلة اليها لارتفاع الاجر والدخل من ناحية ، وقلة التكاليف والجهد والربح السريع مقارنة بالعمل الزراعي والرعوي وظروفهما القاسية من ناحية ثانية . هذا بالاضافة الى أن العائد من المحصول الزراعي أو الرعوي الذي يحصل عليه الفلاح في الوقت الحاضر لم يعد يقوم بنفس الدور الذي كان يقوم به في الماضي البعيد والقريب من حيث سد الحاجات الضرورية للسكان في المناطق القبلية وكذلك تزويد سكان المدن الكبيرة بمعظم ما يحتاجون اليه من الحاصلات الزراعية والمنتجات الحيوانية وخاصة بعد الاتجاه الشديد في السنوات القليلة الماضية الى غرس شجرة «القات» (*) في معظم المناطق القبلية سعيا وراء العائد والربح النقدي الكبير الذي يحصل عليه زارعوا وبائعوا القات في مختلف مدن ومناطق اليمن الا أنه من الواضح أن طبيعة العلاقات القرابية والقبلية التي تربط المزارعين (رجال القبائل) بعوائلهم ووحداتهم القرابية وبأراضيهم الزراعية في مناطقهم الريفية مهما كانت ظروف الحياة القاسية فيها ، ومهما كانت الظروف الجيدة والعائدات الاقتصادية المربحة التي تميزت بها مجالات العمل والنشاط الاقتصادي الاخرى في المناطق التي انتقلوا اليها بعيدا عن مناطقهم القبلية سواء أكانت خارج اليمن (في السعودية ، ودول الخليج) أم في مراكز المدن الكبيرة ، فان تلك العلاقة والرابطة لم تمنع الكثير منهم من العودة من أماكن أعمالهم بين فترة زمنية وأخرى لزيارة أقربائهم ومناطقهم ، والقيام بالمشاركة في أعمال الزراعة في بداية الدورة الزراعية المرتبطة بسقوط الامطار أثناء بعض فصول السنة حيث

(*) سوف نكتفي بالنسبة لوصف القات وتأثيره بما قاله أحد المؤرخين الاجانب الذي زار اليمن قبل الثورة ، وذلك فيما يلي : « القات يطرب النفس ، ويخدر الحواس ، ويشحذ الذهن . بل يبعث ، على اعتقاد اهل اليمن ، في صاحبه النشاط فيقويه على السهر والعمل في الليل . ويضيف قائلا وقد تحققت بنفسي انه يؤرق ، ويحدث في المعدة يبوسة وانقباضا وفي الفم (جفافا) وعفوصة مثل البلوط فيطلب صاحبه الماء كثيرا . الى ان يقول وكثير من الناس في اليمن ، من رجال ونساء وأولاد من اغنياء وفقراء ، يأكلون القات (يخزنون)والتخزين هو ان تمضغ الاوراق مضغا بطيئا طويلا كما يمضغ بعض الامريكيين التبغ ، ويحفظونها بتخزينها في الفم يجترونها .. انظر : (أمين الريحاني ، « ملوك العرب » بيروت دار الريحاني للطبع والنشر طبعة ١٩٥١م ، ص ٩٩ .

يشترك اعضاء الوحدة القرابية والاقتصادية في اعداد الارض الزراعية وزرعها ، ثم يعودون مرة اخرى الى اماكن اعمالهم حتى يحين موسم الحصاد حيث يعودون الى مناطقهم وقراهم للمشاركة في جمع المحصول الزراعي مع أقربائهم .

والملاحظ ان طابع الحياة الاقتصادية القبلية سواء الطابع الزراعي أم الطابع الرعوي وما يتصل بهما من نواحي النشاط البشري الذي يدور حول الانتاج الزراعي وعملياته وتسويته او مبادلته اضافة الى الانتاج الحيواني وتربية الماشية والاغنام ، هذا الطابع الاقتصادي استمر الى ما قبل عشر سنوات يهدف في الاصل الى توفير الحاجات الاستهلاكية دون محاولة توظيف المحصول في تكوين نوع من تراكم الثروة ، وذلك نتيجة لتشابه الانتاج في الوحدات القرابية والاقتصادية القبلية المختلفة كما ان وجود بعض عمليات التبادل والتسويق المحدودة بالنسبة لبعض المحاصيل الزراعية والمنتجات الحيوانية مع سكان المدن كان يمثل جانبا قليل القيمة في عمليات التبادل السوقي (التجاري) لأنه كان يتم اما وفقا لقيم الارتباط والتكامل الاقتصادي والاجتماعي الذي يربط الريف بالمدينة عن طريق تبادل السلع الاستهلاكية والخدمات والمنافع المحلية ، على اعتبار ان المزارعين في المناطق الريفية ظلوا يشكلون قوى الانتاج الرئيسية بالنسبة لمجتمع المدينة . واما وفقا لعلاقات التضامن والتبادل الاجتماعي والاقتصادي الذي كانت تتميز به العلاقات القرابية والقبلية نفسها .

وعليه يمكن القول بأن الطابع العام الذي كان يتميز به النظام الاقتصادي القبلي ، كان يتمثل في الاقتصاد المعيشي (Subsistens Economy) الذي كان يتجه اساسا الى تحقيق نوع من الاكتفاء الذاتي من المحاصيل والمنتجات الحيوانية والتي تلبي الحاجات الضرورية للمعيشة ، بحيث كانت المحاصيل الزراعية والمنتجات الحيوانية التي يقايض بها أو ترسل للبيع في الاسواق والمدن كانت هي الاخرى في حدود الحصول على السلع الاستهلاكية الضرورية وبعض المنتجات الاخرى الخاصة بالاستهلاك المحلي ، وذلك دون القيام بمحاولة الحصول على الربح كما هو الحال في الاقتصاد النقدي السوقي .

وقد تميز هذا النمط الاقتصادي الذي كانت تعيشه القبائل اليمنية في تلك الفترة بخاصيتين اساسيتين :

الخاصية الاولى أن الاقتصاد المعيشي للمجتمع القبلي في اليمن ظل بمنأى من التأثر بالاحداث والحروب الدولية وما كان يتعرض له الاقتصاد السوقي أو النقدي العالمي من تقلبات أو كساد أو أزمات خلال تلك الاحداث ، والخاصية الثانية أن ذلك النمط من الاقتصاد كانت جميع عوامل وأدوات الانتاج فيه محلية وتتركز في الوحدة القرابية والعائلية . ويمكن أن نضيف الى الخاصيتين السابقتين خاصية ثالثة تتمثل في ان معظم الخبرات والمهارات والطرق الانتاجية وكذلك نوع الادوات والآلات المستخدمة في العملية الانتاجية والعلاقات المنظمة لها ، كل ذلك تقريبا لم يكن بمعزل عن بقية النظم الاجتماعية والثقافية السائدة ، والتي يتكون منها البناء الاجتماعي القبلي .

وعليه فان عملية الانتاج التي كانت تتوزع بين الفئات المهنية والحرفية تتحكم فيها المفاهيم والقيم والمعايير الثقافية القبلية والسلوك الاجتماعي والاقتصادي المتعارف عليه ، وهذا يعني أن الانتاج لم يكن يقصد منه اعادة توظيفه في عملية انتاجية جديدة بقصد تنميته والحصول على مزيد من الربح ، كما هو الحال في المجتمعات المتقدمة التي يتحرك انتاجها وفقا لمتطلبات السوق وتبعاً لحاجاته الداخلية والخارجية من اجل المزيد من الربح والاستثمار .

ويرجع السبب الرئيسي الى أن رجل القبيلة كان ينظر الى مهنة التجارة وعملية البيع والشراء بنوع من الاحتقار ، حيث أن مزاولة تلك المهنة (البيع والشراء في الاسواق) كانت من المهن الوضيعة بالنسبة لافراد القبيلة كما سيتضح لنا بصورة جلية من خلال تناولنا فيما بعد بالوصف والتحليل للفئات الاجتماعية وعلاقتها بالنظام المراتبي أو التفاضلي في المجتمع القبلي .

وعليه فقد ظلت العملية الاقتصادية والانتاجية في النظام الاقتصادي القبلي بعيدة عن متطلبات السوق الداخلية والخارجية ، كما ظل رجل القبيلة هو الاخر يرفض قيم وسلوك السوق . وهذا الرفض يرجع في الاصل الى طبيعة النظرة التي من خلالها تتحدد القيم والمفاهيم للأعمال المهنية والحرفية التي تقوم بها الفئات « الوضيعة » ـ حسب اعتقاد رجل القبيلة ـ في المدن ومنها مهنة البيع والشراء (تجارة التجزئة) . وقد امتد هذا الرفض والاحتقار الذي سيطر على المفاهيم والسلوك والقيم الاقتصادية والاجتماعية القبلية الى المحاصيل الزراعية التي ينتجها الفرد أيضا حيث ان قيام رجل القبيلة بزراعة بعض المحاصيل النقدية التي تباع في الاسواق اليمنية او الخارجية مثل الفواكه والبقوليات والمحاصيل التي يستخرج

فيها الزيوت وكذلك انواع الخضار ، وحتى شجرة القات نفسها التي أصبحت اليوم تحتل مركز الصدارة في الاقتصاد القبلي في كثير من المناطق القبلية ، هذه المحاصيل الزراعية كان يعاب على رجل القبيلة القيام بزراعتها او بيعها وذلك على الرغم من ارتفاع أسعارها والاقبال على شرائها في الاسواق المحلية في المناطق القبلية أو بالنسبة للاستهلاك اليومي لسكان المدن ، وخاصة اذا قورنت بالمحاصيل الزراعية الاخرى التي كانت تنتج من أجل الاستهلاك المحلي من الحبوب مثل (القمح والذرة والشعير ، والفول .. الخ) ولذلك فقد ارتبطت زراعة الخضروات وبيعها في الاسواق بفئة معينة يطلق على الفرد من اعضائها كلمة (قشام) (*) . وينطبق الوضع أيضا بالنسبة للشخص الذي يقوم ببيع المنتجات الحيوانية مثل الحليب ومشتقاته وغير ذلك من المنتجات الحيوانية الاخرى مهما كانت درجة الطلب عليها في القرى والمدن . ولذلك يقوم السكان بتوزيع بعض المنتجات الحيوانية الفائضة عن حاجاتهم الاستهلاكية للاقارب أو للجيران الساكنين بالقرب منهم بدون ثمن .

وتوجد بعض الحالات التي قد يسمح فيها لبعض النسوة في القبيلة من المترملات أو المطلقات واللاتي لا مورد لهن الا تربية الاغنام والدواجن أو امتلاك بقرة حلوب ومن ثم القيام ببيع فائض منتجاتها في السوق ، وخاصة بالنسبة للمناطق القبلية القريبة من مراكز المدن الكبيرة ، وذلك حتى يمكنهن اشباع حاجاتهن الاقتصادية .

وكما أوضحنا في بداية حديثنا عن مهنة الزراعة كمورد رئيسي للاقتصاد القبلي — وخاصة في فترة ماقبل عام ١٩٦٢ — فان المورد الاقتصادي الثانوي الذي يعتمد عليه السكان في المناطق القبلية في معيشتهم بعد الزراعة وهو تربية المواشي التي تزودهم بما يحتاجون اليه من منتجات حيوانية مثل الألبان واللحوم و « السمن » تعطيهم الاغنام منها على وجه الخصوص الاصواف التي تستخدم في صناعة الأغطية والبساط والسجاد ، وتسهم الأبقار وخاصة الذكور (الثيران) في مساعدتهم على انجاز عملية حراثة الارض التي يزرعونها خاصة

(*) القشام ، اصطلاح يطلق على الشخص الذي يملك بستانا او مزرعة صغيرة يزرع فيها الكراث والفجل والطماطم والكزبرة والفاصوليا وماشابه ذلك من انواع الخضر ، ثم يقوم ببيعها في الأسواق المحلية او في مراكز المدن . وهذا الاصطلاح يتضمن معنى الامتهان والسخرية والاحتقار. بل ان اطلاقه على شخص آخر من خارج الفئة يعتبر شتيمة تستحق التعويض ورد الاعتبار للشخص .

قبل قيام السكان باستخدام الالات الزراعية الحديثة . وغالبا ماكان الزراع يقومون بتربية الابقار والجمال من اجل تأجيرها لغيرهم من الزراع للعمل في حراثة الأرض الزراعية مقابل عائد نقدي محدد في اليوم الواحد . بالاضافة الى عملية الاستفادة من بيع الفائض من الماشية في شراء ما يحتاجونه من سلع ومواد استهلاكية من السوق مثل الملابس وغيرها .

ومن الجدير بالذكر ان النشاط الاقتصادي في المجتمع القبلي بعد عام ١٩٦٢ قد تغير بشكل كبير ، سواء من حيث كمية الانتاج ونوعه أو من حيث وسائل ومعدات الانتاج ، وهو ما سنوضحه تفصيلا في الفصل الثامن من هذه الدراسة .

٢ — نظام المزارعة بالمشاركة :

يعتبر نظام المزارعة بالمشاركة الشكل الرئيسي لعملية استئجار الأراضي الزراعية . فالمزارع « الشريك » يقوم بزراعة قطعة محددة المساحة من أرض المالك مقابل حصة عينية من نفس المحصول .

ويطلق علماء الاقتصاد على نظام المزارعة بالحصة « نظام الاجارة أو الريع العينــي Rent Kind » وهو نفس النظام المتبع في المجتمع اليمني ومنه المجتمع القبلي ، وكما هو الحال أيضا في بعض البلدان العربية والبلدان النامية الاخرى مهما تغيرت أشكاله واختلفت أساليبه(٣٩) . ومن الوجهة القانونية فان العلاقة التي يستند اليها نظام المشاركة بين مالك الارض وبين المزارع « الشريك » للأرض في المجتمع اليمني تقوم على أساس اشتراك الطرفين في تقسيم المحصول بنسبة معينة . وهذه النسبة تختلف باختلاف خصوبة الأرض ونظام الري فيها ، حيث يحصل مالك الأرض على ربع أو ثلث المحصول من الأرض في حالة ما اذا كانت هذه الأرض تسقى بواسطة الري بينما يحصل المزارع الشريك على باقي المحصول(٤٠) .

أما بالنسبة للأراضي الزراعية التي تسقى بواسطة مياه الامطار والتي

(٣٩) صالح مهدي حيدر ، « التطور الاقتصادي في العراق » مجلة التجارة العراقية ، ج (١٠) بغداد ، ١٩٥٤ ، ص ٥٠ .

(٤٠) محمد سعيد العطار ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ .

تعرف باسم « الأراضي العقر » فان المحصول يتم تقسيمه مناصفة بين المالك والمزارع « الشريك » ، وهذا النوع الثاني من أشكال المشاركة هو النوع السائد فيمعظم المناطق القبلية الشمالية والشرقية التي تعتمد الزراعة فيها بصورة أساسية على مياه الأمطار الموسمية . ومن الملاحظ أن القواعد التي تتحدد بموجبها العلاقة والحقوق والواجباتبين كلمن المزارع الشريك ومالك الارض لا تنظم أو تحدد بموجب قواعد قانونية رسميةأو نصوص شرعية مكتوبة،وانما تنظم وفقا للعادات والأعراف القبلية المتوارثة والمتعارف عليها ، والتي تراعي تحقيق العدالة والانصاف وعدم الاستغلال لكل من المالك والمزارع الشريك . ولذلك نجد أن العقود المبرمة بين الطرفين هي عقود شفوية وغير مكتوبة ، وهي تقضي بأنه في مقابل تقديم المالك الأرض الى المزارع الشريك مقابل العائد العيني المحدد المتفق عليه بينهما يقوم المزارع بالعمل في الأرض بالاضافة الى تحمل نفقات مستلزمات الانتاج الاخرى ، من ناحية أخرى نجد أن الشروط المبرمة بين مالك الارض والمزارع المشارك لاتلزم هذا المزارع بالخضوع لتوجيهات مالك الأرض في كل مايتعلق بالعمل والاستغلال للأرض مثل تحديد الأرض التي يزرعها المزارع أو نوع المحصول أو ميعاد حصاده وغير ذلك من الامور المتعلقة بالارض والانتاج . بالاضافة الى هذا فان مالك الارض يجب عليه مشاركةالمزارع الشريك للأرض بنصف البذور وتكاليف اصلاح الأرض في حالة تعرضها للأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية مثل السيول والزلازل وغيرها . ولذا نجد العلاقة التي تربط المالكبالشريك علاقة جيدة يسودها التعاون وعدم الاستغلال . ويبدو ذلك جليا من خلال اهتمام المزارع وحرصه على تحسين الانتاج وحسن استغلال الأرض .

ولذلك يمكننا القول أن المزارع بالمشاركة لايعاني من الاستغلال والقهر من قبل المالك الأصلي للأرض ، ويرجع ذلك الى مبدأ المساواة في الحقوق والتوازن في العلاقات والمعاملات التي يرتكز عليها التنظيم القبلي الذي يرفض مفهوم الاستغلال والخضوع من اي مصدر كان ، والذي يفضل رجل القبيلة التضحية بمصدر رزقه ، أو ترك بيته وماله وقبيلته على أن يفرض عليه أي نوع من أنواع الاستغلال والقهر .

ومما سبق يتضح لنا أن نظام المزارعة « بالمشاركة » بالاضافة الى بعض العوامل الأخرى التي أوضحناها (مثل الظروف البيئية والمناخية ، ونظام الميراث ، والوقف ، ومبدأ التضامن القرابي والسياسي) كل ذلك جعل الاراضي الزراعية في المناطق القبلية غير قابلة لعملية الاستثمارات الكبيرة ، حيث شكلت هذه العوامل حيازات زراعية صغيرة حالت دون وجود مزايا التمتع بالانتاج الكبير الذي يحقق الوفورات الاقتصادية ، ومن ثم يساعد على ظهور امتلاك اراض زراعية كبيرة وظهور نظام الاقطاع هذا بالاضافة الى أن الانتاج من اجل الاعاشة فقط تدجعل عمليةالانتاج ونوعية الانتاج أيضا تتحدد وفقا للاحتياجات الاستهلاكية التي تحتاج اليها الوحدات المحلية ، مما قلل من أهمية زيادة الانتاج من ناحيةومن ثم الابتعاد عن القيام بانتاج المحاصيل النقدية الزراعية التي تزرع من أجل البيع في الأسواق المحلية والخارجية من جهة ثانية .

الفصل السادس

الترتيب الاجتماعي في المجتمع القبلي

سنتناول في هذا الفصل النظام المراتبي في المجتمع القبلي في اليمن ، والذي بموجب هذا النظام يتكون التركيب الاجتماعي من مراتب اجتماعية مختلفة ، ويتمتع أعضاء كل مرتبة بنوع معين من السلطة والامتيازات والحقوق والواجبات التي تتفق وتتماشى مع طبيعة المركز الاجتماعي الذي يشغله أعضاء المرتبة وكذا المنزلة الاجتماعية التي يحتلونها .

وقد قمنا بترتيب هذه المراتب في هذا الفصل على أساس موقع كل مرتبة في السلم الاجتماعي التقليدي ، ووفقا للدور السياسي والاجتماعي الذي يلعبه الاعضاء داخل كل مرتبة ، وذلك كما يلي :

- النظام المراتبي .
- مرتبة مشايخ القبائل .
- مرتبة السادة والقضاة والفقهاء .
- مرتبة الاعيان والامناء ورجال القبائل .
- مرتبة الفئات الحرفية والمهنية .
- مرتبة فئة اليهود وفئة الأخدام .

النظام المراتبي :

على الرغم من أن المجتمع القبلي في اليمن يشكل وحدة اجتماعية وثقافية واقتصادية شبه متجانسة ، الا انه من حيث التنظيم الاجتماعي ينقسم الى سلسلة متدرجة من المراتب الاجتماعية التي تشبه الى حد ما نظام الطوائف « القروسطية » وخاصة من حيث العلاقات التي تربط بين المراتب الاجتماعية والاعمال الحرفية والمهنية .(١) ويمكن أن نتناول بعض السمات الأساسية التي تبين لنا الفرق بين اصطلاحي المراتب الاجتماعية والطبقات الاجتماعية من خلال الاشارة السريعة الى النظم الحقوقية والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية . ونظرا لأن الطبقات الاجتماعية تعتبر ظاهرة حضرية، فقد راى الباحث أن من الأفضل أن استعمال اصطلاح المراتب الاجتماعية في دراسة التنظيم الاجتماعي القبلي ، وذلك لانه بالاضافة الى ضعف التخصص وتقسيم العمل في النشاط الاقتصادي القبلي ، ومن ثم صعوبة القول بوجود تقسيم طبقي ومهني واقتصادي واضح كما هو الحال في المجتمعات الحضرية .

وعلى الرغم من وجود تفاوت وتفاضل بين المراكز والمنازل الاجتماعية في ترتيب الفئات الاجتماعية المختلفة التي يتكون منها المجتمع القبلي في اليمن بشكل عام ، فان السمات والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحدد المراتب الاجتماعية والطبقات الاجتماعية الحديثة، مختلفة وغير متطابقة. فكما أن الطبقة الاجتماعية تتحدد من خلال علاقتها بوسائل الانتاج ، ودورها في التنظيم الاجتماعي للعمل وبطريقة تحصيل فائض الانتاج من الثروة الاجتماعية . الخ . نجد أن السمات التي تتحدد بموجبها المراتب الاجتماعية في المجتمع القبلي اليمني على وجه الخصوص والتمايز بين كل مرتبة اجتماعية وأخرى تعتمد على علاقات النسب والوراثة (المنحدر الاصلي) ،

---

(١) محمود عودة : أسس علم الاجتماع ، مكتبة سعيد رافت ، الطبعة الاولى ١٩٨٣ ، ص ٢٨٤ — ٢٨٥ .

وكذلك المكانة الدينية ، وطبيعة الحرفة والمهنة ، وقواعد السلوك المتعارف عليها والمتوقعة من كل مرتبة اجتماعية . هذا بالاضافة الى ان أفراد الطبقة الاجتماعية يعتبرون أحرارا في عمليات التحرك والانتقال ما بين اعلى السلم الاجتماعي واسفله ـ على الاقل من الناحية النظرية والقانونية ـ لأن أبواب المهن وغيرها من الوظائف الاجتماعية مفتوحة لكل فرد . كما أنه لا توجد قيود اجتماعية تمنعهم من القيام بامتلاك الاراضي أو اشياء اخرى ، وذلك في الوقت الذي لا تتوفر فيه تلك الامور بالنسبة للفئات الاجتماعية التي ترتبط بمراتب اجتماعية محددة كما هو الحال مثلا بالنسبة لكل من فئات « المزاينة »* ، و « الدواشين »** والحدادين ، وغيرها من الفئات المهنية والحرفية التي تحتل مراتب دنيا في سلم الترتيب الاجتماعي القبلي في اليمن حيث ان هذه الفئات ومراتبها الاجتماعية تعتبر مغلقة لا يسمح بانتقال اي فرد منها أو اليها ، وذلك بعكس مراتب المزارعين « رجال القبائل » والفقهاء*** والقضاة التي يمكن الانتقال فيها من فئة الى أخرى كما سيتبين لنا فيما بعد. وترسم قواعد الاخلاق والسلوك الصورة العامة للحقوق والواجبات والادوار التي يجب على ممثلي كل مرتبة مراعاتها ، وبحيث يجب على ممثلي المراتب الدنيا عدم ممارسة الأدوار والوظائف المخصصة للمراتب العليا . ولكن هذا لا يعني عدم المساواة في الحقوق بين المراتب الاجتماعية المتعددة لأنه على الرغم من اختلاف المراكز والمكانات الاجتماعية والدينية بين المراتب الاجتماعية وكذلك تحديد المهن

(*) المزاينة جمع لكلمة مزين ، وهو الشخص الذي يقوم بخدمة افراد القبيلة في المناسبات العامة والخاصة ، مثل ذبح الاضاحي وقرع الطبول في الاعياد والمناسبات الاخرى ، ومرافقة العروس من بيت ابيها الى بيت زوجها ، والعمل على راحة الضيوف ، وحمل الرسائل بين اقسام القبيلة ، بالاضافة الى عمله الأصلي وهو القيام بالحلاقة ، و «الختان او (الطهارة) وغير ذلك من الانشطة المهنية الاخرى كما سيتضح لنا عند الحديث عن العلاقة بين الفئات القبلية والمهنية » .

(**) سوف ياتي التعريف بالدوشان فيما بعد ، حيث أن الباحث سيتناول موضوع الدواشين بنوع من التفصيل نتيجة للعلاقة التي تربطهم بالنظام السياسي والقانون القبلي .

(***) الفقهاء مفردها فقيه : وهم ائمة المساجد الذين يؤمون صلاة الجماعة ويقومون بالتدريس للتلاميذ في « الكتاتيب » المواد الدينية واللغة العربية وذلك قبل قيام الثورة.

بالنسبة لكل مرتبة ، فان نظام العقوبة والجزاء يطبق بصورة عادلة بين الافراد سواء أكانوا من فئات ذات مراتب دنيا أم فئات ذات مراتب عليا ، بل انه غالبا ما تكون العقوبات والجزاءات والتعويضات المطبقة اقسى بكثير في حالة قيام الفرد من المراتب العليا بالاعتداء على فرد آخر ينتمي الى الفئات التي تحتل مراتب دنيا ، وهي الفئات التي يجب على رجال القبائل الذين يحتلون مراكز الصدارة في التنظيم الاجتماعي القبلي القيام بتوفير الحماية والرعاية لافرادها والدفاع عن حقوقها . وقبل ان نتعرض للحديث عن العلاقة البنائية التي تربط الفئات المهنية والحرفية بالبناء القبلي نود الاشارة الى ان التقسيم على اساس المراتب ظل مثبتا ومدعما بشكل اساسي في ميدان البنيان الفوقي ، ومن ثم فان تخصيص كل مرتبة بمهنة محددة كان يعتبر اكثر من مجرد سمة اقتصادية انتاجية ، وذلك لكونها سمة اجتماعية واخلاقية ودينية ايضا . وبالنظر الى ان كل مرتبة تتمتع بحق استثنائي محصور بها ، اي بامتياز من نوع خاص لها مثل ممارسة مهنة محددة ، فهي من جهة اخرى ملزمة بممارستها . ويمكن القول ان السمة الاكثر استقرارا وانتشارا بين الفئات الاجتماعية التي تحتل المراتب المختلفة في التنظيم الاجتماعي القبلي والتي لا يزال يقوم على اساسها ترتيب الفئات الاجتماعية الى فئات مغلقة ومتمايزة هي قضية الزواج حيث ان الزواج بين المراتب المختلفة مازال حتى الآن ، وحتى بين صفوف المتعلمين ، ظاهرة قليلة الحدوث .

ولذلك فان العلاقات الزواجية كما كانت في السابق محكومة بقواعد الزواج داخل المرتبة الواحدة فمن أجل البحث عن زوجة من نفس المرتبة قد يضطر الفرد في القبيلة الى الزواج من مناطق أخرى بعيدة عن منطقته . وعلى الرغم من ظهور بوادر الحراك الاجتماعي الذي تعرض له المجتمع اليمني في فترة ما بعد عام ١٩٦٢ كما سيتضح لنا فيما بعد الا ان الواقع يبين لنا أن المراتب الاجتماعية التي كانت قائمة قبل تلك الفترة لا تزال باقية وثابتة وحتى في حالة قيام بعض الاشخاص بالانتقال من مراتبهم الاجتماعية أو الاقتصادية والسياسية الى مراتب اخرى جديدة فانهم يتعرضون للسخرية والانتقاد ليس فقط من قبل أعضاء المرتبة الجديدة التي استطاعوا الانتقال اليها وانما أيضا من قبل الاعضاء في مراتبهم الاصلية .

ويمكن ان نرتب التنظيم الاجتماعي القبلي كما هو قائم اليوم من ناحية المراتب الاجتماعية الى خمس مراتب ، تتضمن كل مرتبة منها فئات اجتماعية محددة . وهي :

المرتبة الاولى : تضم مشايخ القبائل وتقوم على أساس وراثة المشيخة والزعامة في القبيلة .

المرتبة الثانية : وتضم فئة « السادة »و « القضاة » و « الفقهاء ». وتقوم مرتبة الفئة الاولى (السادة) على أساس العرق والنسب والمركز الديني .بينما تقوم مرتبة الفئتين الثانية (القضاة) والثالثة (الفقهاء) على اساس درجة التفقه في علوم الدين والشريعة الاسلامية والالمام بها ، بالاضافة الى القدرة على حل المنازعات المختلفة التي يتطلب الامر حلها بواسطة القواعد الشرعية.

المرتبة الثالثة : وتضم ثلاث فئات متقاربة ومتداخلة هي فئة الاعيان (العقال) وفئة « أمناء » القرى وفئة جمهور القبيلة من المزارعين المستقرين في مناطق ثابتة أو من البدو الرحل الذين يقومون برعي وتربية الماشية . وتقوم المرتبة الاجتماعية التي ينتمون اليها على أساس الانتماء القرابي والسياسي .

والمرتبة الرابعة : تضم الفئات الحرفية والمهنية التي تزاول حرفا ومهنا كان يعتبرها المجتمع القبلي من الاعمال الوضيعة التي لا يسمح لرجل القبيلة القيام بها . ولذلك فان الفئات التي تضمها المرتبة الرابعة هي بالترتيب : « فئة الصناع وفئة الجزارين ، والحلاقين ، والدواشين » .

المرتبة الخامسة : وتضم فئتين هما : « الاخدام » واليهود .

المرتبة الاولى : مشايخ القبائل

يستمد مشايخ القبائل مرتبتهم الاجتماعية والسياسية من الزعامة الوراثية التي تنتقل من جيل الى آخر . ومن ثم فان القابهم وتسمياتهم بالمشايخ والنقباء(*) تعتبر كذلك القابا واسماء متوارثة عبر القرون حيث ظلت مستمرة في الاوساط القبلية على الرغم من التحولات والتغيرات التي قد تتعرض لها مراكز الزعامة والمشيخة في القبيلة . ويربط مشايخ القبائل القابهم الحالية ومراكزهم الاجتماعية والسياسية بنفس الالقاب والاوضاع الاجتماعية والسياسية التي كان يتمتع بها الأذواء والأقيال في المجتمع القبلي القديم في اليمن(١) ، فهم – أي المشايخ – ينظرون الى القابهم وأوضاعهم العائلية باعتبارها وراثية وسوف نعرض عن البحث في صحة او نفي مثل هذا القول ، لأن مواصلة البحث فيه سوف يبعدنا عن الهدف الاساسي لموضوع الدراسة ، وعليه يكفي ان نشير في هذا الصدد الى أن الشيخ ينحدر بوجه خاص من عائلة (بيت) معينة من قبيلة أو قسم من الاقسام القبلية وفي الغالب تعرف عائلات او بيوت المشايخ باسم البيت الاصلي . كما أن هذا الاسم في بعض المناطق القبلية والاقسام مرتبط بنفس القسم .

ويقال ان بعض بيوت (عائلات) المشايخ الاصلية والتي تتفرع منها بعض بيوت المشايخ فيالوقت الحاضر هم نقائل من خارج القبيلة او القسم الذي يتولى منصب الزعامة والمشيخة فيه ، ويقال ايضا انهم قد جاءوا من مناطق اخرى واستقروا في تلك المناطق ، وقاموا بتنظيم شؤونها وحل النزاعات والمشكلات

(*) « يدعى رؤساء قبائل اليمن وزعماء عشائرها بالشيخ في جميع المناطق اليمنية ماعدا رؤساء قبائل بكيل ، مثل رؤساء قبائل ارحب ونهم والجوف وبرط فانهم يدعون بالنقيب ، وكذلك يدعى بالنقيب بيت (ابو مفلح) من بيت (زود) من الكلبيين من خارف، وبيت الجشمي عثار عن الثلث الضحياني من خارف من قبيلة حاشد وايضا زعماء قبائل خولان الطيال (العالية) ».

(١) (انظر : اسماعيل علي الاكوع، الكنى والالقاب والاسماء عند العرب وما انفردت به اليمن ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق، ١٩٧٨ ، ص ١١).

(٢) اسماعيل علي الاكوع ، نفس المرجع ص ٤ .

التي كانت تنشب بين افرادها ، وقد يكون لمثل هذا القول جانب من الصحة، خاصة انه يوجد بعض المشايخ الذين بامكانهم ان يتعقبوا تسلسل عائلاتهم وأماكنها الاصلية ووضعها الاجتماعي حيث يقولون انهم لم يكونوا مشايخ أو نقباء بل قضاة منظمين ومصلحين للامور والاحوال القبلية .

ومما يدعم وجهة النظر تلك أن التنظيم الاجتماعي والسياسي بين القبائل والاقسام القبلية مبني على أساس مبدأ التماثل والمساواة بينها ، لدرجة يصعب فيها على اي قبيلة أو قسم من أقسامها أن تفرض نفسها او احد رجالها لتولي مركز الزعامة على بقية القبائل أو الاقسام الاخرى في القبيلة الواحدة ، ولذا كان البحث عن طرف خارجي ليس له اي علاقة قرابية أو مكانية بأي من أقسام القبيلة وفروعها ، من الاسس التي كانت تتخذ لاصدار الاحكام والحلول السياسية في المجتمع القبلي في اليمن . اذ ان مبدأ العدل والمساواة فيالحقوق وضمان تحقيقهما يدفع أطراف النزاع الى اختيار شخص محايد وذلك حتى يمكن الاطمئنان اليه في القيام بحل المنازعات بين الافراد والجماعات وتنظيم شؤون القبيلة او القسم الذي يتولى مركز الزعامة فيه بحياد تام . وهذا الامر مألوف ومتبع دائما عند حل المنازعات واختيار الاشخاص المحكمين في مختلف القضايا والنزاعات القبلية في الوقت الحاضر ، وهو ايضا الشيء الذي دفع زعماء قبائل حاشد وبكيل منذ ما يزيد على الف عام على توجيه دعوة وارسال وفد من زعماء تلك القبائل الى ارض الحجاز لمقابلة الامام الهادي يحيى بن الحسين الرسي الداعي للمذهب الزيدي في اليمن ومؤسس الامامة الزيدية، حيث طلبوا منه المجيء الى صعده في شمال اليمن ، وتحكيمه من قبل القبائل المذكورة في ذلك الوقت لحل النزاع والحرب التي كانت مشتعلة بين قبيلة حاشد بزعامة آل « الضحاك » وبين قبيلة بكيل بزعامة آل « الدعام »(٣) وهذا يفسر لنا الى حد ما سبب توارث نظام المشيخة وانحصارها في أسر او بيوت محددة ، والتي غالبا ماينظر اليها على انها مستقلة في نسبها القرابي والدموي بالنسبة لأقسام ووحدات القبيلة التي تتزعمها . ومن هذا المنطلق يمكننا ان نربط بين علاقات الاحترام التي

(٣) انظر: علي محمد زيد، معتزلة اليمن (دولة الهادي وفكره) مركز الدراسات والبحوث اليمني ـ صنعاء ، الطبعة الاولى ١٩٨١م ص ٦٩ ـ ٧٢ .

يعطيها رجال القبيلة للشيخ وكذلك بعض المميزات السياسية التي يتمتع بها بعض المشايخ مثل ميزة « الهجرة »(*) مثلا وهي نوع من الضمان والتعهد الذي تلتزم به القبيلة في حماية ورعاية حياة وأموال وتعهدات وقرارات الشيخ فيها ، وذلك كما سيتضح لنا ذلك أكثر عند تناولنا لموضوع « الهجرة » وعلاقته بالنظام الاجتماعي والسياسي القبلي . ونظرا لما تحتله مكانة ومرتبة الشيخ في القبيلة ، ولما يتمتع به من قدرة ودراية في تنظيم أمور القبيلة وحل المنازعات والخلافات فيها ، نجد انه من غير الممكن في حالة تعرض العلاقة القائمة بين الشيخ وافراد القبيلة لنوع من العداء وعدم التفاهم أن يقوم رجال القبيلة باختيار شيخ جديد من بين رجال القبيلة من خارج العائلة أو البيت الذي ينتسب اليه الشيخ المراد عزله أو تغييره. لأن تولي شخص من افراد القبيلة لمنصب الشيخ فيها امر غير مرغوب وغير مقبول بالنسبة لرجال القبيلة وللاقسام القبلية الاخرى ، وذلك لسببين اساسيين : اولهما ان اختيار شخص ما لمنصب الشيخ في القبيلة يجعل بقية افراد القبيلة الآخرين يشكون في حياده وفي قدرته على تمثيل القبيلة والدفاع عن حقوقها ومصالحها، السبب الثاني ان تولي مثل هذا الشخص لمنصب الشيخ يعني أن القسم او اللحمة التي ينتمي اليها أصبحت متميزة ومحتلة مركز السيادة بين اقسام ولحام القبيلة الاخرى ، ومن ثم نجد انه مهما بلغت درجة الخلاف والعداء بين الشيخ وأفراد قبيلته فانه يظل محتفظا بمرتبته الاجتماعية وبمركزه السياسي كشيخ ، وذلك حتى في الوقت الذي أصبح من الناحية العملية لا يقوم بدوره المعتاد . وقد يطلب رجال القبيلة من احد المشايخ الآخرين من نفس القبيلة او من قبيلة اخرى أن يقوم بتمثيلها وتزعمها في الامور والقضايا الهامة ، وخاصة في الحالات التي تكون فيها العلاقة بين الشيخ الاصلي للقبيلة وبين رجال القبيلة قد وصلت الى درجة الجمود والقطيعة . وبالاضافة الى النسب المستقل الذي يتميز به الشيخ في القبيلة توجد بعض الصفات الاخرى

(*) سنقوم بتناول موضوع « الهجرة » بالتفصيل ضمن الجزء الخاص بنظام المسئولية والجزاء في العرف القبلي فياليمن فيما بعد، وذلك نظرا للاهمية السياسية والاجتماعية والقانونية التي يحتلها مفهوم « الهجرة » في الحياة القبلية في اليمن .

التي يجب أن تتوفر فيمن يتولى منصب المشيخة ومنها كرم الاخلاق والشجاعة في القول والراي والترحيب بالضيف واكرامه واعانة المغلوب وتأمين الخائف ، والعمل على حل المشكلات والمنازعات بين أفراد القبيلة والحفاظ على حقوق ومصالح القبيلة . والمسؤوليات والنفوذ الذي يتمتع به الشيخ لا يتجاوز حدود القبيلة او القسم الذي يتزعمه ، ولكن هذا لا يمنع ان يقوم كل منهم في حالة الطلب بالتدخل من اجل حل المنازعات التي قد تحدث في مناطق قبلية اخرى خارج قبيلته . الا أن نفوذ الشيخ ومسؤولياته تقتصر فقط على أطراف النزاع وعلى موضوع النزاع نفسه ، وبحيث ينتهي دوره بمجرد الانتهاء من حل النزاع الذي جاء من أجله. ومع ذلك فقد يصبح الشيخ مع مرور الوقت وقيامه بأعمال التحكيم والتوسط في المنازعات القبلية صاحب سمعة طيبة ونفوذ واسع . وذلك بالنسبة للمناطق القبلية الشمالية والشرقية التي تسكنها قبائل حاشد وبكيل والتي لا تزال الروابط والمكونات القبلية فيها تشكل بنيانا اجتماعيا وثقافيا وسياسيا واقتصاديا متماسكا وقويا يعكس بعض المناطق اليمنية الاخرى ، ففي تلك المناطق يمكن أن نتحدث عن نفوذ الشيخ وليس عن سلطته ، لأن المكانة والهيئة والنفوذ التي يتمتع بها مشايخ القبائل سواء في حاشد او بكيل لا تأتي من خلال عملية التمايز والفروق في الحقوق والواجبات بقدر ماهي نابعة من المقدرة الشخصية في القيام بحل المنازعات ، والتحدث نيابة عن القبيلة وتمثيلها بصورة جيدة في الاجتماعات والمطالبة بحقوقها، والوقوف بحزم الى جانب المظلوم والضعيف من أبناء القبيلة. من ناحية أخرى نجد أن مشايخ القبيلة لا يتميزون عن رجال القبيلة الآخرين عن طريق ارتداء ملابس معينة كما انهم يشتركون مع بقية رجال القبائل من خلال أحد المظاهر الذي يميزهم عن بقية أعضاء الفئات الاجتماعية الاخرى، ويتمثل في وضع « العسيب » و « الجنبية » (الخنجر) مستقيما في أحزمتهم وسط البطن ، وذلك على عكس فئة « السادة » وفئة « القضاة » وفئة « الفقهاء » وكذلك الفئات الدنيا المعروفة محليا بـ « أبناء الخمس »(*) والتي سوف نتناولها جميعا ضمن هذا الفصل . وحتى بالنسبة لعملية التمثيل والتفويض الممنوحة لشيخ القبيلة من قبل رجالهم في النيابة والتحدث عنهم في

(*) سنتعرض للحديث عن هذه الفئات ضمن موضوعات هذا الفصل .

مختلف القضايا والاجتماعات ، الا ان أيا من اولئك المشايخ لا يستطيع ان يقرر شيئا او يعطي وعدا أو التزاما في اي قضية ، كما لا يمكنه القبول بأي اقتراح او حل في اي شيء يتعلق بالقبيلة مالم يكن قد اخذ موافقة رجال قبيلته على ذلك ، سواء عن طريق عقد اجتماع عام يضم كل افراد القبيلة وعرض الأمر عليهم لمعرفة آرائهم ومقترحاتهم ، واما عن طريق معرفة تلك الآراء والمقترحات واخذ الموافقة عن طريق ممثلي الاقسام أو « اللحام » الذين يشاركون الشيخ الكبير في القبيلة في تقديم بعض الآراء والاستشارات المتعلقة ببعض القضايا والمنازعات . وفي العادة يقدم مشايخ القبائل التعهدات والضمانات اللازمة لتنفيذ المقررات الخاصة ببنود الاتفاقات القبلية ، وكذلك الالتزامات الخاصة بالدولة والمتعلقة اما بتجنيد بعض الاعداد من افراد القبيلة او بالمشاركة في العمل في المشاريع العامة في القبيلة والتي تقوم بها الدولة ، او في ضمان الامن والنظام في نطاق المنطقة التي تقطنها القبيلة . بالاضافة الى قيامهم بدفع التعويضات والنفقات المالية مثل تسليم «الديات» أو «الأرش»(*) في حالة القتل واحداث الجنايات، والتي غالبا ما يحكم على الجاني بغرامات مالية كبيرة مثل الديات وغيرها من العقوبات المادية التي سنتعرض لها عند تناولنا لنظام العقوبة والجزاء في القانون العرفي القبلي.

وعلى الرغم من الاهمية والنفوذ السياسي الذي يلعبه نظام المشيخة في التنظيم القبلي ، وما يتحمله شيخ القبيلة من التزامات مادية وادبية على مدار أيام السنة حيث ينوب عن رجال القبيلة في استقبال الضيوف من خارج القبيلة الذين يفدون على القبيلة من وقت لآخر سواء أكانوا رسلا لقبائل اخريات أو مندوبين او زوارا حكوميين ، او اشخاصا لاجئين من قبائل واقسام قبلية اخرى يطلبون الحماية والاقامة في القبيلة ، او اشخاصا من داخل القبيلة نفسها تعرضوا لنكبات معينة ويحتاجون الى تقديم العون والمساعدة ، بالاضافة الى مساعدة بعض أفراد الفئات الضعيفة داخل القبيلة ممن لا مورد ثابت لهم سوى ما يمنح لهم من هبات ومساعدات في أوقات الحصاد .

كل تلك الاعباء المذكورة وغيرها يتحملها الشيخ في القبيلة في الوقت الذي

(*) سنوضح معنى كلمة « الارش » عند الحديث عن موضوع العقوبة والجزاء في الفصل السابع .

قد تكون فيه الحالة المادية للشيخ ليست بأحسن منها بالنسبة لأي من رجال قبيلته ، كما أن مفهوم المنصب او المركز او النفوذ الذي يتمتع به شيخ القبيلة لا يمنحه أي نفوذ او سلطة سياسية او اقتصادية رسمية على المصادر المادية والانتاجية لرجال القبيلة ، اي انه لا يملك اية سيطرة على مصادر الانتاج الخاص بأفراد القبيلة ، الا أن الشيخ قد لا يرفض المساعدات التي تقدم اليه من افراد القبيلة . حيث افاد بعض مشايخ القبائل انهم كانوا يحصلون على بعض المعونات في أوقات الحصاد كل عام وذلك مقابل الاعباء الكثيرة التي كانوا يتحملونها انابة عن رجال القبيلة ، وفي الوقت الحاضر اصبح الشيخ في القبيلة يعتمد على مصادر دخل متعددة الجوانب وخاصة ان مشاريخ القبائل الشمالية والشرقية الذين لا يعتمدون على المصادر الانتاجية المحلية في تلبية حاجاتهم المعيشية ظلوا يتمتعون بخبرات ماهرة في استثمار واستغلال الاحداث السياسية التي كانت تتعرض لها البلاد من أجل الحصول على المال والسلاح والامتيازات الاخرى منذ قدوم الامام الهادي يحيى بن الحسين وتأسيس دولة الامامة الزيدية في اليمن في مطلع القرن العاشر الميلادي وحتى الآن . وخلال الفترة التي حكمت فيها الامامة اليمن قبل عام ١٩٦٢ كان المصدر الذي يعتمد عليه دخل الشيخ في القبيلة يتحدد في الاجر الذي يدفع للشيخ مقابل قيامه بالتحكيم في المنازعات والمخاصمات بين افراد قبيلته او بين افراد وجماعات من خارج القبيلة . كما كان بعضهم يتسلم راتبا شهريا ضئيلا او مساعدات متقطعة من قبل الامام مقابل قيامهم ببعض المهام التي كان يكلفهم بها كما كانوا يحصلون على جزء من « العشور » السنوية (الزكاة) حيث كان مقدار ما يحصل عليه الشيخ يتوقف حسب الاهمية والنفوذ الذي يتمتع به الشيخ داخل قبيلته وخارجها ، وعلى سبيل المثال كان يحصل معظم مشايخ قبيلة أرحب على ربع مجموع الزكاة التي كان يتم جمعها في نهاية كل عام ، وهو ما كان يعرف باسم « الراجع » مضافا اليها ما كان يحصل عليه الشيخ من محصول زراعي من الارض التي يملكها .

واضافة الى مشايخ القبيلة ، كان « الاعيان » وهم الاشخاص الذين يساعدون الشيخ في بعض الامور المتعلقة بادارة الاقسام داخل القبيلة ويحصلون مقابل ذلك على جزء محدد من عائد المشايخ (الراجع) المشار اليه.

ولو قارنا بين وضع المشايخ في المناطق الشمالية والشرقية قبل الثورة وبعدها نجده يختلف كليا عن الوضع الذي كان يتمتع به بعض المشايخ الآخرين في مناطق لواء حجة والحديدة وكذلك مناطق لواء اب وتعز، حيث كان بعض مشايخ هذه المناطق يستغلون نفوذهم وسلطاتهم التي كانت تستند الى سلطة الدولة وذلك من اجل فرض سيطرتهم على السكان في تلك المناطق ، وعلى مصادر وعلاقات الانتاج فيها ، ومن ثم اصبح بعضهم من كبار ملاك الاراضي الزراعية ، كما سادت بعض أشكال العلاقات الاقطاعية بينهم وبين المزارعين والعمال الزراعيين التابعين لهم وعلى سبيل المثال : الشيخ محمد أبو علي في منطقة المحويت وابن الهيج في منطقة تهامة بلواء الحديدة ، والشيخ علي محسن باشا في لواء اب ، الا انه منذ قيام ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ أخذت مكانة وهيبة وسلطات اولئك المشايخ وغيرهم في تلك المناطق تختفي تدريجيا نتيجة لانتشار الوعي والشعور بالحرية والعدالة ورفض الظلم والاستغلال الذي اصبح المواطن ينادي ويطالب به بعد الثورة ، ومع تزايد الوعي وبروز عنصر المقاومة ضد الظلم الذي عرفته تلك المناطق المذكورة لم يعد المشايخ فيها يتمتعون بذلك الحق التقليدي في الاستغلال والسيطرة المادية والسياسية على الناس التابعين لهم في المناطق المشار اليها.

ومما لا شك فيه أن عملية الربط بين حالة الثراء واستغلال النفوذ لبعض المشايخ في المنطقة الشمالية والشرقية في الوقت الحاضر وبين مفهوم الاقطاع الذي عرفته بعض المناطق الاخرى قبل الثورة على مستوى محدود وضيق ، هذا الربط ليس له أي دليل من الصحة ، ــ كما سبق ان اوضحنا ــ لأن طبيعة العلاقات البنائية التي كانت تربط شيخ القبيلة في مناطق الدراسة برجاله كانت (ولا زالت) تختلف من حيث الاساس عن العلاقة التي كانت سائدة ولا تزال بين المواطنين والمشايخ في بعض مناطق اب وتعز والحديدة وبعض مناطق حجة .

فبينما كانت العلاقات القائمة بين الشيخ والمواطن (المزارع) في تلك المناطق تعتمد في الأساس على مايتمتع به الشيخ من قوة ودعم الدولة حيث كان

يستغل تلك القوة (سلطة) والدعم في فرض هيمنته على مجمل العلاقات الحياتية في المنطقة التي يتولى زعامة المشيخة فيها . ومن ثم لم يكن هناك احساس مشترك بروابط القرابة والمساواة في الحقوق والواجبات والمسئولية الجماعية بين المواطنين في تلك المناطق وبين المشايخ كما هو الحال في المناطق القبلية الاخرى الأمر الذي جعل سلطة الشيخ ترتبط بالسلطة الرسمية للدولة، تقوى وتضعف بناء على قوة او ضعف سلطة الدولة في المنطقة . وعلى عكس ذلك تماما نجد أن العلاقة البنائية التي تربط الشيخ برجال القبيلة في المناطق الشمالية والشرقية في علاقة قرابة قائمة على مبدأ التعاون والمشاركة والتي تحكمها القواعد العرفية القبلية بالدرجة الاولى ومن ثم سيادة مبدأ المساواة والاحترام المتبادل النابع من مفهوم العلاقة الندية عند التعامل ، حيث يعتبر الشيخ ورجل القبيلة امام قواعد العرف متساويين، وبناء على ما سبق نجد ان التحسن والثراء المشار اليه في أوضاع فئة المشايخ بعد الثورة والذي اصبحوا معه يتمتعون بنفوذ سياسي واقتصادي كبير داخل وخارج مناطقهم القبلية وعلى مستوى النظام السياسي والاقتصادي للدولة ، كل ذلك لم يكن ملتصقا بالواقع الاجتماعي والسياسي للعلاقات القبلية السائدة والتي كانت تربط المشايخ برجال قبائلهم ،كما انها أيضا لم تكن مرتبطة بنظام الملكية والحيازة للأرض الزراعية والفوائد المادية الناتجة عن الفائض الانتاجي لها. فالمعروف ان معظم مشايخ القبائل الشمالية والشرقية (حاشد وبكيل) لم يكن اي منهم يتمتع بثروة او سلطة في الدولة كما هو الحال في الوقت الحاضر، وانما كانوا يعانون من الفقر والحرمان والقتل والتشريد على يد الامامة وخاصة في الفترة التي حكم فيها الامام يحيى محمد حميد الدين وابنه الامام أحمد يحيى حميد الدين (١٩١٨ ـ ١٩٦٢) أكثر من غيرهم من رجال القبائل الآخرين .

ولذا لانستطيع الربط بين الوضع القائم اليوم والذي يتمتع به بعض مشايخ القبائل وبين بعض المفاهيم أو المقولات السياسية والاقتصادية ، وهي المفاهيم التي استنتجها بعض الكتاب والباحثين بطريقة متسرعة وغير مدروسة علميا، وبرغم ذلك أسندوها الى العلاقات البنائية التي سادت وتسود المنطقة القبلية الشمالية والشرقية ، ومما لاشك فيه (أن احكامهم واستنتاجاتهم تعتبر خطأ لعدم درايتهم الكافية بالأوضاع في تلك المناطق الى جانب عدم قيامهم بالدراسات الميدانية لها التي تمكنهم من معرفة التكوينات الطبيعية والأيكولوجية، وكذلك التكوينات الاجتماعية والسياسية والثقافية ، ومن ثم العلاقة القائمة بين هذه المكونات وبين التكوين الاقتصادي في تلك المناطق) . ولذا فقد بنوا أحكامهم واستنتاجاتهم بناء على ربط تعسفي بين تلك الاوضاع والعلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي وجدت في بعض المناطق اليمنية غير القبلية، وهي المناطق التي اقترن فيها نظام المشيخة ببعض السمات والنظم الاقطاعية وبين مفهوم علاقات ونظم المشيخة في المناطق القبلية بشكل عام ، وهو مايجعلنا ننظر الى تلك التعميمات التي توصلت اليها تلك الدراسات والمؤلفات باعتبارها بعيدة عن الصواب كليا . (*)

والواقع أن الحياة العامة التي يعيشها السكان في المناطق القبلية وغيرها في اليمن تعرضت لكثير من التغيرات في السنوات التي أعقبت قيام الثورة عام ١٩٦٢ وحتى الآن بالمقارنة الى ماكانت عليه قبل قيام الثورة، حيث ان التغير السياسي في نظام الحكم نتج عنه تغير اقتصادي وثقافي كبير ، ويتمثل ذلك التغير في تطور النشاط الاقتصادي ، وتعدد مصادر الدخل وزيادة الانفاق والاستهلاك ، وامتلاك السلع الكمالية المستوردة ، وانفتاح المناطق القبلية وربطها بالسوق المحلية والدولية ووجود بعض مجالات الاستثمار في البلاد مما ساعد على ارتفاع كبير في مستوى الدخل الفردي لعموم السكان ، الأمر الذي يمكن أن ننظر من خلاله لحالة الثراء الاقتصادي لبعض مشايخ القبائل في الوقت الحاضر في ضوء الظروف السياسية والحرب الأهلية والتي عرفت بالحرب بين الملكيين والجمهوريين والتدخلات الاجنبية فيها خلال العشر السنوات الاولى من عمر

(*) هناك بعض المؤلفات والدراسات الاجتماعية التي تناولت الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع اليمني واستنتجت بعض الاحكام والمفاهيم التي يصبح تعميمها على كل المجتمع اليمني خطا ومن تلك المؤلفات والدراسات ما يلي :

١ ـ محمد علي الشهاري، (اليمن) الثورة في الجنوب والانتكاسة في الشمال دار ابن خلدون ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٩٧٢م .

٢ ـ سلطان احمد عمر، نظرة في تطور المجتمع اليمني ، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الاولى ١٩٧٠ .

٣ ـ حمود العودي ، التراث الشعبي وعلاقته بالتنمية في البلاد النامية . (دراسة تطبيقية عن المجتمع اليمني)، مركز الدراسات اليمنية ـ صنعاء ، ١٩٨٠ م .

الثورة اليمنية (١٩٦٢ — ١٩٧٢) بالاضافة الى عدم الاستقرار السياسي الذي كانت تتعرض له البلاد ، اما بسبب الصراع على السلطة والحكم او نتيجة لحالة النزاع والحرب التي كانت تنشب بين شمال اليمن وجنوبه ، واخيرا التدخلات الخارجية في شئون اليمن سواء عن طريق التآمر وتكوين علاقات خاصة مع بعض كبار المشايخ ودعمهم ماديا وبدون حدود لأغراض سياسية أوعن طريق الضغط وفرض النفوذ بواسطة كسب بعض العناصر القبلية وخاصة عناصر المشايخ الذين كانوا ولايزالون يتلقون مبالغ مالية كبيرة تدفع لهم شهريا على شكل مرتبات أو (ميزانيات) وغالبا ماتأتي مثل تلك الأموال من مصادر خارجية متعددة، وذلك بالاضافة الى مايحصلون عليه من مستحقات ومرتبات شهرية من ميزانية الدولة وهو ماسوف نوضحه اكثر عند تناولنا العلاقة السياسية التي تربط السلطة الرسمية للدولة بالسلطة السياسية القبلية فيمابعد .

وبناء عليه نجد أن الظروف السياسية التي مرت بها اليمن منذ عام ١٩٦٢م وحتى الآن قد أوجدت ما يمكن أن يطلق عليه « استثمار الحرب » التي استفاد منها العديد من مشايخ القبائل وبعض المسئولين السياسيين والقادة العسكريين . ومن هنا كانت أسباب حالة الثراء الاقتصادي لبعض المشايخ آخذة في النمو والازدياد وخاصة اولئك الذين كانوا قد تمكنوا من الوصول الى مراكز عالية في الدولة كوزراء ومحافظي الوية وقادة لبعض وحدات الجيش ، حيث كانوا يستغلون مراكزهم في الدولة من أجل تحقيق المكاسب الاقتصادية لأنفسهم من جهة وفرض نفوذهم وسلطانهم على رجال قبائلهم من جهة أخرى ، مما أوجد نوعا من التذمر والاستياء وعدم الرضى ازاء تلك الميزات والتصرفات التي أخذت تزداد يوما بعد يوم ، وذلك ليس فقط من قبل الأوساط الشعبية والوطنية الاخرى في المجتمع اليمني ، وانما من قبل رجال القبائل انفسهم ، والذين يشعرون بأن مثل هؤلاء المشايخ قد تخلوا عنهم وتنكروا لدعمهم لهم .

علاقة نظام المشيخة بالبناء الانقسامي القبلي :

من الملاحظ أن تعدد القبائل والاقسام القبلية المتفرعة منها قد ادى الى كثرة وتعدد « بيوت » المشايخ الذين يتولون مراكز الزعامة و « المشيخة » في المناطق القبلية . وكما سبق فان القبيلة الواحدة تتوزع الى اقسام قبلية مختلفة يتولى منصب المشيخة فيها اماعائلة أو « بيت » شيخ واحد أوعدد من « بيوت » المشايخ المستقلة عن بعضها البعض وتتحدد درجة النفوذ والاهمية لكل بيت من بيوت المشايخ في القبيلة أو القسم من خلال الكثرة العددية للرجال المقاتلين الذين يتبعون كل شيخ وغالبا ما تكون الاقسام القبلية التي تنقسم اليها القبائل المختلفة والمتعددة غير منتظمة وغير متوازية لامن حيث عدد الرجال القادرين على حمل السلاح والقتال ولا من حيث المساحة الجغرافية. ولذلك عادة ما يتجه بعض مشايخ القبائل الذين ينقصهم الاتباع من الرجال في القبيلة وتنقصهم الأهمية السياسية والاجتماعية في القبيلة أيضا الى الحصول على بدائل اخرى عن طريق الحصول على نفوذ سياسي واقتصادي في الدولة ، ويقومون باستغلاله في محاولتهم لفرض نوع من النفوذ والسيطرة السياسية والاقتصادية ليس فقط على أفراد القبيلة العاديين وانما ايضا على بقية المشايخ الآخرين في نفس القبيلة او من القبائل الأخرى .

الا انه من الواضح أن مثل ذلك النفوذ وتلك السلطة تظل محصورة في نطاق العلاقات التي تربط الجماعات القبلية بالدولة فقط ، حيث ان هؤلاء المشايخ غالبا مايفقدون مكانتهم وولاء قبائلهم في مناطقهم القبلية التي كانوا يتمتعون بها قبل قيامهم بالارتباط بسلطة الدولة وهو مايجعلهم يفقدون هيبتهم الاجتماعية ونفوذهم السياسي في أوساط القبائل المختلفة . لانه مهما كان الحجم السياسي والاقتصادي الذي يتمتع به الشيخ ضمن سلطة الدولة، فانه لا يمكن أن يعطيه المكانة والاحترام والنفوذ والتأثير الذي يحصل عليه بعض المشايخ الذين يتمتعون بسمعة طيبة في الأوساط الاجتماعية القبلية ، والذين يعملون على رفض وفض لحالات الاقتتال والمنازعات بين القبائل والاقسام والافراد، ويقومون بحل مشاكل ومنازعات الجماعات القبلية من وقت لآخر ، لانه على قدر مايقوم به الشيخ من اعمال تتعلق بحل المشاكل والمنازعات ، بقدر مانجد نفوذه وسمعته تكتسب اهمية كبيرة الامر الذي قد يجعل الاعتماد على البنيان الوراثي لزعامة المشيخة بالنسبة لبعضهم يتعرض للتبدل والتغيير ، وخاصة في الحالات التي يصبح الشيخ فيها عاجزا عن الحركة والتنظيم للأمور والعلاقات القبلية ، أو أن تتسم معاملته بالظلم والخيانة ، حيث أن مثل هذه الأمور تعتبر عوامل كافية لعزل الشيخ عن منصبه في القبيلة .

وبما أنه لا توجد قاعدة اجتماعية او عرفية من شأنها ان تركز زعامة المشيخة في بيت معين من بيوت المشايخ في القبيلة الواحدة ، فانه لايوجد حق معين لشيخ واحد في القبيلة لكي يقوم بفرض رأيه أو ان يقوم بتمثيل القبيلة كلها والتحدث باسمها ، مالم يكن قد أخذ الموافقة والتفويض من بقية زملائه الآخرين من مشايخ الاقسام التي تتكون منها القبيلة . وحتى في الحالات التي نجد فيها بعض القبائل قد تعترف بحق الزعامة السياسية لاحد مشايخها ، كما هو الحال مثلا في قبيلة حاشد ، فانه فيما يتعلق بالأمور الخاصة بتنظيم العلاقات القبليةداخل القبيلة الواحدة وخارجها لا بد من أخذ رأي وموافقة بقية المشايخ الآخرين في القبيلة قبل القيام باي قرار او تعهد (التزام) من قبل الشيخ الذي يتمتع بمنصب الزعامة الكبيرة فيها . ونستطيع أن نلاحظ ذلك بكل وضوح عندعقد المؤتمرات القبلية الكبيرة أو الاجتماعات القبلية الاخرى التي يحضرها عددكبير من القبائل المختلفة اما لبحث نزاع معين بين قبيلة واخرى ،او من اجل اعلان مطالب وقرارات معينة تتعلق بتحديد علاقات تلك القبائل مع الدولة ، حيث يتطلب نظام الاجتماع تعيين اشخاص محددين يقومون بعرض آراء ومطالب القبائل التي حضرت الاجتماع على المجتمعين ، ومن ثم يطلب من أحد مشايخ الاقسام في القبيلة التحدث نيابة عن بقية مشايخ الاقسام الآخرين من نفس القبيلة ، وفيما عدا مثل تلك الحلات فاننا نجد علاقات المشايخ على مستوى القبيلة الواحدة واقسامها المتعددة أو على مستوى القبائل المتحالفة في حاشد وبكيل تقوم على أساس التنافس والتناقض وذلك على الرغم من قيامهم عند حل المنازعات والحروب القبلية او عند عقد المؤتمرات العامة بالتصرف على هيئة مجلس مشكل تشكيلا منتظما ، وخاصة في حالة تداول الآراء وطرح الحلول والمقترحات المتعلقة بقضية من القضايا .

ويبرز التنافس القائم بين مشايخ القبائل بشكل واضح في محاولة بعض المشايخ في حاشد وبكيل للحصول على منصب الزعامة الكبيرة في كلا الاتحادين القبليين الكبيرين، والذي غالبامايستغل هؤلاء المشايخ بعض الحوادث والمنازعات أو حالات القتل الفردية والجماعية بين القبائل المتحادة وغيرها والتي قد تكون مرتبطة أو متحالفة بكلا الاتحادين المذكورين وذلك من أجل اثارة الميول والنزعات العصبية القبلية ، ومن ثم الظهور أمام رجال قبائلهم بمظهر الزعماء الحريصين على كرامة وسمعة وشرف تلك القبائل ، ليس هذا فقط بل اننا نجد علاقة المنافسة والصراع السياسي قائما بين الشيخ الذي اعترف له بمنصب شيخ المشايخ كما هو الحال في البناء السياسي القبلي لقبائل حاشد مثلا حيث يحاول الشيخ الذي منح مثل هذا المنصب أن يقلل من اهمية ونفوذ المشايخ الآخرين الذين قد يكون لهم تأثير ونفوذ قوي بين أعضاء القبيلة ، وذلك على الرغم من أن شيخ المشايخ حسب العرف القبلي والنظام السياسي الانقسامي أيضا ليس له الحق في اصدار الأوامر أو فرضها على بقية مشايخ القبائل والاقسام القبلية الذين سبق لهم أن منحوه حق الزعامة (كشيخ للمشايخ) الشرفية في القبيلة او الاتحاد القبلي . ومن ثم فانه مجبر على أخذ آراء وموافقة غيره من المشايخ في نفس القبيلة والاتحاد الذي يتزعمه في كل الأمور والقضايا العامة والخاصة بالقبيلة ، ماعدابعض الحالات والامور التي ترتبط بقدراته وصفاته الشخصية التي قد يستعين بها في الحصول على مركز سلطة ونفوذ سياسي واقتصادي في الدولة التي تجعله أكثر قدرة بالنسبة للمشايخ الآخرين في ممارسة الضغط وبسط النفوذ على رجال القبيلة من جهة والحد من نفوذ وهيمنة بقية المشايخ في القبيلةمن جهة أخرى .

ومن الملاحظ انه قد يكون هناك من المشايخ في القبيلة التي يوجد بهاشيخ المشايخ من هو أكبر قوة وأكثر نفوذا والماما بقواعد العرف القبلي والنظم القبلية من شيخ المشايخ نفسه ، وهذا يعني أن اختيار شيخ المشايخ كنظام سياسي مركزي بالنسبة لبعض القبائل اليمنية لايرتبط بصلة النسب المميزة له،أو بمكانته الاجتماعية والسياسية في القبيلة لأنه كما أشرنا سابقا يوجد نوع من الشعور القوي فيما يتعلق بالنظام السياسي والعلاقات السياسية القبلية ، هذا الشعور يتمثل في تمسك كل قبيلة وكل قسم من أقسامها المختلفة بمبدأ التماثل والتعادل والمساواة في العلاقات والمعاملات القبلية بما في ذلك عملية اختيار الشيخ في القبيلة .

وبناء على ذلك يرى الباحث ان شيخ المشايخ قد يحصل على مركزه بناء على عوامل أخرى بعيدة عن صلة النسب العريقة والمميزة للبيت أو العائلة التي ينتسب اليها ، أو عن طريق قدرته في معرفة القواعد العرفية القبلية ومن ثم معرفة حل المشكلات القبلية ، وهذه العوامل قد تكون لهاصلة قوية بعلاقة القرب المكانية

والاجتماعية التي تربط بين الشيخ وبين المناطق والوحدات القبليةالتي تقوم باختيار شيخ مشايخ كبير فيها ، لانه كلما كانت الصلة التي تربط الشيخ في القبيلة بالاطراف المتنازعة ،او باي قضية من القضايا المثارة والمتنازع عليها بعيدة كلما ساد الاعتقاد في قدرة الشيخ على القيام بدور محايد وغير متحيز عندما يطلب منه حل النزاع او معالجة القضية المختلف عليها .

ومن ثم يمكن القول بأن عدم القيام باختيار شيخ المشايخ من قبل مجموعة المشايخ الآخرين الذين يتولون منصب المشيخة على عدد من القبائل والاقسام القبلية المتفرعة منها يستند الى مبدأ الند للند في العلاقات والتي يمكن تفسيرها بامعناه انه ليس هناك احد افضل من الآخر في نفس التجمع الحلفي القبلي اوفي نفس التقسيم والتفرع في القبيلة الواحدة ، الامر الذي لا يقبل مشايخ القبائل وخاصة في اتحاد قبائل بكيل أن يكون شيخ من نفس القبائل المتحالفة او الداخلة في الاتحاد ،أو الاقسام الفرعية لها متمتعا بمميزات خاصة وبمركز خاص يعطيه حق الزعامة والسيادة والنفوذ على مشايخ القبائل والاقسام الأخرى .

وعليه يمكن ان نفسر سر وجود منصب شيخ المشايخ في حاشد في الوقت الذي لا يوجد فيه مثل هذا النظام بالنسبة لقبائل بكيل وذلك رغم المحاولات المتعددة التي قام بها بعض المشايخ الذين يتمتعون بمراكز اجتماعية وسياسية مشهورة في الاوساط القبلية والرسمية ، كماهو الحال مثلا بالنسبة لبيت « أبو راس » وبيت « الشايف » وغيرهما من مشايخ بكيل الآخرين الذين كانوا يودون الظهور أمام الدولة وأمام القبائل الاخرى بمظهر الوحدة السياسية التي تتميز بهاقبائل حاشد التي يعتبرونها منافسة لهم والتي تظهر دائما كوحدة سياسية واجتماعية وحربية واحدة وتخضع لادارة قبلية مركزية على راسها شيخ المشايخ المتمثل في بيت الأحمر .

ومن الجدير بالذكر أنه على الرغم من تفكك البناء السياسي لقبائل بكيل حيث تتسم مظاهر الزعامة القبلية بطابع الانقسام والتنافس فان ذلك لا يمنع قيام القبائل البكيلية وزعمائها بنوع من التداعي والتكتل مكونين بذلك وحدة قبلية سياسية وحربية مقاتلة عندما تتعرض احدى القبائل المنتمية الى نفس اتحاد قبائل بكيل لنوع من التحدي أو التهديد والاعتداء من أي جهة خارجية بما في ذلك الدولة المركزية نفسها .

علاقة الشيخ بالقبيلة :

تتحدد الأسس العامة للعلاقة التي تربط بين مشايخ القبائل ورجالها، وكذلك العلاقات التي تربط هؤلاء المشايخ بعضهم ببعض بنوع من السمات والخصائص المتداخلة والمترابطة والتي تعود في الأساس الى طبيعة البناء القبلي الانقسامي الذي سبق أن اشرنااليه .

اما مايتصل بالعلاقة السياسية والاقتصادية والقانونية (العرفية) المعاصرة سواء العلاقة القائمة بين الوحدات القبلية وزعمائها من المشايخ ،او العلاقة التي اصبحت ترتبط بها هذه الوحدات القبلية ومشايخها بالدولة واجهزتها المختلفة ، ذلك كله سنتعرض له فيما بعد عند تناولنا للعلاقة المتبادلة التي تربط النظام السياسي للحكومات المتعاقبة بعد الثورة بالنظام القبلي .

الا اننا سنحاول هنا أن نشير بنوع من الاختصار الى الطابع العام للعلاقة السياسية والاقتصادية بين الشيخ في القبيلة مع رجال قبيلته الآخرين ، وهي العلاقة التي تعتمد اساسا وكما سبق ان اشرنا على مبدأ الاحترام المتبادل والالتزام بقواعد العرف التي تجعل من العلاقات الندية مرتكزا اساسيا لمفهوم التعامل والسلوك . وبناء عليه فاننا نلاحظ الشيخ في القبيلة يتعامل مع افراد قبيلته دون أن ينظر اليهم على أنهم اقل منه مرتبة أودرجة ، لأنه ياخذ في الاعتبار ان نفس قواعد العرف القبلي تنطبق عليه كماتنطبق على رجال القبيلة الآخرين ، وغالبا مايتصف الشيخ ـ الذي يتمتع بالقوة والنفوذ ـ بالتواضع في تعامله مع الآخرين ، كما ينظر اليه كشخص قادر على التحمل والصبر والتغاضي عن الاساءات التي قد توجه اليه من اي فرد في القبيلة . وفي العادة ينظر الى شيخ القبيلة كراع وحام لافراد القبيلة .

وهناك بعض الأمثلة الشعبية المتداولة التي توضح علاقة الشيخ بافراد القبيلة ومنها على سبيل المثال : « خادم القوم سيدهم » أو « ماعاقل الا ماعقل الكلام » ويقصد بذلك قدرة واستعداد الشيخ على تفهم وتحمل اخطاء واساءات قومه .... الخ ، وكذلك القول « مارجال الا برجال » ويقصد بذلك أن مكانة ومنزلة وقوة الشيخ تأتي من خلال دعم ومساعدة واحترام رجال القبيلة له .

من ناحية أخرى نجد مفهوم الغنى والفقر ليس شرطا اساسيا في وجود القوة

او السلطة لشيخ القبيلة ، لان الاساس الذي يستند عليه نفوذ الشـيخ وهيبته ومكانته الاجتماعية والسياسية تأتي في الدرجة الاولى من خلال مقدرته على حل النزاعات ، ومن ثم يلاحظ انه لا الثروة ولا السلطة وحدهما كافيتان لتولي منصب المشيخة في القبيلة او لتحقيق مزيد من الهيبة والشهرة للشيخ في القبيلة، وان كان ذلك لايمنع أن يكون الشيخ الغني (وفي نفس الوقت يتمتع بصفة الكرم) ، اكثر نفوذا وشهرة من غيره خاصة وأن رجال القبائل يقدرون الكرم والعطاء الذي يقدمه مشايخهم بالنيابة عنهم ، كما انهم قد يتنكرون للشيخ الذي يتصف بالبخل والجشع مهما كان غنيا ، حيث انهم يعتبرون أن الغنى في حد ذاته ليس فضيلة أو ميزة . ومن ثم لو تتبعنا الوضع الاقتصادي لفئة المشايخ قبل قيام الثورة عام ١٩٦٢ ، فسوف نجد ان معظم مشايخ المناطق القبلية الشمالية والشرقية كانوا لايختلفون في حياتهم الاقتصادية والمعيشية عن بقية رجال قبائلهم ، بل انه يمكن القول بأن كثيرين من رجال القبائل العاديين (الزراع) كانوا يتمتعون بوضع اقتصادي أفضل وذلك بحكم امكانهم القيام بأعمال وانشطة اقتصادية متنوعة بالاضافة الى امكانية انتقالهم الى أماكن أخرى سعيا وراء مصادر الرزق وخاصة الهجرة الى الدول العربية المجاورة التي كانت قد بدأت تفتح ابوابها لليد العاملة بعد اكتشاف واستغلال ثرواتها النفطية .

وفي نفس الوقت كان الوضع الاجتماعي والمركز السياسي اللذان يتمتع بهما مشايخ القبائل لايسمحان لهم بمزاولة بعض الأعمال والأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها رجال القبيلة الآخرون ولان الدور الذي كان يتوقع منهم القيام به قد فرض عليهم القيام بنشاط معين ، وعليه فقد ظل الشيخ في القبيلة يعتمد على مصدر دخل ثابت وغير محدد ، الأمر الذي جعله يتجه للعمل في سلك الدولة والاعتماد على ماتمنحه له من مساعدات أو منح مقابل خدماته لها ، وخاصة اثناء فترات الصراع السياسي والعسكري بين الائمة من اجل الحكم ، وكذلك حالات النزاع والحرب التي كانت تنشب من وقت لآخر مع الاستعمار البريطاني في جنوب الوطن .

وقد اسهمت أمور أخرى في سوء الوضع الاقتصادي لمشائخ القبائل اليمنية في حاشد وبكيل ، وتتمثل بشكل عام في الالتزامات والاعباء الاقتصادية التي كانوا يتحملونها ويقدمونها نيابة عن رجال قبائلهم ، وذلك بحكم مراكزهم والادوار المتوقع منهم القيام بها وذلك على عكس ماكان يسود بعض المناطق اليمنية الأخرى في كل من لواء اب وتعز والحديدة ولواء حجه ، فقد كان المواطن هو الذي يتحمل مثل تلك الاعباء حيث كان بعض المشايخ في هذه المناطق يستغلون أي حادث أو مناسبة ليقوموا بسلب المواطنين التابعين لهم .

ومن هنا يمكن اعزاء عملية الاختلاف في الوضع الاقتصادي الذي كان قائما بين مشايخ المناطق القبلية الشمالية والشرقية وبين مشايخ المناطق المذكورة وذلك على الرغم من عدم وجود اي نسبة للمقارنة للنفوذ والقوة الحقيقية الحربية منها على وجه الخصوص بين الطرفين . وهذا قد يفسر لنا سبب فقدان معظم المشايخ في الوقت الحاضر لجزء كبير من نفوذهم وقوتهم القبلية بين رجال قبائلهم ، بعد ان تحول اهتمامهم من معالجة الأمور والقضايا العامة والخاصة بأفراد القبائل، ومن ثم العمل على تحقيق متطلبات مناطقهم ووحداتهم القبلية ، الى محاولة الحصول على المراكز السياسية في الدولة والاهتمام بجمع الاموال الخاصة والقيام باستثمارها في بعض المشاريع الخاصة والأعمال التجارية ، الأمر الذي افقدهم ثقة واهتمام واحترام قبائلهم لهم .

ويمكن ان نحدد بعض العوامل الأخرى التي اسهمت في ضعف النفوذ الاجتماعي والسياسي الذي كان يتمتع به مشايخ القبائل ، واهمها :

اولا : الوعي السياسي والاقتصادي الذي اصبح يتمتع به رجال القبائل في مرحلة ما بعد الثورة (٤) .

ثانيا : الدور السلبي في العلاقات والمعاملات ، واثارة المنازعات الذي اصبح يلعبه في الوقت الحاضر بعض هؤلاء المشايخ — وخاصة المشايخ الذين اثروا بعد الثورة — في اثارة الخلافات والمنازعات والحروب بين القبائل المختلفة وعلى سبيل المثال حالة الحرب بين بعض أقسام قبيلة « نهم » وكذلك الحرب بين قبيلة « عذر » وقبيلة « العصيمات » والتي مضى على كل منها أكثر من عام ، هذا بالاضافة الى الشعور السائد بأن بعض المشايخ أصبحوا يشكلون عقبات امام

---

(٤) محمد عبد الله الحوثي ، دور اذاعة صنعاء في نشر بعض المفاهيم السياسية بعد الثورة من عام ١٩٦٢ وحتى ١٩٧٠ ، رسالة ماجستير، كلية الاعلام، جامعة القاهرة، ديسمبر ١٩٨٢ . النتائج والمؤشرات ص ٢٣٠ — ٢٤٦ .

عملية التطور والبناء التي تقوم بها هيئات التطوير في المناطق القبلية والتي اثبتت فاعليتها وجدواها في تغيير مختلف اوجه الحياة في مختلف المناطق اليمنية ومنها على وجه الخصوص المناطق القبلية .

اما العامل الثالث فمرتبط بطبيعة النظام السياسي ، حيث ان محاولة بعض المشايخ استغلال نفوذهم ومركزهم السياسي في الدولة ، للسيطرة والتحكم في علاقاتهم القبلية ، وذلك من خلال قيامهم بتسخير قوة الحكومة العسكرية في بعض الاوقات لدعم نفوذهم السياسي والاقتصادي في بعض المناطق القبلية وذلك كما حدث في قبيلة بني حشيش بين بعض بيوت المشايخ مثل بيت « مساعد » وبيت « القاضي » وكذلك كما حدث في قبيلة همدان بين بيت « القشمي » وبيت « عاطف المصلي » مثل هذه الامور كان من شأنها ان ادت الى تأزم العلاقات بين الشيخ وافراد القبيلة .

المرتبة الثانية : السادة والقضاء والفقهاء

١ ــ فئة السادة

ينظر الى « بيوت »(*) السادة الموجودين في المناطق القبلية التي تسكنها قبائل « حاشد » و « بكيل » باعتبارها خارجة عن التكوين البنائي الاجتماعي والسياسي القبلي ، لأن السادة الذين يقيمون في عدد من المناطق القبلية ليسوا من نفس النسب القرابي (السلالي) الذي يعتقد سكان القرى والاقسام التي تتكون منها القبائل بانتسابهم اليه . ومن ثم فهم (السادة) لايرتبطون من ناحية القرابة النسبية بأية عائلة أو بيت أو وحدة اجتماعية أو مكانية قبلية ، كما أن علاقات الزواج بينهم وبين رجال القبائل لم تكن موجودة قبل الثورة ، وانما كانوا يرتبطون بعلاقات مصاهرة فيما بينهم فقط . وينظرون الى انفسهم على انهم من سلالة آل البيت (بيت الرسول « ص ») ولذلك فقد كانت وظائفهم في الغالب وحتى قيام الثورة تنحصر في الوظائف الحكومية والشئون الدينية ، كما كانت تتشابه الادوار الاجتماعية التي يقومون بها وكذلك وسائل كسبهم لأرزاقهم ، وكانوا في الغالب يتميزون عن غيرهم بارتداء بعض الملابس الخاصة بهم مثل ارتداء القميص (القفطان) ذي الأكمام الطويلة ووضع العمامة البيضاء على شكل مستدير على رؤوسهم ، وكذلك وضع جراب الخنجر « الثومة والجنبية » الى الجهة اليمني من البطن على عكس وضع الفئات الدنيا له .

والملاحظ ان افراد السادة الذين يسكنون المناطق القبلية يختلفون عن افراد واسر السادة الذين يسكنون المدن الكبيرة والذين كان بعضهم قبل الثورة يتميزون باحتلال بعض المراكز السياسية والادارية في الدولة مما جعلهم يتمتعون بمميزات اقتصادية وسياسية كبيرة ، اما في المناطق القبلية فقد جعلت طبيعة الحياة فيها افراد واسر السادة الذين يعيشون في تلك المناطق افرادا عاديين ليس فقط بالنسبة لوضع السادة الذين يسكنون المدن وانما بالنسبة لرجال القبائل . ولكن هذا لايعني انه لم تكن لهم مكانتهم الاجتماعية والدينية الخاصة والمحترمة التي لاتوازيها اية مكانة لأية فئة باستثناء فئة المشايخ في القبيلة .

وقد ظلت فئة السادة سواء ــ في المدينة او الريف ــ حتى سنوات قليلة بعد الثورة عام ١٩٦٢ ترفض زواج بنات افرادها لأي فرد من خارج فئة السادة ، وذلك على الرغم من سماحها لأفرادها بالزواج من فتيات بعض الفئات الاخرى من خارج فئتهم وخاصة من بنات مشايخ القبائل والقضاة .

وتقوم القبائل بمعاملة السادة الذين يعيشون في مناطقها ، باعتبارهم ضيوفا وفدوا عليها ، ويجب احترامهم وحمايتهم ليس فقط من منطلق انتسابهم الى سلالة الرسول (ص) أو مركزهم الديني وانما لكونهم غرباء عن الوحدة المكانية التي يقيمون فيها وعن مجتمع القبيلة . ومن المعروف ان شرف القبيلة يتحدد بمدى قيامها بحماية الغريب والضعيف في اراضيها مهما كان وضعه ومركزه الاجتماعي والديني ، أي بغض النظر عما اذا كان من الفئات الضعيفة التي تحتل مرتبة دنيا في سلم الترتيب الاجتماعي أو من الناس الذين يشغلون مراتب ومراكز محترمة . وفي العادة ينظر رجال القبائل الى الاشخاص والفئات

(*) كلمة « بيوت » وهي جمع لكلمة « بيت » وهنا تعني مجموعة الاسر الابوية الممتدة او المركبة التي تكون مجموعة سلالية تعتمد على مبدأ الانحدار الابوي وتحمل كل اسرة اسم اللقب الذي يحمله الاب الاكبر لها او ما يعرف باسم الجد الاول الذي ترتبط به عن طريق الجيل الاخير لذلك الجد . وقد سبق ان تناولنا موضوع « البيت » كوحدة قرابية عند الحديث عن المكونات الاجتماعية للتجمعات القبلية في الفصل الثالث .

التي لاترتبط بعلاقات اجتماعية قرابية او مكانية بالمناطق القبلية ولابعائلة او وحدة قرابية قبلية ، او بقبيلة معينة على انهم « هجرة » مشتركة لرجال واقسام القبيلة .

ويمكن الربط بين هذا المفهوم وبين كلمة « مهاجر » التي يطلقونها عادة على أي شخص يجيء الى المنطقة قادما اليها من مناطق أخرى بعيدة حتى ولو كان عابر سبيل .

وسوف نتناول موضوع الهجرة بشكل مستقل ومفصل ضمن موضوعات هذه الدراسة وذلك نظرا لأهمية هذا الموضوع في اظهار خصائص النظام الاجتماعي والسياسي والقانوني القبلي .

من ناحية أخرى نجد ان رجال القبائل ينطلقون في تعاملهم وتفاعلهم مع أفراد وبيوت السادة من مبدأ الالتزام الأخلاقي الذي تتمسك به القبائل اليمنية والمتمثل في حماية « الجار » (*) والضعيف أو الغريب (المهاجر) ، وبما انه ينظر الى السادة في القبيلة باعتبارهم غرباء عن الوحدة المكانية والاجتماعية القبلية ولأنهم كانوا يميزون انفسهم بصلتهم العرقية والثقافية المستقلة من جهة ويشددون على تمسكهم بمعاييرهم السياسية والثقافية والسلوكية الخاصة بهم من جهة ثانية . الأمر الذي أسهم في ايجاد وضع خاص وعلاقة خاصة تميز أفراد هذه الفئة عن بقية الفئات الاجتماعية الأخرى في القبيلة . كما ان مثل هذا التمايز في الاوضاع والعلاقات قد حدث بين البيوت والأسر التي تتكون منها فئة السادة نفسها . فمنذ ان تمكنت اسرة آل حميد الدين من الوصول الى الملك وحكم اليمن بعد خروج الأتراك عام ١٩١٨ وحتى قيام ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ اخذت بعض بيوت السادة المعروفة تخص نفسها بالأولوية في الحكم وفي تولي المراكز السياسية والقيادية في الدولة وكذلك بالتمتع ببعض المميزات الاقتصادية والاجتماعية ، وحتى في الحالات التي لم يكن افراد بعض بيوت السادة يتولون مراكز هامة في الدولة أو يتمتعون بمميزات اقتصادية كبيرة، فانها

(*) المقصود بكلمة « جار » هنا افراد بعض الفئات الضعيفة التي تعيش تحت حماية رجال القبائل ، مثل « المزين » الذي يقوم بخدمة القبيلة . و « اليهودي » الذي يعيش في القبيلة ، كما سيتضح لنا عند تناول موضوع الفئات الدنيا (الضعيفة) ضمن موضوعات هذا الفصل .

رغم ذلك كانت تشكل أسرا ارستقراطية بالنسبة لبقية بيوتات السادة الاخرين ، حتى وصل الأمر ببعض تلك الأسر أو البيوت الى أن تطلق على نفسها «سادة السادة » ، وكانت تلك البيوت تحاول ان تخص وضعها ومكانتها بمميزات عرقية ودينية خاصة وذلك ليس فقط على الفئات الاجتماعية الأخرى وانما على العديد من أسر وبيوت السادة الآخرين انفسهم ومن تلك البيوت ، بيت مطهر وبيت المتوكل ، وبيت شرف الدين ، وبيت الامير ، وبيت الوزير ، وبيت المنصور. حيث كان بعض أفراد السادة من تلك البيوت المذكورة يعتقدون انهم يتميزون عن بقية بيوت وأسر السادة الآخرين بوضوح النقاء العرقي السلالي الذي يربطهم بسلالة النبي محمد (ص) من جهة ، وبكونهم يعتبرون اغزر وافضل علما والماما بالقواعد الشرعية والمفاهيم الدينية من جهة أخرى .

وعليه فقد كانوا يرون أن من حقهم الاحتفاظ بالمراكز السياسية والدينية العليا في الدولة قبل عام ١٩٦٢ بينما كانوا يتركون الأعمال والوظائف الكتابية في الدواوين (الادارات حاليا) ومكاتب الضرائب والجمارك وبعض الادارات، والمكاتب الحكومية في مراكز المحافظات و « القضوات » و « النواحي » لبقية افراد فئة السادة الآخرين . وهذا يعني أن فئة السادة قبل الثورة وبعدها على الرغم من كونها تمثل مرتبة اجتماعية ودينية مستقلة عن المراتب الاجتماعية الأخرى ، الا انه لايمكن أن نطلق عليها مرتبة اجتماعية طبقية بالمفهوم العلمي للطبقة ، وخاصة عندما نأخذ بعين الاعتبار السمات الاقتصادية البارزة التي يتحدد بموجبها الوضع الطبقي في المجتمع والمتعلقة بعلاقة كل جماعة بوسائل الانتاج ، ودورها في عملية التنظيم الاجتماعي للعمل ، وطريق استخراج وانفاق الفائض الانتاج ، وحجم ونصيب كل طبقة أو جماعة من الثروة الاجتماعية .(٥)

(٥) حول العلاقة بين المراتب والطبقات . يمكن الرجوع الى المراجع التالية :

Tokei F., Le mode de production Asiatique dans L' Oe uvre de K. Marxet. F. Engels. " Le Pe pensee " Paris, 1964, No. 114.

Nguen Long Bich, Le M. P. A. dans L'histoire de Vietnam, " Recherches internationales ..... " Paris, 1967 No. 57 - 58.

Robinson M., Islam et Capital isme, Paris, 1966.

Parain Ch., Le mode de production Asitique :

Une etape nouvelle. dans une discussion - Fondamentale " Lapensee " , Paris, 1964, No. 114.

فالواضح أن العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي كانت تتمتع بها فئة السادة لم تكن واحدة ومتساوية بين البيوت المتعددة التي تتكون منها هذه الفئة ، لان بعض البيوت فقط هي التي كانت تتمتع بحق الاولوية في الحصول على الميزات الاقتصادية والسياسية التي كانت تعطيها قدرا اكبر من القوة والنفوذ بالنسبة للبيوت الأخرى . بالاضافة الى محاولة التمييز في الوضع الاجتماعي عن طريق التمييز العرقي والديني وانعدام المساواة في مستويات المعيشة ومصادر الدخل وحجمه ، واختلاف المراكز وماتتضمنها من أدوار وعلاقات كل ذلك قد أوجد مايعرف بالسيد الغني أو الثري والسيد المحروم أو الفقير ، كما أوجد السيد المستغل والمتحكم والسيد المظلوم والثائر .

وبناء على ذلك فان اعتبار فئة السادة تمثل طبقة اجتماعية ليس صحيحا من الناحية المنهجية كما سبق لبعض الدارسين والكتاب اليمنيين الاستنتاج والحكم بذلك ، وخاصة بالنسبة للسادة المقيمين في المناطق القبلية ، والذين يعتمدون على حماية ورعاية القبائل التي يعيشون فيها شأنهم في ذلك شأن الفئات الأخرى التي تزاول في المناطق القبلية الاعمال الحرفية والمهنية والتي ترتبط كل منها بحماية قبائل وأقسام قبلية معينة .

وفي العادة تقوم كل قبيلة بتقديم حمايتها وضمانتها لبيوت السادة الذين يقيمون في مناطقها .

وعلى سبيل المثال نجد أن سادة الكبس المقيمين في مدينة « جحانة » التي تقع ضمن أراضي قبيلة خولان يرتبطون بحماية قبيلة « خولان » وبيوت السادة في « حوث » وفي « القاسم » يرتبطون بحماية قبيلة « بني صريم » وبيوت السادة في « شهارة » والمعروفين « ببيت المتوكل » يرتبطون بحماية قبيلة « حاشد » وقبيلة « الاهنوم »، كما أن « بيت الوزير » في « بني حشيش » يرتبطون بحماية نفس القبيلة ، وبيت عبد القادر وكذلك بيت شرف الدين في « الاهجر » يرتبطون بحماية قبيلة « كوكبان » وهكذا بالنسبة لكل بيوت السادة الموزعة في كل قبيلة . وبغض النظر عن مفهوم التعارض في العلاقة التي كانت قائمة بين بعض السادة وبين رجال القبائل الذين يمنحونهم الحماية ، وخاصة العلاقة التي كانت قائمة خلال فترة حكم أسرة حميد الدين (١٩١٨ — ١٩٦٢) التي حاولت ايجاد نوع من العداء والتفرقة بين السيد من جهة ورجل القبيلة من جهة اخرى. حيث غرست بعض المفاهيم والمعتقدات الطائفية والدينية التي جعلت السيد ينظر الى نفسه من خلال تلك المفاهيم . فان اي اعتداء عليهم يجعل القبيلة تقف صفا واحدا وبقوة ضد الجاني حتى يتم التعويض ورد الاعتبار للمجني عليه وللقبيلة نفسها ، وذلك مهما كانت التضحيات التي قد تبذلها القبيلة ، وعلى سبيل المثال وقوف بعض اقسام قبيلة خولان الى جانب السادة في «جحانة» وقتالهم الى جانبهم في الحرب التي نشبت بين « سادة الكبس » وبين بعض اقسام قبيلة خولان الأخرى .

ومن الوقائع العديدة التي توضح مدى التزام القبائل اليمنية بمساندة وحماية الأشخاص والفئات التي تقوم بطلب الحماية منها ، واستغلال نزعة الحماية والنجدة التي تتصف وتتميز بها العادات القبلية في اليمن ، انه في معظم حالات الخطر التي كانت تتعرض لها الامامة سواء كان ذلك الخطر خارجيا أو داخليا ، فان الامام او اي من آبائه او افراد اسرته كانوا دائما يلجؤون الى بعض القبائل اليمنية ويطلبون منها الحماية وتقديم العون والمساعدة ابتداء من حرب الامامة مع الاتراك وانتهاء بقيام ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ التي أعلنت الجمهورية وقضت على الملكية في اليمن ومن ثم فقد قام الامام البدر وبعض الامراء الآخرين من عائلة الامام باللجوء الى بعض المناطق القبلية خوفا من النظام الجديد من جهة وطلبا للمساعدة والحماية ككل مرة . ونتيجة لذلك قامت بعض القبائل التي لجأوا اليها بالحرب معهم ومساعدتهم وحمايتهم ، ولهذا دخلت اليمن في حرب أهلية استمرت ما يقرب من ثماني سنوات (١٩٦٢ — ١٩٧٠) وعندما تمت عملية المصالحة وانتهت الحرب المذكورة كان من ضمن شروط بعض القبائل عند اجراء المصالحة التي تمت بين ماكان يسمى بالجمهوريين والملكيين ، السماح لمن يريد من الامراء السابقين الذين قامت تلك القبائل بمنحهم حق الحماية ، أن يبقوا في نفس الأماكن التي يتواجدون فيها كافراد عاديين ،وكسائر الافراد الاخرين الذين يعيشون تحت حماية القبائل المشار اليها وذلك في حرية وامان ودون اية محاولة من قبل الدولة للمطالبة بهم او الاعتداء عليهم . كما اشترطت القبائل أيضا ان يسمح لمن يريد منهم مغادرة البلاد الى اماكن أخرى خارج اليمن .

هذا على الرغم من أن الامامة قبل الثورة كانت قد أوجدت النعرة العرقية والعنصرية ، التي جعلت « السيد » ينظر الى رجل القبيلة رغم حمايته

ورعايته لأفراد « السادة » على انه اقل منه مكانة ومنزلة . حيث ان شرف النسب الذي يصل «السيد» بأسرة الرسول (ص) وكذلك علمه وفهمه لقواعد الدين والشرع وحياة المدينة المرفهة تعتبر ميزات يفتقر اليها رجل القبيلة ، وفي المقابل كان رجال القبائل ينظرون الى انفسهم بأنهم اصحاب الاصالة في الزعامة وملكية الارض والوطن، وذلك عن طريق سلسلة النسب التي تربط بينهم وبين آبائهم الذين انحدروا من سلالتهم ، بالاضافة الى اعتزاز رجل القبيلة بقدرته على الدفاع عن نفسه دونما حاجة الى حماية الدولة له كما هو الحال بالنسبة للناس الضعفاء كسكان المدن ، ولأن من صفة رجل القبيلة قيامه، « بتربيع الربيع » ، و « تجوير الجار » واعانة المغلوب ، وحب الضيف واكرامه . (*)

ومما لاشك فيه ان السياسة التي كانت « الامامة » قبل الثورة تتبعها ، قد استهدفت اثارة النزعات الطائفية والقبلية بين الفئات الاجتماعية، كما عملت على اثارة مشاعر الحقد والكراهية بين سكان الريف (رجال القبائل) وسكان المدن الذين منهم فئة السادة . ودونما حاجة الى الدخول في التفاصيل او سرد الامثلة الموضحة لذلك ، لان مايهمنا في هذا الصدد هو معرفة العلاقة التي كانت ولاتزال بين افراد بيوت السادة في المناطق القبلية وبين أفراد المجتمع في هذه المناطق ، حيث نلاحظ ان السادة في مناطق القبائل الشمالية والشرقية وغيرها من الاماكن التي توجد فيها الوحدات القبلية يرتبطون بالسكان فيها عن طريق او من خلال مشايخ القبائل ، وتوضح قواعد وعبارات « التهجير » التي تعطى لبيوت السادة نوعا من الضمانات الممنوحة لهم وكذلك العقوبات والجزاءات التي تقوم القبيلة بتطبيقها على اي شخص او جماعة تحاول الاعتداء على اي فرد منهم وبشكل عام فانه من العيب قيام رجل القبيلة بارتكاب اية اساءة أو اعتداء للشخص او الفئة التي تتمتع بحق الحماية القبلية مهما كانت المرتبة والمكانة التي تحتلها وكذلك مهما كانت الحرفة والمهنة التي تقوم بها ، لان اي اعتداء أو اساءة يقوم بها الشخص لا تعتبر موجهة ضد المجني عليه من اعضاء الفئة المحمية وانما تعتبر اساءة واعتداء على شرف وسمعة القبيلة التي تقوم بتوفير الحماية والضمان المعني هنا هو ضمان وحماية القبيلة لهم والتي تعطى لهم عن طريق

(*) سياتي شرح مضمون ومعاني الكلمات التي بين الاقواس بالتفصيل ضمن موضوعات الفصل الخاص بنظام العرف وقواعد المسئولية والجزاء في المجتمع القبلي في اليمن فيما بعد.

وجهاء القبيلة وهم المشايخ الممثلون للقبائل والاقسام المختلفة والذين يقومون بتقديم الالتزامات والضمانات نيابة عن قبائلهم ، والتي غالبا ماتكون تلك الضمانات مكتوبة وموقعة من قبل مشايخ القبائل التي اعطت حق الضمان والحماية وذلك ما يعرف باسم «قواعد الهجرة» التي تفرض على كل رجال القبائل الالتزام بها والوفاء بتنفيذ كل ماورد فيها من ضمانات وتعهدات ، والتي يصبح السادة بموجبها أفرادا محايدين لايحق لأي منهم التدخل او الاشتراك في الأمور والنزاعات القبلية سواء على مستوى الاقسام والافراد داخل القبيلة الواحدة او على مستوى قبيلة وغيرها من القبائل الاخرى . لان مفهوم « الهجرة » يفرض عليهم موقف الحياد التام في كل الأمور والقضايا المختلفة ، ومن ثم فان اشتراكهم او انحيازهم في اي نزاع داخل القبيلة وخارجها من شأنه الاخلال بمركزهم وبوضعهم وعلاقتهم داخل القبيلة التي تقوم بحمايتهم . ولذلك يقوم السادة بدور الوساطة اثناء المنازعات والحروب القبلية ، وتسمى « واسطة خير » : تأخذ « العدال » ، و« الصواب » (*) الاطراف المتحاربة . اما فيماعدا ذلك فلا يحق لهم التدخل في اي شيء خاص بالمنازعات والامور الفردية والجماعية القبلية الا في الحالات التي يطلب منهم القيام بها مثل حالات النزاع التي يتطلب حلها الرجوع الى الاحكام والقواعد الشرعية مثل الزواج والطلاق واحكام الميراث والجنايات كما انه قد يطلب اليهم التحكيم في بعض انواع المنازعات التي يتطلب حلها وجود شخص محايد وخاصة اذا كان النزاع يتعلق بارض وحدود بين قسم قبلي وآخر وظهور نوع من الانحياز بين مشايخ الاقسام المتنازعة فافراد السادة في هذه الحالة هم الحكام الذين يطمان لهم في حل النزاع ليس فقط لكونهم من خارج الوحدة الاجتماعية والسياسية القبلية، وانما ايضا لانهم سوف يستندون في احكامهم وقراراتهم الى قواعد الدين والشرع ، وهذه القواعد على الرغم من دورها الثانوي في حل مجمل الخلافات والمنازعات القبلية ، الا انها محترمة من قبل أفراد المجتمع القبلي الذي يتمسك بشدة بنزعة التدين وبالعقيدة الاسلامية ، واحكام الشرع والسنة .

ومفهوم « الهجرة » التي تعطى للسيد في القبيلة وجوب الحماية والاحترام

(*) سياتي شرح مضمون ومعاني الكلمات التي بين الاقواس في الفصل السابع عند تناولنا لموضوع نظام التحكيم العرفي واجراءاته .

من كل أفراد القبيلة ، وتعطي له في نفس الوقت الحق في منح الحماية والضمانة لأي شخص خائف على حياته ويقوم باللجوء الى بيت « السيد » سواء أكان ذلك الشخص من رجال القبيلة أو من خارجها . وهذه الحماية التي يقدمها الشخص المهجر ترجع في الاصل الى نفس الحماية التي منحت له من أعضاء القبيلة، والتي تشمل الحماية والحصانة السياسية القبلية للشخص ولماله وبيته ،وحيواناته ولضيفه في بيته ولأي شيء يتعلق به .

ولذلك فان الشخص الجاني الذي يقوم باللجوء الى بيت المتمتع بالهجرة ويطلب الأمان والحماية منه يعتبر في مأمن مهما كان الفعل أو الجناية التي ارتكبها ، ومن ثم يمكنه بواسطة الشخص الذي يحميه الحصول على محاكمة عادلة ومحايدة .

ويعتمد السادة الذين يعيشون في المناطق القبلية في حياتهم الاقتصادية على مايحصلون عليه من هبات وتبرعات من المحاصيل الزراعية عند وقت الحصاد خلال ايام السنة ، حيث يقوم السكان بمنحهم اكراميات ونذورا من نساء القرى لقاء عماهم بعض الأدعية والتمائم لهن ولاولادهن أو لقاء عمل حجاب (حرز) لامراة لاتلد ، والى جانب كل هذا يحصل بعض السادة على الانتاج الذي يخصه من زراعة الأرض التي يملكها ويزرعها بواسطة بعض الفلاحين تحت مفهوم نظام « الشراكة » الذي سبق ان وضحناه . هذا بالاضافة الى الراتب الشهري النقدي والعيني الذي كان بعضهم يحصلون عليه من الدولة أو من السكان أنفسهم مقابل قيامهم بعمل التدريس الأولي للاولاد في « الكتاتيب » (المدارس) التي كانت لاتتعدى تعليم القراءة والكتابة البسيطة . وبهذا يتضح لنا مستوى التفاوت الاقتصادي والسياسي الى جانب محاولات التمايز في المنازل الاجتماعية بين الاشخاص والبيوت التي تتكون منها فئة السادة في المجتمع اليمني ومنه المجتمع القبلي .

ومن الجدير بالذكر ان نظرة افراد المجتمع القبلي الى فئة السادة تقوم على عدم التفرقة بين الشخص الغني منهم والشخص الفقير وكذلك الشخص الذي يملك سلطة سياسية ومركزا في الدولة والشخص الذي لا توجد له اية سلطة سياسية أو مركز في الدولة ، حيث ان الكل بالنسبة لرجال القبائل يتمتعون بحق الحماية القبلية لأن الشروط الاجتماعية والدينية والسياسية التي منحوا بموجبها تلك الحماية والرعاية تنطبق من وجهة النظر القبلية على كل شخص من أفراد السادة بغض النظر عن الادعاءات التي تصدر من بعض افراد اسرها بوجود بعض الصفات والمميزات الخاصة بهم .

٢ ـ فئة القضاة(*)

تعتبر فئة القضاة الفئة الثانية لهذه المرتبة الاجتماعية ، وقد ارتبطت هذه الفئة باسم القضاة لانهم في الاصل حكام شرعيون ينحدرون من أسر قبلية ويأتون في الدرجة الثانية بعد السادة لانهم يعتبرون أنفسهم من حفظة التعاليم الدينية، وعلوم الفقه والشرع ، وغالبا ماكانوا يقاسمون السادة بعض الوظائف الحكومية والقضائية قبل الثورة . وكانوا في الغالب وحتى قيام الثورة لايرتبطون مع السادة بأية روابط نسبية أو قرابة ، لأن القضاة لم يكتسبوا مكانتهم الاجتماعية عن طريق النسب الى الرسول (ص) كما هو الحال بالنسبة لفئة السادة، وانما عن طريق ادوارهم التي تتضمن القيام بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية وفقا للمذهب الديني الزيدي . فهم يقومون بالتحكيم في المنازعات المتعلقة بالميراث والزواج والطلاق ، ويوجهون الناس دينيا ويستشارون في كثير من الأمور المتعلقة بالشريعة واحكامها ،بالاضافة الى كتابة الادعية والتمائم ، ويقومون بالقراءة والاناشيد الدينية في المناسبات المختلفة . كما يقومون بالتدريس في المدارس الخاصة بتعليم القراءة والكتابة للتلاميذ في القرى والمدن ويتقاضون في العادة مقابل قيامهم بهذه الواجبات أجورا واكراميات وتبرعات نقدية وعينية تختلف في مقدارها بحسب امكانيات الذين يعطونها . والقاضي في الغالب لا بد ان يكون ملما بالعلوم الدينية والأحكام الشرعية ، ولكن ليس شرطا أن يكون متخرجا من مدارس معينة أو حاملا لشهادة تجيز له ممارسة وظيفة القضاء ، ولذلك فان مرتبة القاضي مفتوحة امام اي شخص من الفئات الاجتماعية الأخرى مثل فئة الفلاحين والاعيان والفقهاء والمشايخ ، حيث انه في امكان اي شخص من هذه الفئات ان يحمل لقب قاض بمجرد ان يصبح قادرا على الالمام

(*) القضاة يعتبرون موجهين دينيين في الاوساط القبلية وبعضهم كانوا من المتخرجين من المدرسة العلمية التي كانت موجودة في صنعاء وتهتم بتدريس الدين والمقارنة بين المذاهب الاسلامية وترتكز على المذهب الزيدي المنسوب الى الامام زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب ، وعلوم اللغة العربية وغير ذلك من المواد .

بالعلوم الدينية والشرعية ، وقيامه بأعمال التحكيم وحل المنازعات المعروضة عليه طبقا لقواعد الشريعة. وهنا الفارق بين مرتبة القاضي ومرتبة السيد، حيث ان مكانة ومركز الاول يأتي عن طريق الاكتساب والتعلم بينما يحصل الثاني على مكانته ومركزه عن طريق الانتماء السلالي والوراثة .

ويعامل رجال القبائل القاضي بنفس المعاملة التي يعاملون بها السيد في القبيلة وذلك على الرغم من أن القضاة ليسوا مرتبطين من الناحية السلالية بأسرة الرسول (ص) كما يدعي السادة انتسابهم اليها ، لأن القضاة في الأصل ينحدرون من نفس المنحدرات السلالية القبلية ، ولذلك فهم لايرتبطون بعلاقات زواج داخلية خاصة بهم كما هو الحال بالنسبة لفئة السادة قبل الثورة وانما ظلوا يرتبطون بعلاقات مصاهرة مع كل افراد القبيلة ما عدا الفئات الدنيا في عملية الترتيب الاجتماعي القبلي .

من ناحية أخرى نجد أن المكانة والمنزلة الاجتماعية التي يتمتع بها القضاة في القبيلة محترمة ، بل ان بعضهم قد يتمتع بمكانة دينية واجتماعية تضاهي مكانة السادة فيها نتيجة لتقواهم وحسن اخلاقهم وأسلوب وعظهم وارشادهم، وأخيرا قدرتهم في ايجاد الحلول الشرعية والعرفية معا للقضايا والمنازعات المختلفة وكما هو الحال بالنسبة للسيد ، نجد القاضي يميز نفسه عن رجال القبائل عن طريق بعض أشكال الملبس مثل وضع العمامة البيضاء على الراس ، وكذلك وضع « الجنبية » والمعروفة بالثومة (جراب الخنجر) على الجهة اليمنى من البطن بشكل معكوس أو مائل وذلك كما يفعل السادة .

وينظر رجال القبائل الى فئة القضاة باعتبارهم من نفس الاصل الذي تنتسب اليه القبائل ، ومن ثم فقد تغير وضعهم الاجتماعي بسبب اتجاهم للقراءة والكتابة والاستمرار في التزود من العلوم الفقهية والشرعية (الدينية) التي مكنتهم من القيام بوظائف وأدوار معينة ومحددة . وعليه فان لقب قاض للاشخاص الذين ينتمون الى بعض بيوت او أسر القضاة المعروفة والمشهورة قد يتناقل عن طريق الوراثة ، الا أن تناقل هذا اللقب يأخذ فقط مدلولا نظريا او كلاميا أكثر منه مدلولا عمليا. ولذلك لايعتبر الشخص من تلك البيوت قاضيا حقيقيا الا اذا أصبح يمتلك قدرا كافيا من علوم الدين والشريعة ، ويقوم بأعمال التحكيم الشرعية بين المواطنين .

***

ومن الجدير بالايضاح أن الشخص الذي يطمح في ان يلقب بـ « قاضي » وبالتالي تحمل اسرته هذا اللقب كان يمر بمراحل ثلاث قبل الحصول على اللقب حيث كان يحتل في كل مرحلة مرتبة اجتماعية محددة ومكانة ومنزلة اجتماعية معينة ، ويقوم خلال كل مرحلة منها بأدوار ووظائف مختلفة . وهذه المراحل الثلاث هي :

المرحلة الاولى وتتميز بالمام الشخص بالقراءة والكتابة واعمال الاصلاح واقامة الصلاة في المسجد والتدريس لأبناء القرى مبادىء القراءة والكتابة في الكتاتيب أو « المنازل » الملحقة بالمساجد ، ويطلق عليه خلالها لقب « فقيه » . المرحلة الثانية يكون فيها وضعه الديني ومكانته الاجتماعية قد تطورت نتيجة لتمكنه من الحصول على مزيد من العلوم الدينية والشرعية وحسن المعاملة والأمانة ويقوم خلالها بوظيفة تحرير عقود البيع والشراء بين السكان وكتابة عقود الزواج وأوراق الطلاق وتقسيم المواريث وما شابه ذلك ، ويطلق عليه أثناءها تعبير « سيدنا » وهي مرتبة وسطى بين مرتبة الفقيه ومرتبة القاضي. ثم تأتي بعد ذلك المرحلة الثالثة والأخيرة والتي يكون فيها الشخص قد وصل الى درجة كبيرة من الالمام بعلوم القرآن والحديث والسنة واحكام الشريعة وبالتالي يطلق عليه لقب القاضي ، وهذا يعني ان الشخص كان لايحصل على لقب قاض قبل أن تمر عدة سنوات وفي بعض الاحيان كان يمر زمن طويل قبل ان يحصل على اللقب المذكور ، وخاصة بالنسبة للشخص الذي يعتبر المؤسس الاول للبيت أو العائلة، اما بالنسبة للابناء والاحفاد من بعده فانه يمكن أن يحصل الفرد منهم على لقب القاضي بمجرد انتهاء أسرته من اعداده وتعليمه العلوم اللازمة لتأهيله لحمل هذا اللقب ، وذلك دونما حاجة الى المرور بنفس المراحل السابقة .

وكما لاحظنا عند الحديث عن فئة السادة حول وجود الاختلاف في المراكز السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية داخل تلك الفئة فاننا نجد نفس الوضع بالنسبة للبيوت التي تتكون منها فئة القضاة حيث كانت بعضها تتمتع بامتيازات تحرم منها بقية البيوت الأخرى . ولذلك فقد كانت بيوت القضاة الكبيرة مثل بيت الارياني وبيت الحجري وبيت العرشي وبيت العمري وبيت الجرافي ، وغيرهم في فترة ماقبل الثورة يحتل بعض أفرادها مراكز كبيرة في الدولة ، كما ان معظمها بعد الثورة استطاعت أن تحتل المراكز القيادية في الحكم مثل رئاسة الجمهورية. ورئاسة الوزراء وغيرها من المناصب والمراكز الوزارية،

هذا في الوقت الذي كانت ولازالت توجد كثير من بيوت وأسر القضاة المحرومة من تلك الامتيازات ،وخاصة بيوت القضاة التي تسكن في المناطق القبلية.ومن الواضح أن السياسة الامامية كانت قد عملت على غرس مشاعر العداءوالتفرقة بين مختلف الفئات الاجتماعية بمافي ذلك فئة السادة وفئة القضاة ،ولسنا بحاجة الى أن ندخل في تفاصيل تلك السياسة هنا ويكفي أن نحدد بشكل عام وباختصار بعض النقاط التي تميز كل من فئة السادة وفئة القضاة عن بعضهما البعض ، وكذلك الوضع العام الذي تحتله كل منهما في البناء الاجتماعي القبلي في اليمن وذلك من خلال النقاط التالية :

النقطة الاولى ، وتتعلق بالمنحدر لكل من فئة السادة وفئةالقضاة ، حيث ينسب السادة أنفسهم الى سلالة الرسول (ص) ويطلق عليهم في اليمن أحيانا اسم « الهاشميين » (*) بينما يرجع القضاة نسبهم الى قحطان الجد الأول لعرب الجنوب ، وهو نفس النسب الذي تربط القبائل اليمنية صلتها به كما سبقت الاشارة الى ذلك في الفصل الاول والثاني . النقطة الثانية تتعلق بالمرتبة الاجتماعية والمركز السياسي والديني والذي يعتمد السادة فيها على الناحية العرقية (المنحدر السلالي) كعامل أساسي لعملية الترتيب الاجتماعي . بينما يعتمد القضاة في تحديدمرتبتهم ومراكزهم والقابهم على المهنة المكتسبة. أما فيما يختص بالوضع الاجتماعي والسياسي لكل من فئة السادة وفئة القضاة في المجتمع القبلي فالملاحظ أن الاسباب التي بموجبها منحت القبائل اليمنية لكل منهما حق الحماية والضمانة ، والمعروفة بمفهوم « الهجرة » فهي مختلفة . فالسادة في القبيلة أو في المجتمع القبلي بشكل عام تمنح لهم صفة « الهجرة » لكونهم فئةمستقلة وبعيدة عن التكوين البنائي القبلي سواء الاجتماعي والقرابي أو التكوين المكاني (السياسي) ومن ثم ينظر اليهم كضيوف نزلاء في أرض القبيلة يجب اكرامهم ورعايتهم .

وقد ظلت القبائل اليمنيةتنظر اليهم من هذا المنطلق ــ وعلى الاقل من الناحية التاريخية ــ باعتبارهم وافدين على البلاد وبالتالي فهم في حماية الكل

(*) الهاشميون في اليمن هم السادة الذين يردون نسبهم الى الامام علي بن أبي طالب واحفاده من بعده بينما يوجد سادة آخرون يطلق عليهم « أشراف » وهم الاشخاص الذين يردون نسبهم الى العباس والحمزة أقرباء رسول الله (ص) .

بحكم العادات والعرف القبلي الذي يشدد على ضرورة الحفاظ على حماية ورعاية الغريب « والربيع » (*) والسائح في أرض القبيلة وكذلك اللاجىء والهارب من ظلم معين .

بالاضافة الى ذلك فقد تعاطفت القبائل اليمنية عبر القرون الماضية مع السادة الزيديين الذين استطاعوا أن يصوروا للقبائل اليمنية المذكورة شدة المعاناة والظلم والبطش والتنكيل الذي عانوه من قبل الخلفاء الأمويين والعباسيين على السواء ، ولذلك فانهم قد ادركوا الا مأمن لهم الا في حماية قبائل حاشد وبكيل وهي القبائل التي كان آباؤهم قد ناصروا امير المؤمنين علي بن أبي طالب. كما سبق لقبائل الأوس والخزرج اليمنيتين أن وقفت الى جانب الرسول (ص) نفسه(٦) . ومن ثم فقد اعتبرت تلك القبائل نفسها ملزمة بتقديم الحماية والمساعدة لاحفاد الرسول . ومن المتبع في المجتمع القبلي أن صفة « الهجرة » التي تعطي حق الحماية والضمان للسادة تعتبر شاملة من كل القبائل وليست مرتبطة بمكان معين أو قبيلة معينة ، بينما صفة « الهجرة » الممنوحة للقاضي لا تعتبر شاملة من كل القبائل وانما تقتصر في الغالب على القبيلة أو القسم القبلي الذي يعيش فيه . كما أن الأسباب التي بموجبها يحصل بعض القضاة على صفة « الهجرة » تعود في المقام الأول الى طبيعة المهنة التي يمارسونها والى مراكزهم المكتسبة .

من ناحية اخرى ينظر رجال القبائل الى بعض القضاة باعتبارهم أكثر الماما وتفهما لقواعد العرف ، وأكثر قدرة على القيام بحل بعض أنواع المنازعات القبلية عن طريق المزاوجة بين القواعد والنظم العرفية القبلية والقواعد والنظم الشرعية بينما تتوقف مقدرة «السيد» عند التحكيم في المنازعات على تطبيق القواعد الشرعية ومن ثم غالبا ما ينظر الى الاحكام التي يصدرها على انها أكثر عرضة للاختلاف والنقض، بينما الاحكام التي تستند على قواعد العرف القبلي تنال رضى واحترام الاطراف المتنازعة لانها لاتهتم فقط بتطبيق عقوبة الجزاء على الجاني أورد

(*) « الربيع » هو الشخص الذي يترك قبيلته ويذهب الى قبيلة اخرى ويقوم بطلب الحماية والمساعدة له دون أن يلزم نفسه بعقد روابط سياسية معها بحيث يصبح واحدا منها ، كما هو الحال بالنسبة للشخص الذي يطلب حق « المخاء » حيث يرتبط مع القبيلة أو الوحدة التي قبلته اخا لها بروابط سياسية وحقوقية واحدة .

(٦) احمد حسين شرف الدين ، اليمن عبر التاريخ ، صنعاء ، ١٩٦٣، ص ١٦٧ ــ ١٦٩.

الحقوق والتعويض للشخص بقدر ماتهتم بالردع والزجر من جهة وارضاء النفوس وازالة أسباب النزاع من جهة ثانية .

٣ ـ فئة الفقهاء

فئة الفقهاء تأتي في المركز الثالث في هذه المرتبة ، كما انها تمثل المرحلة الاولى التي يمر بها القضاة اثناء عملية الانتقال الى مرتبتهم . والفقهاء في القبيلة اكثر تشابها بالقضاة وخاصة فيما يتعلق بالمنحدر الاجتماعي والارتباط المكاني، الا ان رجال القبائل ينظرون اليهم كدرجة ثانية بالنسبة للقضاة وذلك نظرا لوضعهم العلمي حيث انه عادة ما يخاطب أفراد القبيلة الشخص الذي لم ينل التعليم الديني والفقهي الكافي بلقب « الفقيه »، كما ينظر الى الوظيفة التي يقوم بها في القبيلة على انها ترتبط بالامور الدنيوية وبالحياة اليومية اكثر من ارتباطها بالأمور الدينيةوالشرعية كماهوالحال بالنسبةلوظيفة القاضي . فالفقهاء يقومون بمزاولة اعمال الزراعة والتجارة كمهنة رئيسية وذلك الى جانب اعمالهم كموثقين أو مسجلين للمشايخ والقبائل وخاصة قيامهم بكتابة « الادعاءات »، والرد عليها بين الأطراف المتنازعة ، كما يرافقون مشايخ القبائل فيما يشبه عمل الأمناء أو السكرتارية ، اضافة الى بعض الوظائف الأخرى التي تتشابه مع ماتقوم به الفئتان السابقتان وخاصة فيما يتعلق بعمل التدريس في الكتاتيب وكتابة الادعية و « التمائم » وقراءة القرآن للمرضى تيمنا وتقربا الى الله بطلب الشفاء.

ومن الملاحظ ان صلة العلاقات والمعاملات التي تربط الفقهاء بأفراد القبيلة تعتبر اكثر اتصالا واحتكاكا من تلك الصلات والروابط في العلاقات التي تربط كل من فئة السادة وفئة القضاة بالقبيلة وبأفرادها .

وكما تمنح صفة الهجرة الى كل من السادة والقضاة نجد بعض القبائل تمنح نفس صفة الهجرة للفقهاء فيها ولكن ليس شرطا ان تقوم تلك القبائل بتاكيد تلك الصفة بمستندات خطية تعرف « بالقواعد » كماهو الحال بالنسبة لبعض الفئات الاخرى التي تكتب لها مستندات رسمية بهذا الشأن . والسبب في ذلك يرجع الى أن الفقيه ، كماهو الحال بالنسبة للقاضي يعتبر داخلا ضمن الوحدة البنائية الاجتماعية في المجتمع القبلي . ومن ثم فان حصوله على الحماية والضمانة المتضمنة في مفهوم الهجرة من قبل رجال القبيلة ، لا لكونه غريبا عن الجماعة والمكان ، وانما نتيجة لتغير وظيفته ووضعه الاجتماعي والدور الذي أصبح يقوم به في عملية التنظيم الاجتماعي وذلك من خلال سلوكه الديني والدنيوي . وعليه فان اي شخص تتوافر له الامكانية والاستعداد والميول للتعمق في العلوم الدينية والفقهية والالمام بأحكام الشريعة يمكنه أن يحصل على لقب الفقيه أو القاضي . وقد أشرنا عند تناولنا لفئة المشايخ في القبيلة ان بعض المشايخ يرجعون في الاصل الى بيوت (عائلات) كانت تحتل مرتبة القضاة مثل بيت القديمي في « خارف » وبيت « ردمان » في ارحب .

ومن الملاحظ ان الفقهاء يتشابهون من حيث الملبس مع رجال القبائل ماعدا قيام بعضهم بوضع الجنبية و« الثومة » كما يضعها السيد والقاضي ، أما بقية الامور المتعلقة بمستوى المعيشة والحياة فهي في مضمونها متقاربة مع أهالي القرى التي يعيشون فيها .

وعلى الرغم من قيام الباحث بوضع هذه الفئات الثلاث ضمن مرتبة اجتماعية واحدة فاننا قد وضحنا عدم تساويها في الوظائف والمكانات والمنازل الاجتماعية

المرتبة الثالثة : فئة الاعيان والامناء وفئة القبائل

١ ـ الاعيان والامناء

تتألف هذه الفئة من الأشخاص الذين يتم انتخابهم من قبل افراد الوحدات المكانية والاجتماعية والتي تكون مجموعات قائمة على أساس قرابة معينة كعائلة متحدة أو بيت أو مجموعة بيوت ، تعرف عادة باسم « الحبال » في بعض المناطق القبلية كما تعرف في مناطق أخرى باسم الاقسام الصغيرة التي يطلق عليها « أثلاث » أو « أرباع » أو « أسداس » أو « أثمان »(*) واعضاء هذه الفئة تتحدد مكانتهم الاجتماعية في سلم التدرج الاجتماعي القبلي من خلال رئاستهم لأفراد الوحدات الاجتماعية والمكانية التي يرتبطون ببعض عائلاتها أو بيوتها بصلة القرابة ، ويتمتعون بسمعة حسنة وعلاقات طيبة مع أعضاء تلك الوحدات ومن حيث المركز والمنزلة الاجتماعية التي يحتلها « العين » في الوحدة « القسم »

(*) انظر الفصل الاول ، والثالث من هذه الدراسة .

التي يشرف على ادارةشئونها ، يكاد يتشابه الى حد كبيرمع نفس المنزلة الاجتماعية التي يتمتع بها امين القريةاو الوحدة الاجتماعية القرابية والمكانية في نفس القسم الذي يشرف « العين » على ادارته ، ويأتي التقارب في مكانتهم الاجتماعية من خلال ادوارهم المتشابهة من جهة وكذلك التشابة والتقارب في مستوى النشاط الاقتصادي لهم والمعيشي من جهة اخرى ، بالاضافة الى اشتراكهم في كونهم من وجهاء بعض الجماعات الساكنة في الاقسام القبلية ،ومن ذوي المعرفة والالمام النسبي بالأعراف والنظم القبلية الأخرى .

وعليه فقد فرضت ظروف الحياة التنظيمية في القبيلة ضرورة وجود مثل هؤلاء الاشخاص في كل قسم من أقسام القبيلة الواحدة والمتعددة وذلك من اجل القيام بمساعدة الشيخ في القبيلة او القسم الرئيسي فيها ، للاشراف على ادارة وتنظيم شئون الافراد في كل قسم منها ، وذلك مقابل قيام الشيخ في القبيلة بالتنازل عن جزء من العائد السنوي العيني الذي يأخذه من الزكاة لأعيان القبيلة والذي يعادل الثلث مما يحصل عليه الشيخ وهو الربع من مجموع عشور المحاصيل التي تجمع عن طريق الأعيان وبمساعدة امناء القرى ويتم تسليمها الى مخازن الدولة تحت اشراف موظف او منتدب من قبلها يطلق عليه « قباض » الحكومة .

ووظيفة الاعيان في القبيلة بشكل عام ، تتركز في القيام بدور حلقة الوصل بين مشايخ القبيلة من جهة وبين أعضاء الوحدات المكانية التي يمثلونها من جهة أخرى ، كما يقومون بنقل تعليمات وطلبات المشايخ والتي غالبا ما تكون صادرة في الاصل من قبل الدولة ، وخاصة فيما يتعلق بالبحث عن العصاة ، او المتمردين على الدولة ، أو تنفيذ اوامر طلبات التجنيد لاعداد معينة من رجال القبائل للقتال مع الدولة كما يحدث في كثير من الاحيان ، وكذلك القيام بجمع أو تقديم المبالغ المالية التي تشارك كل أقسام القبيلة بدفعها مثل المساعدات التي يتم تقديمها للمنكوبين من داخل القبيلة أو من خارجها وكذلك القيام بـ « فرق » الدية المفروضة على القاتل من أبناء القبيلة ، والتي يتم تحملها بالتساوي بين كل رجال القبيلة ، كذلك قيام «العين» بالاسهام في بعض الاحيان في هيئات التحكيم وفي حل بعض القضايا والمنازعات القبلية التي لايستدعي الامر قيام الشيخ في القبيلة بالتدخل من اجل حلها . وبشكل عام فهم (الاعيان) ملزمون امام الشيخ في القبيلة في كل الامور والقضايا المختلفة المتعلقة بالوحدات الاجتماعية والمكانية التي يشرفون على ادارتها وذلك مقابل التزام شيخ القبيلة أمام الدولة في كل الامور والقضايا الخاصة بالقبيلة . ولكن ذلك لا يعني سلطة الاعيان على تلك الوحدات المكانية في القرى والاقسام ، لأن السلطة الرسمية والعرفية فيها بيد مشايخ القبيلة بالدرجة الاولى وبيد مدير الناحية بدرجة ثانية . أما وظيفة أمناء القرى و « المحلات » فغالبا ما تتركز حول تسجيل الحاصلات الزراعية لأعضاء الوحدات الاجتماعية في نفس الوحدة المكانية التي يسكنونها ، وتقديمها لمندوبي الحكومة في المنطقة او للمشايخ ، حتى يمكن معرفة ما يجب على كل مزارع من ضريبة الزكاة سواءا كانت حاصلات زراعية أو نقدية ، بالاضافة الى اثبات الادعاءات الجنائية التي تحدث لأي فرد في الوحدة المكانية كذلك القيام أحيانا بعقد القران في حالات الزواج ، كما يحضر كشاهد أثبات في حالات الطلاق ، وما شابه ذلك .

وجدير بالذكر ان وظيفة الأعيان ووجودهم في بعض المناطق القبلية مثل « ارحب » على سبيل المثال ، يعتبر حديث العهد ، حيث انهم وجدوا منذبداية نفوذ الجهاز الحكومي وسيطرته على تحصيل الضرائب والواجبات مثل الزكاة، وكذلك القيام بجمع الاعدادالمطلوبة للعمل فيمشروعات الدولة واعطاء الرهائن(*) للدولة من قبل مشائخ القبائل ومن الوحدات القبلية ذاتها خلال الحكم الامامي في اليمن اما ماقبل ذلك فكان مشايخ القبيلة ومساعدوهم ممن يقوموا باختيارهم الى جانبهم من خارج الوحدات المكانية والاجتماعية يقومون بوظائف الأعيان بالقبيلة . وهذا يعني ان الاعيان أو الامناء في القرى والاقسام هم في الاصل من نفس فئة المزارعين (رجال القبائل) ، ومن ثم فان المرتبة التي يحتلونهايسودها الحراك الاجتماعي فيمكن أن ينتقل اليها أي شخص من رجال القبيلة الأصليين، اذا توافرت فيه الشروط المناسبة لهذه المرتبة ، واعضاء هذه المرتبة يمكنهم الانتقال الى مرتبة القضاة اذا استطاعوا ان يستوفوا الشروط المطلوبة واللازمة لوظيفة ومرتبة القاضي .

وعلى الرغم من اشراف الأعيان والأمناء على عمليات الحصاد والأمور

(*) سيأتي الحديث عن نظام « الرهائن » في اليمن اثناء الحكم الامامي في موضوع لاحق من هذه الدراسة .

المتعلقة بحالة الامن والنظام وحل بعض المنازعات وقيامهم بتمثيل الوحدات المكانية والاجتماعية في المناطق التي يشرفون عليها الا ان جميع هؤلاء لا يتمتعون بأية سلطة زمنيةاو دينية على اتباعهم ، ولايملكون القدرة على الالزام والقهر والعقاب والجزاء ، الا انهم قد ينوبون عن الشيخ في القبيلة في أخذ عقوبة الجزاء او أخذ التعويض الذي يلزم به اي فرد في الوحدة المكانية بعد ان يكون قد صدر حكم شرعي او عرفي في ذلك . ويمكنناان نربطهمبنفس المرتبة التيتتألف منها فئة الفلاحين الاخرينمن اعضاء القبيلة لانه بالاضافة الى أنهم ينحدرونمن نفس الأصل فانهم يعيشون في مستوىاقتصادي ورغم التباين النسبي البسيط نظرا لبعض الوظائف التي يقومون بها ،الا ان مايحصلون عليه من محاصيل زراعية ومنتجات حيوانية يجعلهم يمثلون مستوى معيشيا واحدا ويختلف الى حد ما عن المستويات المعيشية السائدة لدى بعض فئات المراتب الأخرى التي سنوضحها فيما بعد . وبالنظر الى وضعهم العام الاجتماعي والاقتصادي فانه يمكننا ان نعتبرهم في منزلة ومركز اجتماعي واحد أيضا لتشابه انماطهم السلوكية والقيمية التي أوجدتها ظروف أعمالهم وطبيعة علاقاتهم وحالتهم الاقتصادية والمعيشية ، فعاداتهم وتقاليدهم وادابهم وأنماطهم السلوكية تشكل في مجملها وفي معظم جوانبها قيما وعادات وتقاليد وأعراف ونظم الحياة البدوية الخالصة التي عاشتها القبائل العربية منذ زمن طويل .

ومع ان اعضاء هذه المرتبة يتمكنونمن الانتقال راسيا او افقيا بين بعض المراتب الاجتماعية الموجودة في المجتمع القبلي الا أنه لايمكنهم الانتماء الى فئة المشايخ في القبيلة أو فئة السادة فيها أيضا ، وحتى عند حدوث تغيرات كبيرة في اوضاعهم الاقتصادية والمعيشية ، فانه مهما كانت تلك التغيرات ودرجةالغنى التي وصلوا اليها الا انهم لايمكن ان تكون لهم نفس المكانةالاجتماعية والسياسية التي يتمتع بها اعضاء الفئتين السابقتين وحتى اذ حدث ان انتقلوا الى فئة المشايخ في الوقت الحاضر ــ وهي الفئة التي قد يمكن الانتقال اليها فيبعض الحالات ــ الا انالفارق في المكانة الاجتماعية والنظرة العامة والنفوذ كل ذلك يظل قائما بالنسبة للمشايخ الاصليين في القبيلة وبالنسبة للاشخاص الذين يحاولون الانتقال الى فئة المشايخ .

٢ ـ المزارعون :

من الملاحظ أن رجال القبائل (المزارعون) ينظرون الى انفسهم كأبناء « اصول » في مقابل بعض الفئات والأشخاص من أصحاب المراتب الأخرى ، سواء الفئات التي تقوم مرتبتها على أساس النسب والمركز الديني مثل(السادة) في القبيلة ، أو الفئات التي تقوم مرتبتها أيضا على أساس تشابه المراكز ومايتضمنها من أدوار والأشتغال بمهنة أو حرفة معينة ، مثل الفئات المهنية والحرفية في القبيلة والتي ينظر اليها باعتبارها ناقصة الاصل أي انها تنتمي الى أصل ناقص عن مستوى ودرجة الاصالة الاجتماعية العريقة التي يتمتع بها مشايخ ورجال القبائل ــ ولكي يعبر رجل القبيلة عن التمايز القائم بينه وبين أفراد الفئات الاخرى التي يعتبرها خارجة عن الوجود الاجتماعي والسياسي القبلي ، فانه يضع « عسيبه » (الخنجر والغمد) الذي يتزين به مستقيما في الوسط الامامي للحزام الذي يضعه على بطنه بينما اعضاء الفئات الأخرى يضعونها بشكل أخر كما سيتضح لنا فيما بعد .

ورجال القبائل الذين يشتغلون بالزراعة كمهنة اقتصادية رئيسية والى جانبها القيام برعي وتربية الاغنام والماشية ، هؤلاء يؤلفون معظم او غالبية السكان في المناطق القبلية ويرتبطون بعضهم ببعض بعلاقات وروابط انتاجية واجتماعية واحدة ، ومراكزهم الاقتصادية والاجتماعية متقاربة ، وغالبا ماتضمهم مشاعر واحساسيس واحدة تجاه بعضهم بعضا وتجاه الآخرين من المراتب والفئات الأخرى .

ويشكل المزارعون مرتبة اجتماعية واحدة حيث انهم يشتركون في انماط سلوكية وعادات وقيم اجتماعية واخلاقية واحدة . وذلك بالاضافة الىتقاربهم في مستوياتهم المعيشية ووسائل وطرق كسبهم ومهنتهم ، ومن ثم تكاد الفروق بينهم تنعدم عدا وجود فارق واحد وهو يؤثر على اعتبار اي منهم وليس على مركزه ، ويقومهذا على أساس ماقد تتضمنه بعض المشاعر لبعض الجماعات أو الاشخاص في المجتمع القبلي عند محاولة تحديد سلسلة النسب للقبائل والاقسام ، أو قيام الجماعة بممارسة مهنة معينة . حيث نجد بعض القبائل تحاول أن تدعم مكانتها الاجتماعية والسياسية من خلال نسبها الصريح، اما بنسبها الى سلفتاريخي مشهور كانت له القوة والزعامة على القبائل الأخرى.

او بقدرتها على البقاء والحفاظ على نفس المكونات والخصائص البنائية القبلية.
اما الاساس المهني فهو اعتقادهم بوجود بعض المهن والاعمال المحتقرة والوضيعة التي يجب على رجل القبيلة الأصيل الإبتعاد عنها او ممارستها ، ومن ثم فـــان ممارسة رجل القبيلة لها يفقده اعتباره الاجتماعي ، ويصبح محل سخريةلرجال القبيلة الآخرين . فالذي كان يزرع المحاصيل النقدية قبل الثورة مثلا وخاصة الخضر والفواكه وكذلك « القات » ويقوم ببيعها في الاســواق او ببيعها في نفس الحقل ، يعتبر شخصا مذموما ومحتقرا ويعامله رجال القبائـــل علـــى هـــذا الأساس ، كما سنبين ذلك عند تناولنا لمرتبة الفئات الحرفية والمهنيةفي المجتمع القبلي .

وعنـــد تعرضنـــا للحـــديث عـــن الوضـــع الاجتـــماعي والاقتصـــادي والسياسي لرجال القبـــائل بعد الثورة ، سنجد أن كثيرا من المفاهيم القيمية التي كانت تضع قيوداقوية وموانع اجتماعية شديدة بالنسبة لممارسة بعض الأعمـــال والأنشطة الاقتصادية غير الزراعية والرعوية لرجال القبائل ، تلك المفاهيم حاليا خفت حدتها نسبيا ، واصبح رجال القبائل اليوم احرارا في شئونهم الشخصية في القيام بأي عمل او نشاط اقتصادي وذلك وفقا للمعايير والمفاهيم الجديـــدة وفيما عدا الاعمال المهنية الخاصة بـ «المزين» أو «الدوشان» أو «القشام»(*) .

من ناحية اخرى فان المرتبة الاجتماعية لرجال القبائل لاتفرض نظام الزواج الداخلي فيمابينهم الا في بعض الحـــالات النادرة لأن الزواج المفضل هـــو مـــن الاقارب واعضاء اللحمة (القسم) وكذلك نفس القبيلة ، وكما سبق انأوضحنا فهم يرتبطونمع فئة الأعيان وامناء القرى و « المحلات » بنفس المرتبةالاجتماعية فهم لهم الحق في الانتقال الى نفس المراكز التي يحتلها الأعيان وامناء القرىفي القبيلة ، وفي بعض الحالات القليلة جدا يحق لهم الانتقال الى فئة المشايـــخ اذا ماواتتهم الظروفوالعوامل السياسية والاقتصادية ، الا انه عند حدوث مثـــل تلك الحالات ، فانهم لايمكن أن يصلوا الى نفس المستوى الاجتماعي والسياسي الذي يتمتع به مشايخ القبائل ممن ينسبون مراتبهم ومراكزهم الـــى عائلاتهم العريقة الجذور ، كما انه لايقام لهم وزن اجتماعي وسياسي كالذي يقاملأعضاء فئة المشايخ الاصليين والذين توارثوا مرتبتهم ومراكزهم في القبيلة أبا عن جـــد .
يضاف الى ذلك أن أعضاء المرتبة التي تضم الاعيان والامناء ورجال القبائلالذين ينتمون الى صلة نسب دموية او قرابية واحدة ويعملون في زراعـــة الأرضـــ أو يقومون برعي الأغنام في بعض المناطق شبه الصحراوية ، هذه الفئات يمكنهـــا أن تتحرك افقيا او وسطيا وخاصة في الفترة التي اعقبت قيام الثورة اليمنيـــة عام ١٩٦٢ ،حيثأصبح رجل القبيلة الذي كان يقتصر في نشاطه الاقتصاديعلى العمل الزراعي أو رعي الاغنام وتربية الماشية ، يزاول في الوقت الحاضرانشطة اقتصادية أخرى الى جانب نشاطهالسابق ، ومنها مزاولـــة أعمال التجـــارة. والمقاولات ،وقيادة سيارات الأجرة ، وشراء وبيع الاراضي والعقارات . . الخ ، ولكن الملاحظ انه رغم هذا الانفتاح في النشاط الاقتصادي ، وما قد يصحبه من عمليات انتقال منوضع الى آخر ومن مرتبة الىاخرى فانه لاأعضاء هذه المرتبة القبلية ولا اعضاء بقية المراتب الاخرى في المجتمع القبلي يستطيعون الانتقال أو الدخول الى فئة السادة الذين يتوارثون مرتبتهم ومكانتهم ولا يمكن لغيرهم أن يدخل ضمن فئتهم . الا انه بعد قيام الثورة قد ازدادت عمليات التزاوج بـــين هذه الفئة والفئات الاجتماعية السابقة ، خاصة وان لقب « السيد » الذيكـــان يبدأ به اسم الشخص الذي ينتمي الى تلك الفئة قد الغي بقرار رسمي .

(*) سيأتي الحديث عن الاعمال المهنيـــة والحرفيـــة ومن ثم التعريف بالاسماء التي بـــين الاقواس في موضوع لاحـــق .

المرتبة الرابعة : الفئات الحرفية والمهنية :

ينظر رجال القبائل الى الفئات الحرفية والمهنية باعتبارها « فئات «ناقصة «الأصل » الذي يتمتع به رجل القبيلة ، ويقصد بذلك ضعف النسب ، ومن ثم ينقصهم الشرف والمكانة (والشرف هنا لايقصد به شرف العرض والكرامة، وانما يقصد به المرتبة الاجتماعية التي تحدد المستوى الاجتماعي الذي تحتله تلك الفئات في سلم التدرج الاجتماعي في المجتمع القبلي) .

وهناك بعض الاختلافات في الأحكام القيمية التي تتحددبموجبها المراكز الاجتماعية لكل الأعمال والانشطة الاقتصادية التي يقوم بها أفراد كل فئة،حيث نجد المستوى الاجتماعي الذي يرثه الفرد من الأب يفرض عليه القيام بمزاولة نشاط حرفي أو مهني معين ومن ثم فانه مهما تغير الوضع الاقتصادي او الاجتماعي والسياسي للفرد فانه يظل منتميا لنفس المستوى المعين لأبناء الفئة التي ينتمي اليها ، كما يظل محتفظا بنفس المكانة الاجتماعية التي تنحدر منها عائلته ،وبناء على ذلك فان ابن المزين (الحلاق) الذي أصبح ذا مكانة سياسية أواقتصادية لايمكنه التزوجالا من نفس الفئة التي ينتمي اليها ، أو من نفس المستوى الاجتماعي لعائلته .

الا أن تلك الحواجز الاجتماعية بين الفئات الحرفية والمهنية وبين الفئات الاجتماعية الأخرى لاتمثل عائقا حقيقيا أمام الاتصال والتفاعل الاجتماعي،ومن ثم فان رفض الارتباط في العلاقات الزوجية مثلا لا يتم الا في حالة كون الارتباط من الاعلى الى الأدنى ، اذ أنه مهما كانت المرتبة الاجتماعية التي ينتمي اليهاالفرد فانه لا يعتبر منبوذا من أفراد المرتبة التي تعلو مرتبته ، ومن ثم فان علاقات الحقوق الدينيةوالاجتماعية والاقتصادية التي تحكم الافراد في المراتب العليا والافراد في المراتب الدنيا تسودها الأخوة والمساواة ، وذلك انطلاقا من مبادىء الدين الاسلاميالذي يدعوالى المساواةبين المسلمين جميعا في الحقوقوالواجبات والذي جعل الفارق الوحيد هو في الايمان والتقوى .

من ناحية أخرىفان مفهوم الاحتقار الذي ينظر به رجل القبيلة الى الفئات الحرفية والمهنية ، لايرجع في الأساس الى احتقار تلك الفئات لذاتها او لسلالتها وانما هو في الحقيقة تعبير واضح لطبيعة العقلية البدوية التي عرف بها المجتمع القبلي العربي القديم والحديث ، والتي اتخذت أحكاما قيمة شبه ثابتة ضد الكثير من الاعمال الحرفية والمهنية(٧) مثل الحدادة ، والحياكة والحجامة والحلاقة وغيرها ، هذه العقلية البدوية التي امتد احتقارها الى العمل التجاري لدرجة الذم العلني للشخص او الفئة التي تزاول العمل التجاري ، والشيء العجيب في ذلك هو التناقض الظاهري بالنسبة للمجتمع القبلي في اليمن لأنهذا الاحتقار والذم يتناقض مع ماعرفت به اليمن منذ أقدم العصور من شهرة فني أعمال التجارة والصناعة الحرفية التي كانت تعتمد على استخراج الخامات والمعادن وصهرها مثل الحديد والفضة والذهب ، وصناعة السيوف والحلي .

ويمكننا القول أن التحقير لتلك الفئات الاجتماعية من جانب رجال القبائل يرتبط بمزاولة مهن معينة ينظر اليها المجتمع القبلي بنوع من الاحتقار ، ومن لم ينظر الىالشخص او الفئة الاجتماعية التي تقوم بممارستها او مزاولتهاعلى انها قد تجاهلت الاصول االمتوارثة والمتعارف عليها والتي تفرض على الشخص أن يمارس اعمالا وأدوارا معينة ومحددة ، وبالتالي فان أي خروج علىالنشاط الاقتصادي المرسوم له من قبل الفئة التي ينتمي اليها يفقده عضوية تلكالفئة، ومن ثم يصبح شخصا ناقص العضوية في المجتمع ، ولذا فهو يعامل كشخص مجهول الهوية والأصل وهو ما يعرف بالشخص المنبوذ في المجتمع القبلي.وذلك يفسر ويوضح لنا ذلكالربط الاجتماعي بين الأعمال الحرفية والمهنية وبين المنحدرات الاجتماعية للفئات والاشخاص الذين يقومون بمزاولتها .

وعلى كل فان الذي يهمنا اكثر في هذا الموضوع هو توضيح العلاقة القائمة بين الفئات الحرفية والمهنية من جهة وأفراد ومشايخ القبيلة من جهة أخرى ، وذلك من خلال الاشارة الى فئتين من تلك الفئات وهي فئة « المزاينة » وفئة « الدواشين » او مايعرفون باسم (المداحين) . وسنحاول أن نوضح علاقة كل منهما بأفراد القبيلة ، والوظائفو الأدوار التي يقومون بها في القبيلةوواجبات القبيلة نحو أفراد تلك الفئات وغيرها من الفئات الاخرى من نفس المرتبة الاجتماعية والمعروفة جميعها بـ « بني الخمس » والمقصود بها كل افراد الفئات التالية :

١ ــ فئة « المزاينة » أو الحلاقين وهم الاشخاص الذين يقومون بأعمال

---

(7) Joseph Chelhod, L'Organation Social O U Yemen, Op. Cit., P. 73 - 76.

الخدمة العامة في القرى و « المحلات » في مناسبات الأعياد الدينية والزواج وقدوم الضيوف وما شابه ذلك من المناسبات العامة. كما يقومون بنقل المراسلات بين أفراد القبيلة وبينهم وبين أفراد القبائل الاخرى المجاورة وذلك اضافة الى عملهم الأصلي وهي الحلاقة والختان (الطهارة) وقرع الطبول في المناسبات والأفراح .

٢ ـ فئة الحدادين الذين يقومون بأعمال الحدادة وصنع الادوات والآلات الزراعية التقليدية .

٣ ـ فئة القشامين وهم الاشخاص الذين يقومون بزراعة الخضار والكراث والبقل وبيعها في الأسواق .

٤ ـ فئة « الحمامين » وهم الأشخاص الذين يقومون بغسل ودلك اجسام الأفراد في الحمامات العامة في المدن الكبيرة .

٥ ـ فئة أصحاب المقاهي العامة وهم الاشخاص الذين يملكون محلات خاصة لاقامة المسافرين وغيرهم ويقومون بتقديم الخدمة لهم ، او العاملون في تلك المقاهي ويطلق على الواحد منهم كلمة « مقهوي » .

٦ ـ فئة المقاوته ومفردها « مقوت » وهم الاشخاص الذين يقومون بشراء وبيع القات في الاسواق .

٧ ـ فئة الجزارين ، وهم الاشخاص الذين يقومون بشراء الأغنام والماشية وذبحها في الاسواق المحلية أو الاسبوعية ، وغالبا ما يقوم المزاينة في القبيلة بهذا العمل وذلك بعكس المدن الرئيسية حيث أن الجزارين فيها ليسوا من فئة محددة .

ولو نظرنا الى فئة المزاينة في المجتمع القبلي فاننا نجد بعض الاختلافات الخاصة بالتسميات التي تطلق على افرادها ، فالقبائل الشرقية مثل الجوف وعبيده والاشراف والجدعان يطلق على المزاينة فيها « قرار » والمفرد منها « قروى » وفي بعض القبائل الاخرى يطلق عليهم « جيران » كما هو الحال في خولان مثلا . وغالبا ما يكون أصحاب الحرف والمهن مستقرين في اماكن ثابتة حتى أولئك الذين يعيشون في المناطق القبلية التي كانت تتسم حياتها بعدم الاستقرار ، في أماكن ثابتة ، خلال فصول السنة ، وذلك كما كان الحال عليه قبل الثورة بالنسبة للقبائل الشرقية . ولذا فان اطلاق تسمية « قرار » على المزاينة لها علاقة بحياة الاقامة والاستقرار في اماكن ثابتة أو في المدن الكبيرة .

ونجد ان معظم سكان المدن الشمالية والشرقية التي تحيط بها المناطق القبلية هم من الفئات الحرفية والمهنية ، وهذا يفسر لنا سبب الاحتقار الذي ظل رجال القبائل يلصقونه بسكان المدن في اليمن ، وذلك حتى في الوقت الذي ادى فيه التطور وعملية الانفتاح الاقتصادي بعد الثورة الى انتقال أعداد كبيرة من سكان المناطق القبلية الى المدن الكبيرة والاقامة فيها واصبحت اعدادهم تشكل معظم السكان فيها ، ورغم كل ذلك نجد أن رجل القبيلة يحاول باستمرار تمييز نفسه عن سكان المدن الأصليين في مختلف المناسبات والحالات حيث لا تزال مفاهيمهم السابقة سائدة بينهم ولا يزالون ينظرون للفئات الاجتماعية كرؤيتهم لها خلال الحياة في مجتمعهم القبلي ، حيث أنه لا يزال من العيب ومن غير الممكن ان يفكر رجل القبيلة في الارتباط بعلاقة زواج مع أي فرد من أفراد الفئات الدنيا واذا حدث مثل هذا الارتباط فلا بد أن يواجه الشخص عقوبات اجتماعية من قبل افراد الأسرة واعضاء مرتبته . وبالتالي يصبح محل سخرية واحتقار حتى يقوم بانهاء تلك العلاقة .

ومما لاشك فيه ان السخرية والاحتقار التي تواجه ذلك الشخص رجلا كان أو امراة تزداد شدته نحو الابناء خاصة وان رجال القبائل يربطون بين صفات الشخص وبين الصفات والميزات والمنزلة الاجتماعية التي يتميز بها الخال بالنسبة لذلك الشخص .

وهناك بعض التعابير والأمثلة الشعبية التي تستعمل للدلالة على ذلك ومنها: « اختر الخال ياتك الولد » وكذلك يقال « البزي من خاله » ويعني ذلك أن الشخص يحمل صفات ومميزات الخال سواء أكانت صفات ومميزات جيدة وحسنة او عكس ذلك ، اذ انه برغم ما يقدمه المجتمع القبلي للفئات الضعيفة مثل المزاينة والدواشين وغيرهم من حيث الحماية السياسية والرعاية الاقتصادية ، والسماح لهم بالاقامة ضمن الوحدات المكانية والاجتماعية في القبيلة ، الا ان هؤلاء الأفراد يظلون على هامش الحياة الاجتماعية والسياسية القبلية ليس فقط بالنسبة لروابط القرابة والزواج مع أفراد القبيلة ، وانما ايضا يظلون خارج نطاق المسئولية والجزاء في المجتمع القبلي بحيث ان الجريمة او

الجناية التي يقوم بارتكابها احد أفراد القبيلة التي يعيشون تحت حمايتها تقع مسئولية الفعل على كل أفراد القبيلة ماعدا افراد تلك الفئات حيث لاتقع على عاتقهم اية مسئولية . بمعنى انهم يرتبطون بأفراد القبيلة التي يقيمون فيها ويعيشون في حماها بروابط محددة وثابتة يتم تدوينها في قواعد مكتوبة ومعروفة من قبل كل افراد القبيلة وتعرف عادة بـ « قواعد الضمان والحماية » وهي تتضمن الحقوق والواجبات سواء بالنسبة للقبيلة او للاشخاص الذين تقوم بحمايتهم . وبالتالي يتوجب على الأشخاص المحميين بواسطة تلك القواعد ان يلتزموا بنفس الاعمال والمهن الوظيفية التي حددتها لهم القبيلة وهي نفس الاعمال والوظائف التي كان يقوم بها اباؤهم واجدادهم ، والا فانهم سوف يفقدون حق الحماية وكذلك تأمين المعيشة الاقتصادية وحق الاقامة التي تمنحها القبيلة لكل واحد منهم . وعادة ما تعطي تلك القواعد الحق لكل من المزين والدوشان في كل قبيلة احتكار الاعمال والمهن الخاصة بخدمة أفراد القبيلة في المناسبات المختلفة التي يحصل كل منهما خلالها على جزاء نظير ذلك ، ومن ثم يصبح من حق كل دوشان وكل مزين في القبيلة أو القسم الذي يقوم كل منهم بالخدمة الدائمة فيه منع زملائهم من دواشين ومزاينة القبائل والاقسام الاخرى من محاولة الكسب أو الخدمة في نفس المنطقة ، وذلك حتى يضمنوا عدم منافستهم من جهة ، ولشعورهم بان اي كسب اوعطاء يحصلون عليه سوف يكون على حساب ما سيعطى لهم (اي للدواشين والمزاينة الاصليين في القبيلة والقسم). ولذلك يجب على المزين أو الدوشان في حالة الرغبة من اي منهما في الانتقال من قبيلة الى أخرى وخاصة اثناء المناسبات مثل الاعياد الدينية ومناسبات الزواج وقدوم الضيوف وما شابه ذلك أن يأخذ الواحد منهم الموافقة من قبل الدواشين والمزاينة المرتبطين بخدمة القبيلة التي ينوون الانتقال او القدوم اليها . وبالاضافة الى ذلك يقوم الشيخ في القبيلة او الشخص صاحب المناسبة بالتأكيد للمزين والدوشان في القبيلة على ان اي عطاء او اكرامية يعطيها للدوشان والمزين الوافد من خارج القبيلة سوف لا يكون على حساب ما هو مقرر ولازم لكل منهما من حقوق .

ومن الواضح ان الدواشين والمزاينة بموجب تلك العلاقات يتوزعون بين القبائل والاقسام القبلية المتعددة ، ويعرف الافراد أو الاسر التي تتكون منها فئتا المزاينة والدواشين بأسماء القبائل التي تحميها حيث يقال مثلا مزاينة « أرحب » ومزاينة « حاشد » ومزاينة « نهم » وهكذا في كل قبيلة . ونفس الشيء تماما بالنسبة للدواشين لكل قبيلة عائلة أو بيت معين من الدواشين يرتبط اسمهم باسم القبيلة كأن يقال مثلا دواشين « أرحب » ودواشين «الحدا» ودواشين « بني مطر » ودواشين « خولان » . . . الخ .

وبينما توجد عائلة دوشان معينة واحدة لكل قبيلة نجد الأمر يختلف بالنسبة لبيوت او عائلات المزاينة حيث انه غالبا ما يكون لكل قسم من أقسام القبيلة الواحدة عدة اشخاص معينون من المزاينة يطلق عليهم عادة اسم « بيت » كما انه قد يوجد اكثر من بيت او عائلة من المزاينة في القسم الواحد من القبيلة الواحدة وذلك تبعا للاهمية العددية للرجال في القسم وكذلك الاهمية الاجتماعية والسياسية التي يتمتع بها مشايخ الاقسام في القبيلة .

والملاحظ ان فئة المزاينة يعتبرون أكثر ارتباطا بقراهم ومناطق إقامتهم بالمقارنة مع فئة الدواشين كما أنهم يقومون بمزاولة بعض الانشطة الاقتصادية الى جانب الانشطة الاجتماعية التي يؤدونها وتكاد تكون مهنة التجارة في المناطق القبلية الشرقية في مناطق لواء مأرب ولواء الجوف ، ولواء صعده متركزة في ايديهم وخاصة قبل قيام الثورة عندما كانت هذه المهنة محتقرة من جانب رجال القبيلة . هذا بالاضافة الى قيامهم بأعمال الجزارة في الاسواق والقيام ببعض الاعمال الزراعية والرعوية واعمال الحدادة والنجارة ومن ناحية اخرى يقوم أفراد القبيلة بمنح الاشخاص الذين يقدمون خدماتهم للقبيلة مثل المزين والدوشان والصانع والحداد وغيرهم من الاشخاص الذين ليس لهم مورد اقتصادي أو زراعي جزءا من المحصول الزراعي الذي يحصل عليه الفرد في القبيلة عند الحصاد ، والقدر الذي يعطى لهم لا يعتبر هبة أو صدقة وانما ينظر اليه كحق وواجب مقرر مقابل ما يقوم به كل منهم من خدمات اجتماعية على مدار أيام السنة ، وذلك خلافا لما يعطى لكل منهم من اجور نقدية اثناء المناسبات الخاصة مثل مناسبات الزواج ، ووصول الزوار والضيوف وعند العودة من المهجر .

اما بالنسبة لفئة الدواشين في المناطق القبلية فنادرا ما يستقرون في أماكن محددة حيث يغلب عليهم طابع الحركة والانتقال من قبيلة الى

اخرى ، وان كان بعضهم في السنوات الاخيرة اخذوا يقيمون في اماكن ثابتة ويتجهون نحو مزاولة بعض الانشطة والاعمال الجديدة مثل التجارة واعمال البناء والالتحاق بالجيش وكذلك الهجرة للعمل في المدن وفي بعض البلدان العربية المجاورة وخاصة الشباب منهم بينما ظل بعضهم الآخر وهم من كبار السن محافظين على وظائفهم التقليدية والمتمثلة في المديح في المناسبات العامة والخاصة ، وغالبا ما تكون العبارات التي يقولونها ويرددونها في المناسبات السعيدة والولائم والاعياد ووصول الضيوف والزوار هي نفس العبارات التي تقال في كل مرة مع مراعاة اختلاف المناسبة ، ومديحهم الذي يقال بصوت عال هو عبارة عن عدد من الجمل الشعرية المتوارثة عن ابائهم واجدادهم ، مع اضافات تتمثل في عبارات جديدة ، ولكن على نفس الشكل الشعري المعروف والذي يعتبر انحدارا لنفس المهنة ونفس الفن الشعري الذي كان يقوم به آباؤهم واجدادهم من قبلهم . ويمثل الدوشان في القبيلة وسيلة الاعلام التقليدية فيها ، وغالبا ما يتم الاعلان عن حالة الحرب وقطع العلاقات السياسية القبلية بواسطته ، وخاصة في حالة المنازعات والحروب واعمال السلب والنهب والقتل التي تحصل بين قبيلة واخرى ، كما يقوم كذلك باعلان اتفاقيات الصلح والسلام بين القبائل المتحاربة والمتنازعة .

وعلى الرغم من أن رجل القبيلة ينظر الى مرتبة الدوشان ومكانته الاجتماعية على انها نفس المرتبة والمكانة التي يحتلها المزين ويصنف ضمن الفئات التي يعرف اعضاؤها باسم « أبناء الخمس » الا اننا نلاحظ الدوشان يميز نفسه عن بقية افراد الفئات الاخرى التي ينتمي معها الى نفس المرتبة الاجتماعية من خلال مظهره(*) ووظيفته وخاصة اثناء القتال والحرب حيث

(*) الدوشان يعتبر الشخص الوحيد من بين افراد الفئات المسماة « بني الخمس » الذي يسمح له في القبيلة بوضع عسيبه (جراب الخنجر) مستقيما في وسط البطن كرجال القبائل ، والذي غالبا ما يكون عسيبه وكذلك « الجنبية » او (الخنجر) مصنوعين من الفضة . كما انه غالبا ما يرتدي جلبابا اسود له كم طويل مفتسح الاكمام ومربوط الى الخلف يسمى « قميص » ومن فوقه لحاف أبيض يلف من وسط البطن حتى القدمين ويسمى « مقطب » وغالبا ما يترك ذراعيه عاريتين ويحمل دائما عصا طويلة في يده =

ينظر الدوشان الى نفسه على انه شلال (مهيج) القوم وانه يتقدم الصفوف ويثير همم ومشاعر الاشخاص المترددين والمتخوفين اثناء القتال في الحرب او في المناسبات التي يتطلب الحال فيها ظهور رجال القبيلة بمظهر الوحدة والقوة . ولذلك فهو ينظر الى عمله لا كخادم كما هو الحال بالنسبة للمزين الذي قد يشترك معه في القيام بخدمة افراد القبيلة في بعض المناسبات ، وانما هو يشعر بانه بمثابة شاعر القبيلة الذي يتخصص في حفظ امجادها ومآثرها التاريخية والتغني (المديح) بها في مختلف المناسبات ، كما أن مهنته تفرض عليه ان يكون قادرا على الالمام بسلسلة النسب للافراد والجماعات القبلية والتي قد تكون غير معروفة من قبل بعض الافراد والجماعات القبلية ذاتها. ولذلك عادة ما يقوم الدوشان بتخصيص المديح لرجال القبائل من واحد لآخر.

وقد ساعدت العلاقات الواسعة للدوشان في الاوساط القبلية المختلفة على تمتعه باحترام اكثر مما يتمتع به المزين وبعض افراد الفئات الاخرى الضعيفة (بني الخمس)، كما أن العطاء الذي يدفع له عادة ما يكون اكثر ويمكن ارجاع السبب في ذلك الى ما يمكن ان ينقله الدوشان في الاوساط القبلية وفي المجالس والاجتماعات الكبيرة وفي الاسواق العامة التي غالبا ما يكون متواجدا فيها من اخبار يمجد بها صفات الكرم الذي يتمتع به الشخص او القبيلة .

وقد جرت العادة في مناسبات الاعياد وخاصة بالنسبة لعيد الاضحى المبارك أن يقوم الدوشان بالاعلان في السوق العام للقبيلة بانه مع افراد عائلته سيقومون بقضاء أيام العيد العشرة في ضيافة بيت او عائلة اي شيخ يحدده هو ، وذلك بغض النظر عن قيام ذلك الشيخ بدعوته أم لا ، وانما من حقه (الدوشان) ان يقوم بفرض عيده « ضيافته » في المكان او القسم القبلي الذي يريد ، وعند الشخص او الجماعة التي يريدها . ومن ثم فانه يجب على الشيخ الذي

= في راسها حربة حديدية تشبه الرمح يطلق عليها اسم « حطبيبي » وعادة ما يحتفظ بشعره الطويل منسدلا على اكتافه. وهو دائما يعيش حياة قبلية شبه بدوية ، حيث يعرف بانه دائم التجوال والتنقل من قبيلة الى اخرى ، ولذلك فهو يسكن عادة ـ وخاصة في فترة ما قبل الثورة ـ تحت خيمة سوداء مصنوعة من شعر الاغنام وتعرف بكلمة «خدر» وهي نفس الخيمة التي كانت ـ ولا تزال ـ يستخدمها بعض القبائل اليمنية التي كانت تعيش حياة شبه بدوية في مناطق الجوف ومارب والبيضا وكذلك بعض مناطق لواء صعدة.

سيحل الدوشان وافراد اسرته وحيواناته عنده ان يكرمه بالطعام الجيد والشراب خلال فترة اقامته المعلنة ، مع تقديم الاعلاف للجمال والاغنام التي عادة مايصطحبها معه في تنقلاته وترحاله من منطقة الى اخرى . ويرى بعض رجال القبائل ان الوضع الخاص الذي يتمتع به الدوشان ودوره وعلاقاته الواسعة في المحيط القبلي رغم انه ينتمي الى نفس المرتبة الاجتماعية التي تحتلها الفئات الدنيا في المجتمع اليمني المعاصر هذا الوضع يرجع في الاصل الى ان الدوشان كان يحتل في الماضي البعيد مكانة اجتماعية عالية، وان كلمة «دوشان» حاليا كانت تعني في الاصل كلمة « ذو شأن » وهو ماأشار اليه بعض الباحثين والدارسون الاجانب واليمنيون على السواء . وفي الواقع عندما ننظر للوظيفة والدور الذي يلعبه الدوشان في اوقات السلم والحرب معا سوف نلاحظ فرقا واضحا بين ما يقوم به وما يقوم به المزين في القبيلة وكذلك بعض الاشخاص الاخرين من الفئات التي تحتل نفس المرتبة . فبالاضافة الى اعتباره المتحدث الاعلامي باسم القبيلة نجده في فترات الحرب بين القبائل المختلفة يقوم بدور يشبه دور الهلال الاحمر او الصليب الأحمر في فترات الحرب بين الدول ،حيث يقوم عند حدوث الحرب بين قبيلة واخرى بنقل الرسائل ومطالب الهدنة والصلح بين المتحاربين، كما يقوم بنقل القتلى والجرحى والمصابين بين الاطراف المتحاربة في ميدان القتال ويقوم كذلك بنقل العتاد والمؤن اثناء الحرب ، وفي كل تلك الحالات يمكنه الانتقال بكل حرية بين الاطراف المتصارعة والمتقاتلة وذلك دون أن يجرؤ اي طرف على التعرض له بسوء او مكروه، ولذلك فان اية اساءة او اعتداء يتعرض له سواء في اوقات السلم او اثناء الحرب يعتبر اساءة واعتداء لشرف وسمعة القبيلة التي يرتبط بحمايتها وانتهاكا في نفس الوقت للقواعد والأعراف القبلية للمجتمع القبلي ككل والذي يمكن تشبيه ذلك بحالات الاعتداء التي قد يتعرض لها المراقبون الدوليون والصليب الاحمر الدولي اثناء الحرب التي قد تنشأ بين الدول . وكما انه لا يحق لأي من افراد الصليب الاحمر الدولي وكذلك المراقبين الدوليين اثناء عملهم الاشتراك في الحرب مع أي طرف من الاطراف المتحاربة، نجد انه بالنسبة للدوشان او أي شخص آخر ينتمي الى الفئات التي تسمى ابناء الخمس» وتتمتع بحق الحماية والضمانة القبلية، ولايحق لأي منهم عند نشوب الحرب بين قبيلة واخرى الاشتراك فيها ، ويعتبر افراد هذه الفئات في كل الاحوال والظروف بعيدين عن كل ما يسيء لهم ، الا فيما بينهم اي الاساءة من نفس ابناء المرتبة والفئة التي تضمهم جميعا ، وحيادهم المشار اليه يتحدد بموجبه عدم تجرؤ اي شخص او جماعة في القبيلة على الاعتداء عليهم او اعتراض طريقهم . الا ان ذلك الحياد وخاصة بالنسبة للدوشان مقصور على النزاعات والحروب القبلية والتي تكون الأطراف فيها عناصر قبلية من نفس القبيلة الواحدة او من قبائل اخرى مختلفة . اما اذا كانت الحرب مع طرف خارجي اي من خارج المجتمع القبلي فان الدوشان يتخلى عن صفة الحياد المعروف بها ويقف مقاتلا الى جانب افراد القبيلة وفي مثل هذه الحالة يسمي « شلال القوم »حيث كان الدواشين اثناء الحرب مع الاتراك يتقدمون صفوف القبائل المحاربة حاملين الاعلام او « الرايات » من جهة ومستثيرين لعواطف وعصبيات القبائل في المعركة من جهة اخرى . بل انه اثناء حركة ١٩٤٨ ودخول القبائل اليمنية العاصمة صنعاء كان دوشان أرحب اول من تسلق سور المدينة ورفع العلم عليه ،وخلال الحرب الاهلية بعد قيام الثورة وتدخل اطراف خارجية فيها كان الدواشين يشتركون في القتال ضد حكومة الثورة الى جانب القبائل التي كانت تحارب الثورة والنظام الجمهوري .

وعلى الرغم من التغيرات السياسية والاقتصادية والمعيشية التي تعرضت لها الوظائف والاعمال التي كانت تؤديها الفئات الحرفية والمهنية في المجتمع القبلي وعلى الاخص فئة المزاينة والدواشين بعد قيام الثورة عام ١٩٦٢ وترك الكثير منهم لتلك الوظائف والأعمال الا ان العادات والنظم الموروثة من المجتمع اليمني القديم والحديث لازالت تؤكد التمايز الحاد بين مراتب الفئات الاجتماعية وخاصة بالنسبة لما يتعلق بالفئات الاجتماعية ذات المرتبة الدنيا التي عرفت دائما باسم « جيران القبائل » وهذه التسمية « الاستجارة » تعني الحماية بالمفهوم القبلي حيث يعتبر اي اعتداء يتعرض له اي من افراد هذه الفئات المسماة « بالجيران » اعتداء مباشرا على القبيلة ، كما يعتبر ذلك الاعتداء عارا وعيبا « أسود » (*) في وجه المعتدي الذي يرغم من افراد قبيلته وقرابته الأصلية على

(*) سيأتي تعريف العيب « الاسود » وحكم العرف فيه في الفصل الخاص بقواعد العرف القبلي ونظام المسئولية والجزاء في المجتمع القبلي في اليمن .

القيام باصلاح الخطأ الذي ارتكبه وذلك بتحمل عقوبات وجزاءات تصل الى احدى عشرة عقوبة . ويعرف ذلك « بالمهدعش » أي دفع احدى عشر دية في حالة حدوث جريمة القتل ،وقد جرى العرف على عدم قبول التظلم في الحكم من قبل المعتدي في مثل هذه الحالات وذلك مهما كانت شدة وقسوة الجزاء والتعويض المحكوم به . وعليه فان رجل القبيلة في تعامله مع الافراد الذين يقال لهم جيران لاينطلق عند التعامل معهم من خلال انتمائهم الى مرتبة دنيا اوفئات ضعيفةوانما ياخذ في الاعتبار حماية القبيلة لهم باعتبارهم « جيرانها » ،ومن ثم يشار دائما الى القول : « بان الجارتحميه الكرام » أي القبيلة وزعماؤها .

المرتبة الخامسة : اليهود وفئة الاخدام :

١ ـ فئة اليهود :

يعيش اليهود الذين يستقرون في المناطق القبلية في قرى وأماكن منفصلة ولكنها قريبة من التجمعات القروية القبلية . ورجال القبائل لا يتعاملون معهم كفئة ينقصها الاصل والمنحدر الرفيع كما هو الحال بالنسبة للفئات الضعيفة التي سبق الحديث عنها ، وانما يعاملونهممن منطلق كونهم فئة منفصلة عنبقية الفئات الاجتماعية الاخرى ، وهو نفس المنطلق الذي ينطلق منه اليهود انفسهم في علاقاتهم وتعاملهم مع رجال القبائل وبقية الفئات الأخرى . ويوجد فيكل قبيلة عدد من اليهود يعيشون تحتحمايتها ويربطون انفسهم باسمها وعلى سبيل المثال هناك يهود « ارحب » وهم اليهود الذين يعيشون في قبيلة ارحب ، ويهود « نهم » وهم اليهود الذين يعيشون في نهم ، ويهود « حاشد » وهم اليهود الذين يعيشون في حاشد ، وهكذا في معظم المناطق القبلية مثل يهود (صعده)، ويهود (ريده) ، ويهود (صنعاء) سابقا حيث كان لهم حي خاص.

وينظر رجال القبائل بشكل عام الى اليهود من الناحية الدينية باعتبارهم من اهل الذمة أو من الناس المحميين بواسطة المسلمين ، طبقا لتعاليم الدين الاسلامي وذلك مقابل قيامهم بدفع الجزية التي تتكون من ثلاث درجات: ثلاثة ريالات في السنة على الغني ، وريالان على المتوسط ،وريال ونصف ريال على الفقير(٨) . بالاضافة الى ذلك يعتبرهم رجال القبائل جيرانا أو اناسا محميين

(٨) امين الريحاني ، ملوك العرب، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، ١٩٥١ بيروت ص١٥٦.

بواسطة القبائل وذلك طبقا لقواعد العرف القبلي والعادات القبلية .

ولذلك فان علاقاتهم بأفراد القبيلة لاتتحدد من خلال المهنة أو الحرفة أو المرتبة الاجتماعية المرتبطة بمن يزاول المهن والحرف التي يعتبرها المجتمعالقبلي « وضيعة » كما هو الحال بالنسبة للفئات الحرفية والمهنية السابقة الذكر ،انما تتحدد علاقتهم من خلال مفهوم الحماية القبلية لهم وذلك مقابل فرض بعض الامور الشكلية على اليهود وأهمها عدم حمل أي نوع من السلاح والقيام بتمييز انفسهم بارتداء زي معين غالبا الزي الاسود ، وأن يميزوا انفسهم أكثر بواسطة « الزنانير » وهيعبارة عن خصلتين طويلتين من شعر الرأس منسدلتين على جانبي الوجه .

وقد فرضت تلكالاجراءات من باب الحرص لكي لايقع المسلم في خطأ بنداء اي يهودي بكلمة اخ عند الحديث أو التعامل معهم . كما انه لايسمح لليهود بالقيام بتملك أو بزراعة الارض الزراعية أو ادارتها ، ويجوز لهم الحفاظ على عاداتهم وتقاليدهم ودينهم الذي يتعلمونه من الآباء باللغة العبرية القديمة ، كما يسمح لهم بصناعة الخمر وشربه بشرط عدم بيعه لغيرهم (٩) . وفيما عدا ذلك نجد رجال القبائل يتعاملون مع اليهود في الاعمال التجارية والحرفية والمعاملات النقدية على أساس العدالة والمساواة وذلككما هو الحال بالنسبة للتعامل مع كل من الصانع والحداد والنجار والدوشان والمزين والجزار وغيرهم من الاشخاص الذين ينحدرون من الفئات الوضيعة الذين يعيشون تحت حماية القبائل .

لذا فالقبائل ينظرون الى اي اساءة من أي شخص من القبائل لليهودي على انها تمثل انتهاكا صارخا لسمعة ومكانة وشرف القبيلة التي يعيشون تحت حمايتها ومن ثم تظل سمعة القبيلة ومكانتها معرضة للسخرية والاحتقار من قبل الآخرين حتى تقوم بواجبها في الاخذ بحق المجني عليه من الشخص الجاني والذي غالبا مايكون الجزاء والعقوبة اشد قسوة من العقوبة والجزاء الذي قد يحكم بهما في حالة ما يكون المجني عليه من رجال القبائل، كما ان الدية التي قد تدفع في حالة اقدام رجل القبيلة على قتل احد اليهود في القبيلة تساوي اربعة اضعاف الدية

(٩) امين الريحاني ، المرجع السابق ، ص ١٩٢ .

العادية للشخص المسلم وذلك بالاضافة الى ما قد يحتكم به من « تهجير » (*) للقبيلة التي يرتبط المجني عليه بحمايتها . وقدكان اليهود قبل خروج الاتراك من اليمن وتولي الامام يحيى محمد حميد الدين حكم اليمن عام ١٩١٨ يدفعون الجزية المقررة عليهم سنويا لمشايخ القبائل التي يعيشون في ظل حمايتها ، ولكن بعد ان ارتبطت المناطق القبلية بعد ذلك بالدولة اصبحت الجزية المذكورة تدفع الى خزينة الدولة ، ورغم ذلك ظلت القبائل محافظة على التزاماتها نحو حماية اليهود فيها . حيث استمروا في مزاولة أعمالهم الحرفية مثل صناعة الأحذية الجلدية والاغطية المصنوعة من جلد الاغنام وكذلك صناعة الجنابي (الخناجر) والأحزمة المزركشة بالاضافة الى مهنة التجارة . ومنذ عام ١٩٤٨ أخذ الناس في المناطق القبلية يشعرون أن معظم الأعمال والصنع الحرفية ذات المهارة التقليدية أخذت تختفي نتيجة لهجرة أعداد كبيرة من اليهود اليمنيين الى فلسطين (١٠)، وقد زاد هذ الشعور أكثر في الفترة التي اعقبت قيام الثورة اليمنية عام ١٩٦٢ واتجاه معظم اليهود في المناطق القبلية الى الاعمال التجارية وخاصة المتاجرة بالسلاح والذخيرة وكذلك العملات النقدية ، والقيام بأعمال الصياغة الفضية والذهبية والتي استطاعوا من خلالها جمع ثروات مالية كبيرة . والملاحظ أن اليهود في المناطق القبلية في الوقت الحاضر يحاولون الظهور بمظهر الكرم الذي يظهر به رجال القبائل التي يعيشون في مناطقها ، وغالباما ينظر الى مثل ذلك الكرم على انه ليس من صفاتهم أو طبائعهم وانما يقصدون من ورائه الظهور أمام رجال القبائل الذين يقومون بحمايتهم بمظهر حسن وذلك حتى يمكنهم ضمان استمرار حسن العلاقة والمعاملة من قبل أفراد القبائل ، خاصة وان ما يقوم به اليهود في الوقت الحاضر من جرائم ومذابح في لبنان وفلسطين يزيد من كراهة وحقد رجال القبائل اليمنية نحوهم ونحو اليهود بشكل عام .

(*) التهجر : (بفتح الهاء والجيم) هو الغرامة التي تفرض على الشخص الذي يقوم بالاعتداء على شخص آخر سواء بالكلام أو بالضرب او بالقتل، وغالبا ما يكون راسا أو اكثر من الابقار أو الاغنام يتم ذبحها في المكان الذي حصل فيه الاعتداء بقصد رد الاعتبار للشخص او الجماعة المعتدي عليها. وفي بعض الحالات قد يكون الهجر المشار اليه نقدا أي مبلغا معينا من المال يزيد مقداره او ينقص بحسب درجة الاعتداء نفسه .

(١٠) أمين الريحاني ، ملوك العرب ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ . وانظر : أيضا حمزة علي لقمان ، اساطير في تاريخ اليمن ، مرجع سابق ص ٦٧ .

٢ ـ فئة الاخدام :

تتكون فئة الاخدام من الاشخاص ذوي البشرة السوداء والذين يكاد وجودهم في المناطق القبلية يكون معدوما اذا استثنينا بعض الاعداد القليلة جدا التي تتواجد في بعض المدن القريبة من المناطق القبلية للقيام باعمال النظافة العامة في الشوارع والمكاتب الحكومية . وهم يتواجدون بشكل كبير في منطقة تهامة ، القريبة من الساحل الغربي لليمن على البحر الأحمر (خارج منطقة دراستنا هذه) وقد ظلت هذه الفئة على هامش الحياة العامة في المجتمع اليمني في غير منطقة تهامة ، كما انها ظلت حتى قيام الثورة تعيش في عزلة اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية عن باقي فئات المجتمع . وغالبا ما ينظر اليهم نظرة احتقار أكثر مما هو عليه الحال بالنسبة لفئات المجتمع الدنيا . ولذا فهي تعتبر في اسفل السلم الاجتماعي من حيث الترتيب العام لفئات المجتمع اليمني . وعادة مايقوم بعض الكتاب والباحثين اليمنيين والأجانب بتصنيفها ضمن الفئات الدنيا ، الا انه فيما يتعلق بعلاقاتها وروابطها مع افراد المجتمع القبلي نجد انها لاتتمتع بحق الحماية والرعاية القبلية التي تتمتع بهما الفئات الدنيا ، كما أن افراد تلك الفئة لايرتبطون باية علاقة مع أفراد المجتمع القبلي ولذا فهم معزولون تماما عن الحياة القبلية العامة ومكوناتها وكل مايتعلق بها من مشاكل ونزاعات مختلفة .

والخلاصة العامة لكل ماسبق هي ان النظام المراتبي في المجتمع القبلي ينقسم الى مراتب اجتماعية تتعدى التقسيم السياسي والتوزيع المكاني للوحدات القبلية، حيث ان هذا النظام يرتكز في الاصل على مفهوم التفاضل الاجتماعي والديني والسياسي الذي تتحدد بموجبه الاختلافات في المراكز والادوار وممارسة النشاط الاقتصادي بين الافراد الذين ينتمون الى فئات اجتماعية متمايزة تحتل كل منها مكانة اجتماعية معينة ومحددة بحيث تفرض على كل فئة منها سلوكا معينا وواجبات معينة ، كما تحدد طبيعة العمل الذي يجب على أفراد كل فئة القيام به، بالاضافة الى تحديد العلاقات العامة بين اعضاء الفئات المختلفة ووضع النظم والقواعد المرسومة والمعلومة التي يجب ان يسلكها رجال القبائل ازاء الفئات او الجماعات الاخرى التي تعيش تحت حماية القبيلة وكذلك علاقات هذه الفئات أو الجماعات برجال القبيلة .

وعليه فان علاقة أعضاء المرتبة الأولى (المشايخ) ببقية اعضاء المراتب

الاجتماعية الاخرى هي علاقة احترام متبادل تقوم على اساس الرعاية والحماية والحفاظ على الحقوق بين الافراد والجماعات في القبيلة ، والعمل على انصاف المظلوم ومعاقبة الظالم والمعتدي وفقا لقواعد العرف القبلي ونظام المسئولية والجزاء المتعارف عليهما في المجتمع القبلي .

اما علاقة اعضاء المرتبة الثانية بالمرتبة الاولى فهي المساعدة في حل بعض انواع المنازعات التي يتطلب حلها الرجوع الى الأحكام الشرعية وكذلك القيام بالوساطة بين الأطراف القبلية المتحاربة ،وعلاقتها ببقية اعضاء المراتب الاخرى تنحصر غالبا بالتوجيه الديني وأخذ مايقدم لها من النذور والهبات والصدقات، وعلاقة اعضاء المرتبة الثالثة ببقية المراتب علاقة انتاج متبادل بين المزارعين من جهة وبين الفئات الحرفية والمهنية وغيرها من جهة اخرى ، وعلاقة اعضاء المرتبة الرابعة ببقية المراتب الاخرى فهي علاقة تقديم خدمات مقابل الحماية وعلاقات الجوار . وكل فئة من تلك الفئات يعتبر أعضاؤها انفسهم متساوين في المراكز الاجتماعية باستثناء « الدواشين » فهم يحاولون تمييز أنفسهم عن افراد الفئات الاخرى من نفس المرتبة . كما أن أعضاء المرتبة الواحدة يتعاونون ويتضامنون ويتساندون بصورة تلقائية واختيارية فيما عدا أعضاء المرتبة الثانية حيث يوجد نوع من التنافس الديني والاجتماعي والسياسي بين كل من فئة السادة وفئة القضاة والفقهاء .

وبشكل عام فان العلاقات تكون أقوى بين الاشخاص الذين ينتمون الى فئة واحدة داخل كل مرتبة وذلك كما هو الحال بالنسبة للاشخاص الذين ينتمون الى وحدات قبلية ذات نسب مشترك .

كما أن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة بين أعضاء المراتب المختلفة في الوظائف وفي المراكز الاجتماعية المختلفة يسودها الاعتماد المتبادل والتساند والتعاون الذي يربط بينها جميعا وخاصة في حالة المخاطر الخارجية والكوارث الطبيعية حيث يلاحظ التماسك والتآزر والتعاون بين المراتب الاجتماعية المختلفة رغم ما بينها من اختلاف وتفاوت .

هذا بالاضافة الى ان المراتب الاجتماعية قد لعبت دورا كبيرا في عملية التماسك الاجتماعي كما أن الوظائف والادوار الاجتماعية المتقاربة توحد بين أعضاء الفئات المتعددة لتكونمنهم مرتبة واحدة وذلك دونأي اعتبار للتقسيمات القبلية الاقليمية السياسية التي ينحدرون منها ، أي ان حدود المرتبة الواحدة تتعدى التقسيمات القرابية والاقليمية والسياسية وكذلك الاختلاف في الاوضاع الاقتصادية والسياسية والثقافية وذلك نظرا لأن عملية الانضمام الى أي مرتبة يحتم التعاون والمساعدة والخضوع لنفس قواعد السلوك فيما يتعلق بمعاملاتهم بعضهم ببعض أو بمعاملاتهم مع المراتب الأخرى حيث ان الفرد يظلمرتبطابنفس الوضع الاجتماعي الذي يحتله اعضاء مرتبته مهما تغير وضعه السياسي أو الاقتصادي والثقافي ، أي ان أعضاء مرتبته الأخرين واعضاء المراتب الاخرى ينطلقون في تعاملهم مع الشخص من خلال مرتبته الاجتماعية والسياسية الأصلية وليس من خلال وضعه السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي الجديد أو المتغير .

ومن هنا يمكن القول ان المراتب الاجتماعية في المجتمع القبلي في اليمن قد خففت من الحدة الشديدة للبناء الانقسامي الذي ينقسم المجتمع القبلي بمقتضاه الى عدد كبير من القبائل والاقسام المتعددة والمستقلة عن بعضها، الامر الذي يجعلنا نؤكد مرةأخرىعلىأن مفهوم المراتبالاجتماعية التي تميز البناءالاجتماعي القبلي في اليمن كانت ولاتزال من أهم العوامل التي ساعدت على استمرار المكونات البنائية القرابية والسياسية وحافظت على علاقات التماسك والتضامن الاجتماعي القبلي في اليمن عبر القرونالماضية وحتى الآن .

الفصل السابع

العرف القبلي في حاشد وبكيل

سنتناول في هذا الفصل القانون العرفي في المجتمع القبلي في اليمن ودوره في تحقيق الضبط والتوازن الاجتماعي وتسوية المنازعات التي تحدث بين الوحدات القبلية. وسنحاول تفسير النصوص والقواعد العرفية التي تعبر عن نظم اجتماعية وتتضمن اجراءات اجتماعية تقوم بوظائف معينة ، بحيث يبرز هذا في النهاية طبيعة القانون والضبط الاجتماعي في ذلك النمط المجتمعي القبلي شبه البدوي. وقد قمنا بتقسيم موضوعات هذا الفصل على النحو التالي :

اولا : العرف القبلي ومصادره .

ثانيا : قواعد تحديد المسئولية والجزاء .
١ ــ المسئولية العائلية .
٢ ــ مسئولية الوحدة القرابية .
٣ ــ مسئولية الوحدة السياسية القبلية .

ثالثا : العرف القبلي كعامل للتوازن والاستقرار في المجتمع القبلي
١ ــ نظام التحكيم العرفي واجراءاته .
٢ ــ وسائل الضبط العرفية لحل المنازعات القبلية .
أ ــ واسطة الصلح .
ب ــ نظام الهجرة .

رابعا : العقوبة والجزاء في العرف القبلي .
١ ــ جرائم القتل .
٢ ــ جرائم العرض .
٣ ــ جرائم الاعتداء على المال .

اولا : العرف القبلي ومصادره :

تعتبر دراسة النظام العرفي في المجتمع القبلي في اليمن مبحثا مهما وضروريا ليس فقط لمعرفة نظم الضبط والتنظيم الاجتماعي القبلي وانما أيضا لفهم ومعرفة نوع السلطة التقليدية وشكل الادارة السياسية الرسمية في المجتمع القبلي اليمني (موضوع الدراسة) القائم حتى الان ، بما في ذلك معرفة طبيعة النظم القضائية وطرق ووسائل تسوية المنازعات والاسس التي تقوم عليها تلك التسويات وطرق اتخاذ القرارات والاحكام الملزمة للافراد والجماعات القبلية والكيفية التي يتم بها تطبيق وتنفيذ تلك الاحكام والقرارات ، وأخيرا الهيئات التي يوكل اليها تطبيق وتنفيذ العقوبة والجزاء . اضف الى ذلك ان دراسة العرف كسلطة من سلطات المجتمع سيتيح لنا القاء مزيد من الضوء على اهم المعتقدات التي تسري بين أفراد ذلك المجتمع الذي يقوم العرف فيه بوظيفة القانون الوضعي ، حيث يعتبر الجانب التقنيني للتقاليد والعادات الجمعية وآداب السلوك العامة(١) . وبعد دراسة مجموعة القواعد العرفية في المجتمع القبلي في اليمن والمعروفة ب « قواعد السبعين » والقواعد المتفرغة عنها اتضح انها تعبر عن الضوابط الاجتماعية المتعارف عليها في العلاقات والمعاملات بين مختلف الافراد والجماعات القبلية حيث تكمن أهميتها في انها الاساس الذي تستند عليه الاحكام والقرارات الخاصة بفض المنازعات بين القبائل والاقسام والافراد وفي كونها ترتكز في اساسها على مبدأ العدالة في تحديد العقوبة والجزاء ، وتتوفر فيها اهم الشروط التي تجعل من العرف مصدرا من مصادر القانون ومن أهم تلك الشروط مايلي (٢) :

(١) ابراهيم أبو الغار ، دراسات في علم الاجتماع القانوني ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ١٨٦ .

(٢) عبد الرزاق السنهوري وآخرون ،اصول القانون ، (المدخل لدراسة القانون) ،مطبعة دار التاليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٠ ، ص ٨٧ .

١ ـ ان العرف القبلي يمثل القانون العام المتعارف عليه من قبل كل افراد المجتمع القبلي سواء في حالة غياب سلطة الدولة وقوانينها أم في حالة وجود الدولة ونظمها وقوانينها .

٢ ـ أن العرف يمثل نظاما اجتماعيا قديما عرفته القبائل اليمنية منذ زمن طويل كما يتضح في هذه الدراسة .

٣ ـ أن العرف يمثل نظاما ثابتاً وقويا يتبعه الناس بطريقة منظمة ويتضمن قواعد ومعايير محددة وله صفة الاحترام العام .

٤ ـ أن العرف يعتبر قانونا ملزما ، وهذا هو الشرط المهم الذي يميز العرف عن العادة . وهذا يعني أن أفراد المجتمع ملتزمون باتباع ذلك ومقتنعون بوجود جزاء قانوني يجب تطبيقه عند مخالفة الشخص او الجماعة لاي من القواعد العرفية .

٥ ـ لا يتضمن العرف اي مخالفة للقانون او للاداب والنظام العام في المجتمع وانما ينظر اليه كسلطة قوية تعمل على ضبط ورقابة ورعاية القيم الروحية والخلقية من خلال ما يتضمنه من احكام زجرية على السلوك والافعال التي يؤديها الافراد .

والقواعد العرفية الاساسية التي سنتناولها في هذا الفصل ستوضح لنا طبيعة النظم الاجتماعية والسياسية القبلية وما تتضمنه تلك النظم من اجراءات وقوانين تقوم بوظائف معينة ، بحيث تبرز في النهاية طبيعة النظام القانوني العرفي في المجتمع القبلي باليمن الذي ظل عبر القرون الماضية وحتى اليوم يعتمد في تحقيق الضبط الاجتماعي وحل المشاكل والمنازعات المختلفة على ذلك النظام .

وعلى الرغم من أن لكل قبيلة وسائلها وأساليبها الخاصة في تحديد العقوبات والجزاءات وكذا سن الاحكام العرفية وذلك حسب الاتفاق فيما بينها ، فان القواعد العرفية التي تستند اليها تلك العقوبات والاحكام ، ترجع في أصولها ومصادرها وأحكامها الاساسية الى نفس الاصل المشترك الذي ينبع منه نظام العرف وقواعده وذلك مهما تباينت أو تغايرت أساليب وتفاصيل تنفيذه ولذلك ينظر الى أي سلوك او تصرف مناف لقواعد العرف الاساسية من اي قبيلة او قسم أو فرد باعتباره جريمة يستحق فاعلها العقاب عليه ، وخاصة اذا كان مثل هذا السلوك يتعلق بشرف القبيلة وسمعتها . ومن ثم فان تمسك الافراد والجماعات على حد سواء بنظام العرف واحترامه يرجع في الاساس الى الامور التالية : ـ

١ ـ شعور افراد المجتمع بأهمية الدور الذي يقوم به العرف في التنظيم الاجتماعي وتماسك أفراد المجتمع القبلي ، وتحقيق الامن والتوازن والاستقرار بين أفراده وجماعاته .

٢ ـ شعور افراد المجتمع بأهمية العرف في تحقيق العدالة والانصاف والانضباط .

٣ ـ شعور افراد المجتمع القبلي بأن العرف ومايتضمنه من قواعد وأحكام ملزمة ورادعة تحقق الضبط الاجتماعي ، وتحافظ على العادات والتقاليد التي توارثوها عن آبائهم وأجدادهم . وانه حتى الآن يمثل القانون الوحيد الذي يحكم حياتهم الفردية والجماعية ، ويكفل لهم تحقيق النظام والمنعة والسيادة ، خاصة فيما يتعلق بحماية العرض والحفاظ على السجايا التي كانت تمثل الصفات العربية القديمة كاكرام الضيف وحماية الغريب والضعيف ونصرة المظلوم الخ .

٤ ـ ان احترام العرف في المجتمع القبلي يتضح من خلال مشاركة أفراد القبيلة في تحمل المسئولية والتبعات الناتجة عن اي سلوك او فعل يرتكبه احد أعضائها وهو يدافع عن قاعدة من القواعد العرفية الاساسية التي تحفظ للقبيلة احترامها ومكانتها بين القبائل الاخرى .

ومما يجدر ذكره ان دراسة النسق القانوني العرفي في المجتمع القبلي باليمن ومايتضمنه هذا النسق من تقنين للعقوبات والجزاءات والمسئوليات يرتبط ارتباطا قويا بدراسة النسق السياسي الذي يتضمن نوع السلطة والزعامة المتعددة الجوانب في البناء الاجتماعي القبلي ، والتي تحتل مراكز معينة ووظائف محددة حيث يقوم الاشخاص الذين يحتلون المراكز العليا بدور المراقبة واصدار الاحكام على سلوك وأفعال الاشخاص الآخرين بناء على المعايير التي أعدتها القواعد العرفية كما سبق أن أوضحنا ذلك فيما بعد .

وفي تناولنا لقواعد العرف ونظام المسئولية والجزاء وخاصة مايتعلق بتسوية المنازعات وتطبيق العقوبة والجزاء على الجاني سواء أكانت تلك العقوبات

والجزاءات شخصية أم جماعية نجدها شاملة لكل أنواع المنازعات وخاصة مايتعلق منها بالقتل العمد والخطأ ، واجراءات عقد الصلح بين المتحاربين والتعويضات التي تدفع في الاصابات ، وحلف اليمين الذي يؤديه الطرف المتهم لاثبات براءته أو المدعي لاثبات صدق دعواه ، كما تشمل تلك القواعد قضايا السرقة ، والاعتداء على الجار ، والضيف ، و« القطير »(*) و « الرفيق »(**) وأعمال السلب والاحتجاز ورد « البراء » ، و « رفع البيضا » ، وطلب « المخا » ، والثأر من القاتل ، وتأمين السوق وطرقاته ، ومنع الاعتداء على الماشية ، واحترام الحدود الاقليمية بين القبائل والاقسام ، والكيفية التي يتم بموجبها اجراءات حل المشاكل والمنازعات واعلان الاحكام العرفية واستئنافها ، وقضايا الارض والابار والعقارات ، وكذلك قضايا الاحوال الشخصية ، والاخطاء الناتجة عن سوء استخدام السلاح ، واعتداء الصغير على الكبير ، و قضايا الزواج والزنى والاغتصاب ، والحقوق والواجبات التي يلتزم بها اعضاء الوحدات القرابية والسياسية نحو بعضهم البعض ، والاعتداء أو الجناية المترتبة عن فعل المرأة .

وسنحاول في هذا الفصل القيام بعرض وتحليل بعض المواد المختارة من الوثائق المكتوبة وغير المكتوبة ، والتي أمكن الحصول عليها من مصادر متعددة موثوق بها . وماسنعرضه في هذا الفصل اضافة الى ماسبق عرضه خلال الفصول السابقة من حقائق ومفاهيم اجتماعية وسياسية وقانونية عرفية مرتبطة بهذا الموضوع يمكن الاستدلال على صحتها بالرجوع الى نصوص تلك القواعد في الجزء الخاص بالملاحق في هذه الدراسة .

من ناحية أخرى يجب الاشارة الى أن القواعد العرفية التاريخية التي تناقلتها وتوارثتها القبائل اليمنية ليست جامدة لا اجتهاد فيها أو خروجا على نصوصها الحرفية ، اذ انه في كثير من الحالات يحاول المحكم أو المحكمون في بعض القضايا والمنازعات القبلية المعاصرة استنباط أحكام وقرارات غير موجودة في نصوص

(*) القطير ، هو الشخص الذي يقطن مع اسرته وحيواناته في قبيلة اخرى بحثا وراء الماء والكلأ لفترة زمنية معينة .

(**) الرفيق ، هو الشخص الذي يسير في رفقة شخص اخر ، أي بمعنى أوضح ان العادة الجارية في الحياة القبلية ان يقوم الشخص بمرافقة ضيفه أو من استجار به في الطريق لتأمين حياته حتى يصل الى المكان الذي يصبح فيه آمنا .

القواعد العرفية وهو مايعرف بأحكام الصلح . بل اننا نجد انواع العقوبات والجزاءات وكذلك « العدال » (*) و« الضمان » (**) الذي يحكم بها في الوقت الحاضر تختلف كثيرا عما هو موجود في الاحكام والقواعد العرفية القديمة وخاصة مايتعلق بمقدار الدية المطلوبة في حالة القتل وكذلك مقدار العقوبات والجزاءات المادية المفروضة على مرتكب الفعل أو الجناية ، وفي كثير من حالات النزاع وماينتج عنها من جنايات في الماضي كانت التعويضات التي يقدمها الجاني تخضع لظروف الحياة الاقتصادية التي كان يعيش في ظلها المجتمع القبلي . ولذلك نجد بعض القرى و « المحلات » وخاصة الواقعة منها بالقرب من الحدود السياسية التي تفصل كل قبيلة عن الاخرى كانت قد ضمت الى وحدات اقليمية وسياسية وقرابية من خارج وحدتها الاصلية ، وعندما قام الباحث بالبحث عن اسباب ذلك كان الاخباريون يجيبون بأنها كانت مقابل بعض الديات التي كان قد حكم بها ولم يكن في مقدور الوحدات القرابية والسياسية الاصلية التي ترتبط بها تلك القرى و « المحلات » دفعها للوحدات الاخرى التي ينتمي اليها القتلى ؛ فكان يستعاض عن الدية المطلوبة بقيام الوحدة القبلية بالتنازل عن احدى القرى

(*) العدال ، يعني البنادق أو الجنابي (الخناجر) التي يقوم كل من الغريمين المتخاصمين أو المتنازعين بتقديمها الى الشخص المحكم أو الاشخاص المحكمين في النزاع ، أي الى الشخص الثالث أو الوحدة الثالثة التي ستقوم بالتحكيم بينهما ، وذلك للتعبير عن التزام كل منهما بالوفاء بتنفيذ الحكم عند صدوره . وهذا يعني أن المحكم أو المحكمين في النزاع عند الانتهاء من النظر في القضية واصدار الحكم لايعيدون البندقية أو الجنبية الى المحكوم عليه الابعد قيامه بتادية ما حكم عليه من عقوبة وجزاء . وتعد البندقية أو الجنبية رمزا لاغلى ما يمتلكه الرجل القبلي ، وهو سلاحه ، وفي المدينة ـ حاليا ـ لاتزال البندقية أو الجنبية هي الاصل ، ولكن بين اوساط الشباب المتعلم نجد أن ساعة اليد أو النقود قد حلت محلها في الجلسات العادية كرمز فقط « ولكن هذا يعد امتدادا للعادة نفسها ، وتسمى هذه العادة : « الطرح » أي طرح الشيء الثمين مقابل انتظار نتيجة التحكيم ، والتزاما بما سيصدر من حكم » ـ (انظر سيد مصطفى سالم ، وثائق يمنية ، دراسة وثائق تاريخية ، مرجع سابق ، ص ٢١٤) .

(**) جرت العادة عند حدوث المنازعات أن يقوم الشخص أو الوحدة التي تتولى عملية التحكيم بالزام الاطراف المتنازعة باحضار أو اختيار أشخاص معينين من كبار المشايخ أو غيرهم ممن لهم القدرة على تقديم ضماناتهم ، وذلك كضمان على كلا المتنازعين بعدم الاساءة الى بعضهم البعض أثناء النظر في النزاع ، وفي « تشريف » الحكم الصادر عن المحكم أو المحكمين ، وكلمة « تشريف » هنا تعني الموافقة والقبول .

او المحلات ـ بحسب حجم الدية المطلوبة ـ وذلك للوحدة القبلية المجاورة مقابل الدية التي تطلبها لقتلاها . كما أن الجزاءات والعقوبات المادية الاخرى الاقل حجما كان يحكم على الجاني بتسليم التعويض عن التلف أو الضرر الذي الحقه بغيره وذلك على شكل سلع اقتصادية وحيوانية ولذلك فان القبائل في الوقت الحاضر بعد أن تغيرت ظروف حياتهم الاقتصادية عن حياتهم الماضية وأصبحت تتمتع بنوع من الثراء المادي الذي لم تعرفه من قبل ، اخذت في المزاوجة بين ماهو متوارث وماهو وليد الظروف والمتطلبات المستحدثة ، بما في ذلك الاحكام العرفية ونوع وحجم العقاب والجزاء المفروض على الجاني ، مع تقيدها في الوقت نفسه بالمبادىء الاصلية للقواعد العرفية المحددة للجرائم والجنايات التي يتم فيها التشدد في تطبيق العقوبة والجزاء على الجاني ، مثل قتل « العيب » بأنواعه الثلاثة والتي سنوضحها فيما بعد وكذلك اغتصاب البنت البكر وغير ذلك من الافعال والجنايات التي تمس الشرف والعرض والسمعة العامة للفرد والجماعة.

ثانيا : قواعد تحديد المسئولية والجزاء :

سنتناول في هذا الموضوع تحديد المسئولية والجزاء للفعل او الجريمة التي يرتكبها الفرد او الجماعة في المجتمع وتتحدد في انواع ثلاثة هي :

١ ـ المسئولية العائلية : فالعائلة التي ينتمي اليها الجاني سواء اكانت عائلة ممتدة او معقدة (مركبة) هي المسئولة اولا عن الجرائم التي يقوم اعضاؤها بارتكابها ، ومن ثم فهي تتحمل جميع النتائج والتعويضات التي تقع على اي فرد منها نتيجة لارتكابه سلوكا ما او جريمة من الجرائم ، وكان الفرد فيها لا يدفع من التعويضات او يتحمل من المسئوليات الا كواحد من افراد العائلة .

واهم الجرائم التي لاتقوم العائلة بتحمل مسئولياتها ونتائجها مايعرف بالجرائم « السوداء » اي التي تسوّد وجه الفرد ويقصد بذلك جرائم « الزنى » و « السرقة » مثلا وغير ذلك من الجرائم التي تلحق الضرر بشرف العائلة وسمعتها ولذلك فان اي فعل او سلوك او جناية ذات فعل شنيع على شرف القبيلة وكرامتها يجعل القبيلة واقسامها المختلفة ترفض عملية الاشتراك في تحمل المسئولية مع مرتكبيها . لان مرتكب مثل تلك الافعال او الجنايات ينظر اليه ليس فقط باعتبار انه لم يكن يدافع عن شرف القبيلة وانما ايضا باعتباره قد الحق العار بسمعة قبيلته وهذا يحتم عليه تحمل وزر جنايته لوحده .

٢ ـ مسئولية الوحدة القرابية : تعتبر الوحدة القرابية للفرد والمعروفة باسم « البيت » هي المستوى الاجتماعي الثاني الذي يتحمل مسئولية السلوك والافعال والجرائم التي يقوم بها اي فرد من الافراد الذين ينتسبون الى جد واحد عاش قبل خمسة أجيال مضت او اكثر حيث يشترك اعضاء الوحدة القرابية في تحمل المسئولية بصورة جماعية عن الجريمة او الفعل الذي قام به اي فرد منها ، وذلك فيما عدا جرائم الزنا والسرقة وماشابههما (الجرائم السوداء) لاسباب ذكرناها سابقا . اما بقية الافعال او الجرائم الاخرى مثل جريمة القتل مثلا فان مسئولية التعويض التي يجب تسليمها لاقرباء المقتول تقع على عاتق الجماعة القرابية كلها سواء أكان ذلك التعويض على شكل دية محددة يتم تسليمها أو ان أقرباء المجني عليه قد يرفضون تسلم الدية ومن ثم يصبح كل فرد في الجماعة التي ينتمي اليها الجاني معرضا للانتقام بالثار من الجماعة الاخرى .

٣ ـ مسئولية الوحدة السياسية القبلية : تاتي مسئولية الوحدة السياسية القبلية والمتمثلة في القبيلة باقسامها المتعددة بالنسبة للفعل او الجريمة التي يرتكبها الفاعل او الجاني في الدرجة الثالثة . ولذلك فانها تشارك افراد العائلة والبيت دفع الاغرام «بحسب نوعية الجريمة» وحجمها وبمدى صلتها او ارتباطها بالقواعد والاحكام العرفية وبالامور المتعلقة بشرف وكرامة القبيلة . حيث تتكفل القبيلة التي ينتمي اليها الجاني بالدفاع عنه وتحمل المسئولية بصورة جماعية عن الجريمة التي قام بارتكابها ، كما تتكفل القبيلة التي ينتمي اليها المجني عليه باخذ الثار والمطالبة بالحقوق للفرد الذي لا يوجد من ياخذ بثاره او من يقوم بالمطالبة بحقه من افراد عائلته او البيت الذي ينتسب اليه .

وتبين الاعراف والاحكام القبلية ان القبيلة لاتشترك فقط مع القاتل في دفع الدية والجزاءات الاخرى ، بل انها ايضا تشترك في توزيع الديات للقتلى منها ، حيث انه في الحالات التي تقوم فيها القبيلة بدور عملي في المطالبة بدية القتيل وتتحمل مع اقربائه نفقات الاغرام اثناء المطالبة بالتعويض بالدية وغيرها من الحقوق فانه في حالة حصول اهل القتيل على التعويض من قبيلة او اقرباء القاتل يتم توزيع مبلغ الدية مناصفة ، حيث ياخذ اهل القتيل النصف من الدية وغيرها

من « الحشوم » او ما يسمى بـ « الادوبات » المادية الاخرى مثل «الهجر» او « العقير » والمتمثل في عدد الابقار والاغنام التي يتم ذبحها من قبل قبيلة واقرباء القاتل لكي يقبل اقرباء الدم للقتيل عقد الصلح وحل النزاع بالتحكيم والموافقة على تسلم الدية بينما تحصل القبيلة التي قامت بالمطالبة بدية المقتول وشاركت في النفقات المذكورة على النصف الاخر من الدية وغيرها .

ثالثا : العرف كعامل للتوازن والاستقرار في المجتمع القبلي :

لو نظرنا للخصائص العامة للحياة الاجتماعية والسياسية القبلية في اليمن بمعزل عن القواعد والنظم القانونية العرفية التي تحكمها وتنظمها فسنجدها حياة يغلب عليها طابع التفكك والتمزق والخلافات والمنازعات ، وخاصة ان الوحدات الاجتماعية والسياسية القبلية التي تتكون منها قبائل حاشد وبكيل تعتبر وحدات انقسامية تفتقر الى اي نظام للسلطة الرئاسية المركزية الفعالة والمسيطرة سواء اكانت تلك السلطة والرئاسة قبلية محلية أم حكومية مركزية .

وكما اتضح لنا فيما سبق فقد كان من الصعب القول بأن لسلطة الدولة المركزية اي اثر فعال يمكن أن يفرض نوعا من الوحدة والتماسك والانضباط في المجتمع القبلي ، ومن ثم فقد وجدت الوحدات القبلية في القواعد والنظم العرفية الجارية في المجتمع والهيئات التقليدية القبلية التي تقوم بعملية القضاء والفصل في المنازعات التي تنشب بين الافراد والاقسام في القبيلة الواحدة اوبين الاقسام القبلية والقبائل المتعددة والمختلفة ، السلطة القوية الرادعة التي تعمل على تحقيق التوازن من خلال محافظتها على مبدأ العدل والمساواة في تحديد العقوبة والجزاء وما يتضمن ذلك من عدل ومساواة في الحقوق والواجبات ، الى جانب انها اصبحت تمثل عنصرا رئيسيا من عناصر الاستقرار والاستمرار في عملية الانضباط الاجتماعي والسياسي القبلي .

وتعتبر « قواعد السبعين » المصدر الاساسي لكل القواعد الفرعية المعروفة حتى الآن المكتوبة منها والمحفوظة، كذلك ما يعرف بقواعد «ابن زنباع» (*)وغيرهما من القواعد العرفية المدونة والمحفوظة عند بعض الاشخاص المعروفين باسم « المراغة الغصابة » «*» في كل من خولان الطيال ونهم وارحب وذو محمد وذو حسين ودهم ، وفي بعض قبائل حاشد «**»، وتعتبر تلك القواعد اهم مصادر العرف القبلي في مجتمع الدراسة الذي يلعب الدور الاساسي في الحفاظ على علاقات التوازن بين الافراد والوحدات القبلية المختلفة ، ويمثل الضمان القوي لحياة الفرد والجماعة لان كل فرد او وحدة اجتماعية في الوحدات القبلية يعرفان تمام المعرفة الحدود والحقوق الخاصة بالافراد والجماعات الاخرى ،ويدركان نوع الجزاء والعقوبة التي يحددها نظام العرف في حالة الاعتداء على أملاك وحقوق الغير ، الامر الذي ساعد على قيام الفرد والجماعة على حد سواء بتفادي او تحاشي عمليات الاعتداء على الاخرين وحقوقهم خشية لما قد يترتب على ذلك من نزاع واثارة للعداء، خاصة وأن «عداوات الدم» «***» تمثل احدى الخصائص الرئيسية للنظام القبلي بحكم المسئولية الجماعية . كما أن الخوف من العقوبات والجزاءات الصارمة المترتبة على عملية الاعتداء تعتبر من أهم العوامل التي ساعدت على تحقيق التوازن بين الافراد والقبائل واقسامها المتعددة ولذا فان اي فرد من أفراد القبيلة أو القسم او العائلة يقوم بارتكاب اي خطأ أو اعتداء على الغير تقوم الوحدة القبلية التي ينتمي اليها بالاسراع الى اصلاح هذا الخطأ، وذلك يتم مبدئيا بطرح (الصواب) للمجني عليه وللوحدة القرابية والسياسية التي ينتمي اليها ويرتبط بها وهو اعطاء « بندقية » أو « اجنبية » يطلق عليها

(*) يشير الاخباريون الى وجود بعض القواعد الفرعية لقواعد السبعين تعرف باسم قواعد « ابن زنباع» وهو أحد الاشخاص «العرافة» الذي قام بوضع ما يشبه باللائحة التفسيرية لقواعد السبعين ، وقد دون الباحث أهم ماتناولته القواعد المذكورة من قبل بعض الاخباريين =

= المطلعين والملمين بها مثل : « صياد » في خولان و « بن حزيم » في جهم خولان و «بن دارس » في ذو محمد و «بن كملان » في نهم و « بن سلامة » في نهم أيضا ، و «بن معيلي » في عبيده و «بن ردمان » في أرحب ، و « بن عمران » في بن صريم في حاشد.وغيرهم.

«*» المراغة الغصابة يقصد بهم الهيئة القبلية التحكيمية العليا اي الاشخاص الذين يمثلون القضاء العرفي الاعلى الذي يقوم في حالة ما اذا رفض الطرفان المتنازعان من القبائل او أحدهما حكم المحكمين بينهما لاعتقاد أي طرف منهما او الطرفين معا انه على حق بما يشبه الاستئناف القضائي العالي . ومن ثم تصبح عملية القبول والتنفيذ للاحكام التي يصدرها المراغة الغصابة أمرا واجب التنفيذ .

«» يشير الاخباريون الى أن العرف القبلي ومصادره وكذلك الاشخاص الذين لا يزالون يحتفظون باصوله واحكامه هم في قبائل بكيل اكثر مما هم في قبائل حاشد.**

«*»ويقصد بذلك « نظام الثار بين القبائل والاقسام القبلية » .**

اسم « الصايب » أو « بندق الصواب » وهي تعني أن مرتكب الفعل اوالجناية معترف بالخطأ وذلك يدل على الاستعداد لتحمل العقوبة والجزاء الذي سيحكم بهما من قبل الوحدة المجني عليها أو من قبل اي هيئة تحكيم أخرى معروفة .

وتختلف العقوبة ونوعيتها في كل الحالات باختلاف العلاقة التي تربط بين الاطراف المتنازعة ، وبحسب نوع الجناية والطرف المجني عليه والمكان الذي وقعت فيه الجناية أو الاعتداء وأخيرا الحالة التي تم ارتكاب الجناية أو الاعتداء فيها . كما تتمثل قوة الضبط الاجتماعي والتوازن السياسي بين الافراد والوحدات القبلية الكبيرة واقسامها المتعددة في طبيعة الاجراءات السياسية والقانونية العرفية التي يتم اتخاذها عند حدوث المنازعات سواء من قبل الاطراف المتنازعةنفسها أو الاطراف الاخرى التي تقوم بالتدخل والتوسط في النزاع وفرض الصلح بين أطراف النزاع بكل الوسائل العرفية وبالقوة اذا لزم الامر (استخدام القوة في بعض الحالات التي قد يرفض فيها طرفا النزاع أو أي طرف منهما الاحتكام الى العرفاو الشريعة) . كما أن دور العرف القبلييشمل الحماية والضمانة التي يوفرها للناس الضعفاء في القبيلة ، ورعاية حقوقهم وممتلكاتهم .

وعلى اية حال فانالذي يهمنا فيدراسة القانون العرفي كعامل هام من عوامل الضبط الاجتماعي والاستقرار والتوازن السياسي في المجتمع القبلي هوتوضيح الاجراءات والعقوبات والجزاءات التي عن طريقها استطاع المجتمع أن يجبر أفراده ووحداته على السلوك والتصرف وفقا للمعايير التي حددتها مجموعة القواعد والاحكام العرفية ، خاصة وأن المجتمع القبلي في اليمن يعتبر من المجتمعات التقليدية التي كانت تفتقرالى وجود اي جهازاداري وتشريعي منظم للقوانين والتشريعات وكذا نظم المحاكم ، والقوانين الوضعية ، وكل مالديه هو مجموعة القواعد والاحكام التي تنظم معظم — ان لم يمكن القول — كل مايتعلق بالقضاياوالنزاعات في المجتمع القبلي ، وتقوم بالوظائف السياسية وبتطبيق المقوبات التي تقوم بها المجالس التشريعية التي تصدر القوانين الملزمة لكل اعضاء الجماعة السياسية والخاضعين لسلطة صاحب السيادة في المجتمعات الحديثة . كما انها أيضا تقوم بنفس الدور والوظيفة التي تقوم بها المحاكم الحديثة التي تقرر مدى التزام الفرد والجماعة بالقواعد الصورية والمجردة من

التقنيات القانونية ومراكز الاتهام التي تمثل المجتمع ككل في جلسات محاكمة من يخرجون على تلك القواعد ، وبالاضافة الى ذلك فان مجالس التحكيم أو مايعرف باسم « المحاضر » أو « الميعاد » والاشخاص الذين يقومون بتنظيم المرافعات فيها واصدار الاحكام يقومون بنفس ما تقوم به الشخصيات المهنية المتخصصة الحديثة التي تقوم بمهمة الدفاع عن المتهم واصدار الاحكام في المحاكم الشرعية والوضعية مع القيام كذلك بدور الاجهزة التنفيذية القسريةالتي تقوم بتطبيق العقوبات المنصوص عليها .

ولعل في الاشارة الى بعض الاسس التي يقوم عليها نظام التحكيم واختيار المحكمين، والدور الذي يقوم به «الضمناء»(*) أثناء النزاع وما يسمى ب«العدال» و « الصواب » ، ومظاهر الخروج على القواعد العرفية ، وانواع العقوبات التي يحكم بها القانون العرفي والتي توقع على الفرد او الجماعة عند ارتكاب الاخطاء والمخالفات كلذلك يوضح لنا بكل وضوح طبيعة النظام القانوني العرفي وعلاقته بنظم الحكم والزعامة في هذا المجتمع القبلي .

ا ــ نظام التحكيم العرفي واجراءاته :

عندما يحدث نزاع أو اعتداء بين شخص وآخر اوجماعة واخرى سواءاكان ذلك النزاع والاعتداء ضمن الوحدة القرابيةوالسياسية القبلية أم بين أفراد وجماعات ينتمون الى وحدات قرابية وسياسية قبلية متمايزة فان العرف يقضي بأن يقوم الجاني أو المعتدي بطرح (بتقديم) سلاح « العدال »او«النصف» ويقصد بذلك سلاح العدل والإنصاف الذي يلتزم به ويقبله الطرف المعتدي والمعتدى عليه . كما انه من ناحية أخرى (سلاح « العدال » و«النصف») يمثل وسيلة هامة من وسائل الضبط والالتزام القانوني العرفي بعدم القيام بأية

(*) الضمناء هم الاشخاص الذين يقوم المحكم في النزاع بتكليف الاطراف المتنازعة بتقديم ضماناتهم عليهم لكي يحترم كل طرف الطرف الاخر اثناء فترة الصلح بينهما او اثناء اجراءات حل النزاع . حيث يحدث في بعض الحالات وجود نوايا سيئة بين اطراف النزاع تجعلهميستغلون لقاءهما اثناء الاجتماع مع المحكم او المحكمين او اثناء حضور الاجتماع والذهاب منه ليقوم كل منها بالاعتداء على الاخر ، ومن ثم فان « الضمناء » الذين يقومون باختيارهم يحولون دون حدوث ذلك .

اساءة او اعتداء أثناء اجراءات الصلح أو التحكيم في النزاع . حيث انه بعد أن يقدم كل من المعتدي والمعتدى عليه سلاحه الى الشخص المحكم في النزاع تصبح الاساءة أو الاعتداء الذي قد يرتكبه أي منهما ضد الآخر بمثابة اعتــداء واساءة للشخص المحكم نفسه ، لانه طالما أن السلاح المذكور محجوز عند ذلك الشخص فانهما يتمتعان بحمايته ومن ثم فــان العرف يقضي في حــالة حصــول أي تعدٍ او اساءة يقوم بها احد أطراف النزاع ضد الطرف الاخر أن يقوم المحكم بالحكم على الطرف الجاني بعقوبة «المهدعش» أي أن يكون التعويض عن الضرر أو الخسارة المترتبة على الاعتداء احدى عشرة عقوبة مع أدوباتها ، وهي عقوبة الجزاء المتمثلة في مبلغ النقود والحيوان (ابقار أو أغنام) التي يحكم بهما على الجاني للشخص المحكــم .

وفي العادة يطلق على الاجتماع الذي يبحث فيه المحكم مــع أطراف النزاع أسباب النزاع وتحديد نوع الضرر وتقدير التعويض المناسب باسم « المحضر » أو « الميعــاد » وغالبا ما يشارك في الاجتماع بالاضافة الى المدعي والمدعى عليــه والشخص أو الاشخاص المحكمين في النزاع كل من مشايخ وبعض أعضاء الوحدة القرابية والسياسية لكل من طرفي النزاع حاملين معهــم أسلحتهــم استعدادا لمواجهة أي احتمال ، لان الخطر يظــل محيطــا بموقف النزاع وخاصة اذا كان المتنازعون ينتمون الى وحدات قبلية مختلفة ومتمايزة . ويفضل في أغلب حالات النزاع التي تحدث بين قبيلة وأخرى وتهــدد بنشوب حــرب قبيلتــه أن يقوم الفريقان المتنازعان باختيار الاشخاص المحكمين في النزاع مــن كبار السن فــي الوحدات القبلية المحايدة والمشهود لهم بالقدرة على حل المنازعات والتوفيق بين المتنازعين نتيجة لخبرتهم الطويلة في هذا المجال ومعرفتهــم الواســعــة بقواعد وأحكام العرف القبلية .

وعلى الرغم من أن الاحكام والقرارات التي يقوم المحكم أو المحكمون باتخاذها بين الاطراف المتنازعة لاتأخذ طابع الالزام أو القهر عند التنفيذ باعتبار أن سلطة أو نفوذ الاشخاص المحكمين في المنازعات لا تتعدى محاولة اسداء النصح وتهدئة الاطراف المتنازعة والتخفيف من حدة النزاع وتطوره والعمل على البحــث عــن الحلول المناسبة التي يرضى بها الطرفان من جهة ولكون الجانب أو الطرف في النزاع الذي يشعر بالظلم في حكم هذا أو ذاك من المحكمين يستطيع أن يطلب نقل القضية المتنازع حولها مع الاحكام الصادرة بشأنها الى هيئة تحكيمية أخــرى تعرف باسم « الفروع » والذي غالبا ما يتم اختيارهم من بين مشايخ الوحدات القبلية الاخرى . ويقوم هؤلاء المحكمون الجدد بمراجعة صحة الاحكــام التــي أصدرتها الهيئة التحكيمية الســابقة أو المحكم السابق، وفي حالة اختلافهــم أو عجزهم عــن اقــرار تلــك الاحكام المعروضة عليهم أو بطلانها يرجعون بدورهم الى الاستعانة بهيئة تحكيم ثالثة أو محكم ثالث ممن يعرفون «بالمراغة القصابة» التي يكون لها الحكم النهائي، ومــع ذلــك فإنــه غالبا ماتقبل وتنفــذ الاحكام العرفيــة الصادرة عــن المحكــم أو المحكمين كمــا لو كانــت أحكاما نهائيــة ، وخاصة اذا كانت الاطراف المتنازعة قــد ارتضت مســبقا قبــول الاحكام التي يصدرونها، طالما أنها (الاحكام) لا تخرج عــن قواعد وأصول العرف السائد، وكذلك توخيها ارضــاء الاطراف المتنازعة مستشهدة في أحكامها بحالات مماثلة تمــت فيها نفس الاجراءات وصدرت فيهــا نفــس الاحكــام وذلــك ما يعرف بـ « تفويض » المحكم أو المحكمين في النــزاع واذا تمــت عمليــة التفويض فان ذلك يعني التزام الاطراف المتنازعة مسبقا بقبول الاحكام أو القرارات الصادرة وبقــدر ما يرتبط الحكم الصادر بقواعــد العرف المتمارف عليهــا بــين أفــراد القبيــلة واقسامها، وكذلك العقوبات والجزاءات التــي تم الاتفاق عليها، فان قبول الاطراف المتنازعة لها يصبح أمرا ســهلا. ولذلك يحاول الاشخاص الذين يقومون بعمليــة التحكيم اقناع الاطراف المتنازعة بقبول الحكم وتقديم الضمان بالالتزام بالحكم الصادر وتنفيذه قبل القيام باعلانه، وفي بعض الحالات يشترط الافراد أو الجماعات المتنازعة حريــة قبــول أو رفض الحكم الصادر من المحكم وذلك قبــل عمليــة الموافقــة على قبــول التحكيم في النــزاع وهــو ما يعرف بـ « طلب المنها » عند هيئة تحكيم اخرى، وفي حالة عدم الاتفاق على ما تحكم به وتقره هذه الهيئة تحال المشكلة المتنازع عليها وكل الاحكام والقرارات التــي تناولتها الى « المراغــة » وهي تعتبــر هيئة قضائية عاليــة في العرف القبــلي تقــوم بنفس الوظيفة التي تقوم بها محاكم الاستئناف الشرعية أو المحكمة العليا في المحاكم الوضــعية وتكون الاحكام والقرارات التي تقرها أو تصدرها «المراغة» نهائيــة وملزمة باعتبارها آخر حلقات التحكيم العرفية . وتلزم القواعد العرفية

القبلية او القسم التي ينتمي اليها الاطراف المتنازعة مسئولية ارغام تلك الاطراف على قبول الاحكام المقرة من المراغة والقيام بتنفيذها. وذلك على الرغم من ان المحكمين في النزاع سواء الذين يرتبطون بنفس الوحدات القبلية التي تضم الاطراف المتنازعة ، أو الذين يتم اختيارهم من وحدات قبلية أخرى ويطلق عليهم كلمة « الفروع »(*) لا يتمتعون بأية سلطة قسرية تجبر المتنازعين على تنفيذ الاحكام التي يصدرونها أو تلك التي تصبح مقرة من المراغة لكن الذي يحدث ان الشخص الذي لا يرضى بتلك الاحكام المقرة من المراغة يواجه ما يشبه العقوبة الجماعية التي تشترك فيها كل الوحدات القرابية والسياسية القبلية بما فيها الوحدة التي ينتمي اليها ذلك الشخص، وتتمثل تلك العقوبة في قيام القبيلة أو القسم بفصل الفرد من عضويتها وهو ما يعرف بكلمة « تفريد » الشخص ، اي انه يصبح انسانا لا يرتبط بأية جماعة وانما يعيش بمفرده وهو يشبه نظام الطرد في المجتمع القبلي العربي القديم[٢] .

ب ـ وسائل الضبط العرفية لحل المنازعات القبلية *:

١ ـ واسطة الصلح :

تقوم الوحدات القبلية المختلفة عند حدوث اي نزاع فردي او جماعي باجراءات فورية وسريعة لحل النزاع لانها تدرك وتعرف مدى الضرر والنتائج التي قد تترتب على عدم القيام بذلك أي ترك الاطراف المتنازعة تحل مشاكلها بالاعتماد على قوتها ووسائلها الذاتية والقيام بأخذ الثأر للدم والكرامة والشرف المهدور .

وغالبا فان عدم الاهتمام بحل بعض انواع النزاع يؤدي الى مزيد من المضاعفات والحروب التي تؤدي الى الانقسامات والتمزقات في صفوف الوحدات الاجتماعية والسياسية القبلية وتضاعف من الخسائر الناتجة عن ذلك ، والمتمثلة في تزايد الاصابات واعداد القتلى بين الاطراف المتنازعة والاضرار

(*) تطلق كلمة فروع على الاشخاص الذين يقومون بالنظر والتحقق في صحة الشكاوى والاحكام التي سبق النظر فيها من قبل محكم سابق . حيث أن من حق الاطراف المتنازعة في حالة شعور احدهما او كلاهما بوجود ظلم في حكم المحكم او المحكمين ان يلجؤوا الى اختيار بعض الاشخاص المشهورين بحل المنازعات سواء كانوا من نفس الوحدات التي ينتمي اليها أطراف النزاع أو من خارجها، وهؤلاء الاشخاص يعرفون بـ «الفروع».

(٢) حمزة علي لقمان ـ أساطير من تاريخ اليمن ، مرجع سابق، ص ٦٦ .

الممتلكات وتزداد حدة النزاع والآثار المترتبة عليه عندما يكون القاتل والقتيل ينتميان الى نفس الوحدة الاجتماعية السياسية القبلية ، فاضافة الى الضعف الذي قد تتعرض له قوة تلك الوحدة الجماعية نجد أن علاقات التعاون والتضامن والوحدة تتعرض هي الاخرى للانقسام والتمزق .

ولذلك تقوم الوحدات القبلية بالتوسط بين المتحاربين ، حيث تقوم اولا بتحديد فترة صلح مؤقت لمدة زمنية معينة قد تكون اسبوعا أو شهرا أو سنة وذلك على حسب الظروف وبناء على قبول اطراف النزاع وخاصة الطرف الذي يشعر انه المعتدى عليه وفي حالة ما اذا كان النزاع قد نتج عنه قتلى يطلب من الطرف المعتدى عليه ان يقدم بندقية او اكثر تسمى « بندق » أو سلاح « الصايب » بحيث يصبح بعد ذلك ملزما بعدم القيام بأي انتقام أو اعتداء ضد الجاني الذي يقدم بدوره سلاح (بنادق) التحكيم بحسب حجم النزاع والفعل، ويعني ذلك قبوله للاحتكام للاجراءات العرفية أو الشرعية .وتحاول الواسطة خلال فترة الصلح القيام باقناع الاطراف المتنازعة على التحكيم . كما تحاول اقناع الوحدة التي ينتمي اليها القتيل أو القتلى بقبول الدية والتنازل عن المطالبة بالثأر والانتقام. وبعد انقضاء هذه المدة (فترة الصلح) يكون للوحدة القبلية التي ينتمي اليها القتيل الحق في الثأر من القاتل او من احد اقربائه. الا انه جرت العادة ان تقوم الوحدة التي ينتمي اليها القاتل أو الجاني مع الوحدة أو الوحدات القبلية التي قامت بدور الوساطة عند بدء النزاع بالمطالبة بتجديد فترة الصلح مرة اخرى، وهذا يتوقف على مدى استعداد الوحدة التي ينتمي اليها القتيل أو القتلى اذ انه في حالة ما اذا كانت هذه الوحدة غير مقتنعة بتسلم الدية وتنازلها عن أخذ الثأر ، فانها قد ترفض اية محاولة جديدة للصلح ومن ثم نجد النزاع يطول ويستمر ويزداد عدد الاصابات والقتلى من الطرفين . اما اذا حاول أحد الافراد ان يقوم بالانتقام عن طريق الثأر اثناء فترة الصلح فان ذلك يعتبر بمفهوم العرف عيبا « أسود » ويحكم عليه بعقوبات وجزاءات كبيرة وهو ما سنشير اليه فيما بعد . وفيما يتعلق بالاجراءات التي تقوم « الواسطة » باتخاذها ضد الطرف الجاني فتتمثل في اجباره على اعطاء بندقية أو أكثر الى الواسطة يطلق عليها « سلاح الصواب » أو بندق « العدال » وتلك البنادق

التي يتم أخذها من الاطراف المتنازعة تعاد لاصحابها بعد الانتهاء من حل النزاع. وبالاضافة الى الاجراءات السابقة يطلب من طرفي النزاع تقديم ضمان الصلح أو التحكيم ، وفي العادة تقوم « الواسطة » أو الاشخاص الذين يقومون بعملية التحكيم في النزاع باختيار الاشخاص الضامنين لكل من الاطراف المتنازعة ، وبحيث يصبح كل ضامن من هؤلاء الاشخاص مسئولا مسئولية تامة عن اي اخلال بالصلح أو اعتداء أثناء مداولة المحكمين من جانب أي من الاطراف المتنازعة التي ارتضت بتحكيمهم وتقديم الضمانة لهم .

والجدير بالذكر أن طلب اعطاء السلاح أو « الجنابي » مفردها « جنبية » يتم القيام به في كل حالات النزاع التي تنشب بين الافراد والجماعات القبلية وفي كل حالة من حالات النزاع يعبر عن ذلك باستعمال عبارة معينة واهمها العبارات التالية :

١ ـ بندق أو سلاح « الصبرة » وكلمة « الصبرة » هنا مشتقة من الصبر، وهي تعني أن الطرف المدعي يتحلى بالصبر ازاء القضية المتنازع عليها كما تعني بالنسبة للطرف المدعى عليه القبول بالانصاف التحكيم .

٢ ـ بندق الوفاء . وتعطى من قبل الشخص أو الجماعة التي تعترف بوجود حق أو ذنب لشخص أو جماعة أخرى ، وذلك دليل الاستعداد التام للوفاء به ، والتكفير عنه ومن ثم فهي تعبر عن وفائها واعترافها باعطاء الطرف المدعي بندقية أو اكثر يعبر عنها بـ «بنادق الوفاء» أو بـ «سلاح الوفاء».

٣ ـ بندق النصف أو المصفي : وتعطى من الطرف المدعي والمدعى عليه على حد سواء الى طرف ثالث عند الاختلاف على حقوق أو مطالب معينة سواء على مستوى الافراد أو الجماعات القبلية الكبيرة .

لذا يطرح كل منهما بندقا أو اكثر تعرف عادة باسم « سلاح النصف » اي الانصاف أو « بنادق النصف » وكلمة « النصف » هنا مشتقة من الانصاف ويعني ذلك أن الطرفين المتنازعين مستعدان لبحث المطالب والحقوق فيما بينهما.

٤ ـ بنادق أو سلاح « المخاء » وتعطى من قبل الوحدة القبلية القرابية أو السياسية وذلك في حالة قيام اي فرد من أفرادها أو جماعة من جماعاتها بالانشقاق عنها لسبب من الاسباب والانضمام الى وحدة قبلية أخرى ، ومن ثم تقوم الوحدة القبلية التي حدث الانشقاق فيها بتسليم بندقية أو اكثر للشخص أو الجماعة المنشقة لكي يعود ذلك الشخص او تلك الجماعة اليها، وتتم اعادة البنادق بعد أن تقوم الوحدة القبلية المذكورة ببحث مطالب الشخص أو الجماعة التي قامت بالانشقاق وتحقيق تلك المطالب . وكلمة « المخا » هنا مشتقة من الاخاء، ولذا فطلب «المخا» يعني طلب اقامة علاقة اخاء مع طرف خارج نطاق القبيلة أو الوحدة القبلية الام .

٥ ـ بندق الحي والميت : وتعطى في حالة ارتكاب شخص أو جماعة اعتداء على شخص آخر ، ويترتب على ذلك الاعتداء حدوث اصابات خطيرة في الشخص المعتدى عليه ولا يعرف فيما اذا كان ذلك الشخص سيعيش او سيموت ففي مثل هذه الحالة يقوم الطرف المعتدي باعطاء بندقية أو أكثر الى المجني عليه أو الى أقربائه كاعتراف بالخطأ والاستعداد لتحمل النتائج المترتبة على الفعل وقبول التحكيم وما يصدر عنه من أحكام، أما اذا نتج عن الاعتداء وفاة الشخص فانه يتوجب على الجاني وأقربائه تقديم ثور والقيام بذبحه عند أقرباء القتيل ويعرف بـ « ثور الهجين » أي الهجوم وذلك يعني الاعتراف بالاعتداء ثم يتم تقديم ثور آخر وذبحه قبل القيام بدفن القتيل ويعرف بـ « ثور الدفن » أو « الطي » وكلمة « الطي » هنا تعني وضع الاحجار وتثبيتها حول قبر الميت وعادة ما يذبح هذا الثور بجانب قبر المقتول . وبعد ذلك يقدم الجاني أيضا ثورا ثالثا يذبح عند أقرباء المقتول ويعرف بـ « ثور الردم » ويقصد بذلك الانتهاء من القضية وذلك بعد أن يكون أقرباء المقتول قد استوفوا تسلم الدية والذي يكون الثور الثالث مصحوبا بآخر قسط منها .

وكل هذه الامور تحمل مدلولات محددة وتتم في اوقات معينة بدءا من قبول أقرباء المقتول بنادق الحي والميت ومن ثم التحكيم في النزاع والقتل ، وبالتالي قبول الصلح وطرح بنادق الصلح و «الصواب» للواسطة في النزاع التي تتولى عملية التحكيم فيه . ومن الاهمية بمكان أن نشير الى ان الدور الذي تلعبه الواسطة في القيام بالتخفيف من حدة المنازعات وحسمها ، حيث ان تدخلها كطرف ثالث محايد يعطيها نوعا من المشروعية في القيام بالضغط على الاطراف المتنازعة ، وبصفة خاصة على الطرف المجني عليه أو المعتدى عليه

لكي يقبل التحكيم وقبول التعويض بالطرق السلمية ، وعادة ما تبرر بعض الجماعات التي ينتمي اليها القتيل قبولها بالتنازل عن الثار واخذ الدية عوضا عن ذلك بالضغط الذي تم ممارسته عليها من قبل « الواسطة » التي تعمل في مختلف القضايا والمنازعات القبلية الفردية منها والجماعية على اساس ترضية الوحدات القبلية المجني عليها عن طريق فرض التعويضات اللازمة لها بمقدار الضرر الذي لحق بها ، وفي معظم حالات النزاع التي تنشب بين أقسام قبلية أو افراد ينتمون الى وحدات قبلية متمايزة تصبح فيها المسئولية جماعية وخاصة فيما يتعلق بقتل « العيب » وشرف المرأة حيث ينظر في كلا الحالتين الى أن الدم هو دم القبيلة أو الوحدة التي ينتمي اليها القتيل كلها ، كما أن الشرف المنتهك للمرأة هو شرف القبيلة كلها ، ولذلك فان اجراءات الصلح التي تقوم بها « الواسطة » لا تتوقف على موافقة المجني عليه واقربائه فقط وانما ايضا لا بد من موافقة ورضاء اعضاء القبيلة أو الوحدة الكبيرة التي ينتمي اليها المجني عليه كلها . وتتمثل تلك الموافقة من خلال اشتراك شيخ او مشايخ الوحدة القبلية التي ينتمي اليها المجني عليه في عملية الصلح وحل النزاع .

من ناحية أخرى نجد أن الشخص او الطرف الجاني هو الآخر لا يستطيع أن يقبل الصلح أو التحكيم أو حتى مقابلة شيخ او مشايخ القبيلة او الوحدة التي منها المجني عليه بمفرده وانما يلجأ الى شيخ أو مشايخ القبيلة التي ينتمي اليها والى بعض الاشخاص المعروفين بسداد الراي والمشورة في حل المنازعات والقضايا ويذهب معهم لمقابلة الوحدة أو القبيلة المجني عليها ، وقد تنضم اليهم بعض الشخصيات القبلية المعروفة من قبائل أخرى لمساعدتهم على التأثير في اقناع المجني عليهم اما بالصلح حتى يتم بحث النزاع أو بقبول التعويض ، ومن ثم يكون الصلح او الحل للنزاع في هذه الحالة صلحا أوحلا قبليا جماعيا لا فرديا . وحتى في بعض المنازعات والقضايا التي يتخذ النزاع فيها طابعا شرعيا مثل بعض القضايا الخاصة بالزواج والطلاق والميراث وشراء وبيع الاراضي الزراعية فانه من النادر جدا قيام الدولة أو الاجهزة القضائية والتنفيذية بأي دور في التخفيف من حدة وحجم المنازعات القبلية او حلها ، بل ويلاحظ انه رغم التغير الذي تعرضت له مكانة وسلطة الكثيرين من المشايخ بالنسبة لرجال القبائل في فترة مابعد ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ ، الآن قوة وفاعلية التأثير للمشايخ في حل المشكلات والمنازعات القبلية أصبحت اكثر وضوحا وتقبلا من قبل الافراد والجماعات القبلية سواء منها الخاضعة لسلطة الدولة بالقرب من العاصمة ومراكز المحافظات والقضوات أو تلك التي تعيش بعيدا عن تلك السلطة في مناطق الهضاب والجبال العالية في الشمال والغرب وفي جوف الصحراء في مناطق الحدود الشرقية بل يحدث أكثر من ذلك فان معظم الجنايات والجنح التي تحدث بين بعض الجماعات القبلية في نفس العاصمة او مراكز المحافظات يفضل الالتجاء في حلها الى اتباع الاجراءات والاحكام العرفية القبلية لان الاجراءات الحكومية الرسمية لحل تلك القضايا بطيئة ولاتجد في كثير من الاحيان القوة الملزمة للتنفيذ مما قد يزيد من تعقيد المشكلات والمنازعات .

٢ ـ نظام الهجرة :

تلعب بعض الفئات الاجتماعية (فئة المشايخ) وكذلك الفئات الدينية (فئة السادة والقضاة والفقهاء) والتي يطلق عليها اصطلاح « هجرة »(*) دورا

(*) المعروف أن كلمة « هجرة » تعني الخروج من ارض الى ارض ، وكانت أصل المهاجرة عند العرب تعني خروج البدوي من باديته الى المدن .. وكل من فارق بلده من بدوي او حضري او سكن بلدا آخر فهو مهاجر والمهاجرون هم اصحاب النبي (ص) الذين ذهبوا الى الحبشة قبل هجرة الرسول وصحابته من مكة الى المدينة، وتهجر فلان يقصد بها التشبه بالمهاجرين من صحابة الرسول (ص) ومن ثم فان مصطلح (الهجرة) الذي يطلق على الفئات الدينية وغيرها من الفئات التي أشرنا لها في الفصول السابقة تعني جعل الشخص والمكان شبيهين بالمهاجرين من اصحاب الرسول (ص) وبالمكان الذي هاجروا اليه ، وهو يثرب (المدينة المنورة)، أي أن اطلاق مصطلح « هجرة على الشخص أو المكان يقصد به التشبه باصحاب الهجرة الاولى والمكان الذي هاجروا اليه . لمزيد من التفاصيل حول المعاني اللغوية التاريخية لمصطلح (الهجرة) يمكن الرجوع الى المراجع التالية :

١ ـ محمود الغول، مكانة نقوش اليمن القديمة في تراث اللغة العربية الفصحى، مقالة مجلة الحكمة، العدد ٣٨، السنة الرابعة، عدن، ابريل ١٩٧٥، ص ٣٤ ـ ٤٩ .

٢ ـ الحسن بن احمد الهمداني، صفة جزيرة العرب، (تحقيق القاضي محمد بن علي الاكوع) ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر ، الرياض ، ١٩٧٤ ، ص ٣١٧ ـ ٣١٨ .

٣ ـ يوسف محمد عبد الله ، مدونة النقوش اليمنية القديمة ، مجلة دراسات يمنية، العدد الثاني، مارس، ١٩٧٩، ص ٤٧ ـ ٧٥ .

٤ ـ سيد مصطفى سالم، وثائق يمنية، دراسة وثائقية تاريخية، دار الكتب المصرية ، ١٩٨٢، ص ٢٠٧ ـ ٢١٨ .

رئيسيا ومهما في التدخل والتوسط أثناء نشوب المنازعات والحروب بين القبائل والاقسام والافراد الذين يتكون منهم المجتمع القبلي في اليمن . ويحتاج موضوع « الهجرة » الى دراسة خاصة ومستقلة لتناوله من جميع الجوانب وذلك نظرا لاهميته الاجتماعية والسياسية والتاريخية .

وسنحاول هنا التعرف على طبيعة « الهجـرة » في المجتمـع اليمني ومنه المجتمع القبلي على وجه الخصوص ، وماهية حقوق وواجبات الفئات والاشخاص الذين تطلق عليهم كلمة أو مصطلح « الهجرة » والنشأة التاريخية لهذا المفهوم ، وأخيرا الدور الذي يلعبه نظام « الهجرة » في عملية الضبط الاجتماعي والسياسي في المجتمع القبلي وخاصة بالنسبة لحالات الحرب والمنازعات القبلية التي يتطلب حلها البحث عن أطراف محايدة ومستقلة تتوفر لديها القدرة والكفاءة التـي لا تتوفر لغيرها عند القيام بالتدخل والتوسط في المنازعات والحروب التي تحدث بين القبائل والاقسام القبلية والاشخاص بشكل شبه مسـتمر . بالاضافة الـى الحصانة التي تتمتع بها تلك الفئات والمتمثلة في ضمان عـدم الاعتـداء علـى أعضائها في أوقات السلم والحرب معا الامر الذي مكنها من القيام بالتوسط بين القبائل المتقاتلة أو المتنازعة والتحكيم في المنازعات المختلفة .

وفي الغالب تقوم الفئات التي تتمتع بصفة « الهجرة » بوقف الحرب وفرض الصلح بين الاطراف المتحاربة بالقوة حيث انها تستعين ببعض الوحدات القبلية المسلحة من القبائل المحايدة للقيام بذلك ، كما تقوم بفرض الضمانات القويـة التي تردع أي محاولة للاعتداء او التهديد خلال فترة الصلح والتحكيم . ولكـن هذا لايعني قيام تلك الفئات بفرض الاشخاص المحكمين في النزاع او الطريقـة التي يجب أن يحتكم أطراف النزاع اليها ، اذ ان الاطراف المتنازعة لها كامـل الحرية في اختيار الاشخاص المفضلين لديهم للبحث في أسباب النزاع والقيـام بايجاد الحلول المرضية والمناسبة وكذلك اختيار الطريقة العرفية أو الشرعيـة التي يحل النزاع بموجبها .

وفي العادة تلجأ الفئات الدينية التي تقوم بعمليـة التدخـل أو التوسط في الحرب أو النزاع بـين قبيلة وأخـرى أو بـين الاقسام القبلية والاشخاص الى مشايخ القبائل الذين يمتلكون وسائل واجراءات الردع القوية في وقف الحرب وتنفيذ الاحكام العرفية والشرعية . ولذلك فان حالات النزاع التي يتولى فيهـا « السادة » أو « القضاة » عملية التحكيم والوساطة بين الاطراف القبلية المتنازعة يطلب من مشايخ القبائل التي ينتمي اليها اطراف النزاع تقديم انفسهم كضامنين « للموقف » حتى يمكن توفير جو الامان والاستقرار وعدم الاعتداء خلال الفترة الزمنية التي يتم فيها بحث النزاع وحله ، وضمان الامان في المكان الذي تعقـد فيه اجتماعات المداولة ، مع ضمان قيام الاطراف المتنازعـة بقبول أو تنفيـذ الاحكام والقرارات الصادرة منهم . ولكن الوضع يختلف في الحالات التـي يكون فيها مشايخ القبائل هم وسطاء أو محكمين في النزاع . حيث تكون عملية السيطرة في فرض العقوبات ومنع اي اعتداء أثناء فترة التحكيم بين الاطراف المتنازعة أكثر ردعا وقوة من فئتي « السادة » و « القضاة » وذلك على الرغم من أن أعضاءهما يتمتعون بخاصية الحياد التي تمنحهم صـفة الحماية والاحترام والتقدير ولكن هذه الصفات وتلك الخاصية لاتعطيهم نفس النفوذ والتأثير القوي أو الوسائـل والاجراءات الرادعة التي يتمتع بها المشايخ الذين يشتركـون معهم في صفـة « الهجرة » ، وهذا يعني أن الولاء والطاعة اللتين تمنحهما القبائل اليمنية لكل من فئتي السادة والقضاة هما نظرية بالدرجة الاولى أي انهما (الولاء والطاعة) يرتبطان بالولاء الديني والتشيع المذهبي (المذهـب الزيـدي) أكثر منـه ولاء سياسيا . ولهذا فان القبائل اليمنية لم تكن مناصرتها للائمة الزيديين منذ خروج الامام الهادي يحيى بن الحسين الملقب بـ (الهادي الى الحق) عام ٢٨٠ هـ الى اليمن واقامته في مدينة « صعدة » (٤)

وحتى قيام الثورة عام ١٩٦٢ التي قضت على الامامة في اليمن ، لم تكن تلـك المناصرة سياسية في حد ذاتها بقدر ماهي مناصرة دينية ترتكز في الاساس علـى التشيع للامام علي وأحفاده الذين ينتسب اليهم الامام الهادي وأبناؤه من بعده (٥) ولكي تتضح لنا العلاقة التي تربط نظام « الهجرة » المعاصرة في المجتمع القبـلي بالنظام السياسي والقانوني (العرفي) في هذا المجتمع لا بد لنا أن نحللها في اطارها

---

(٤) راضي دغفوس، اليمـن في عهـد الولاة، تحقيق للفصول الخمسة الاولى من « الكفاية والاعلام، لابن الحسن الخزرجي ».

(Les Cachiers de Tunisie)

عدد ١٠٧ ـ ١٠٨، منشورات الجامعة التونسية، ١٩٧٩، ص ١١٨ .

(٥) محمد عبد الله ماضي، « دولة اليمن الزيدية ـ نشأتها ـ تطورها ـ علاقتهـا » مقالة في المجلة التاريخية المصرية، العدد ٣، ١٩٥٠، ص ١٥ ـ ٣٥ .

التاريخي وربطها بالمعاني والمدلولات الدينية والسياسية التي تعطى لبعض الفئات والاشخاص والاماكن بشكلها القديم والمعاصر .

وقد اطلع الباحث على عدة دراسات حاول كاتبوها الربط والمقارنة بين نظام « الهجرة » التي تمنحه القبائل اليمنية المعاصرة لبعض الاماكن والفئات وبين ماكان موجودا قبل الاسلام وبعده عند القبائل العربية في بعض مناطق شبه الجزيرة العربية من حيث النظم والقواعد التي يتم بموجبها منح حق الحماية والاحترام لبعض الاماكن المقدسة والعائلات المرتبطة بها عن طريق القيام بالمحافظة على الشعائر الدينية فيها ، ومن تلك الاماكن « المهجرة » المساجد و «المقامات» التي كانت تتمتع بحماية القبائل لها . وقد وجدت مثل تلك الاماكن وذلك النظام على وجه الخصوص في جنوب شرقي اليمن « حضرموت » وقد ذكر بعض الباحثين ان هناك نوعا من علامات التشابه بين تلك المؤسسات والهيئات الدينية التي كانت موجودة قبل ظهور الاسلام وعلاقتها بالسياسة القبلية في تلك الفترة وبين ما هو موجود من معان ورموز حول بعض الاماكن والهيئات الدينية التي تتمتع بحماية ورعاية القبائل اليمنية المعاصرة(٦) ولكن الباحث يرى انه برغم وجود ذلك النوع من التشابه بين ما نلاحظه اليوم من معان ورموز لمفهوم «الهجرة» التي تمنحها القبائل اليمنية المعاصرة لبعض الفئات والاماكن وتلك الافكار والتصورات الدينية التي كانت متبعة نحو بعض الاماكن الدينية والهيئات التي كانت تقوم بالاشراف عليها في فترة ماقبل الاسلام والتي قد توحي بوجود بعض المقارنات في بعض النواحي ، الا انه من الاصوب تفسير ذلك في ضوء العلاقات البنائية للجماعات القبلية والمدلولات والمعاني السياسية والاجتماعية والثقافية التي كانت قائمة وسائدة في ذلك الوقت ، وان كنا في الحقيقية لانزال نفتقر الى كثير من المعلومات العلمية المتعلقة بالمجتمع القبلي في اليمن في فترة ما قبل الاسلام وخاصة ما يتصل بموضوع «الهجرة» أو ما كان يشابهه في ذلك العصر ، بالمقارنة الى القدر الكبير من المعلومات التي استطاع الباحث أن يجمعها عن مفهوم « الهجرة » لبعض الفئات الدينية والاجتماعية والاماكن التي تتواجد فيها في الوقت الحاضر .

(6) Ihsan ABBAS, « Two Hither To Unpublished Texts on pre - Islamic religion » . In signification Bas Moyen Age dan L' histoire Et- La Culture du-mond Musulemm
(AIx-en-provence 1978)

والحقيقة أن هناك اختلافا بين مفهوم ومدلول « الهجرة » عند القبائل اليمنية القديمة والمعاصرة . فالمفهوم المعاصر « للجهرة » له مدلول ومعنى سياسي أكثر منه كمدلول ومعنى ديني كما كان عند القبائل في عصر ما قبل الاسلام (٧) . ولذلك فان « القواعد » (المستندات) التي توضح وتحدد مفهوم « الهجرة » في الزمن المعاصر وحتى الآن لا تقتصر « الهجرة » على الاماكن الدينية مثل المساجد والمقامات أو على الفئات التي تقوم بالاشراف عليها فقط فهناك اماكن وفئات أخرى تتمتع بحق « الهجرة » بل أن حق « الهجرة » بالنسبة للأماكن والهيئات الديفية وما يتضمنه من التزام الحماية والاحترام لها لا يشترط أن يكون ذلك موثقا في مستندات خطية موقعة من مشايخ القبائل واعيانها ، لان حمايتها وقدسيتها مرتبطة أصلا بالدين نفسه ، والشخص او الجماعة التي تنتهكها أو تعتدي عليها تخشي الانتقام والجزاء الفيبي الديني اكثر ماتخشى الانتقام والجزاء الاجتماعي والسياسي والعرفي ، واذا كانت صفة « الهجرة » قديما تمنح للفئات والاماكن الدينية في حد ذاتها ، فإن هذا المفهوم الآن اتسع ليشمل الاماكن التي تتجمع فيها الوحدات القبلية والاشخاص من مختلف القبائل لقضاء حاجاتها وحل خلافاتها ، وللتعبير عن أفراحها ، وتتمثل تلك الاماكن في الاسواق الاسبوعية العامة وغيرها وكذلك اماكن الاجتماعات العامة التي تلتقي فيها الوحدات القبلية المختلفة لبحث نزاعاتها وقضاياها وكل مايتعلق بمشاكلها واحوالها وتعرف باسم « مسراخ القبيلة » كما تشمل المدن والقرى الكبيرة التي يتكون سكانها من أفراد وجماعات قبلية متعددة ومتمايزة مثل مدينة «صنعاء» و « عمران » و « صعدة » و «حوث» وكذلك المدن والقرى الواقعة على الحدود المشتركة لعدد من القبائل او تلك التي تسكنها العائلات والاسر والاشخاص الذين يقدمون خدمات عامة للقبائل مثل الاماكن التي يستقر فيها المشايخ في القبيلة أو السادة والقضاة والفقهاء . وبتوضيح وتحديد أكثر فان مفهوم « الهجرة » المعروفة اليوم ليس مرتبطا باماكن وعائلات دينية معينة

(7) Ibid ., P 9.

او بأماكن عبادة ومقامات روحية محددة لذاتها كما كانت في الأصل، أي في بداية ظهور الاسلام عند بعض القبائل العربية (٨)، اذ أن ماترمز اليه « الهجرة » في الوقت الحاضر من مدلولات تتعلق بتوفير الحماية والامن ومنع الاساءة والتعدي على الشخص او المكان الذي يتمتع بها ، جعلها ذات معنى ومدلول أعم واشمل من المعاني والمدلولات التي كانت قائمة في العصور القديمة التاريخية التي أشرنا اليها . كما ان العلاقة التي تربط الاماكن والفئات والاشخاص الذين يعرفون بـ « الهجرة » برجال القبائل في مختلف الاوقات والظروف في الوقت الحاضر تتعلق بالقواعد والاجراءات العرفية القبلية التي تهدف الى تحقيق الضمن والامان للاطراف المتنازعة عند مقابلة بعضهم بعضا عند أولئك الاشخاص وتلك الهيئات والاماكن العامة بحيث لايمكن أن يجرؤ اي طرف بالاعتداء على الطرف الآخر بعد الاحتكام أو الاحتماء بالاشخاص « المهجرين » أو الالتجاء الى الاماكن « المهجرة » وهذا يوضح لنا بأن مفهوم ووظيفة « الهجرة » بمدلولاتها ومعانيها المختلفة لم تمنح للشخص او الفئة او المكان في حد ذاته بقدر ما هي تعبير عن نظام قانوني عرفي واخلاقي وسياسي تستطيع القبائل من خلاله معالجة قضاياها وخلافاتها في جو ومكان يسودهما الهدوء والأمان والانضباط . وبحيث تصبح وظيفة « الهجرة » سياسية وقانونية اكثر منها وظيفة دينية، وذلك يتضح من خلال تطبيق العقوبة والجزاء التي تطبق على الشخص او الجماعة التي تنتهك حرمة الاماكن « المهجرة » أو تقوم بالاعتداء على الاشخاص والفئات « المهجرين » حيث تكون العقوبة والجزاء دنيوية (عرفية) وليست عقوبة دينية (غيبية) كما هو الحال بالنسبة لشعور الفرد عند انتهاكه حرمة مسجد أو أي مكان ديني مقدس . ومن ثم فان « الهجرة » للمكان او الانسان لها ارتباط قوي بطبيعة الحياة اليومية للمجتمع القبلي وبالسياسة القبلية ، ولذلك فهي تمنح للاشخاص والفئات التي تقوم بحل المنازعات والخلافات بين الافراد وكل مايتعلق بهم او يتصل بهم ، حيث يصبح الاعتداء أو الاساءة اليهم من الامور التي يحكم فيها العرف بعقوبات شديدة، كما يشمل ذلك المكان الذي يقيمون فيه وكذلك الحيوانات والاموال والاشجار التي يمتلكونها ، والاشخاص الذين يكونون في حمايتهم ورعايتهم(٩) . وتهدف هذه الحماية الى جعل الاشخاص والفئات الذين يقومون بالتدخل في حل المنازعات والتحكيم فيها بعيدين عن وسائل التخويف او التهديد عند القيام بالتوسط في النزاع او عند اصدار الاحكام من اي من الاطراف المتنازعة .

(8) Gereld J. Obermeyer, TAGUT, MAN, and SARI'A : The Realms of Law in Tribal Arabie . In Islmic and Arabica : Festscrift For Insanarbas, W. Kadi (ed.) (Beirut, 1981,) PP.1-7.

وفي العادة تقع مسئولية تطبيق العقوبة على الجاني الذي يرتكب اي اعتداء أو اساءة ضد المكان أو الانسان « المهجر » على عاتق رجال القبائل جميعا، سواء اكان الجاني من داخل وحداتهم أو من خارجها (١٠) . وكذلك تتضح لنا الوظيفة السياسية والقانونية (العرفية) لمفهوم « الهجرة » باعتبارها احدى وسائل الضبط السياسي والقانوني القبلي من خلال دور « الهجرة » بالنسبة للاسواق في المناطق القبلية سواء منها الاسواق الاسبوعية اي التي تقام مرة واحدة في الاسبوع أو اليومية .

وتختلف اهمية ودور الهجرة في الاسواق التي تخضع لسلطة الدولة الرسمية عنها في الاسواق التي تنعدم فيها تلك السلطة وتعتمد على التنظيم السياسي والقانوني القبلي . وغالبا ما تكون العقوبات والجزاءات التي يحكم بها على مرتكب الاعتداء او الخطأ في الاسواق التي تقع مسئولية الحفاظ على النظام والامن فيها على عاتق الوحدات القبلية المحيطة بها ، أشد قوة وصرامة من العقوبات والجزاءات التي يحكم بها على المعتدي أو الجاني في الاسواق الاخرى التي تشرف على الامن والنظام فيها أجهزة الدولة الرسمية المباشرة مثل اقسام الشرطة والبلدية وغيرها . وسواء أكان السوق صغيرا أم كبيرا فانه يعتبر مكانا «مهجر » ، وكل سوق له « قواعد » (مستندات) خطية تضمن الامن والنظام فيه من خلال توقيع مشايخ القبائل أو القبيلة التي يقع السوق في اراضيها ويطلق عليهم « ضمناء السوق » كما يطلق على القواعد او المستندات المكتوبة التي تتضمن عبارات التهجير الخاصة بالسوق مصطلح « قواعد السوق » .

وهذه القواعد تحدد الاشخاص الضامنين للامن والنظام والسلم في السوق

(٩) سيد مصطفى سالم، وثائق يمنية، « دراسة وثائقية تاريخية » مرجع سابق، ص٢٠٩.

(١٠) انظر « القواعد » (وثائق العرف القديمة) في الملحق رقم ٢ .

كما تحدد العقوبات والجزاءات التي يجب الالتزام بتطبيقها على الشخص أو الجماعة التي ترتكب عملا مخالفا للنصوص المذكورة في قواعد السوق .

وفي العادة يتحدد ضمان السلام والامن في « تهجير » السوق بثلاثة أيام متتالية . اليوم السابق لليوم الذي يقام فيه السوق ، وذلك لان بعض الناس يأتون من مناطق بعيدة عن السوق فيصلون الى مكان السوق قبل يوم السوق بيوم واحد . ويطلق عليه « يوم الرايح » أي يوم القادم الى السوق قبل موعده بيوم واحد . ويوم السوق نفسه ، أي اليوم الذي يقام فيه السوق ، ثم اليوم التالي له وذلك لضمان أمن وسلامة العائد من السوق ، ويتحدد المكان الذي يشمله « ضمان السوق » خلال الايام الثلاثة المذكورة بالنسبة للفرد أو الجماعة القادمة الى السوق أو العائدة منه ببداية الحدود السياسية للقبيلة أو القسم الذي يقع مكان السوق في أراضيه وضمن حمايته مهما بعدت أو قربت المسافة بين مكان السوق ونقطة البداية لحدود القبيلة .

وقيام الوحدات القبلية « بتهجير » الاسواق في مناطقها وحفظ الامن والنظام والانضباط فيها كان من باب الضرورة والاهمية للوظيفة والدور الذي تقوم به الاسواق في الحياة القبلية ،حيث أن الاسواق في المجتمع القبلي لم يقتصر دورها على تبادل وبيع وشراء البضائع والسلع ، وانما نجد أنها الى جانب كونها تمثل مراكز هامة للعلاقات التجارية ، يتم انجاز الكثير من الامور الهامة المتعلقة بحياة الوحدات القبلية من خلالها ، فالقبائل المختلفة تقوم في الاسواق بتبادل الاخبار وترتيب الاجتماعات وبحث النزاعات والاعلان عن قطع العلاقات السياسية أو أعلان حالة الحرب فيما بينها أو مايعرف بـ « رد البراء » بين قبيلة واخرى وكذلك التماس أو طلب حق الحماية « للجار » وطلب المخا (*) وغيرها من الامور التي تنظم الحياة والعلاقات القبلية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية .

وبشكل عام فان كل مايتعلق بمختلف مجالات التفاعل والتعامل والانشطة الاقتصادية القبلية المختلفة يتم النظر فيه ومعالجته من خلال الالتقاء بين القبائل والاقسام والاشخاص في الاسواق الاسبوعية .

---

(١١) انظر معاني تلك الكلمات في ص ٢١٤ و ٢٢٥ .

من ناحية أخرى فان الاهمية السياسية للسوق ـ الى جانب الاهمية الاقتصادية والثقافية ـ تتضح لنا من خلال العقوبات والضوابط القانونية التي يتم اتخاذها عند حدوث الاعتداء أو الاساءة من قبل الفرد أو الجماعة في يوم السوق أوفي اليوم السابق أو اللاحق له وسواء أكان الاعتداء في نفس مكان السوق أو في احدى الطرق المؤدية اليه من جميع الاتجاهات فانه يحكم على المعتدي بدفع التعويض عن الضرر احدى عشرة مرة وهو مايعرف بـ « المهدعش » . وحتى في الحالات التي لا يترتب على الاعتداء فيها أضرار خطيرة بالمجني عليه أو اخلال بنظام الامن العام في السوق ، فان مستوى الجزاءات (الغرامات) التي يحكم بها على المعتدي والمعتدى عليه والمعروفة باسم بـ « هجر السوق » غالبا ماتكون كبيرة يتحمل المعتدي المباشر ثلثي العقوبة والجزاء « الهجر » ويتحمل المعتدى عليه الثلث الباقي . وفي العادة تكون العقوبة المفروضة رأسا أو رأسين من البقر تذبح في مكان الحادث ويتم توزيع لحمها بين رجال القبيلة الضامنين للسوق بالتساوي بعد أن يأخذ مشايخ القبيلة والفئات المعروفة باسم « الهجرة » نصيبهم منها. وعلى سبيل المثال كان مشايخ قبيلة « عيال عبد الله يأخذون من كل رأس من الابقار التي تذبح « هجر » للسوق أحد الفخذين أما في الوقت الحاضر وبعد انشاء « هيئات التعاون الاهلي للتطوير » في المناطق القبلية أصبحت الاموال والايرادات الخاصة بالقبيلة بما فيها عقوبة « الهجر » تدفع نقدا الى تلك الهيئات .

وفي حالة قيام القبائل أو القبيلة التي يقع مكان السوق ضمن أراضيها بالاعلان عن تخليها أو انسحابها من قواعد الضمان والالتزام الخاصة «بتهجير» السوق لأي سبب من الاسباب فان قضية الامن وعدم الاعتداء في السوق تصبح مفقودة ومن ثم فان الاطراف المتنازعة والوحدات القبلية والافراد « المتداينة »(*) تتحاشى الحضور اليه حتى تعود ضمانات الامن والنظام الذي كان يتمتع به أو القيام باختيار مكان جديد من قبل القبائل التي تقوم بالاعلان في الاسواق الاخرى بأن مقر السوق الجديد يعتبر مكانا آمنا

(*) المتداينة تعني وجود قضايا « سلب » أو « نهب » وكذلك حالات قتل معلقة (مجمدة) بين قبيلة وأخرى . والدائن والمدين من القبائل يمكنهم الحضور الى السوق دون أن يخشوا من الانتقام .

ومضمونا من كل رجال القبائل المحيطة بـه او القبيـلة التي يقع في اراضيها، وان من يأتي اليه يعتبر آمنا ومضمونا بحسب « قواعـد السـوق » وبحسب القواعد والاعراف القبلية المتبعة في هذا الخصوص . ويتضح لنا ذلك من خلال المثال التالـي :

حدث أثناء قيـام الباحث بالدراسة الميدانية في قبيـلة «أرحب» أن نشب خلاف بين قسمين من أقسام القبيلة المتفرعة من قبيـلة « أرحـب » الكبيرة والمعروفة بقبيلة « عيال عبد الله » وكان سبب النزاع هو الاختلاف حول ملكية المكان الذي يقع مكان السوق الاسبوعي للقبيلة فيه . حيث حاول أعضاء القسم الـذي يقـع مكان السـوق ضمن منطقتـه منـع بعض الاشـخاص الآخرين من الاقسام الاخرى من بنـاء بعض المحلات التجارية والمساكن في منطقة السوق تحت دعوى أن أرض السوق مملوكة لهـم لأنـه يقـع ضمن حدودهم ، بينما أصرت الاقسام الاخرى على حقهـا في ملكيـة السوق باعتبـار منطقة السـوق « مهجـرة » و « مضمنة » ليس فقط من قبـل القسـم الذي يقـع فيـه ذلك السوق وانما من قبل الاقسام الاخرى . وقد أدى النزاع الى قيام بقية الاقسام في القبيلة بالاعلان عن تخليها عن التزامات « التهجير » والضمان لمقر السوق وللأشخاص والجماعـات القادمـة اليه وبالتـالي فانها غير مسـؤولة عن حمايته أو تحمـل اية مسئولية اعتداء أو اسـاءة تحدث فيـه . كما قامـت في نفس الوقت بالاعلان عن مكان جديد للسوق يقـع ضمن حدود اقسامهم . وقد أدى هذا الاجراء الى ارغام أعضـاء القسم الذي كان قـد ادعى ملكيته الخاصة لمكان السوق الاول بالتنازل عن دعواهم والسماح للافراد من الاقسـام الاخرى باتمام عمليـة البناء التي كانت سبب النـزاع ، وذلـك حفاظا عـلى الوحـدة السياسية والاقتصادية من الانقسام والتمزق .

وهذا الحادث يبين لنا بكل وضوح مستوى العـلاقات البنائيـة والتكوين السياسي للجماعات القبليـة والمعاني الرمزية السياسية والقانونية (العرفية) للسلوك والتصرفات التي تحدد علاقات التفاعـل بين الافراد والجماعات كما توضح لنا طبيعة العلاقات السياسية القوية والوثيقة برغم البساطة التي قـد يبدو عليها المثال السابق .

لكننا من خلال ماحدث يمكننا الوصول الى فهـم خصائص التكوين البنائي القبلي ، لانه عندما قامت تلك الاقسام باختيار موقـع جديد بـدلا من الموقـع القديم ليكون مكانا للسوق ، فان عمليـة الاختيار تلك تمثل في حد ذاتها شـكلا من اشكال الانشقاق السياسي اكثر منه انشقاقا اقتصاديا .

وبرغم التطور في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية في السنوات الاخـيرة وتشابك تلك العلاقات التي اتسمت بكثرة المنازعات والاحتكاكات القبلية وتزايد حوادث النهب والسلب والاحتجاز بين القبائل المختلفة ، فان كـل ذلـك لـم يغير من وظيفـة واهمية ودور الاسواق القبلية كأماكن « مهجرة » و « مضمنة » تقع مسئولية الحماية والنظام فيها على عاتـق القبائل التـي توجـد بها تلك الاماكن ممثلة في « وجيه ضمنا السوق » (١) وهم المشـايخ والاشخاص الذيـن يتمتعون بدرجة كبيرة من الاعتبار والاهمية في القبيلة . كما انـه مهما كان نـوع النزاع وعوامله ومسـبباته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، فـان ذلـك النزاع لا يقلل من وضع السوق في نظر الاطراف المتنازعة من حيث انـه مكـان « مهجـر » و « مؤمـن » و « مضمن » . واي شخص من اية قبيـلة او جماعـة يمكنه الذهاب الى السـوق في أمان مالم تكن العلاقات السياسية بين القبائل او القبيلة التي تقوم بحماية أمن السوق وبين القبائل او القبيلة التـي يأتـي منها الشخص الى السوق قد قطعت رسميا وتم الاعلان عـن ذلك في الاسواق العامة الاخرى وهذا الاعلان يعرف بـ « الظاهرة » في السوق . حيث ان قواعد العرف القبلي تنص على انـه في حالة قطع العلاقات السياسية بين قبيلة واخرى يجب ان تعلن ذلك على الملأ في الاسواق القبليـة الاخرى. وسواء أكـان ذلك الاعـلان عـن قطع العلاقات السياسية من جانب واحد أو من كلا الجانبين، فانـه يعني عـدم السـماح لافـراد كـل جانب بالقدوم الى الاسواق التـي تقـع ضـمن اراضي الجانب الآخر ومن المرور على الطرقات العامـة أو دخول الاراضي التي تقع ضمن حدود كل منهما وفيما عـدا ذلك فـان عمليـة السلام والضـمان في الاسواق الاسبوعية اي التي تقام مـرة واحـدة في ايـام الأسبوع أو الاسـواق اليومية تنطبـق على كـل فـرد يحضر اليها ، فهـي آمنـة مؤمنة لكل من ورد اليها في ليل أو نهـار لخائف او مخيف ، اي أن الاسواق ليست « حرما » لأهلها فقط، بل هي « مؤمنة » لجميـع من وصل اليها، سـواء أكان ظالما أم مظلوما .

---

(١٢) انظر قواعد العرف في الملحق رقم ٢ .

وما ينطبق على «هجرة» السوق ينطبق على الاماكن الاخرى أو الاشخاص الذين يعرفون باسم « الهجرة » التي تمثل « الحرم » الأمن لتطبيق العدل والأمن والضمان بالسلامة للاطار المحيط بها بعيدا عن المنازعات القبلية ، وبذلك فهي تضيف الى البعد الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي في النظام القبلي بعدا جديدا يتمثل في البعد الامني الذي من خلاله يمكن معالجة الفوضى السياسية شبه المستمرة .

رابعا : العقوبة والجزاء في العرف القبلي :

تناولنا فيما سبق أهم الاجراءات التي تقوم بها الهيئات العرفية القبلية عند حدوث المنازعات بين الافراد والجماعات في المجتمع القبلي . وفي هذا الموضوع سنحاول استعراض أهم أنواع العقوبة والجزاء التي يحكم بها العرف القبلي على مرتكب الجريمة والاعتداء معتمدين في ذلك على المصادر العرفية المكتوبة والمحفوظة والتي تتمثل في مجموعة القواعد العرفية التي يخضع لها كل أفراد المجتمع القبلي بفئاته القبلية والعرفية المختلفة .

وهناك ثلاثة انواع من العقوبات والجزاءات في المجتمع القبلي تم تقسيمها بناء على نوع الاعتداء وهي :

اولا : العقوبات والجزاءات التي يحكم بها العرف بسبب الاعتداء على النفس .

ثانيا : العقوبات والجزاءات التي يحكم بها العرف بسبب الاعتداء على العرض .

ثالثا : العقوبات والجزاءات التي يحكم بها العرف بسبب الاعتداء على المال .

وتتمتع هذه الانواع الثلاثة من العقوبات والجزاءات بدرجة عالية من الدوام والاستقرار بين أفراد ووحدات المجتمع القبلي في مجتمع الدراسة وذلك على الرغم من انها في الوقت الحاضر ومنذ سنوات قليلة اصبحت تتمتع بدرجة كبيرة من المرونة وتخضع للتغيير والتعديل المستمر ، وبخاصة تبعا لتغير الظروف والحياة الاقتصادية والايكولوجية والسياسية التي اصبحت تعيشها الوحدات القبلية المختلفة في السنوات الاخيرة .

وتبين مجموعة القواعد العرفية التي حصل عليها الباحث اهم العقوبات والجزاءات العرفية التي تقوم الوحدات القبلية بتطبيقها على المعتدي ومن خلال دراسة المواد القانونية العرفية التي تضمنتها قواعد العرف نجد تنوعا في دور ووظيفة تلك العقوبات والجزاءات في المجتمع القبلي في اليمن . وكما اتضح لنا مما سبق فان الاجراءات العرفية المعقدة لا تهدف عند حدوث القتل مثلا الى مساعدة أهل القتيل على قبول الدية أو مساعدة أهل القاتل على الكيفية التي تمكنهم من الوفاء بالتزام تسليم الدية ، ولكنها تهدف الى جانب ذلك الى رد الاعتبار للوحدة المعتدى عليها والذي يعتبر قتل احد أعضائها بمثابة انتقاص من هيبتها بين الوحدات القبلية الاخرى في مجتمع تعتمد فيه كل جماعة أو وحدة على نفسها لحماية أعضائها وحقوقها . ولذلك فان الاساس الذي تقوم عليه قواعد العرف والذي تنطوي عليه الاحكام القانونية العرفية في المجتمع القبلي يتمثل في فرض أنواع معينة من العقوبات والجزاءات التي يلتزم بها المعتدي والوحدة القبلية التي ينتمي اليها تجاه المعتدى عليه والجماعة أو الوحدة القبلية التي ينتمي اليها أيضا . من ناحية أخرى فان ذلك الاساس يجعلنا نشعر بوجود نوع من التداخل الذي يصل الى حد تصور الخلط بين العقوبة المحكوم بها على الجاني مقابل التعويض لنوع الضرر أو النقص الذي الحقه بالمجني عليه وبين عقوبة الجزاء والردع المحكوم بها على الجاني مقابل اقدامه على ارتكاب الاعتداء أو الجريمة .

وتوضح لنا معظم الحالات التي يحكم فيها على الجاني بدفع القيمة التقليدية المحددة للدية أو التعويض عن الاضرار التي الحقها بالمجني عليه ، وبين ما يدفعه من نقود أو حيوان (أبقار وأغنام وجمال) كرد اعتبار للمجني عليه والوحدة التي ينتمي اليها من جهة وكردع وتأديب للجاني من جهة أخرى. وعليه فقد نصت احدى القواعد العرفية القبلية بأن القتل العمد له أحكام ثلاثة يختلف الحكم العرفي المطبق على الجاني فيها بحسب اختلاف نوعية وحالة القتل التي تحدث .

١ – جرائم القتل :

وهي ثلاثة انواع لكل منها حكم خاص وهي :

١ – جريمة القتل المعروفة بـ « العيب الاسود » أو « الاجذم » مثل قيام الفرد أو الجماعة بقتل الضيف اثناء استضافته ، وقتل « السير » وهو الشخص المرسل صحبة شخص آخر او جماعة أخرى من قبيلة الى قبيلة اخرى وذلك بقصد حمايته أثناء سيره في اراضي القبيلة . وقتل «القطير»(*) و « الربيع »(**) اللذين ينزلان أرض القبيلة وتقوم القبيلة بالاعلان على الملا بموافقتها على حمايتهما . وكذلك قتل الشخص المسافر عبر أراضي القبيلة ، وقتل أي من الاشخاص الذين يعيشون تحت حماية ورعاية القبائل سواء أكانوا من الفئات الدنيا أو الفئات الدينية او العرفية التي تحتل مراكز عليا في سلم الترتيب الاجتماعي القبلي. وكذلك قتل الفرد أثناء قيامه بالوساطة بين الاطراف المتحاربة أو أثناء قيامه بالتوسط بين فردين متنازعين أو جماعتين متنازعتين ، وكذلك قتل المحكم اثناء الاجتماع لبحث النزاع . ففي كل حالة من الحالات المذكورة يحكم العرف على مرتكب جريمة القتل بتسليم الدية بـ « المهدعش » أي ان دية المقتول الواحدة تساوي احدى عشرة دية والاحدى عشر دية هي المقابل النقدي أو العيني الذي يدفع في مقابل التنازل عن حق الثأر والقبول بتسوية سلمية النزاع.هذا بالاضافة الى « الحشم » وهو الجزاء المادي الذي يحكم به على الجاني ويدفع على شكل نقود ومواش (أبقار) نتيجة لقيامه بخرق قواعد العرف . ومن الجدير بالذكر أن العقوبة والجزاء في حالة القتل المعروفة بـ « العيب الاسود » المشار اليها تختلف من قبيلة الى اخرى وخاصة في الحالات التي يكون فيها القاتل والقتيل ينتميان الى نفس الوحدة القبلية .

فقتل العيب الاسود في قبيلة أرحب مثلا يحكم العرف فيه بقطع اليد اليمنى للجاني كنوع من عقوبة الجزاء لاقدامه على انتهاك وخرق قواعد العرف بارتكابه جريمة القتل ، ثم بعد ذلك يحكم العرف بالنقاء (القصاص) من الجاني او بتسليم الدية بـ « المربوع » أي ان تكون الدية الواحدة أربع ديات مع « أحشامها » وذلك حسب رغبة أقرباء القتيل(١٣) .

وفي قبيلة « سفيان » يحكم العرف في حالة قتل العيب الاسود بـ « تقديم راس القاتل في النقاء والعيب » ويقصد بذلك القصاص من القاتل نفسه . بالاضافة الى ذلك يحكم العرف على الجاني بدفع مبلغ مائة ريال فضية(*) ، تعرف باسم « مزادة الغداء » تقدم لأقرباء المقتول .

وفي قبيلة «خارف » وبعض قبائل « (حاشد »الاخرى يحكم العرف في القتل العيب الاسود ، بخراب بعض أجزاء السطح العلوي للمسكن الذي يمتلكه الجاني او أسرته وذلك بالاضافة الى طرد الجاني مع أفراد عائلته بعيدا عن الوحدة المكانية

(*) القطير ، هو الشخص الغريب الذي يحل في اراضي القبيلة مع افراد عائلته وحيواناته، ويقال : « القطير قطيره شعبه » ويقصد بذلك المكان الذي يقوم برعي حيواناته فيه وتتكفل القبيلة او القسم الذي يعيش في أراضيه بحمايته، ومن حق القطير التنقل في كل اراضي القبيلة دون ان يجرؤ احد على منعه وأي اعتداء على امواله او حيواناته فان القبيلة التي يقيم بها تقوم بتعويضه بـ « المربوع » اي ان كل راس من اغنامه ياخذ عليه ، تعوضه القبيلة باربعة رؤوس ، والجمل الواحد باربعة جمال وهكذا .

والقطير لا يغرم مع رجال القبيلة التي ينزل فيها ولا يقوم بالحرب معها ويمكنه التوسط بين الاطراف المتنازعة او المتحاربة ، وليس من حقه أن يزرع في الارض الا بموافقة القبيلة، وفي المناطق القبلية الشرقية مثل قبيلة « جهم » مثلا يستطيع القطير ان يحصل على حق الاقامة في القبيلة والحماية فيها بمجرد أن يقابل أي شخص فيها حتى ولو كان ذلك الشخص طفلا رضيعا في حضن امه حيث يقوم بوضع بندقيته او خنجره أو الغطاء الذي يضعه على راسه أمام ذلك الطفل ويقول انا قطيرك يافلان وبهذا القول يصبح القطير هو قطير كل اعضاء الوحدة القبلية التي ينتمي اليها ذلك الطفل أو الشخص الذي يقابله لاول مرة ويوافق على قبول طلبه.

(**) الربيع هو الشخص الخائف الذي يلجا الى احدى القبائل ويطلب منها الحماية والمساعدة على رفع الظلم عنه واعادة حقوقه من القبيلة او القسم (الوحدة) التي لجا منها، وهو لا يرتبط مع القبيلة او الوحدة التي التجا اليها بقواعد « الاخاء » كما هو الحال بالنسبة للشخص أو الجماعة التي تقوم بالارتباط السياسي مع وحدة او قبيلة اخرى عن طريق رابطة « المخا » التي اشرنا اليها فيما سبق .

(١٣) المصدر : الاخباريون من كبار مشايخ قبيلة ارحب المعروفون بالمامهم باعراف ونظم القبائل .

(*) كانت العملة المتداولة في اليمن قبل الثورة هي الريال الفضي « ماريا تريزا » وكانت قوته الشرائية قوية نتيجة لان الحياة الاقتصادية في المناطق القبلية كانت تعتمد بالدرجةالاولى على نظام المقايضة ومن ثم فقد كانت كمية النقود المعروضة والمتداولة قليلة جدا . وبالتالى فان حكم العرف بتغريم الجاني مبلغ مائة ريال يعتبر رادعا قويا له .

والقرابية التي يرتبط بها ، وهذا يفسر لنا بعض اسباب وجود بعض العائلات أو البيوت المعروفة باسم « النقائل » خارج مناطقها الاصلية(**) .

وفي قبيلة خولان (الطيال) يحكم العرف في قتل العيب الاسود بـ « النقـا[...] العود» وهو القصاص من الشخص الجاني، وبـ « المعنوق » وهـو تسليـم [...] ديات أي أنه بالاضافة الى الحكم بالقصاص من القاتل يحكم العرف على الجاني بتسليم عشر ديات لاقرباء المقتول .(***)

٢ ــ العيب الاحمر في القتل ، ويتمثل في قيام الفرد أو الجماعة بالقتـل أوالثأر خلال الفترة التي يكون فيها الاطراف المتنازعة قد ابرمت فيما بينها صلحا وتعهدت بعدم الاعتداء قبل انتهاء الفترة المحددة . ويحكم العرف في حالة حدوث القتل اثناء الصلح «بالمربوع» أي الزام القـاتل بتسليم اربع ديات مع حشومها والحشوم هنا تتمثل في عدد من الابقار التي يحكم علـى الجاني بتقديمها وذبحها عند أولياء الدم وعنـد الوحدات القبليـة والهيئات التحكيمية التـي شـاركت واشرفت على اتفاقية الصلح المبرمة بين المتنازعين والتي تعرضـت للانتهـاك بالقيام بالثأر أو الاعتداء قبل انتهائها .

٣ ــ العيب الابيض في القتل ، ويتمثل في قيام الفرد أو الجماعة بقتل النفس التي حرم الله قتلها بطريقة متعمدة حيث يعتبر العرف عملية القتل حرام سـواء أتمت أثناء مواجهة مباشرة في حرب أونزاع وكانت النية للفعل والقتل قائمـة من جانب القاتل والقتيل ، أو ان جريمة القتل قد حدثت دون تعمد سابـق ويحكم العرف على القاتل بدفع الدية الكاملة مع « حشومها » والتي تقدر بمبلغ من المال أو بعدد من رؤوس الابقار التي يقوم الجاني بذبحها وتوزيعها خـلال اجراءات الصلح والتحكيم ، وغالبا ما تختلف عقوبة « الحشم » المحكـوم بهـا علي الجاني باختلاف المكان الذي حدث فيه الاعتداء مثل مكان السوق أومكـان

(**) راجع الفصل الاول من هذه الدراسة .

(***) المصدر الاخباريون في قبيلة خولان (الطيـال) وهـم الاشخاص المعروفـون في الاوساط القبلية بانهم من المراغة الكبار في قبيلة خولان وغيرها من القبائـل الاخـرى . وهـؤلاء الاشخاص هم : الشيخ محسن بن احمد بن محسن بن حزيم ، والشيخ هادي احمد صياد والسيد محسن بن احمد الشامي . وهذا الاخير من حكام الشريعة المعروفين بالمامهـم باحكـام الشرع والعرف معـا .

الاجتماع الذي تلتقي فيه « الواسطة » أو المحكمون في النزاع بالاطراف المتنازعة وكذلك الاماكن المعروفة باسم « الهجرة » التي سنوضحها فيمابعد .ورغم ان المعتدى عليهم قد يرفضون استلام الدية اكراما منهم للاشخاص الوسطـاء او المحكمين في النزاع الا أن المحكمين غالبا مايحكمون بأن تدفع الدية للقتيل علـى قسمين القسم الاول نقدا والقسم الاخر أبقارا تأكيدا « لشرعيتها » مـن جهـة ولكي لايقال عن أهل القتيل انهم باعوا الدم بالنقود، بل انه في معظم الحالات يحاول اهل القاتل أن يظهروا عجزهم عن جمع قيمة الدية ورغبتهم في أن يتنازل أهـل القتيل عن جزء منها ، كما ان قواعد العرف نفسها تنص على ان تدفـع الديـة بالتقسيط وعادة ماتكون على ثلاثة أقساط وذلك لتأكد عجز القاتل وأهله عـن الوفاء بها ، وكل ذلك يهدف الى مراعاة مشـاعر اهـل القتيل ولتأكيـد وظيفة العقوبة والجزاء الى جانب وظيفة التعويض في تسوية المنازعـات و « عـداوات الدم » أما اذا كان سبب القتل هو الخلاف أو النزاع على أرض زراعية اومسكن فانه يحكم بتنازل القاتل عن ذلك لعائلة المقتول كنوع من الارضاء وذلك محسوبا من قيمة الدية المقررة للمقتول . وكما أوضحنا فان القبيلة تقوم بمشاركة القاتل في دفع الدية اذا كان الشخص المقتول من خارج الوحدة القرابية والسياسيـة القبلية ، أما اذا كان القاتل والقتيل من نفس الوحدة القرابية او العائلية فـإن القاتل يدفع قيمة الدية من ماله الخاص، وخاصة في حالة قتل ابن العم او أي فرد من نفس الجماعة القرابية التي ينتمي اليها القاتل وفي العادة يطلب من القاتـل عدم حمل السلاح أمام أعين أقرباء القتيل ، او الابتعاد عنهم لفترة زمنية قـد تكون حولا كاملا اعتبارا من تاريخ الموافقة على تسوية النزاع وقبول الدية .

وما يجدر ذكره بهذا الصدد ان العقوبات والجزاءات حاليا قد زادت قيمتها عما نصت عليه القواعد والاحكام العرفية ، فأثناء الدراسة الميدانية التي امكـن خلالها الحصول على معلومات تفصيلية دقيقة عن مجالس التحكيـم واتفاقيات الصلح في عديد من حالات القتل والمنازعات الاخرى ، فقد تبين أن أهل القتيـل يصرون على الحصول على مبالغ وصلت في بعض الحالات الـى مئات الالوف من الريالات التي يتم دفعها نقدا ، حيث أن دفع جزء من الديه على شكل اغنام اوابقار أصبح نادرا . ومع ذلك أستمرت عملية ذبح الابقار والاغنام في الولائم التقليدية التي تصاحب اجراءات الصلح بين الاطراف المتنازعة وكذلك اثناء فترة الحـكم

وبعده . ويرجع السبب في رفع قيمة الدية والعقوبات والجزاءات الاخرى، الى أن الفاعلية والدور الذي كان يقوم به نظام الدية والعقوبة والجزاء في الماضي، أصبح في الوقت الحاضر غير كاف لردع الجاني، حتى ولو كانت الدية المقررة هي دية القتل المعروفة بالعيب الاسود وهي احدى عشرة دية .(*)

ب ـ الاعتداء الذي يترتب عليه حدوث العاهات المستديمة :

يتوقف نوع العقوبة والجزاء التي يحكم بها العرف عند الاعتداء الذي يقوم به الفرد أو الجماعة ويترتب عليه حدوث عاهات مستديمة في الانسان على نوع العضو المصاب ودرجة أهميته ووظيفته .

(*) في حالة حكم العرف بالدية المسماة بـ « الغالي والغلا » أودية العيب الاسود وهي احدى عشرة دية فانه اذا كان الشخص القاتل والمقتول من قبيلة واحدة وينتميان الى احدى وحداتها القرابية والسياسية فان الدية المذكورة تنزل من احدى عشرة دية الى خمس ديات ونصف حيث تنص احدى قواعد العرف على تقسيم الاحدى عشرة دية الى ثلاثة اقسام متساوية، يخصم من كل ريال في الثلث الاول ربع ريال ، ويخصم من كل ريال في الثلث الثاني نصف ريال ، ويخصم من كل ريال في الثلث الاخير ثلاثة ارباع الريال حتى تتراجع الدية الصافية الى خمس ديات ونصف . أما اذا كان القتيل من خارج الوحدات البنائية القرابية والسياسية القبلية كأن يكون مزينا أو دوشانا أو فقيها أو قاضيا أو سيدا أو حتى يهوديا فان الحكم العرفي الذي يحدد العقوبة والجزاء على القاتل يقال له «حكم قراغ» أي نهائي يجب ان يطبق وينفذ بدون أي مراجعة أو تعديل وسيضرب الباحث مثلا واحدا لذلك فقد حدث أثناء الدراسة الميدانية ان حكى للباحث احد مشايخ قبيلة الجدعان في المنطقة الشرقية قصة قتله لاحد أولاده الذي قام بالاعتداء بالقتل العمد لاحد « المزاينة » الذين يطلق عليهم في تلك المنطقة اسم « قرار ومفردها « قروي »، ولقد هرب الابن القاتل عن القبيلة لمدة احدى عشرة سنة ، وكان الاب قد قام بانصاف اقرباء القتيل من المزاينة ودفع لهم الدية بـ « المهدعش » أي احدى عشرة دية مع كامل الحشوم العرفية . وقام اقرباء القتيل من جانبهم بالتنازل كتابيا عن اي طلب لهم من القاتل او اقربائه بعد ذلك ولما علم الابن القاتل بماتم بين أبيه واقرباء القتيل ، عاد الى القبيلة وبعد أن علم الاب بعودة أبنه قام بالبحث عنه وقتله بنفس الطريقة التي كان قد قتل بها المزين . وعندما قام الباحث باستفسار الاب عن سبب قيامه بقتل ابنه في الوقت الذي كان قد قام فيه بدفع الدية الكاملة (احدى عشرة دية) لاهل القتيل، وتنازلوا بدورهم عن اي طلب بعد ذلك ، كان رد الاب أنه فعل ذلك خشية من القول بان قبول اهل القتيل لتسلم الدية كان من باب الارغام والفرض عليهم باعتبارهم يعيشون تحت حمايته وحماية قبيلته، ومن ناحية أخرى تحاشي القول لماكان يشعر به هو شخصيا (الشيخ الذي قتل ابنه) من ان يكون قبول اهل القتيل بتسلم الدية والتنازل عن اخذ الثار او القصاص من القاتل كان بسبب ضعف الفئة التي ينتمي اليها القتيل وعدم قدرتها على القيام بالثار من ابن الشيخ الذي يتمتع بمركز السيادة والنفوذ في القبيلة .

وعلى سبيل المثال يحكم العرف في حالة الاعتداء الذي يؤدي الى شلل او تعطيل أحد أعضاء الجسم مثل العينين واليدين والرجلين او غير ذلك بما تحكم به الشريعة ، اي ان حكم العرف يستند الى أسس الفقه الاسلامي وفقا للمذهب الديني الزيدي وما يحدده من ديات لاعضاء الجسم ويقوم بتحديد ذلك واقراره « المؤرش » سواء أكانت دية العجز الكلي للعضو او الجزئي . والاختلاف بين حكم العرف وحكم الشرع يقع في تحديد عقوبة الجزاء في حالة الاعتداء المتعمد حيث يهدف حكم العرف الى ردع الجاني بزيادة فرض عقوبة « الحشم » وبعد ذلك تأتي عقوبة التعويض او القصاص بينما الشرع يهدف الى اعادة الحقوق والقصاص للمظلوم من ظالمه .

ومن الامثلة التي توضح مدى اهتمام الاحكام العرفية بنظام الردع عند حل النزاع وتطبيق العقوبة والجزاء ، فانه في حالة قيام احد الاشخاص بتهديد شخص آخر عن طريق اطلاق النار عليه ولكن دون أن يصيبه بأذى فان العرف يحكم على الشخص الذي قام بذلك بدفع دية « السلامة » وتقدر بنصف الدية العادية .(*)

ج ـ الاعتداء الذي يترتب عليه حدوث اصابات وجروح : ـ

اذا لم تكن نتيجة الاعتداء حدوث قتل أو تعطيلا لعضو من اعضاء الجسم، واقتصرت النتائج المرتبة على الاعتداء على حدوث جروح مثل الجرح الذي يقطع الجلد واللحم والجرح الذي يصل الى مكان العظم وكذلك الجروح المعروفة باسم « الهاشمة » وهي التي يكسر فيها العظم وغيرها من الجروح التي ينتظر شفاؤها كل تلك الجروح كانت ولاتزال في الغالب تحال لرجل الشرع (السيد، القاضي، الفقيه) ليقوم بالنظر في الجرح أو الاعتداء البدني ويقرر مدى الاصابة طبقا للتصنيف الشرعي ، ويقوم بعد ذلك بتحديد قيمة التعويض المادي أو العيني. والشخص الذي يقوم بالنظر في الجنايات وما يترتب عليها من جروح يطلق عليه في المجتمع القبلي اسم « المؤرش » أي الشخص الذي ينظر في الاصابات أو ما يعرف

(*) كانت الدية قبل قيام الثورة عام ١٩٦٢ ، تقدر بـ (٣٥٠) ريالا فضيا ، ولكنها اصبحت اليوم كبيرة جدا . وقد تحددت الدية الشرعية اخيرا بمائة وثلاثين الف ريال يمني من العملة الورقية المستعملة حاليا .

باسم « النظار » في مجتمع أولاد علي في الصحراء الغربية بمصر(١٤) . وعادة مايكون ذلك الشخص ملمابالتعاليم الدينيةوبقواعد الشريعة الاسلامية ومشهورا بالامانة والتقوى بحيث يعتمد على تقديراته وتقاريره التي تحدد وتبين انواع الاصابات المختلفة ومقدار التعويض لكل منها ، وبعد أن يعتمد الشخص المحكم قرار « المؤرش » ويعترف الجاني بارتكابه للاعتداء واحداث الاصابات أوالجروح المقررة فان العرف يحكم على الجاني احضار طبيب شعبي (تقليدي) حسب اختيار الجاني نفسه وليس الشخص المجني عليه ليقوم بمعالجة الجروح والاصابات في الشخص المصاب (المجني عليه) على حسابه وبالاضافة الى ذلك يحكم العرف على الجاني بما يسمى بـ « المرق » للمجني عليه وهو عبارة عن ثلاث وجبات كاملة من اللحم والمرق يوميا حتى يتم شفاء الجروح أو الاصابات مع دفع نفس قيمة الوجبات المقررة نقدا ، وعندما يشفى المصاب يقوم الجاني بارضائه بمايعرف بـ « العقير » عند المجني عليه و « العقير » هنا عبارة عن ذبح راس او اكثر من الابقار او الاغنام بحسب نوع ودرجة الجروح أو الاصابات ، وكذلك الطريقة التي تم الاعتداء بها ، وكل تلك النفقات التي يقوم الجاني بتحملها مثل أجور الشخص المعالج وقيمة الوجبات ومايماثل قيمتها من نقود وكذلك قيمة « العقير » تقوم مقام « الارش » اي التعويض الذي كان مقررا على الجاني دفعه للمجني عليه ، وهذا يعني في النهاية تطبيق العقوبة المستحقة على الجاني وفي نفس الوقت تفاديا لشعور المجني عليه بأنه باع دمه بالنقود فيما لوتسلم قيمة « الارش » اي التعويض النقدي عن الجروح والاصابات التي الحقت به .

٢ ــ جرائم العرض :

يعتبر الاعتداء على العرض أو الشرف في المجتمع القبلي في اليمن اهم من الاعتداء الذي يسفر عنه قتل الشخص أو اصابته بالجروح وغيرها . ويتضح لنا ذلك من خلال مايحكم به العرف من عقوبات شديدة وجزاءات رادعة لاي من الفرد أو الجماعة في حالة ارتكاب الافعال أو السلوك التي تلحق الضرر بسمعة القبيلة والعائلة والفرد فيها . ومن أهم الامثلة التي تبين جرائم الاعتداء على العرض : الزنى ، الخطف ، ادعاء « الزراء » أي التهمة الكاذبة، قتل المراة او

(١٤) محمد عبده محجوب ، مقدمة لدراسة المجتمعات البدوية ، مرجع سابق ،ص١٩٧

الاعتداء عليها بالضرب . وكذلك الاعتداء على افراد الفئات الضعيفة المحمية بواسطة القبائل مثل « المزين » و « القطير » و « الربيع » و « اليهودي» وايضا الضيف عندما يكون في ضيافة شخص او جماعة وحدث له اي اعتداء . وفي قبيلة « جهم » اذا تعرض أي من الافراد الذين تقوم القبيلة بحمايتهم اوالضيف فيها لاذى أو الاعتداء فان الشيخ الذي يتزعمها يقوم بوضع علامة على وجهه تسمى « ذم » أي اهانة كبيرة الحقت العار بشرف القبيلة وسودت وجهها بين القبائل الاخرى ، والمقصود بوجه القبيلة شيخها ويرفض شيخ او مشايخ القبيلة ازالة العلاقة من الوجه حتي يأتي الجاني او احدى الوحدات القبلية والاشخاص الذين يقومون بالتوسط في النزاع و « يطرحون » اي يقدمون عددا من البنادق ويلتزمون بقبول وتنفيذ حكمه مهما كانت العقوبات والجزاء الذي يحكم به. وقد قام أحد مشايخ قبيلة ذوحسين وهو من المراغاة المشهورين في الاوساط القبلية بمكانته ومركزه الكبير بقتل خاله وسبعة رجال آخرين من افراد قبيلته بعد أن علم انهم جميعا كانوا قد اشتركوا في قتل أحد الاشخاص عندما كان يسير برفقته في الطريق ثم تركه وحيدا بعد أن كان قد تاكد من عدم وجود اي خطر يتهدده(١٥) . كما أن بعض المصادر التاريخية الموثوق بها قد اشارت الى حدوث بعض المنازعات والحروب القبلية التي نتج عنها ضحايا كثيرون والسبب فيهما كان قيام اما احد الاشخاص أو احدى الجماعات القبلية بالاعتداء على فرد او فئة من أولئك الذين يدخلون تحت حماية قبيلة معينة . وعلى سبيل المثال تشير أحد تلك المصادر الى أن فردا في احدى المناطق القبلية (نهم) كان قد اعتدى على يهودي ممن يعيشون تحت حماية قبيلة أخرى مجاورة ، عندما كان اليهودي يسير في الطريق حاملا معه بعض البضائع التي كان يقوم ببيعها في السوق فتعرض له ذلك الفرد واستولى على مامعه وترتب على ذلك ان اشتعلت الحرب بين القبيلة التي تقوم بحماية اليهودي وبين القبيلة التي ينتمي اليها المعتدي ، وقد حكم على المعتدي في ذلك النزاع بارجاع البضاعة المسلوبة بـ « المربوع » اي اعادتها باربعة امثالها مضافا الى ذلك عقوبة « الهجر » والادب نقدا أوماشية(١٦)

(١٥) المصدر ، الشيخ محسن بن احمد بن محسن بن حزيم من مشايخ قبيلة «جهم» خولان الطيال ، ومن كبار الاشخاص المعروفين باسم« المراغاة » في المجتمع القبلي .

(١٦) حمزة علي لقمان ، اساطير من تاريخ اليمن ، مرجع سابق ، ص ٦٧ــ٦٨

وفيمايلي نتناول اهم الاحكام العرفية الخاصة ببعض الاعتداءات المتعلقة بالعرض ومنها :

١ ـ يحكم العرف في حالة الاعتداء على البنت البكر ، وازالة بكارتها بارغام المعتدي على الزواج منها ودفع مهرها بالكامل ومثله (قيمة المهر) يدفع كنوع من الادب (عقوبة) ، وبالاضافة الى ذلك يقوم المعتدي « بتهجير » اي ارضاء اقربائها بحيث يعطي لكل واحد من اخوتها « هجر » وهو ذبح رأس من الابقار او الاغنام (*) ، وذلك زيادة على « تهجير » ابي البنت .

٢ ـ يحكم العرف على الشخص الذي يعلم بوجود الفاحشة او يسمع عنها بين أهله ويسكت عنها ، بفصله اي نبذه اوطرده من الوحدة القرابية والسياسية القبلية التي ينتمي اليها ، ورفض الوحدات القبلية الاخرى قبول حمايته، كما ترفض شهادته ، ويصبح شخصا غير مؤتمن في القبيلة .

٣ ـ يحكم العرف على الشخص الذي يخون في الشيء الذي يؤتمن عليه بالتعويض عنه « بالمربوع » اي اعادته بالضعف أربع مرات . كما ان الخيانة ينتج عنها قطع علاقات « الصحب » اي الاخوة بينه وبين اعضاء الوحدة التي ينتمي اليها وانواع الخيانات ثلاثة ، خيانة العرض والشرف ، التآمر بالقتل ، واخيرا التفريط في القضايا والامور المشتركة بين افراد القبيلة كالصلح مع العدو ، او استلام « ثمن الدم » اي دية المقتول دون علم وموافقة القبيلة .

٣ ـ جرائم الاعتداء على المال :

وكما حددت قواعد العرف الاحكام الخاصة بالاعتداء بالقتل والضرب فقد حددت أيضا الاحكام المتعلقة بالاعتداء على المال وحقوق « الجيرة » اي (الجوار) وحقوق وضع اليد او حقوق الاستغلال في الاراضي المزروعة او في أراضي الرعي ومصادر المياه .

(*) عند حكم العرف « بالهجر » الذي يقوم الجاني بتقديمه للمجني عليه يحدد العرف « الهجر » بثورين اثنين ثور « يابس القرن » أو ثور « وافي » ويقصد به راس من الابقار الذكور . وثور « عرفي » ويقصد به راس من الاغنام . وقد اطلقت عليه تلك التسمية العرفية لكي يظهر حكم العرف بمظهر قوي .

ومن الامثلة التي تبين الاعتداء على المال وحكم العرف فيها الاعتداء بالسرقة وهناك حالات معينة يحكم فيها على السارق بان يدفع اربعة أمثال قيمة ماسرق، وهذا ما يسمى بـ«المربوع» مع اضافة نفس قيمة ما حكم به من تعويض يتم دفعها « أدوبات » اي اجزاءات على شكل أبقار أو أغنام تذبح في نفس مكان السرقة . وفي حالة قيام الشخص بسرقة ثمار من حديقة او مزرعة فانه يحكم عليه « بذبح راس من الاغنام مقابل دخوله المكان وراس أخرى مقابل خروجه منه مع دفع مبلغ من المال يعادل نفس القيمة لكل راس وذلك مايسمى بـ « هجر المكان » اي انتهاك حرمة المكان مع الزامه بدفع تعويض عن الشيء الذي قام بسرقته أو الضرر الذي قام بارتكابه .

وفي العادة تضاعف العقوبة والجزاء التي يحكم بها العرف على السارق وذلك في حالة ما اذا كان السارق من الفئات التي تعيش تحت حماية القبيلة مثل « الجار »(*) . وتثبت جريمة السرقة التي يقوم بها الشخص عندما يتم ضبط المسروقات في بيته او مخزنه اوفي يده عند الشروع في السرقة وجريمة السرقة من الجرائم التي لاتطبق فيها قيم التضامن القرابي والسياسي مهما كانت المسافة البنائية التي تفصل بين الجاني والمجني عليه . بل انه في حالة ما اذا كان الشخص الذي يقوم بعملية السرقة من خارج المكان اي منطقة القبيلة او من خارج العائلة او البيت الذي ينتمي اليه المجني عليه فان الحكم العرفي يقضي بقيام الشخص الجاني بدفع ماسرقه مع « الهجر » المتعارف عليه وهو مقابل انتهاك حرمة المكان .

(*) يقال في بعض المناطق القبلية كما في قبيلة « جهم » و « الاشراف » و « عبيدة » « جار جفنه » و « جار الدخان » و « جار الجفنة » يقصد به « المزين » ويطلق عليه في نفس تلك القبائل « جار حرضه » والحرضة هنا تعني « القدر » المعروف باسم « الجفنة » وهي تصنع من « الفخار » وتستعمل لطهي الاكل . اما « جار الدخان » فيقصد به الجار القريب الذي يسكن امافي نفس السكن او بجواره ورجل القبيلة في العادة يؤمن على قيام « جار الجفنة » اي « المزين » في القيام بالخدمة في بيته والاختلاط بالنساء لانه واثق من احترام مثل هذا الشخص للامانة ،حيث انه في حالة خيانة « المزين » او « الدوشان » او اي شخص ممن يعيشون تحت حماية القبيلة للعرض او الشرف او نقل الاسرار التي يؤتمنون عليها يترتب عليها طردهم من القبيلة .

ومن الاسس الهامة في العرف القبلي للتغلب على الالتباس في القضايا التي يحكم بها العرف هو أداء « اليمين » حيث انه يعتبر من النظم السياسية التي تحتل أهمية وظيفية بالغة الاهمية في البناء الاجتماعي القبلي ليس فقط لما يؤديه من دور في تسوية المنازعات التي تغيب فيها الادلة والشواهد والبينات في مجتمع يفتقر الى الوسائل العلمية في التحقيق ، ولكنه يبرز أيضا علاقات التضامن والمسئولية الجماعية بين الوحدات القرابية والسياسية في المجتمع القبلي .

ويقوم نظام حلف أو أداء اليمين في المجتمع القبلي على أساس « البينة » على من أدعى واليمين على من « أنكر » ولكنه يعتمد على اليمين كبديل لشهادة الشهود في اثبات الدعوى . وبحكم مبدأ امتداد المسئولية والجزاء في النظام السياسي القبلي ، فان المدعي الذي يفتقر الى البينة ، أو المتهم الذي يريد اثبات براءته من الاتهام الموجه اليه لا يحلف اليمين كل منهما بمفرده ليثبت البراءة أو الادانة ولكن يطالب كل منهما بأن يشترك معه في أداء اليمين عدد من أعضاء وحدته القبلية القرابية والسياسية . ويحدد نوع الاتهام أو موضوع النزاع عدد الاشخاص الذين يجب أن يقوموا بحلف اليمن . ففي دعوى القتل مثلا يحكم العرف أن يكون عدد الاشخاص الذين يؤدون اليمين اربعة واربعين رجلا — من أجل اثبات البراءة أو الادانة — من بينهم المتهم أو المدعي ومعه بقية أعضاء الوحدة القرابية التي ينتمي اليها والذين يطلق عليهم مصطلح « الحلافة » وفي العادة يقوم المدعي باختيار الاشخاص من أقرباء المتهم الذين يقومون بأداء اليمين مع المدعى عليه لاثبات براءته ، كما يقوم المدعى عليه باختيار الاشخاص الذين يحلفون أو يؤدون اليمين مع المدعي من أجل اثبات الادانة وتعرف بـ « يمين التزكية » وغالبا ما يختار كلا الطرفين الاشخاص الذين يؤدون اليمين من بين أعضاء الوحدة القرابية والسياسية ممن يشهد لهم بالتقوى والورع والذين لايمكن أن يحلفوا يمينا كاذبة لمجرد اثبات البراءة أو الادانة ، كما يختار كل طرف الاشخاص الذين يعرف بأن هناك خلافات بينهم وبين الخصم لكي تكون هذه الخلافات سببا في شدة تحريهم للصدق في أداء اليمين ، كما أن اداء اليمين عادة مايكون في اماكن معينة أو بالقرب من قبور بعض الناس الاولياء الصالحين ممن يعتقد المجتمع بقداستهم وبأن اليمين الكاذبة بجانب قبورهم ستلحق العقاب بمن يكذب ، كما هو الحال بالنسبة لليمين في « المسمورة والمنقورة (*) » في الجامع الكبير بصنعاء أو في « أبو طير » (**) وغيرهما من الاماكن الاخرى . ويقدر عدد الاشخاص الذين يقومون بأداء اليمين (***) بحسب نوع الاتهام الذي يوجهه المدعي الى المدعى عليه ، ففي دعوى القتل يكون الاشخاص الذين يحلفون اليمين اربعة واربعين رجلا من بينهم المدعي والمدعى عليه وذلك من أجل اثبات صدق الدعوى أو انكارها . اما في الفعل والجناية التي تحدث بين المتنازعين أثناء الصلح أو التحكيم ففيها اثنان وعشرون حالفا ، وفي دعوى السرقة بين اعضاء الوحدة

(*) كان الناس يلجاون لكي يبرأ المتهم اويدان الى طلب حلف اليمين في الجامع الكبير بصنعاء ، حيث كان الاعتقاد ولايزال أن من اقسم اليمين كذبا امام احدى الاحجار الموضوعة على احد جوانب الجامع والمعروفة بـ « المسمورة والمنقورة » يصاب بالضرر والنقص في حاله وماله وذريته أي في صحته ورزقه وأولاده . ولذلك فان المتهم اذا كان مذنبا فعلا فانه غالبا ماكان يعترف بذنبه قبل دخوله الى الجامع لاداء اليمين . وفي حالة ما اذا رفض المدعى عليه الحضور الى الجامع المذكور من اجل حلف اليمين المقررة فان ذلك يعتبر في نظر حكم العرف اثباتا لادانته حيث ان امتناع الخصم عن الوفاء باليمين المتفق عليها يعني في النهاية اعترافا من المتهم ومن وحدته القرابية بالتهمة الموجهة اليه او اعترافا منه ببراءة خصمه من الاتهام الموجه اليه .

(**) « أبو طير » عبارة عن جامع بداخله قبر لاحد الاولياء الصالحين ويقع في مدينة « ذيبين » على بعد مائة كيلو متر من العاصمة صنعاء تقريبا . ويعرف الجامع بهذا الاسم، والناس يأتون من عدة مناطق قبلية للتبرك به وتقديم النذور وطلب الشفاء من الامراض او تحقيق الاماني المرجوة .

(***) في العادة عند اداء اليمين المقررة على الشخص او الجماعة يتم وضع خط على شكل دائرة في الارض ويطلب من الاشخاص الذين يقومون بحلف اليمين أن يقفوا بداخل تلك الدائرة . ثم يقوم الشخص المكلف بأملاء نص اليمين المطلوبة عليهم . وغالبا مايكون النص لليمين هو التالي : —

« اقسم بالله العظيم الحاطم الناقم قاطع الصيب (الذرية) والنصيب (الرزق) عالم الغيب والشهادة ، انني لم أرق له دما (لم اصبه باذى) ولاعثرت له قدما (لم يعق له قدم) ولالي فيه يد سوداء (لم تمسه يداه باي اعتداء) ، ولا « غل » (لم يشك في اي شخص) ولااعلم من غريمة » .

وفي بعض الحالات يطلب من المدعي نفسه القيام بحلف اليمين لاثبات دعواه وهو مايعرف بـ « يمين التزكية » للمدعي من قبل المتهم اي المدعى عليه . كما قد يكتفي صاحب الدعوى عند طلب اليمين من الشخص او الاشخاص المدعى عليهم بيمين عدد اقل من العدد الذي حددته قواعد العرف المشار اليها .

القرابية اثنان وعشرون ، وفي دعوى الاختلاف على الحدود التي تحدد اراضي كل قبيلة مع القبيلة الاخرى اثنان وعشرون ، وعند الاختلاف حول الارض المزروعة يحكم العرف فيها بخمسة . وهكذا فان العرف يحكم بثبوت التهمة عندما يعجز اي يرفض المدعي عليه ومن معه عن حلف اليمين أو بقيام المدعي ومن معه بحلفها (اليمين) . وبالاضافة الى استخدام وسيلة اداء اليمين في اثبات او نفي الاتهام الخاص باقتراف جريمة القتل او ارتكاب الفاحشة أو احراق المزروعات والاشجار او السرقة او قتل الماشية او اي ذنب أو جناية من الجنايات المشابهة لذلك ، فقد كانت تستخدم وسيلة اخرى والتي تعرف باسم «البشعة» حيث يتم احضار الشخص المتهم او الاشخاص المتهمين في حضور بعض الافراد من القرية او المكان الذي حدثت فيه الجريمة ويقوم احد الاشخاص المعروف باسم « المبشع » الذي يدعي بأن له صلة بالجن الصالحين ، بمراسيم «البشعة» في غرفة مظلمة وبعد دقائق من بدء المراسيم المذكورة يطلب من الجن الذين يقوم باحضارهم تحديد مكان الجريمة ونوعيتها والشخص أو الأشخاص الذين قاموا بارتكابها (١٧) . وعلى الرغم من انتشار هذه الوسيلة والاعتقاد بها في فترة ما قبل الثورة فانها في الوقت الحاضر اصبحت نادرة .

تلك هي ابرز جرائم الاعتداء على النفس والعرض والمال وحكم العرف فيها والتي قمنا بايضاحها وتحليل الاجراءات العرفية المتبعة بشأنها معتمدين في ذلك على الوثائق التاريخية التي بين ايدينا وعلى المادة الاثنوجرافية التي تم جمعها خلال الدراسة الميدانية التي تمت في الفترة من ابريل ٨٢ الى ديسمبر من نفس العام وقد حرص الباحث في هذا الموضوع على الالتزام باستخدام المصطلحات العرفية المستقرة في المجتمع القبلي الذي تناولته الدراسة وذلك حتى يمكن من خلالها معرفة طبيعة الجرائم ودوافعها ونتائجها والعقوبات المترتبة عليها ونظام المسئولية الجنائية التضامنية بين اعضاء الوحدات القبلية القرابية والسياسية والمتمثل في نظام المسئولية الجماعية وعلاقة كل ذلك باستمرار العلاقات الاجتماعية والتماسك والتضامن الاجتماعي داخل القبيلة . حيث لاتزال الانماط التقليدية في نظام المسئولية والجزاء تشكل النمط السائد والمنتشر

---

(١٧) حمزة على لقمان ، اساطير من تاريخ اليمن ، مرجع سابق ، ص٦٧ .

في حياة الأفراد والجماعات رغم كل التغيرات السياسية والاقتصادية والثقافية والايكولوجية والديموجرافية التي تعرض لها المجتمع اليمني — في المرحلة التي تلت قيام الثورة — في عمومه ومنه المجتمع القبلي على وجه الخصوص .

وكما أن قواعد العرف قد حددت الاحكام والعقوبات والجزاءات الخاصة بجرائم القتل والاعتداء بالضرب والسرقة ، فانها في الوقت نفسه قامت بتنظيم الحقوق الخاصة بوضع اليد أو حقوق الاستغلال ، وأول مظهر لهذا التنظيم يتمثل في توزيع الارض بين الجماعات والوحدات القبلية ، فهناك مناطق خاصة بكل وحدة من تلك الوحدات متعارف عليها ، وهناك حقوق عامة ومشتركة لكل اعضاء الوحدة القبلية الكبيرة والوحدات المتفرعة عنها مثل حقوق الاستزراع وحقوق استغلال المصادر المائية واراضي المراعي والاحطاب . كما أن هذا التنظيم القانوني العرفي يمتد بحيث يشمل تحديد مناطق الحيازة والاستغلال للوحدات القرابية المتمثلة في « البيوت » ، التي يكون كل واحد منها قرية معينة والعائلات الصغيرة التي تنطوي تحت اسماء تلك البيوت ، بالاضافة الى أن القواعد العرفية قد حددت نوع العقوبة والجزاء على كل من يرتكب من الافعال مايهدد المصادر الاقتصادية المشتركة والخاصة وحددت العقوبة التي يحكم بها على من يقوم بقطع « شجرة خضراء » أو « يفك رباط بعير» ويتسبب في ضياعها أو موتها، وكذلك القيام برعي الاغنام في المناطق أو الاراضي التي يعلن « حجرها »اي منع اي شخص من رعي حيواناته فيها ، وغالبا مايكون ذلك « الحجر » محددا بفترة زمنية معينة ، وهي الفترة التي تكون فيها الاراضي مزروعة ، أو عند اتمام الحصاد ، ومتى اصبحت تلك الاراضي مجدبة فانه يباح الرعي فيها للجميع ، اما قبل ذلك فكل وحدة أو اسرة تستقل بأرضها و « مراهقها » (الاراضي المجاورة للاض الزراعية) .

ولعل في نظام واجراءات أداء اليمين ، وكيفية تحديد اعضاء الوحدات القرابية والسياسية الذين يؤدونها متضامنين مع المتهم لاثبات براءته أو مع المدعي لاثبات ادانة المدعى عليه ، ما يوضح لنا هذا النظام وتلك الاجراءات مدى وحدة وتماسك الوحدات القبلية القرابية والسياسية . الامر الذي يبين لنا اهمية الاتساق والتساند والترابط والتكامل بين الجوانب القرابية والسياسية

والجوانب الدينية والقانونية (العرفية) فينسق الضبط الاجتماعي في المجتمع القبلي الذي قمنا بدراسته ، والتي يمكن للباحث السوسيو انثروبولوجي الذي يقوم بدراستها ويهتم بتحليل مشكلات وظواهر الثبات والتغير في تلك الجوانب كلها ان يضيف اسهاما جديدا يساعد على تنوع الاتجاهات المنهجية في دراسة المجتمعات البدوية والقبلية ، والريفية والانماط الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي توجد فيها .

الفصل الثامن

التغير في البناء الاجتماعي القبلي في اليمن بعد الثورة عام ١٩٦٢ .

سنحاول في هذاالفصل تحديد معنى التغير الاجتماعي البنائي في المجتمع القبلي في اليمن ، والاتجاه الذي يسير فيه هذا التغير ، وكذلك تحديد وتوضيح العوامل التي ساعدت وساهمت في احداث هذا التغير ، كماسنحاول الاشارة الى التجديدات التي ادخلت على الحياة القبلية بعد قيام الثورة باعتبارها عناصر جديدة لعبت دورا مؤثرا في عملية التغير في البناء القبلي .هذا بالاضافة الى ابراز النظام السياسي القبلي في فترة مابعد عام ١٩٦٢ وتاثيره المستمر على طبيعة النظام السياسي للدولة . ووفقا لذلك فقد تم تقسيم موضوعات هذاالفصل كالاتي : ـ

- تعريف التغير الاجتماعي والتغير البنائي .

١ ـ التغير الاجتماعي .
٢ ـ التغير البنائي .

- انواع التغير الاجتماعي .

١ ـ عوامل التغير الاجتماعي .
٢ ـ عوامل التغير في البناء القبلي .

أ ـ ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ .
ب ـ ألانفتاح الحضاري على العالم الخارجي .

٣ ـ مظاهر التغير في البناء القبلي .

أ ـ الحياة الاقتصادية .
ب ـ الحياة الاجتماعية والثقافية .

٤ ـ البناء القبلي ودورة في البناء السياسي للدولة .

ب ـ البناء القبلي والنظام السياسي بعد الثورة .

تعريف : التغير الاجتماعي والتغير البنائي :

ظاهرة التغير ظاهرة طبيعية تخضع لها جميع مظاهر الكون والمجتمعات الانسانية بجميع نظمها وانماط حياتها .

غير أنه يمكن القول بأن هناك ظواهر اجتماعية اسرع في تغيرها من ظواهر اخرى . ولذا فان ظاهرة التغيراوضح ماتكون في مظاهر الحياة الاجتماعية . وموضوع التغير قد عالجه العلماء والفلاسفة منذ اقدم العصور واعطاه فلاسفة اليونان القدماء جل اهتمامهم ، وهذا ماادى ببعض المفكرين الى القول « بان ليس هناك مجتمعات ، ولكن الموجود تفاعلات وعمليات اجتماعية في تغيردائم وتفاعل مستمر(١) .

وعملية التغير الاجتماعي عملية شاملة في المجتمع تؤدي الى تغيرات بطيئة او سريعة في تركيب المجتمع وفي بنائه ووظائفه . وسوف لن نتعرض لمفهوم التغير الاجتماعي بمعناه العام والشائع الاستخدام في مؤلفات علماء الاجتماع والانثروبولوجيا الكلاسيكية والمحدثين ، اي اننا لن نتناول مفهوم التغير الاجتماعي بمعناه الواسع ونظرياته المتعددة وعوامله المختلفة نظرا لان الكثير من الكتاب والدارسين قد تناولوا ذلك بشكل واسع . ولكننا سنشير اليها متى تطلبت الضرورة لذلك ، ومبررنا في ذلك هو أننا نريد في هذا الفصل أن نحدد ابعاد محددة للتغير الاجتماعي والبنائي في المجتمع القبلي في اليمن بحيث يمكننا من خلالها معرفة الاتجاه الذي يسير اليه هذا التغير الاجتماعي والبنائي الذي نقصده .

١ ـ التغير الاجتماعي :

يمكننا أن نشير الى بعض التعريفات الخاصة بالتغير الاجتماعي ومنها :ـ

(١) مصطفى الخشاب ، دراسة المجتمع ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة١٩٧٧،ص١٨٨ .

تعريف التغير الاجتماعي « بانه كل تحول يحدث في النظم والانساق والاجهزة الاجتماعية ، سواء كان ذلك في البناء أو الوظيفة خلال فترة زمنية محددة.

ولما كانت النظم في المجتمع مترابطة ومتداخلة ومتكاملة بنائيا ووظيفيا فان اي تغير يحدث في ظاهرة لا بد وان يؤدي الى سلسلة من التغيرات الفرعية التي تصيب معظم جوانب الحياة بدرجات متفاوتة » (٢) .

والتغير بشكل عام يشمل البيئتين الطبيعية والاجتماعية على السواء والبيئة الطبيعية هي البناء الخارجي للمجتمع . اما البيئة الاجتماعية فهي البناء الداخلي للمجتمع وهي « تشمل مظاهر التراث الاجتماعي من عرف وتقاليد ونظم اجتماعية ومظاهر التراث الحضاري الروحي كالفلسفات والمعتقدات والعلوم والفنون ، ومظاهر التراث الحضاري المادي التي تتمثل في ابتكارات الانسان وأدواته وآلياته ومخترعاته وما اليها »(٣) .

ويعرف التغير الاجتماعي ايضا بانه « صفة اساسية من صفات المجتمع ، ولايمكن ان يخضع هذا التغير لارادة معينة ، بل انه نتيجة لتيارات اجتماعية وعوامل ثقافية واقتصادية وسياسية يتداخل بعضها في بعض ويؤثر بعضها في بعض » (٤) .

وهذا يعني ان المجتمعات الانسانية تخضع في تطورها وتغيرها لنواميس وقوانين معينة شانها في ذلك شان الظواهر الطبيعية سواء بسواء . ومن ثم فان عملية « التغير الاجتماعي » لاتسير وفق ارادة انسانية معينة مهما بلغت هذه الارادة من القوة والتصميم والعزم ، لان المجتمعات لها طبيعتها الذاتية ، ولان عملية التغيير الاجتماعي معقدة تدخل فيها عدة عوامل متشابكة » (٥) .

٢ ـ التغير البنائي :

المقصود من التغير البنائي انه نوع من التغير يؤدي الى ظهور تنظيمات

(٢) مصطفى الخشاب ، دراسة المجتمع ، مرجع سابق ، ص١٨٨ .
(٣) مصطفى الخشاب ، مرجع سابق ، ص١٨٩ .
(٤) السيد محمد بدوي ، مبادىء علم الاجتماع، مرجع سابق، ص٢٧٧ .
(٥) ـ السيد محمد بدوي ، نفس المرجع ، ونفس الصفحة .

وادوار اجتماعية جديدة تختلف اختلافا نوعيا عن تلك الادوار والتنظيمات القائمة في المجتمع ، ويصاحب حدوث هذا النوع من التغير حدوث تحول كبير في الظواهر والنظم والعلاقات الاجتماعية .

وقد عرف عالم الاجتماع الانجليزي « موريس جينزبرج » Morris Ginsberg التغير البنائي « بانه التغير الذي يحدث في بناء المجتمع او في حجمه وتركيب اجزائه وشكل تنظيمه الاجتماعي ، وعندما يحدث هذا التغير في المجتمع يبدا افراده في ممارسة ادوار اجتماعية مختلفة عن تلك التي كانوا يقومون بها خلال الفترة السابقة للتغير » (٦) .

واذا كان التغير الاجتماعي يعني اساسا « التغير في البناء الاجتماعي » فانه يمكن تحديد التغيرات البنائية في الاتي : ـ

١ ـ التغير في القيم الاجتماعية : ومثال ذلك التغير في نمط الانتاج وعلاقات الانتاج والتي تؤثر بدورها في مضمون الادوار الاجتماعية والتفاعل الاجتماعي.

٢ ـ التغير في النظام : ومعناه التغير في الابنية المحدودة مثل صور التنظيم والادوار ومضمون الدور كالتغير من نظام « تعدد الزوجات » الى نظام احادية الزوج والزوجة ومن الملكية الفردية المطلقة الى الملكية البرلمانية الديمقراطية ، ومن النظام الاقتصادي الحر الذي يقوم على الملكية والمشروعات الاقتصادية الخاصة الى النظام الاقتصادي الاشتراكي .

٣ ـ التغير في مراكز الاشخاص : فقد يحدث التغير بواسطة بعض الاشخاص الذين يشغلون مراكز اجتماعية معينة ، لانهم بحكم مراكزهم هذه يستطيعون التاثير على الاحداث الجارية في المجتمع وبالتالي يتسببون في احداث تغير بنائي في المجتمع .

ولنضرب مثلا لذلك من خلال عملية انتشار التعليم في المناطق القبلية في اليمن وما تعرضت له هذه المناطق من عملية انفتاح واتصال بالمجتمع الخارجي ، وهجرة عدد كبير من ابناء تلك المناطق القبلية الى المدن الكبيرة والى بعض دول البترول المجاورة حيث تركوا اعمالهم التقليدية التي كانت تنصب على الزراعة

(٦) عبد الباسط محمد حسن ، « التنمية الاجتماعية » معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة ، ١٩٧٠ ،

والرعي وبداوا في ممارسة مناشط جديدة كقيادة السيارات عوضا عن ركوب الجمال والحمير وكذلك الاشتغال بالتجارة واعمال البناء .. الخ وهذا التغير في الانشطة الاجتماعية كان وليد للظروف الجديدة التي وجد المجتمع البدوي والقبلي نفسه امامها ، مما ادى الى تغيير ايضا في العلاقات والمناشط الاقتصادية ، وكذلك فقد ادت الهجرة الى مناطق جديدة الى تغيير في العلاقات القرابية التقليدية التي كانت ترتكز على الصلات القرابية للعائلة « الممتدة » وبدات تظهر الاسرة النووية المستقلة اقتصاديا ، وبالتالي حدوث تغيرات واضحة في سلطة رب العائلة ورؤساء (مشايخ) القبائل بالاضافة الى تغير بعض القيم الاجتماعية التقليدية مثل نظرة المجتمع الى الاعمال الحرفية والمهنية والى التعليم ودور المراة في المجتمع .

ولعل أهم مايمكن الاشارة اليه أن الشباب الذين انتقلوا للعمل في المدن بداوا يصطحبون أسرهم وعائلاتهم معهم الى أماكن اعمالهم الجديدة ولهذا فقد حدث بعض النقص في اعداد الاسر في الريف مما زاد النشاط الزراعي والرعوي ضعفا خصوصا اذا علمنا أن المراة كانت تلعب دورا بارزا في هذا النشاط .

من ناحية اخرى نجد أن الشباب المتعلم في المناطق القبلية قد حل محل كثير من الاشخاص الذين كانوا يمارسون التأثير في المجتمع مثل المشايخ والسادة والقضاه والفقهاء ... الخ . كما أن بعض المراكز والادوار لهؤلاء اخذت تنتقل بالتدريج الى الشباب الذين يتميزون بمفاهيم وخبرات جديدة .

ـ انواع التغير الاجتماعي :

اوضحنا فيما سبق أن التغير الاجتماعي يقصد به أنواع التطور التي تحدث تاثيرا في النظام الاجتماعي Social Organisation ، أي التي تؤثر في بناء المجتمع ووظائفه . ولكن نوع التغير الذي يحدث ليس واحدا في كل الحالات ، كما أن نتائجه وتأثيراته ليست من نفس النوع والدرجة ولذلك فقد اشار بعض علماء الاجتماع الى بعض أنواع التغير الاجتماعي وهي :(٧)

١ ـ قد يكون التغير سيرا طبيعيا تلقائيا مستمرا . وذلك مثل نمو الوحدة

(٧) مصطفى الخشاب ، دراسة المجتمع ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠-٢٠١

الاجتماعية من الاسرة الى العشيرة فالقبيلة ثم القرية الى المدينة فالدولة . ومثل تطور الحياة الاقتصادية من الانتاج البدائي المغلق الى الانتاج الاقطاعي فالنظام الراسمالي ثم الاشتراكي . ومثل تطور الحياة السياسية من النظم الاوتوقراطية والدكتاتورية القديمة الى النظم الديمقراطية الحديثة .

٢ ـ قد يكون التغير تقدما ارتقائيا مقصودا نحو تحقيق اغراض قائمة على الدرس والبحث وذلك مثل التقدم المستمر في ميدان العلوم واعمال الكشف العلمي والمخترعات والابتكارات وما الى ذلك . فقديما نشات العلوم في احضان الدين ثم سيطرت عليها الفلسفة واخيرا استقلت واخذت في الارتقاء . ومثل تطور وسائل المواصلات من الدواب الى المراكب الشراعية ، ثم اكتشف الانسان البخار وصنع القطارات والسيارات والطائرات . ومثل تقدم الاجهزة اللاسلكية من التليفون والتلغراف الى الراديو والتليفزيون .

٣ ـ قد يكون التغير عملية انتكاسية رجعية . وهذا مايحدث عادة على اثر الانقلابات او الثورات الرجعية ، وفي اوقات الحروب والازمات ومظاهر الانحلال الاجتماعي والاضطرابات الداخلية . (٨)

٤ ـ قد يكون التغير ثوريا وجذريا على اثر ثورة اجتماعية شاملة تطيح بالنظم القائمة وترسي نظما جديدة وقيما جديدة وايديولوجيات جديدة . ويعتبر العمل الثوري الشعبي تقدما بالضرورة ، لان من اهم خصائص التغير الثوري انه شعبي وتقدمي . ويمتاز هذا التغير بالسرعة في التنفيذ والتخطيط الهادف وتعبئة القوى الاجتماعية في اطار متكامل .

٥ ـ قد يكون التغير محدود النطاق لا يشمل الا بعض الظواهر ومجالات محدودة الاثر ، كما يحدث في الموضات والازياء وبعض العادات والتقاليد الاجتماعية وماالیها .

ـ عوامل التغير الاجتماعي :

اهم هذه العوامل مايأتي : ـ

اولا : الثورات والحروب التي تتعرض لها المجتمعات باعتبارها من العوامل

(٨) السيد الحسيني ، علم الاجتماع السياسي ، المفاهيم والقضايا ، مرجع سابق ، ص ٣٥٧ .

القوية في احداث حالات التغير . حيث انه غالبا ماتعمل الثورات الداخلية على التعجيل بتحقيق تغيرات في بناء ونظم المجتمع من العسير تحقيقها عن طريق التطور البطيء الشاق . وعلى سبيل المثال الثورة الفرنسية بالنسبة لتطور الفكر السياسي والاجتماعي لافي فرنسا وحدها ولكن في أوربا كلها، كذلك ماحققته الثورة البلشفية بالنسبة لتطور الاشتراكية وتحقيق مفاهيمها لا في روسيا وحدها ولكن في العالم اجمع ، وكذلك ماحققته ثورة يوليو ١٩٥٢ بالنسبة للحرية والاستقلال والمشاعر القومية والاشتراكية لافي مصر وحدها ولكن في العالم العربي كله وفي بلدان العالم الثالث . وكذلك بالنسبة للثورة الكوبية والصينية والجزائرية وغيرها من الثورات التحررية كما هو الحال بالنسبة للثورة اليمنية عام ١٩٦٢ ، وكل هذه الامثلة توضح مدى التغير الاجتماعي السريع الذي حققته في مراحل طفرية وتقدمية كانت فيماسبق من ضروب الخيال والاحلام (٩) .

ثانيا : التغيرات التكنولوجية كالاختراعات والاكتشافات العلمية الحديثة وانعكاساتها في تطوير الوسائل المستخدمة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ووسائل المواصلات واجهزة الاتصال وآليات الحياة المنزلية الحديثة وما اليها وكذلك الالات الصناعية والزراعية الحديثة ، كل ذلك كان له اكبر الفضل في السير بالتغير الاجتماعي الى أبعد مدى وأوسع نطاق ليس فقط بالنسبة للمجتمعات الصناعية وانما لمجتمعات العالم الثالث التي غزتها التكنولوجيا الحديثة كالهند مثلا (١٠) .

ثالثا : الانتشار الثقافي والاتصال الحضاري : فكل ذلك يساعد على التطور والتغير الاجتماعي : وقد يكون ذلك بفضل الهجرة والاتصال « الفيزيقي » بين الريف والمدينة المجاورة ، أي الاتصال والانتقال بين الريف والمراكز الحضرية (١١) .

رابعا : العامل البيئي : وهو ما يطرأ على البيئة الطبيعية من تغير ومدى

(٩) انظر : السيد الحسيني ، علم الاجتماع السياسي ، الفصل السادس (الثورة والعنف) ، مرجع سابق ، ص ٣١١–٣٦٠ .

(١٠) محمد الجوهري واخرون ، التغير الاجتماعي ، دار المعارف ، الطبعة الاولى، ١٩٨٢، القاهرة ، ص ١٧٤ – ١٧٥ .

(١١) محمود عودة ، أساليب الاتصال والتغير الاجتماعي ، مرجع سابق، ص٢٦٥ .

انعكاس هذا التغير على الانشطة الاجتماعية والاقتصادية وظواهر المجتمع وينطبق هذا على التغير البيئي في المناطق القبلية اليمنية المجاورة للعاصمة صنعاء والمراكز الحضرية الاخرى حيث أدى التطور العمراني فيها مثل انشاء الوحدات السكنية الجديدة وشق الطرقات وانشاء الحدائق العامة وكذلك انشاء بعض الوحدات الصناعية والادارية الحديثة الى اختلاف وتنوع المكونات السكانية القبلية في هذه المناطق ، وبالتالي أصبحت العلاقات القرابية والسياسية والاقتصادية القبلية التي كانت تعتمد في الاساس على التنظيم والتقسيم القبلي تخضع في بعض تلك المناطق لتنظيم اجتماعي وسياسي واقتصادي وقانوني جديد تتكفل به الاجهزة والادارات الحكومية الرسمية ، كما تحولت مسئولية الامن والحماية لجميع المواطنين فيها من مسئولية الوحدات السياسية القبلية في تلك المناطق الى مسئولية الدولة نفسها . وبالاضافة الى ذلك فقد فرضت ظروف البيئة الجديدة على السكان فيها التكيف مع المعايير والنظم الحديثة التي تختلف في طبيعتها عن المعايير والنظم التي كانت سائدة من قبل، وعلى سبيل المثال اصبح التعامل النقدي في سوق العمل والانتاج هو المنهج الوحيد الذي يتم على اساسه تبادل الخدمات بمافيها قوة العمل .(١٢)

خامسا : العوامل الفلسفية والفكرية : فمن الواضح ان لكل ايديولوجية جديدة أو اتجاه فلسفي جديد غايات وأهدافا يسعى الى تحقيقها وبالتالي لابد من تغيير أساليب الفكر وانماط العلاقات والسلوك مما يؤدي الى تغيرات في النظم والاوضاع الاجتماعية القائمة .

ومما لا شك فيه أن أي تغيير يحدث في الاصول الفكرية المذهبية لا بد أن ينعكس على النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية . والتاريخ الانساني حافل بالحركات الفكرية التي غيرت مجرى التاريخ للامم والشعوب عبر القرون مثل الديانات السماوية ، والفلسفات الانسانية التي جاء بها عصر الثورات الكبرى والايديولوجيات السياسية والاقتصادية الجديدة التي انتهجتها تلك الثورات .

سادسا : العامل السكاني . حيث أن كل تغير يحدث في الكثافة السكانية

(١٢) حول هذا الموضوع يمكن الرجوع الى الفصل الخامس (التوزيعات الاقليمية القبلية) .

من حيث الزيادة والنقصان أو الحركة والهجرة والتهجير كل ذلك ينعكس على نشاطات المجتمع ويؤدي الى تغيير في القوى الاجتماعية .(١٣)

ـ عوامل التغير في البناء القبلي :

آ ـ ثورة ٢٦ سبتمبر عام ١٩٦٢ :

مما لاشك فيه أن الثورة اليمنية عام ١٩٦٢ كانت نقطة انطلاق وتحول جديدة في مجرى التاريخ اليمني . ومما لاشك فيه ايضا أن أوجه الحياة العامة للمجتمع اليمني بشكل عام والمجتمع القبلي بشكل خاص تكاد تكون في الوقت الحاضر مختلفة عما كانت عليه قبل قيام الثورة لان عملية التغيير التي احدثتها الثورة في طبيعة البناء السياسي قد نتج عنها تغيير كبير في النظم السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وهي النظم التي ظلت ثابته وراسخة لمدة قرون من الزمن حتى ظن الناس أن ثباتها وديمومتها أصبحت من الامور المسلم بها خاصة وأن الامامة في اليمن كانت قد ربطتها بالعقيدة الدينية نفسها .

ولذلك فقد تأسست نظم جديدة بعد الثورة تختلف تمام الاختلاف عن النظم السابقة وخاصة فيما يتعلق بالبناء السياسي والاقتصادي والثقافي وما تتضمنه من نظم ومعايير اجتماعية وأنماط سلوكية وأدوار وظيفية . . الخ .

والحقيقة اننا لن نتعرض في هذا الموضوع للعوامل الداخلية والخارجية التي ساعدت على قيام ونجاح الثورة في عام ١٩٦٢ ، لان ذلك سيتطلب منا أن نعطي عرضا تاريخيا مفصلا للاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كانت تعيشها اليمن قبل الثورة لعشرات السنين أن لم يكن لمئات السنين ، كما سنضطر ايضا الى الخوض في تحليل الصراعات المذهبية التي عانت منها لعدة قرون ، كما انه لابد أن نتناول الدور الذي لعبته العوامل الخارجية خلال مرحلة ماقبل الثورة وعملية التأثير والتاثر بالاوضاع التي كانت قائمة في بعض اقطار الوطن العربي في ذلك الحين ، والحركات الثورية التي قامت في اليمن منذ بداية الثلاثينات وأشياء أخرى كثيرة .

وبما اننا في دراستنا هذه نحاول التعرف على عوامل التغير في البناء القبلي

(١٣) محمد عبده محجوب ، الهجرة والتغير البنائي في المجتمع الكويتي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣ ـ ٣٦٣ .

بعد الثورة لذلك فسوف نحاول التركيز على حدث الثورة نفسه باعتباره العامل الاول المحرك لعوامل التغير الاجتماعي الاخرى التي تعرضت لها اليمن في الفترة من ١٩٦٢ وحتى الان . وتعتبر الثورة من الظواهر الاجتماعية الهامة والشديدة التعقيد نظرا لانها تهدف الى تغيير البناء الاجتماعي كله مما يجعل عواملها تنبثق من عدم مواءمة النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية القائمة في المجتمع الذي تحدث فيه(١٤) . وقد أدى اختلاف التركيب في البناء الاجتماعي من مجتمع لاخر ، وكذا اختلاف النظم والظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وشدة مقاومة هذه النظم باختلاف المجتمعات الى جانب الاختلاف في مدى القوة والثبات في الانساق والمكونات الاجتماعية للبناء الاجتماعي الذي تهدف الثورة الى تغييره ، كل هذه الظروف والمكونات الاجتماعية أدت الى تعدد الآراء والنظريات ليس فقط عن علة أو عوامل الثورة وانما أيضا عن الاهداف والنتائج التي تقوم الثورة بتحقيقها .

ولذلك نجد المفكرين منذ أقدم العصور قد عكفوا على دراسة ظاهرة « الثورات » والعوامل المسببة لها . ويشير الدكتور السيد الحسيني الى ان التراث الفكري المعاصر الذي يتناول الثورة يتضمن اربعة مواقف فكرية متميزة وان كانت تشترك جميعها في نقاط معينة ، وينطلق الموقف الاول منها من مفاهيم وتصورات اقتصادية . فالثورة هي ـ في المحل الاول ـ ظاهرة اجتماعية لها أسباب اقتصادية واضحة ، وذلك على الرغم من عدم الاتفاق حول طبيعة هذه الاسباب . وتحتل وجهة نظر ماركس اهمية خاصة في هذا المجال ، اي أن الثورة تنجم عن زيادة البؤس وانتشار الفقر .(١٥) ومن الواضح أن موقف ماركس ينطلق في تحليله للثورة من موقف نظري مؤداه انه ليس هناك فرصة للثورة او قلب أو قهر نظام اجتماعي فجأة بواسطة تمرد مبتسر ، وانما تحدث الثورة عندما يأتي الوقت الذي تأخذ فيه قوى الانتاج الجديدة تفجير اغلال النظم التشريعية والسياسية القديمة . وماركس في موقفه هذا يرى أن النظام الاجتماعي لاي مجتمع لايمكن ان يتدهور قبل أن تنمو كل القدرات الانتاجية التي ليس لها مكان في المجتمع ، كما أن علاقات الانتاج الجديدة لاتأخذ مكانها

(١٤) السيد الحسيني ، علم الاجتماع السياسي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٨ .

(١٥) السيد الحسيني ، علم الاجتماع السياسي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٢ .

ابدا في المجتمع قبل ان تكون الظروف المادية لوجودها قد تفرخت في رحم المجتمع ومن ثم فهو يرى انه في داخل كل نظام اجتماعي يجب أن يعد الاساس التكنولوجي والاقتصادي للنظام الجديد قبل أن تاخذ الثورة في البناء الاعلى مكانها . (١٦)

واذا كان ماركس قد ربط بين التغير في النظام الاقتصادي والطبقات الاجتماعية في تعليله للثورة ، فان مفكرين أخرين قد اتجهوا في تفسيرهم لعلة الثورة الى عوامل واسباب عميقة وكامنة في طبيعة النظم الاجتماعية. وهذه العوامل والاسباب ترجع في الاصل الى احساس الفرد بالاغتراب عن المجتمع الذي يعيش فيه . ومن العلماء الذين ساروا على هذا الاتجاه العالمان تالكوت بارسونز Parsons وروبرت ميرتون Merton حيث ذهبا في تحليلاتهما للثورة « من وجهة نظر سيكولوجية واضحة ، ومن ثم بدت الحركات الثورية – في نظرهما – وكأنها حالة مرضية علاجها ربط الفرد بالمجتمع وتكامله معه » (١٧) .

وتوجد مواقف نظرية وفكرية اخرى كانت قد انطلقت في تفسيرها للثورة باعتبارها ظاهرة اجتماعية وسياسية . ويذهب ممثلوا الاتجاه الذي يرى أن الثورة تمثل ظاهرة سياسية تستهدف تغيير جوهر وشكل الحكم السياسي او الهيئة الحاكمة القائمة على الظلم والطغيان والاستبداد ، الى أن عوامل واسباب الثورة تكمن في طبيعة النظام السياسي الذي يعتبر النظام الرائد في المجتمع . ولذا فان اي تغيير فيه يستتبع بالضرورة حدوث تغيرات في النظم الاجتماعية الاخرى التي تستمد وجودها وأنماطها من طبيعة النظام السياسي و « يمثل هذا الموقف ارسطو وميكيافللي ولوك »(١٨) .

وفي الواقع نجد ان المواقف الفكرية السابقة على الرغم من اختلافها حول أسباب وعوامل الثورة فانها تتفق جميعا من حيث اعتبار الثورة ضرورية وحتمية

(١٦) محمد علي محمد ، تاريخ علم الاجتماع ، الرواد والاتجاهات المعاصرة ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ١٣٦ – ١٣٩ .

(١٧) السيد الحسيني، مرجع سابق ، ص٣٥٣ . وانظر ايضا : محمد علي محمد ، مرجع سابق ، ص ٤٥٨ – ٤٧٨ .

(١٨) السيد الحسيني ، مرجع سابق ، ص٣٥٤ .

لتنشيط قوى التحرر واقتلاع الفساد والظلم من المجتمع والقضاء على المعوقات والتحديات التي تقف في سبيل التقدم . فالثورة بمعناها الاجتماعي والسياسي هي حركة تبغي تغيير كل النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، اي أنها تسعى الى هدم النظم القائمة ، وكذلك تغيير مراكز القوة وعلاقاتها، وكذا المكانات والمراكز بين مختلف الطبقات الاجتماعية ، وهو مايجعلها تواجه معارضة شديدة من أصحاب المصالح والمكاسب السابقة ومن المعايير والنظم القائمة . وفي العادة يزداد الهجوم على الثورة والثوريين كلما أحس أصحاب المصالح المكتسبة الذين ستضار مراكزهم وتصاب مصالحهم بالانهيار ، ومن ثم نجدانه بالضرورة يتفجر الصراع العنيف بين النظم القديمة ومؤيديها ، واصحاب المصالح في بقائها ، وبين الثوريين الذين يبغون هدم هذه النظم . وهذا مايجعل مفهوم الثورة يتميز بالعنف ولكن ليس شرطا أن تكون كل حركة عنيفة هي ثورة . إذ اننا نلاحظ أن كثيرا من الاحداث العنيفة التي شهدتها بعض دول العالم الثالث لا تعد ثورات بالمعنى الحقيقي ، ولكنها مجرد انتفاضات لم تؤد الى تغيير الانظمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية القائمة فيها .

ويوضح الدكتور السيد الحسيني مفهوم الثورة في تناوله لموضوع الثورة والعنف حيث يقول : « أن الثورة تعد واحدة من أهم الاحداث المؤثرة على تطور المجتمعات ، وهي أحد وسائل التغيير السياسي الذي ينبغي النظر اليه من زاوية واسعة تضم فيما تضم انساق المعتقدات السياسية، والاهداف القصوى، والمصالح المختلفة . وبدون أن ناخذ ذلك في الاعتبار تكون أسرى تصور متحيز جامد . ان الثورة لاتعني فقط مجرد الاطاحة بنظام معين واستبداله بنظام آخر ، ولكنها تعني ايضا اعادة تنظيم المجتمع ، وتنظيم ممارسة السلطة ، واقامة نظام دستوري جديد ، ووضع قواعد اجتماعية جديدة »(١٩) .

والمعروف أن اي ثورة لابد ان تواجه اكبر عملية تغيير اجتماعي في حياة المجتمع الذي تقوم فيه ومن ثم فان نجاح الثورة يتوقف على مدى ماتحققه من تغيرات جذرية هيكلية في كافة قطاعات المجتمع . وعلى قدر عملية التغيير الذي تريد الثورة تحقيقه تكون المشاكل والتحديات التي تواجهها .

(١٩) السيد الحسيني ، مرجع سابق ، ص ٣٦٠ .

وتنقسم التحديات والمشاكل التي تواجه الثورة الى قسمين :

القسم الاول منها داخلي ، أي يتعلق بذات مجتمع الثورة، سواء بالنسبة للنظم القائمة أو أفراد المجتمع الذي يقوم بممارستها . حيث ان تأثير الثورة الاجتماعي والسياسي لا يكون واحدا عند كل اعضاء المجتمع ، وانما يختلف باختلاف مواقف هؤلاء الاعضاء وقيمهم ومايرونه في اهداف وايديولوجية الثورة من تطابق مع اهدافهم واتجاهاتهم وكذلك المعتقدات والعادات والتقاليد والقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع .ولذلك فان الثورة في مراحلها الاولى لا تستطيع أن تجعل كل اعضاء المجتمع مقتنعين باهدافها وايدلوجيتها ومؤيدين لكل خطواتها ، كما أن النظم الاجتماعية التي تريد الثورة القضاء عليها لاتتوقف عن العمل بمجرد قيام الثورة ، وانما قد تصبح من أشد عوامل المقاومة للتغيير ، وخاصة اذاكانت البدائل التي أحدثتها الثورة في النظم والقوانين لم تتضح بعد فائدتها لاعضاء المجتمع ، وهو ماقد يجعلهم يشكون في مدى قدرة وامكانية تلك البدائل على تلبية طموحاتهم ، الامر الذي يجعل النظم القديمة تقاوم عملية التغير وتتثبت بوجودها الاجتماعي ، يدعمها ماارتبطت بها من عادات اجتماعية وتقاليد وقيم واعراف ، وهي التي تقوم بتنظيم علاقات وتصرفات أعضاء المجتمع ، التي اعتادوااستخدامهافي مناشطهم وحياتهم اليومية مما قد ينتج عن ذلك نوعمن الصراع بين النظم الاجتماعية الجديدة التي يراد ارساؤها والنظم الاجتماعية القائمة فعلا في المجتمع والتي لم ينهر منها عند قيام الثورة الا النظام السياسي وربماالنظام الاقتصادي .

اما المشاكل والتحديات الخارجية التي تواجهها الثورة، فانها تتعلق بطبيعة العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية التي تربط بين مجتمع الثورة وبقية المجتمعات الاخرى المحيطةبه، والتي قدتتفق معاهداف واتجاهات وايديولوجية الثورة . حيث أن أي تغير سياسي وايديولوجي في مجتمع ما يقتضي بالضرورة تغيير العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية مع سائر المجتمعات وخاصة ان وسائل الاتصالات في العصر الحديث جعلت من ثورات هذا العصر ذات اثر بالغ على مساحات واسعةقد تمتد بحيث يصل تأثيرها السياسي الى قارات اخرى. وذلك بالاضافة الى البلدان والمجتمعات التي كانت لها مصالح وارتباطات سياسية واقتصادية مع النظام السياسي الذي ازالته الثورة .

والمعروف ان الثورة اليمنية عام ١٩٦٢ قد واجهت مثل تلك المشاكل والتحديات حيث شنت قوىالرجعية والاستعمار حربا اعلامية ضد الثورة اليمنية عن طريق الصحافة والاذاعة في محاولة لتشوية الثورةواهدافها ومبادئها واتجاهاتها الوطنية والقومية ، كماشنت ايضا حربا اقتصادية بكل الوانها واشكالها ، بل لم يقتصر الامر على ذلك وانما كانت الثورة اليمنية قد واجهت حربا شرسة استمرت ثماني سنوات شنتها ضدها عدة دول استعمارية كبرى بالتعاون مع الدول الرجعية المعادية في المنطقة .

وهكذا يتضح لنا أن كل ثورة لهاظروفها وعواملها وعلاقاتهاالموضوعيةالخاصة بها شأنها في ذلك شأن اي ظاهرة اجتماعية ، والثورات بالذات ظاهرة معقدة الى أبعد حدود التعقيد. مما يجعلها متفردة في مسارها طبقا للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي تنبثق عنها والتي تحيط بها عند قيامها وأثناء مراحل تطورها. فمسار الثورة وأهدافها يختلف اختلافا شديدا باختلاف المجتمعات وباختلاف عامل الزمن ، لان ثورة في مجتمع مافي القرن الثامن عشر تختلف تماما عن ثورة في نفس المجتمع في القرن العشرين . وبالمثل فان النتائج التي تؤدي اليها ثورةماتختلف اختلافا كبيرا باختلاف المجتمعات ، ومدى رسوخ النظم الاجتماعية التي تحاول الثورة تغييرها . فقد يحدث أن تقوم ثورة في مجتمع من المجتمعات ولكن النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تنتج عنها قد تكون مجرد تعديلات فقط للنظم القديمة ،اي ان التغيرات التي تحدثها في البنية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع تكون طفيفة وشكلية او انها قد تهدف الى تغيير أجزاء محددة في النظم الاجتماعية وليس كل البناء الاجتماعي . ومثل هذا النوع من التغيير يعرف بـ« الحركة الاصلاحية التي تسعى الى تغيير بعض الوجوه الخاصة او الاشكال المحدودة في النظام الاجتماعي الموجود ، وذلك دون أن تؤدي تلك التغيرات أو الاصلاحات الى تغيرات أساسية في البناء الاجتماعي العام وهوماتهدف اليه الثورة .ولونظرنا الى العديد من الحركات العنيفة التي حدثت وتحدث في كثير من بلدان أمريكا اللاتينية وافريقيا واسيا وبعض البلدان العربية نجد انها لم تحقق أي تغيرات اجتماعية وسياسية واقتصادية حقيقية ، وانما كانت نتائجها في الغالب تقتصر على احلال جماعات حاكمة مكان جماعات اخرى في الحكم . وينظر الى مثل هذه الحركات على انها

اضطرابات حكومية او انتفاضات سياسية .(٢٠)

وهكذا نجد انمايميز الثورة عن الحركة الاصلاحية في راي بعض علمـــاء الاجتماع لايتوقف فقط علىنتائج كل منهما وانمـا ايضا علـى الاهـداف التي تنشدها كل من الحركة الثورية او الثورة والحركة الاصلاحية وكذلك الاسلوب الذي تتخذه كل منهما لتحقيق تلك الاهداف وعادة ماتتخذ الحركاتالاصلاحية اسلوب التدرج في الوقت الذي تكون فيـه الثورة فجائيـة وان كانـت ليست بالضرورة عنيفة .

من هذا المنطلق يمكننا النظر الى ثورة ٢٦ سبتمبـر عام١٩٦٢ في اليمـن باعتبارها العامـل الرئيسي لعمليـة التغيير السياسي والاقتصادي والثقـافي والاجتماعي في اليمن في فترة مابعد عام١٩٦٢ والتي تعتبر بقية عوامل التغـير الاخرى نتاجا لهاومرتبطة بها .

ومما لاشك فيه ان الثورة كانت العامل القوي والمؤثر الذي دفـع بعجلـة التنمية والسير بالمجتمع اليمني نحو الحياة الافضل التي وصل اليها فيالوقت الحـاضر .

ولذلك كان اصلاح المجتمع واعادة بنائه من جديد من أهم أهداف الثورة. كما اتضح ذلك من خلال الاهداف العامة التي اعلنتها الثورة عند قيامهاوكمـا تتضح لنا اتجاهاتها من خلال تفاعلها مع النظم التقدمية والوحدوية في العالم العربـــي .

ولقد تاثرت الثورة اليمنيةبالصراعات السياسية التي كانت قائمة فيالعالم العربي في ذلك الوقت منـذ قيامهاوحتـى عام ١٩٧٠ . فمـن ناحيـة ناصرت الجمهورية العربية المتحدة (التيكانت تقود القوى التقدمية في ذلك الوقـت) الثورة اليمنية ، انطلاقا من ايمانها باهميـة ثـورة اليمـن ووزنهـا السياسي والاستراتيجي في تلك المنطقة من العالم العربي ، وفي دعم حركة التحررالعربـي ومحاربة الرجعية المعتمدةعلى القوى الامبريالية في شبه الجزيرة العربية ،وكذا

(20) Lyford, P. Edwards, The Natural History Of Revolution, Russel and Russel, New York, 1965, PP. 16-17.

القضاء على المعقل الاخير للاستعمار البريطاني في جنوب اليمن (٢١). ومن ناحية اخرى ، ناصرت ودعمت السعودية الامام البدر ومن كانوا يعرفون باسم الملكيين من بقايا أسرة حميد الدين والقبائل التي كانت موالية لهم بهدف اعـادة النظام الملكي الى اليمن حيث كانت ترى في الثورة اليمنية خطرا عـلى نظامها السياسي وعلى نفوذها فيمنطقة الجزيرة العربية . ورغم هذا فقد انتصرت الثورةاليمنية واستطاعت أن تفرز عوامل تغيير جديدة سياسيـة واقتصاديـة واجتماعيـة وثقافية غيرت من حيـاة المجتمع اليمنـي ومنه على وجـه الخصوص المجتمـع القبلي الذي كان يخضع للتخلف بجميـع مظاهـره الاقتصاديـة والاجتماعيـة والسياسيـــة والثقافيـة . كمـا اسهمـت الثـورة اليمنيـــة في اخـراج الاستعمار البريطاني من الجنـوب اليمني وتغيـير سيـاسـة اعدائها . الا ان ماتعرضت له الحياة القبلية في اليمن من تغير لم يكن بنفس الدرجة ، حيث برزت مظاهر التغير في الجوانب المادية اكثر منها في الجوانب الاخرى غير المادية، اي انه أصبح من السهولة واليسر لافراد المجتمـع القبلي امتـلاك واسـتعمال الالات والادوات والوسائل التكنولوجية الحديثة في الزراعـة والري والنقـل والمواصلات والانارة واعمال البناء وحفر آبار المياه وشق الطرقات .. الخ ومع هذا ظلت العلاقات الاجتماعية والسياسية ومايرتبط بها من نظم وعـادات وتقاليد واعراف قبلية وانماط سلوكية محتفظة بسماتها وخصائصها التي كانت قائمة قبل عام ١٩٦٢وذلك على الرغم من بعض المظاهر الشكلية فـي العلاقات والتي كانـت ضرورة مـن ضرورات الحيـاة الجديـدة المتغيرة ومستلزماتها الوظيفية .

ب ــ الانفتاح الحضاري على العالم الخارجي :

ادت عملية الانفتاح السياسي والثقافي التي تعرضت لها اليمن بعدعـام ١٩٦٢ الى انفتاح المناطق القبلية نفسها بعد حياةالعزلة والانغلاق الحضاري والثقافي التي كانت مفروضة عليها خلال الفترة الزمنية الطويلة من حكم الامامة في اليمن . ولذا فانه بمجرد قيام الثورة اليمنية عام ١٩٦٢ وانفتاحها علىالعالم المعاصر ، وتفاعلها مع الاحداث والتطورات السياسية والاقتصادية

(٢١) محمد العزازي ،ملخص لكتاب: الزوايا الاجتماعية والسياسية للتنمية الادارية، مع دراسة تطبيقية علىالجمهورية العربية اليمنية (١٩٦٢ الى ١٩٧٤) مرجع سابق،ص.٢ .

والحضارية الدولية ، والبدء في عملية التنمية والتخطيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وربط اليمن بالسوق التجارية للدول الصناعية المتقدمة ومن ثم دخول عناصر ثقافية وحضارية جديدة الى المناطق التي تعيش فيها القبائل اليمنية ، وقيام الدولة بشق الطرقات وبناء المدارس والمستوصفات الطبية وتكوين هيئات التعاون الاهلي للتطوير في مختلف المناطق اليمنية بما فيها المناطق القبلية ، حيث ادخلت هذه المشروعات بعض العناصر الجديدة الى المجتمع القبلي مثل عنصر النقود والالة مما كان لها أثر كبير وواضح على سير الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذا المجتمع(٢٢) . فمن الناحية الاقتصادية نجد الاقتصاد القبلي التقليدي الذي كان يعتمد في تنظيمه على نظام المقايضة وتبادل المنافع والخدمات بين ابناء الوحدات القرابية الواحدة ويعتمد على استخدام الطرق والوسائل التقليدية أصبح النظام النقدي هو الاساس والوحيد في التعامل الاقتصادي ، الامر الذي دفع السكان وخاصة منهم الشبان الى الهجرة الى بعض الدول المجاورة وكذلك الى المدن الرئيسية للعمل هناك بأجور نقدية لفترة زمنية مؤقتة هربا من الفراغ الذي خلفه لهم العمل والتعامل النقدي في المناطق القبلية وخاصة بعد أن أصبحت مصادر وأنماط وأدوات الانتاج القديمة التي كان يعتمد عليها هؤلاء السكان في حياتهم الاقتصادية غير قادرة على الايفاء بمتطلباتهم الجديدة والمتمثلة في التحسن الكبير الذي طرأ على نوعية وكمية الاستهلاك في فترة مابعد الثورة خاصة وان النشاط الاقتصادي القديم كان يعتمد أساسا على المناشط الاقتصادية التقليدية في موسم الامطار ، ثم البقاء بعد ذلك بدون عمل طيلة فصول السنة الاخرى .

والجدير بالذكر أن قدرة الباحث الانثروبولوجي على كشف العلاقات الوظيفية التي تقوم بين حياة الناس الاجتماعية والبيئية والطبيعية في ظروف وفترة زمنية معينة ، وكذلك العلاقة بين النظم الاجتماعية والوسائل الفنية والالية كل ذلك يمكنه من معرفة العلاقة الوثيقة التي تربط بين أي تقدم تكنولوجي وما يستتبعه من حدوث تغيرات جوهرية في النظم السائدة حتى

(٢٢) انظر : السيد الحسيني ، التنمية والتخلف ، دراسة تاريخية بنائية ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢ ، ص ٢٢٠-٢٢٨ .

تتفق وتتمشى مع ما طرأ على الفنون التكنولوجية من تغيرات(٢٣) . كما أن التغيير في المجال التكنولوجي والاقتصادي الذي يتعرض له المجتمع التقليدي البسيط خليق بأن يؤدي الى ظهور تغيرات في بعض انساقه ونظمه الاجتماعية التي تكون وحدة عضوية متكاملة ومتماسكة ، والتي تؤلف البناء الاجتماعي لهذا المجتمع وتتداخل كلها في علاقات تفاعل متبادلة وتساند وظيفي (٢٤) .

وبالنظر الى مجمل التغيرات الكمية التي طرأت على المكونات البنائية القبلية في اليمن والاتجاهات والاراء والمفاهيم التي كانت سائدة ومسيطرة قبل عام ١٩٦٢ ، نجد أن تلك التغيرات تتفق الى حد كبير مع التغيرات والتحولات التي تعرضت لها بعض المجتمعات القروية التقليدية التي تتشابه في بعض جوانب حياتها ونظمها مع المجتمعات القروية القبلية في اليمن التي تتضمنها دراستنا هذه .

وقد قام الدكتور محمود عوده في دراسته « أساليب الاتصال والتغير الاجتماعي » بتقديم عرض تفصيلي لعدد هام من الدراسات التي كانت قد اتخذت من الاتصال وأنماطه وعملياته مدخلا لها في دراسة التغير الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الذي تعرضت له عدد من المجتمعات القروية التقليدية كما قام الدكتور عوده أيضا بتصنيف هذه الدراسات الى عدة نماذج على النحو التالي : (٢٥)

١ ـ النموذج الاول ، والذي تمثله دراسة « ليرنر » وتقريره عما جرى في قرية « بلجات » التركية من تغيرات عميقة في فترة زمنية وجيزة ، حيث ربط ليرنر بين هذه التغيرات الاجتماعية والثقافية العميقة وبين التغير

(٢٣) احمد ابوزيد ، البناء الاجتماعي ـ الجزء الثاني ـ الانساق ، مرجع سابق ، ص ١١٤ ـ ١١٥ .

(٢٤) احمد ابوزيد ، التصنيع والتغير في افريقيا ـ المحاضرة الثالثة عشرة من سلسلة المحاضرات العامة في جامعة الاسكندرية للعام الجامعي ٦٤-١٩٦٥ ، مطبعة جامعة الاسكندرية ، ص ٥ .

(٢٥) محمود عودة ، اساليب الاتصال والتغير الاجتماعي ، دراسة ميدانية في قرية مصرية ، مرجع سابق ، الفصل التاسع ، ص ٢١٧ ـ ٢٦٠ .

الايكولوجي المتمثل في تسهيل الاتصال الفيزيقي بين القرية والمدينة المجاورة ومايترتب على ذلك من أن القرية أصبحت متصلة اتصالا وثيقا بهذا المركز الحضري ، ومن ثم فان هذا النموذج يبين طبيعة العلاقة بين الاتصال والانتقال ووسائله وبين التغير الاجتماعي والثقافي .

٢ ـ النموذج الثاني ، هو المتمثل في الدراسات التي أوضحت العلاقة بين انماط الاتصال المختلفة وبين التغير الاجتماعي الذي يتمثل في انفتاح القرية على عالمها الخارجي واتصالها بالاحداث التي تجري فيه ، بمعنى آخر يوضح هذاالنموذج العلاقة بين الاتصال والتكامل الاجتماعي والسياسي في مجتمعات تقليدية . والدراسات التي تضمنها هذا النموذج هي : دراسات جوردون هيراباياش » ، وفتح الله الخطيب ، وابراهيم أبو لغد وادموند بروتر » .

٣ ـ النموذج الثالث ، تمثله دراسة « رايان » عن الاتصالات الاولية، والثانوية في قرية « سيلانية » ويشير هذا النموذج الى انماط الاتصال المختلفة باعتبارها مظهرا ودلالة على المحافظة أو التغير الاجتماعي ، وقد أوضحت هذه الدراسة ان هناك تفاوتا بين الاجيال في المشاركة الاتصالية فبينما يتميز الكبار المحافظون بالمشاركة المرتفعة في الاتصالات الاولية نجد الصغار يشاركون مشاركة فعالة ومرتفعة في الاتصالات الجمعية .

٤ ـ النموذج الرابع والاخير ، وتمثله دراسة « روجرز » عن الاتصال الجمعي والتحضر في قرى كولومبية وتقرير « أصغر فتحي » عن دورالاتصالات الشخصية في تقبل بعض البرامج التغيرية ودراسة « مايرستايكوس » عن دور الاتصالات الاولية أو الشخصية المتمثلة في قيادة الراي في تقبل برنامج عن تنظيم الاسرة.

ونضيف الى هذه الدراسات ـ في هذا النموذج ـ التي قام بتصنيفها الدكتور محمود عوده، دراسة أخرى هي دراسة « محمد عبد الله الحوثي » عن دور اذاعة صنعاء في نشر بعض المفاهيم السياسية بعد الثورة (من عام ١٩٦٢ وحتى ١٩٧٠)(٢٦) . ويشير هذا النموذج الى العلاقة التي تربط بين انماط الاتصال

(٢٦) محمد عبد الله الحوثي رسالة ماجستير ، عن دور اذاعة صنعاء في نشر المفاهيم السياسية بعد الثورة ، عام ١٩٦٢ـ١٩٧٠ ، كلية الاعلام ، جامعة القاهرة ، قسم الاذاعة ١٩٨٢ .

المختلفة والتغير الاجتماعي أو التحضر الذي يتمثل في تقبل البرامج التجديدية او الافكار الجديدة في مجتمعات تقليدية من جهة وربط هذه المجتمعات التقليدية بعالمها الخارجي من جهة أخرى .

ويمكننا القول ايضا ان التغيرات في النسق الاقتصادي وغيره من الانساق الاجتماعية الاخرى في المجتمع القبلي في اليمن كانت مرتبطة بتغير النظام السياسي عام ١٩٦٢ وما ترتب على هذا التغير من انفتاح حضاري وثقافي واقتصادي وسياسي على العالم الخارجي مما كان له اثر واضح على حياة العزلة شبه التامة التي فرضتها الامامة على اليمن منذ مئات السنين وبخاصة المجتمع القبلي .

ومما ساعد على حدوث تلك التغيرات التي تعرض لها المجتمع القبلي وجود عوامل داخلية وذاتية في نفس المجتمع تتمثل في استعداد وقدرة اعضاء المجتمع القبلي منذ البداية على التقبل السريع للمظاهر والوسائل العصرية الجديدة والعمل على تطويع مكوناتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحلية مع المستحدثات العصرية الجديدة ، وذلك على الرغم من احتفاظهم في نفس الوقت بالمقومات الاساسية والخصائص العامة لبنائهم الاجتماعي القبلي . اذ انه مهما تكن قوة عناصر التغير فان مبدأ الاستمرار الاجتماعي والبنائي يعارض دائما قوى التغير السريع والجذري .(٢٧) .

٣ ـ مظاهر التغير في البناء القبلي :

آ ـ الحياة الاقتصادية :

ان الملامح العامة للنظام الاقتصادي القبلي تظهر لنا مدى التغير او التحول الذي تعرض له الاقتصاد الطبيعي المعاشي القبلي الذي كان قائما وسائدا قبل عام ١٩٦٢ . فعلى أثر اتصال المناطق القبلية بالعاصمة وغيرها من المدن الرئيسية وارتباط السوق اليمنية المحلية بالسوق العالمية تحول الاقتصاد الطبيعي المعاشي الى اقتصاد تبادلي نقدي وان كان الامر لم يصل الى زوال معالم الاقتصاد القبلي الذي كان قائما أو اختفائه تماما ، اذ لايزال الاقتصاد

(٢٧) احمدابوزيد ، البناءالاجتماعي ، الجزء الثاني ، الانساق ، مرجع سابق،ص٣١ .

الطبيعي القبلي الزراعي والرعوي وكذا الاقتصاد التبادلي النقدي يعيشان جنبا الى جنب ، يكمل احدهما الآخر . فظهور التعامل النقدي لم يقض تماما على النمط الاقتصادي التقليدي السائد في المناطق القبلية ، ولم يصرف الزراع عن زراعة الارض وانتاج القوت أوعن الاهتمام بزراعة المحصولات المعاشية ،وانما لاتزال المحصولات الحقلية التي تهدف الى توفير القوت اليومي تلعب دورا اساسيا في حياة افراد القبيلة الاقتصادية ، وذلك على الرغم من انهم اصبحوا لاينظرون الى المحاصيل الزراعية غير النقدية مثل الحبوب بجميع انواعها بنفس الاهمية التي ينظرون بها الى التعامل بالمحصول النقدي مثل « القات » والعنب والفواكه الاخرى . وكذلك الانشطة الاقتصادية والاعمال الوظيفية الجديدة والتي تعتمد على التعامل النقدي الذي يمكنهم من الحصول على السلع المصنعة لاشباع حاجاتهم الاستهلاكية الجديدة والتي اخذت في الازدياد يوما بعد يوم نتيجة لزيادة تأثيرات الانماط السلوكية التمدنية الجديدة عليهم ، وانتشار التعليم في اوساط مجتمعهم ، من ناحية أخرى نجد أن التغيرات الاقتصادية التي تعرض لها البناء الاقتصادي القبلي في فترة مابعد عام ١٩٦٢ وحتى الآن قد تعدت مظاهر التنظيم الاجتماعي ونسق التفاضل الاجتماعي القبلي ومايرتبط بهما من تمايز في الاعمال والمهن التي تخضع لنفس النظم التقليدية القبلية والبدوية . فقد فرض على اعضاء الفئات الاجتماعية العرقية القبلية المتمايزة ان تنتظم جميعا في علاقات جديدة في النسق الاقتصادي الحديث الذي يعتمد على علاقات ونظم جديدة تختلف كثيرا عن العلاقات والنظم المتبعة في النمط الانتاجي الزراعي والرعوي المعاشي المغلق . ولذا فقد اختفت بعض العلاقات البنائية التي كانت تربط بين الوحدات الانتاجية القبلية المتمايزة ، اي أن الفئات الاجتماعية القبلية العرقية التي تحتل مرتبة أعلى في نسق الترتيب والتفاضل الاجتماعي القبلي التقليدي لم تعد تتحاشى القيام بممارسة بعض الانشطة الاقتصادية التي كانت تحتقرها وترفض القيام بها حتى عهد قريب كما أن تلك الفئات الاجتماعية التي تحتل مرتبة ادنى في نسق الترتيب والتفاضل الاجتماعي في المجتمع القبلي هي الاخرى لم تعد ملتزمة بممارسة ومزاولة تلك الانشطة والاعمال الاجتماعية والاقتصادية التي كانت مرسومة لها ومفروضة عليها من قبل الفئات الاجتماعية العليا في المجتمع القبلي مقابل منحها الحماية والرعاية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، حيث أصبحت تلك الفئات في ظل التغيرات السياسية والاقتصادية الجديدة وما ترتب على ذلك من علاقات انتاج حديثة ، وانظمة قانونية وسياسية جديدة غير معتمدة كليا على تلك الرعاية والحماية التقليدية وخاصة من الناحية الاقتصادية ، لأنه أصبح في امكانها الاعتماد على مصادر دخل اقتصادية جديدة وذلك نتيجة لاتاحة الفرص أمام اعضائها في مزاولة الانشطة الاقتصادية المختلفة كبقية اعضاء الفئات الاخرى ، وكذلك منحهم حق المساواة والعدالة في الالتحاق بالجيش والمدارس والمعاهد التعليمية والوظائف الحكومية سواء بسواء كغيرهم من الفئات الاجتماعية المختلفة . بل استطاع بعض ابناء تلك الفئات الدنيا في فترة مابعد ١٩٦٢ أن يتولوا مراكز سياسية واقتصادية وعسكرية عالية .

ومن الجدير بالذكر أن توفر الاموال النقدية في الاوساط القبلية ، وتعدد مصادر الدخل والاستثمار ، وتحول الاقتصاد القبلي من اقتصاد معاشي مقفل الى اقتصاد تجاري سوقي منفتح قد ضيق الى حد كبير من شدة الروابط والعلاقات الانتاجية القرابية القبلية الى درجة اصبح فيها الاعتماد على التضامن القرابي والعائلي في المجتمع القبلي غير كاف لتأمين حياة الفرد الاقتصادية ونتيجة لذلك خفت ظاهرة التمركز والتجمع الاقليمي للوحدات القرابية والسياسية القبلية . من ناحية أخرى نجد أن التغير في النسق الاقتصادي قد دفع برجال القبائل الى القيام باستثمار اموالهم النقدية التي جمعوها خلال سنوات الحرب بعد الثورة وحتى الان ، وذلك بتوظيفها واستغلالها في الاعمال التجارية وفي شراء الاراضي والعقارات . وبناء المساكن الحديثة في المدن الرئيسية وفي مناطقهم القبلية ، وكذلك شراء الاراضي الزراعية وحفر الابار الارتوازية سعيا وراء تحقيق مزيد من ملكية الارض والماء والارباح . وهذا يمثل اتجاها اقتصاديا جديدا بالنسبة لافراد المجتمع القبلي ترتب عليه ظهور انماط جديدة من انماط الملكية والعلاقة الانتاجية تختلف كثيرا عن النمط التقليدي الذي كان يقوم على عدم استغلال فائض الانتاج الاقتصادي من أجل الاستثمار وتحقيق مزيد من الملكية والانتاج ، وانما كان ينفق ذلك الفائض من أجل المباهاة والكرم والتفاخر والشهرة عن طريق ضيافة الضيوف والتبرع في المناسبات ومساعدة المنكوبين والمحتاجين ... الخ . بالاضافة الى تقلص الملكية الجماعية وحقوق

الاستغلال الجماعي لمصادر ومشاريع المياه داخل الوحدات القرابية الصغيرة .
ومن ناحية أخرى ادت المزاوجة الاقتصادية بين الاقتصاد المعيشي الزراعي والرعوي التقليدي الذي كان يقوم في الاساس على الاكتفاء الذاتي وبين الاقتصاد السوقي النقدي الى ضعف الانتاج الزراعي ليس فقط بسبب اتجاه ملاك الاراضي الزراعية أو العمال الذين كانوا يعملون في الزراعة عن طريق نظام الشراكة أو الاجر اليومي الى اعمال جديدة وانما ايضا بسبب اتجاه السكان في المناطق القبلية الزراعية والرعوية الى توظيف ما يملكونه من مدخرات واموال في الاعمال التجارية وشراء المساكن الحديثة في المدن الرئيسية وفي شراء الكماليات ، كما اتجهوا في مناطقهم الى القيام بغرس شجرة « القات » بصورة متزايدة خاصة وأن العائد النقدي الذي اصبحوا يحصلون عليه من هذه الشجرة يفوق في معدله اي نوع آخر من المحاصيل الزراعية الاخرى بما فيها المحاصيل النقدية مثل البن والقطن والتبغ .. بالاضافة إلى ان غرس شجرة القات لا يحتاج الى فترة زمنية طويلة حتى يتم استغلالها اقتصاديا ، كما أنها من الاشجار التي تستطيع مقاومة الظروف والاحوال المناخية المتغيرة .

والواقع ان تغير بعض المفاهيم والاحكام القيمية القبلية بعد عملية التغير الاقتصادي الذي تعرضت له الحياة القبلية بعد قيام الثورة ، وهي المفاهيم والاحكام المتوارثة التي كانت تحتقر زراعة بعض المحاصيل والمنتجات الزراعية وخاصة « القات » وذلك مهما كان العائد أو المردود الاقتصادي الذي يمكن أن يحصل عليه الفرد منها، هذا التغير قد شجع السكان في المناطق القبلية بصورة خاصة على الاتجاه السريع نحو زراعة مثل تلك المحاصيل والمنتجات الزراعية والقات منها بشكل خاص ، وكذلك الاتجاه نحو مزاولة بعض الاعمال الحرفية والمهنية التي كانوا يحتقرونها ويرفضون القيام بمزاولتها ، خاصة بعد أن أوجدت الاوضاع والمناشط الاقتصادية الحديثة أو الصور الحديثة للانتاج مصطلحات وأساليب والات حديثة تختلف عن الصور التقليدية للانتاج ،وعن المصطلحات والاساليب والالات التقليدية التي كانت تستخدم في مثل تلك الاعمال الحرفية والمهنية ايضا .

وعلى سبيل المثال لا الحصر فان رجل القبيلة في الوقت الحاضر يحاول تجنب نقد أفراد قبيلته وسخريتهم له عند قيامه بفتح ورشة « حدادة » أو

«نجارة» وما شابه ذلك باطلاق اسم مصنع عليها بدلا من اسم ورشة وباستخدام معدات وأدوات حديثة فيها .لأن حدة النقد والسخرية ومفهوم « العيب » الاجتماعي القبلي الذي يواجهه رجل القبيلة نتيجة قيامه باعمال الحدادة او النجارة أو « الصباغة » والدباغة يختفي الى حد كبير في حالة قيامه باستخدام مصطلح أو اسم جديد وحديث واساليب وادوات انتاج جديدة في المنشاة التي يمتلكها ويعمل بها .وهذا يعني أن الاحكام والمفاهيم القيمية ترتبط بشكل العمل الحرفي والمهني وليس بجوهره ومضمونه . ومن ثم فطالما اصبح الشكل والمظهر للعمل والمهنة التي يقوم بها الفرد مختلفا عن شكله ومظهره القديم فلابد أن تكون الاحكام والمفاهيم القيمية لافراد المجتمع هي الاخرى مختلفة . وهكذا بالنسبة لبقية الاعمال الحرفية والمهنية الاخرى مثل أعمال الخياطة وصناعة النسيج ، والاحذية ، والفخار ، والمعدن ، وكذا العمل في المطاعم والمقاهي والفنادق والنقل والمواصلات ...الخ . فالفرد في القبيلة يقبل لنفسه ولغيره مثلا امتلاك فندق والقيام بادارته ولكنه يرفض أن يكون مالكا ومديرا «لمقهاية»(*) كما يقبل ايضا ان يقوم بنقل البضائع والاخشاب بواسطة السيارة المخصصة لذلك ، ولكنه يرفض نقلها بالاجرة على ظهور الجمال والحمير مثلا . وكل هذا يعني ان الشخص يصبح مطمئنا لعدم تعرضه للسخرية والنقد من قبل الاخرين طالما أن العمل أو الصنعة والمهنة التي يقوم بها اصبح كل ذلك يأخذ طابعا وشكلا ومفهوما حديثا وجديدا .

ب ــ الحياة الاجتماعية والثقافية :

ممالاشك فيه أن التغير الاقتصادي الذي تعرضت له الحياة القبلية التي اصبحت تعتمد على التعامل النقدي في سوق العمل وتبادل الخدمات والمنافع، وارتباط الريف بالمدينة وبمراكز الاعمال الاخرى ، وانتعاش الحركة التجارية وانتشار البضائع المهربة عبر الحدود اليمنية ــ الحالية ــ مع المملكة العربية السعودية ، ومارافق كل ذلك من هجرة متزايدة من الريف الى المدينة كل ذلك قد ادى الى حدوث تغيرات في العائلةالمشتركة والعلاقات التي كانت تحكمها

(*) المقهاية في اليمن تشبه ما يسمى في اللغة العربية بالخان وجمعها «مقاه» وكانت منتشرة بكثرة قبل قيام الثورة في مختلف المدن الرئيسية وفي القرى الواقعة على جانبي الطرق الرئيسية بين المحافظات ، ولكن في الوقت الحاضر حلت محلها الفنادق الكبيرة والصغيرة.

وتنظمها حيث انقسمت الى عوائل اولية (اسر)(٢٨) واصبحت هذه الاسر تعمل لنفسها لاعالة اعضائها ، خصوصا غير المتزوجين فاذا تزوج الابن فانه اصبح من المقبول الى حد كبير ان لايعيش مع الاسرة الام بل ينفصل عنها واذا عاش معهما فعلى اساس يختلف عن أساس العائلة المشتركة حيث يمكن أن يستقل نسبيا في حياته الاقتصادية والاجتماعية .

وقد ترتب على ازدياد فرص العمل والاستقلال بمعاش اقتصادي نقدي مرتفع ان تغيرت علاقات التعاون نسبيا بين أفراد العائلة وزادت قدرة الافراد على الحركة ، واتساع نطاق العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الافراد وليس بين الجماعات القرابية والعلاقات التي كانت ترتكز عليها فحسب ، وبالتالي قلة اهمية الاعتماد على العمل في نطاق العائلة المشتركة كما هو الحال في الماضي حيث لم يكن من الميسور في معظم الاحوال ان يعمل الفرد خارج حدود البيت الكبير ، وحتى في الحالات التي كان يشتغل بعيدا عن الاهل في نشاط اقتصادي مثل العمل في خدمة الدولة او الهجرة من أجل العمل في الدول البترولية المجاورة فان انتاج عمل جميع أعضاء العائلة كان يعتبر مصدرا مشتركا لسد الحاجات الاستهلاكية للجماعة العائلية ككل .

من ناحية اخرى نجد أن من آثار التغير الاقتصادي أن انقسمت بعض العائلات الى اسر او عوائل اولية واصبحت تتوزع وتتباعد اكثر مما كان يحدث في الماضي سواء من حيث المكان أو من حيث قوة العلاقات والالتزامات الاجتماعية القرابية ولم تعد الاسرة الكبيرة او العائلة المشتركة تلتقي وتتجمع الا في مناسبات الاعياد والزواج وعند حدوث الوفاة وغيرها من المناسبات وساعد على ذلك الاستقلال في السكن والمعيشة وتوفر فرص العمالة في كثير من المجالات والقطاعات المختلفة . ويتمثل ذلك التغير الذي تبدو فيه مظاهر الاستقلال والفردية في العلاقات العائلية وخاصة بين الشباب الذين اخذوا يعتمدون على انفسهم في كثير من الجوانب الهامة في حياتهم الجديدة في الاتجاه السائد الآن فيما يتعلق بسلطة اختيار الزوجة . فالعائلة لم تعد ذات سلطة نهائية في اختيار الزوجة الآن ، واصبح من حق الشباب الآن والى حد كبير الا ياخذوا براي

(٢٨) احمد ابوزيد ، « البناء الاجتماعي » ، مرجع سابق ، ص٥٨٨ .

اسرهم في اختيار زوجاتهم وان كان لا يمنع من استشارتهم وطلب موافقتهم ، يضاف الى ذلك ان قاعدة الالتزام بالزواج من الاقارب فقط قد خفت واصبح بالامكان الزواج من داخل الوحدات الاجتماعية والسياسية القبلية الاخرى او من المدن الكبيرة ، بل اخذ البعض في الاتجاه نحو الزواج من خارج اليمن كالزواج من المصريات على وجه الخصوص . وخاصة بعد أن أصبحت المهور التي يدفعها الشاب من أجل الزواج في الوقت الحاضر وخاصة في المناطق القبلية باهظة ومكلفة بحيث تصل في المتوسط الى مائة وخمسين الف ريال . (أي مايقارب مبلغ خمسة وعشرين الف دولار) .

ومن المتغيرات التي طرات على الحياة الاجتماعية والثقافية في المجتمع القبلي مايلاحظ من مظاهر الاستقلال في اتجاهات الشباب في العائلة الابوية حول المكان المفضل للاقامة بعد الزواج ونوع العمل الذي يحب الشاب القيام به ، وماقد يعني ذلك من تغير في مركز رئيس أورب العائلة (البيت) وانماط السلوك التي تنظم علاقته ببقية أفراد العائلة، ومدى استقلالهم عنه واعتمادهم عليه ، وماقد يطرأ على المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها من تغيرات وهي المكانة التي كانت تدور حولها كل حياة العائلة الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي ما قد يتعرض له مركزه واشرافه على افراد عائلته ، ومسئوليته نحوهم من الضعف، نتيجة لازدياد شعور ابنائه بالقدرة على الاستقلال ، على اثر زيادة فرص العمل بأجر يومي او شهري في المجالات والقطاعات الاقتصادية الحكومية والخاصة ، وفرص الهجرة الى الخارج . الامر الذي ساعد على توفر النقود بأيديهم وشعورهم بالاستقلال الاقتصادي والاجتماعي عن عائلاتهم .

٤ ــ البناء القبلي ودوره في البناء السياسي للدولة :

ا ــ البناء القبلي والنظام السياسي قبل الثورة .

عندما يتكلم علماء السياسة عن الاوضاع السياسية في بلد معين فهم يتكلمون عن علاقات أهل البلد بالدولة أو الحكومة التي تتولى شئونه او السلطة السياسية القائمة فيه ، ثم عن علاقات ذلك البلد بالبلاد الاخرى ودوره في المجتمع الدولي الكبير ، ومن هنا جاء قولهم ان علم السياسة هو علم الدولة يتناول بالبحث تكوينها التاريخي ، ويوضح شكلها الحاضر ودستورها ونظامها

وصلة الافراد والجماعات بالهيئات القائمة وبالسلطات التي تتولى الحكم وعلاقات البلد بغيره من البلدان الاخرى .(٢٩)

والاحداث السياسية التاريخية والمعاصرة التي مرت بها الوحدات القبلية في اليمن وكماهي قائمة اليوم تبرز لنا بكل وضوح ان هذه الوحدات القبلية لم تكن ترتبط ارتباطا مركزيا ومباشرا بالسلطة او بالدولة المركزية ، وانهاظلت تحكم عرفيا عن طريق رؤسائها (المشايخ) رغم انتشار الاسلام ، ومرور قرنين كاملين كانت اليمن خلالهما ضمن اطار الدولة الاسلامية الكبرى تحكم بواسطة عمال كانوا يرسلون من قبل الخلفاء الراشدين والخلافة الاموية والعباسية(٣٠)

وتشير بعض المصادر التاريخية الى أن اليمن بشكل عام والجماعات القبلية فيها بشكل خاص قد دخلت في معترك الصراع السياسي والروحي منذ مطلع القرن الثالث الهجري وذلك بقيام الثورات القبلية في عهد عبدالله المأمون بن هارون الرشيد حيث وجد اليمنيون أن الكيان اليمني لابد أن يبرز في الدولة اليمنية فبدأت القبائل تشعر بذاتها وتطمح الى السلطة السياسية .

وفي سنة ٢٨٠هـ (٨٩٢م) وجدت الدعوة الامامية الزيدية بزعامة الامام يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي مؤسس المذهب الزيدي بصعده في المنطقة الشمالية من اليمن والتي جعل منها قاعدة لدعوته ، وجدت تلك الدعوة في الحياة القبلية في اليمن بيئة خصبة وصالحة لنشر الدعوة الدينية الجديدة وبروز الشخصية والذاتية السياسية اليمنية المستقلة متمثلة في شخصيات الزعامة القبلية والامامة الزيدية التي اتسمت في البداية بالاعتدال ومسايرة الاوضاع السياسية والقبلية ، واستطاعت أن تضم القبائل من حولها وأن تحصل على مبايعتها لها وتقديم الولاء والطاعة والمناصرة لها ، حتى أتيح لها القضاء على الدويلات السياسية التي كانت تنافسها على الحكم انذاك (٣١) .

(٢٩) سيد نوفل ، الاوضاع السياسية لامارات الخليج العربي وجنوب الجزيرة دار المعرفة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٦١ ، ص ٢٩٠ .

(٣٠) عبد الرحمن الحضرمي ، مجلة الاكليل ، العدد الخامس ، سبتمبر ١٩٨١ ، وزارة الاعلام والثقافة ـ صنعاء ، ص ٥٣ .

(٣١) كتب سياسية ، مجموعة ((١٠٠٪)) ، الكتاب التاسع والاربعون ، دار القاهرة للطباعة ، فبراير ١٩٥٨ ، ص١٩ .

وقد تجسدت فعالية الدعم والمساندة القبلية لنظام حكم الامامة الزيدية في اليمن بالتفاف القبائل اليمنية في كل من حاشد وبكيل تحت قيادة الامامة في حربها مع الاتراك حتى تم الانتصار عليهم وخروجهم من اليمن نهائيا ١٩١٨

وتعتبر بعض المصادر الموثوق بها ان محاولة الاحتلال الاجنبي لليمن قد احدثت حسا ومقاومة جديدين لدى الائمة الزيديين والقبائل معا وكان لهذا نتائج عقائدية معينة ذات اهمية سياسية كبيرة(٣٢) .

وكانت الحياة القبلية في اليمن قبل مجيء ، الامامة الزيدية الى اليمن قد تميزت بعدم الاستقرار وكثرة الحروب والمنازعات القبلية كما نتج عنها ظهور شكل جديد من الاشكال السياسية يتمثل في ظهور الامامة الزيدية في اليمن ، والذي يعتبر الامام القاسم (الذي نادى بالامامة عام ١٥٩٥) وأول من استقل بحكم اليمن وأول من وضع حجر الاساس للحكم الزيدي في اليمن حيث أصبح الحكم حينذاك يعرف بالدولة القاسمية(٣٣) . ومن ثم فان الدعوة الزيدية التي جاءت بها الامامة الى اليمن كانت في الاساس تستهدف حل التناقضات والمنازعات الموجودة في نظام اجتماعي كان مليئا بالصراعات السياسية والمذهبية وذلك بتحديد سياسات جديدة وذاتية ـ فالقبائل كانت تبغي حكما مستقلا من خارج نطاق التنظيم القبلي بما فيه من نزاع وصراع ، ويستحسن بالنسبة لها أن يكون هذا الحكم المختار متمتعا بمكانة روحية ودينية يمكنه من خلالها القيام باعمال التحكيم بين الناس واصلاح احوالهم وشئونهم وفض المنازعات التي قد تنشب فيما بينهم .

لذلك فقد راعت الامامة أن تحتفظ بنفسها بعيدة عن تيارات الخلاف والنزاع القبلي وان تظل بمنأى عن الخصومات والعداوات القبلية حتى يمكن لها أن تبقى دائما القوة الفعالة التي يحتكم اليها . ولذلك فقد كان الاساس الذي اعتمدت عليه الامامة في تجميع الموارد البشرية والمادية القبلية من حولها ، وبث الوعي وانماط السلوك المعينة لدى أفراد المجتمع القبلي مثل التكيف داخل النظام السياسي العام ، واحترام القوانين والتعليمات المحددة لسنين وانماط العلاقات

(٣٢) جيرالد اوبرماير ، جريدة الايمان والامام يحيى: العقيدة والدولة في اليمن (١٩٠٠-١٩٤٨) الفصل الثالث عشر ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، اكتوبر .

(٣٣) محمد العزازي ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

بين الامام واشرافه وقضاته ورجال القبائل وسكان المدن والفئات الدنيا سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وشعائريا وذلك باعتبارها الاساس المتصور للنظام في الامامة (٢٤) ، هذا الاساس يرجع الى كونهـا (الامامة) بعيدة بعدا كافيـا عـن القبائل المتنازعة وبذلك يمكن لاطراف النزاع أن ينظروا اليها دائما على انها قوة خارجية يلجأون اليها اذا اقتضت الظروف ذلك .

وقد كانت المشكلة الرئيسية التي واجهها الامام يحيى محمد حميد الدين بعد توليه حكم اليمن تتمثل في تركيز السلطة السياسية وانتشارها من مركز الخلافة في صنعاء – كما كان يسميه الامام على الدوام – الى التخوم القبلية حيث كانت بعض القبائل الشمالية وبعض القبائل في تهامة لاتزال خارجة عن دولة الامام الناشئة. وكان الامام يعرف أن احتواء القبائل والسيطرة عليها لا يمكن تحقيقه عن طريق« قوة النار الضاربة المتفوقة » وهي القوة التي كان الانجليز والاتراك قد فشلوا في اخضاع هذه القبائل بواسطتها (٢٥) . خاصة وان الامام يحيى كان يعرف أن النمط الحيوي للمعارضة السياسية القبلية يرتكز على رفض الخضوع لاية سلطة رسمية محلية أو اجنبية . فالقبائل هي التي طالبت بالامامة وهي التي اختارتها ووالتها وناصرتها واوتها وساعدتها على تأسيس دولتها ، لكنها ظلت تنظر الى دولة الامامة باعتبارها نتاجا لحالتي الفوضى والاضطراب اللتين كانت تعاني منهما اليمن عند بدء ظهور الدعوة الزيدية في اليمن عام ٢٨٠ هـ (٨٩٢م) .

وعندما نتتبع بعض المراحل التي كانت القبائل المتصارعة فيها تحقق حالة من توازن القوى السياسية والعسكرية فيما بينها ، كانت السلطة الحكومية خلالها تظهر بمظهر الاستقلالية من حيث علاقتها بالاطراف المتصارعة ، وتبدو كوسيط بينهما. ولهذا فان العلاقة السياسية المتبادلة بين الامامة الدينية والسياسية من جهة وبين القبائل الراعية لها والخادمة لمصالحها من ناحية أخرى كانت تتسم بالتقلب وعدم الاستقرار ، وهذا النمط من العلاقة لايمكن تفسيره الا في اطار المفهوم الحيوي للمذهب الزيدي الذي يسمح بوجود أكثر من امام واحد في الوقت نفسه ، وفي اطار تكييف هذا المفهوم مع البيئة القبلية التي يغلب عليها طابع الانقسام السياسي والتشتت المكاني .

وعلى الرغم من أن اليمن لم تخضع للاستعمار الاجنبي فيما عدا سيطرة الجيش التركي على بعض المدن الرئيسية والطرق التي تربط بينها ، فان المناطق القبلية الجبلية الوعرة في الشمال والغرب والشرق ظلت موالية للائمة المتعددين الذين كانوا يظهرون ويختفون مؤسسين عواصمهم هنا وهناك في المدن الجبلية المختلفة ، ويخضعون للسياسة القبلية التي كانت تستبدل إماما بإمام آخر في فترات زمنية قصيرة . ولم يستطع الاعدد قليل من الائمة من الاحتفاظ بالحكم وباتباع من القبائل لفترة طويلة ، ومن هؤلاء الامام يحيى نفسه الذي استمر في حكمه ٤٤ عاما تقريبا والذي تمت له البيعة من قبل الوجهاء الدينيين ومشايخ القبائل بعد وفاة والده الامام المنصور في عام ١٩٠٤ . وقد اعتمد في تأسيس إمامته ودولته على اثبات شجاعته وجدارته في ساحة الحرب كمجاهد ضد الاتراك والانجليز وكمجتهد ديني أظهر قدرته الفائقة في المناظرة الدينية والفكرية امام مجلس العلماء . هذا بالاضافة الى اعتماده بصورة اساسية ومهمة على مساندة ومناصرة قبائل حاشد وبكيل ليس فقط في حربه مع الاتراك والانجليز والادارسة والسعوديين، وانما الاهم من ذلك في تأسيس مملكته ونظام ملكه وملك ابنه من بعده الامام أحمد يحيى في الفترة من (١٩٠٤ – ١٩٦٢) .

ب – البناء القبلي والنظام السياسي بعد الثورة :

مما لاشك فيه ان العلاقة السياسية التي تربط القبائل اليمنية الشمالية والغربية والشرقية (حاشد وبكيل) تتأثر بدرجة كبيرة بالموقع الجغرافي والسياسي للجمهورية العربية اليمنية الذي يربطها بكل من المملكة العربية السعودية من ناحية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية من ناحية أخرى .

وقد وجدت القبائل في التناقض والاختلاف القائم بين النظامين القائمين في كل من السعودية وعدن ومايرتبط بهما من اختلاف أيديولوجي وسياسي أرضا خصبة لدعم نفوذها وتقويةمركزها عن طريق ما تحصل عليه من دعم مالي واسلحة من كلا الحكومتين السعودية واليمنية الجنوبية .

---

(٢٤) جيرالد اوبرماير ، جريدة الايمان والامام يحيى ، مرجع سـابق ، ص ٢٠٢ .

(٢٥) جيرالد اوبرماير ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ .

ومن ناحية اخرى نجد ان توتر العلاقة بين السعودية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية تعكس نفسها على طبيعة العلاقة التي تربط بين حكومة صنعاء وحكومة كل منهما . وقد تسببت علاقات العداء بين المملكة العربية السعودية وبين جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في اشتعال الحرب بين شمال اليمن وجنوبه في عامي ١٩٧١ ، و ١٩٧٩ ، والاعتقاد السائد لدى كل الاطراف اليمنية بما فيها تلك التي تتلقى العون والتأييد من الحكومة السعودية هذا الاعتقاد يرى بأن السعوديين لهم يد وراء الاحداث والمشاكل التي كانت ولاتزال تتعرض لها اليمن ومنها العلاقة بين شطري اليمن نفسها. ولذلك فقد كان يتحتم على الحكومة في صنعاء ان تقيم دائما نوعا من علاقات الموازنة ليس فقط بين رغبات وطلبات الجماعات القبلية والاتجاهات السياسية المحلية وانما ايضا بين رغبات وطلبات السعوديين واليمنيين الجنوبيين في عدن .

وبشكل عام فانه غالبا ماكان يحدث ان تسبب اية محاولة اصلاح اوتحسين لعلاقة اليمن مع احدى جيرانها (السعودية ، والشطر الجنوبي من اليمن اثارة عداء الاخرى ، وعلى سبيل المثال ، فعندما طلب من محسن العيني تشكيل حكومة يمنية جديدة في سبتمبر عام ١٩٧١ بدا وكانه استطاع ان يهدىء مخاوف السعوديين ولكن في المقابل واجهت البلاد حملة تخريب وارهاب واسعة حينذاك في المناطق الوسطى والجنوبية من اليمن بتدبير ومساعدة من حكومة عدن مما أدى الى نشوب الحرب على الحدود بين الدولتين اليمنيتين .

والحقيقة ان القبائل اليمنية في علاقتها بالدولة المركزية ومواقفها السياسية كانت ولا زالت تتأثر بطريقة لا يمكن تجنبها بهذه التوترات والعلاقات السياسية التي اشرنا اليها .

ويمكننا أن نوضح بعض المواقف العامة للقبائل اليمنية التي قمنا بدراستها والمتعلقة بعلاقتها ومواقفها السياسية من الحكومات اليمنية المتعاقبة والسياسة التي كانت تتبعها تلك الحكومات على الصعيد المحلي والخارجي ، وذلك على الرغم من التغير والتقلب الذي تتميز به السياسة القبلية نفسها والاحداث السياسية التي تتميز بها الحياة السياسية اليمنية بشكل عام . هذه السياسة التي تتميز بها اليمن وخاصة السياسة القبلية تتغير بسرعة مما قد لا يتيح للباحث أن يقوم بتناولها بصورة دقيقة ومفصلة ، ولنأخذ أكثر الامثلة المعاصرة وضوحا، فان بعض القبائل والمشايخ الذين كانوا يعتبرون بالنسبة للبعض ادوات في ايدي السعوديين والذين لم يسحبوا تأييدهم لما كان يعرف بالملكيين الا منذ عهد قريب (وذلك برغم ان الملكي هو الشخص الذي كان يحارب ويعارض النظام الجمهوري في صنعاء) مثل هؤلاء كانوا في بعض المواقف السياسية وفي بعض المناسبات الخاصة ينظر اليهم على انهم ادوات في ايدي الحكومة الماركسية في عدن وخاصة عندما كانت تنشب بعض المواجهات السياسية والعسكرية بين الحكومة في صنعاء وبين بعض القبائل التي كانت تلجأ لكسب العون والمساعدة من حكومة عدن .

وفي الحقيقة ان القبائل اليمنية كانت تتأثر من وقت لآخر بالتوترات السياسية بين أعضاء الحكومة اليمنية ذاتها أو بينها وبين جيرانها وذلك بطريقة لا يمكن تجنبها ، ورجال القبائل يعتبرون أنفسهم احرارا في علاقاتهم بالحكومة او اي جهة اخرى والاتجاهات والمناقشات القبيلة في السياسة الوطنية او الخارجية تتميز بالوضوح والعلانية ، وليس هذا راجعا الى عدم الخوف من سلطة الدولة وانتقامها ، وانما يرجع السبب في ذلك الى التقاليد السياسية القبلية التي تجعل من حق الشخص ان يعبر عن رأيه ويتحدث بكل حرية . كما ان معارضة رجل القبيلة العادي لشيخ القبيلة واعلان المطالب التي يريدها من الشيخ علانية ويلتزم الشيخ في القبيلة بالاستماع الى اي فرد يريد التحدث اليه ، حيث ان من الامور العادية ان يقوم افراد القبيلة بتوجيه مشايخهم بعنف عندما يشعرون باي تقصير في الواجبات المستحقة عليهم .

كل هذا جعل في امكان القبائل ان تقوم باعلان مطالبها ومواقفها السياسية وغيرها بشكل علني وواضح وبطريقة ووسيلة لايمكن بأي حال ان تستطيع بها الاتجاهات الحزبية السياسية الموجودة في اليمن التعبير عن نفسها او سياستها ومطالبها .

وغالبا فان القبائل تقوم بالاعلان عن ارائها ومطالبها السياسية العامة والتي غالبا ما تكون ضد رغبة وسياسة الدولة وذلك في اجتماعات عامة تعقد على شكل مؤتمرات سياسية على علم من الدولة بل قد يتم انعقادها في العاصمة صنعاء نفسها ، حيث يقوم مشايخ القبائل بالتحدث فيها نيابة عن رجالهم وكثيرا

ما تحترم الدولــة قرارات وتوصيات البعض من تلك المؤتمرات والاجتمــاعات القبليــة .

وعلى أي حال وكما اتضح لنا فيما سبق من هذه الدراسة فان السياسة القبلية المعاصرة وموقفها من الدولــة والاحداث السياسيــة مشابهة لمواقفها الماضية التي كانت تتخذها مع الائمة المتصارعين والمتنافسين على الحكـم مثـل دولة الادارسـة ودولة الامام او السعوديين والمصريين بعد الثورة وقبل ذلـك الاتراك والانجليز . واخيرا السعوديون واليمنيون الجنوبيون .

وفي أثناء الحرب الاهلية التي اعقبت الثـورة عـام ١٩٦٢ بـين الجمهوريين بدعم من مصر وبين الملكيين الذين كانت تدعمهم السعودية والاستعمار الانجليزي وأمريكا ، في تلك الفترة كان يشار الى مواقف بعض القبائل الشمالية والشرقية بأنها مع الجمهوريين في النهار ومع الملكيين في الليل ،ويوجد في الوقت الحاضر موقف مشابه وخاصة بالنسبة لبعض القبائل الواقعـة بالقرب مـن الحدود (الحالية) مع المملكة العربية السعودية حيث تقوم هـذه القبائـل باستغلال الاحداث السياسية والتأزم في العلاقـة السياسية بـين حكومة عـدن من جهة وحكومة السعودية او اليمن الشمالية من جهة أخرى فتحصل على المال مـن السعوديين لمعارضة ومحاربة « حكومة عدن » ، وفي نفس الوقت تأخذ هـذه القبائل الاسلحة من حكومة عدن لمعارضة السعوديين .

وبشكل عام يمكننا القول بأنه حتـى بالنسبة للقبائل الاخرى التي تميـزت مواقفها وعلاقاتها السياسية مع الحكومات اليمنية او القوى الخارجية بدرجة من الدوام والثبات، الا انه مع ذلك يمكنها أن تقلل أو تزيـد من مساندتها حسب مايتطلبه الوضع السياسي والاقتصادي الذي تجد نفسها فيه . وهذا يعنـي ان القبائل ليست ادوات في يد أحد ، فيما عدا بعض المواقف او الحالات التي تجـد فيهـا أن من المناسب أن تكون كذلك . وعلى سبيل المثـال فـان القبائل التي كانت تحارب حكومة صنعاء لصـالح الملكيين والسعوديين وفرضت حصار « السبعين يوما » حول العاصمـة صنعاء (في ديسمبر ١٩٦٧ وحتـى فبراير ١٩٦٨) هي نفس القبائل التي كانت قد وقفت مع حكومة صنعاء في الحرب التي نشبت بينها وبين قـوى المعارضة بدعم ومساندة من حكومة عدن في عام ١٩٧٩ حيـث كانـت القـوات القبليـة قد لعبـت دورا في القتـال في تلـك الحـرب اكبر مما لعبه الجيش النظامي . وقد دفعت الدولة لهم بسخاء من أجل ذلك.

ومما لاشك فيه أنه لولا ذلك الدفع السخي الذي كانت الحكومـة تعطيه لهم لتخلى عدد كبير من رجال القبائل عنها مهما كانت النتائج التي ستؤول اليهـا تلك الحرب . وعلى الرغم مما يقال عن المواقف القبلية ووصـفها بالتقلب مـن حال الى آخر ، الا أن مايفعلونه في الواقع لايختلف عما تفعله الدول والحكومات في اطار التطورات والتقلبات السياسية التي تتعرض لها تلـك الـدول وتلك الحكومات ومايترتب على ذلك مـن تغير في نمط او نـوع العلاقـة السياسية والاقتصادية أو الايديولوجية التي تربط بين دولة وأخرى . وينظـر الى بعض المشايخ في المناطق القبلية باعتبارهم عناصر محافظة في السياسة اليمنية وذلك مهما كانت الروابط والعلاقات التي يرتبطون بها بطرق مباشرة وغير مباشرة مع بعض التيارات والاتجاهات السياسية المعاصرة او التقليدية السائدة في البـلاد العربية في الوقت الحاضر .

وتعود التحفظات التي يبديها بعض المشايخ تجاه موضوع السلطة المركزية الى تجربتهم مع الامام الذي بنى سلطة دولته على اساس مركزيـة الدولـة والذي كان يرى بأن ترك مشايخ القبائل يحكمون مناطقهم القبلية فيه اضعاف لدولته وسلطاته . بينما كان يرى مشـايخ القبائل ان اللامركزية في الحكم هي الضمان الضروري لعدم تكرار الحكم الدكتاتوري او الاجتهادي سواء بواسطة حزب سياسي أو حكم فردي .

والمعروف أن بعض هؤلاء المشايخ أثناء الخلاف الذي كان ينشب بينهم وبين رئيس الجمهورية السابق المشير عبد الله السلال او بينهم وبـين رئيس مجلس القيادة السابق ابراهيم الحمدي كانوا يتهمون كلا الرئيسين السابقين بالمقولة الليبرالية المعروفة باسم « الحكم الفردي » وهي المقولة التي كانت تنطلق القبائل اليمنية في معارضتها للدول والحكومات المتعاقبة في صنعاء من خلالها . وغالبـا ماتستخدم القبائل اللغة البرلمانية عند قيامها بعقـد الاجتماعـات والمؤتمرات الشعبية وهي تعتبر مبدأ الشورى اي استشارة الحاكم للمحكومين من المميزات الحضارية لنظام الحكم القديم في اليمن.

وقد تضمن الدستور الدائم لليمن الذي أعلن عام ١٩٧٠ في مختلف نصوصه الدستورية موادا تبين نوع « النظام النيابي البرلماني في اليمن » (٣٦) .

(٣٦) الدستور الدائم الحالي لسنة ١٩٧٠م ، الجريدة الرسمية ، عدد خاص صادر عن المكتب القانوني ، رئاسة الدولة ومجلس الوزراء لسنة ١٩٧٠ م .

وعلى الرغم من أن القبائل في عهد الامام جعلت احساسها بوجودها في الدولة يأتيها عن طريق تمثيل مشايخها ، ولذا فقد جعلها هذا الوضع صامتة وبعيدة تجاه امور الدولة التي لم تكن تحس بوجودها فيها الا من خلال بعض الروابط الدينية وما يترتب عليها من واجبات تتعلق بأحكام الشريعة الاسلامية مثل تسليم الزكاة والفطرة مثلا . ولكن في عهد النظام الجمهوري أصبح الوضع مختلفا تماما واصبحت نظرة القبائل الى الدولة مختلفة ايضا . وأصبح من الامور العادية تماما أن تعقد القبائل اجتماعات ومؤتمرات ليس فقط لتسوية امورهم القبلية، وانما من أجل بحث بعض الامور والقضايا السياسية المتعلقة بالدولة وسياستها واتخاذ قرارات ازاءها تؤثر في السياسة الوطنية ، ويتم تقديم تلك القرارات الى الحكومة بأسلوب رسمي(*) .

من ناحية اخرى نجد تأثير الوحدات القبلية على السياسة الحكومية يأتي من خلال بعض المشايخ الذين يشغلون مناصب حكومية ، ويتم استشارتهم حول سياسة الدولة .

وعلى الرغم من محاولة بعض القوى المحلية والخارجية توسيع نطاق ما يعرف بالعداء الراسي بين رجال القبائل ومشايخها في المناطق الشمالية والشرقية الا أن تلك المحاولات لم تلق الا نجاحا طفيفا ، لأن العداء بين القبائل أو بينها وبين مشايخها مهما كانت الصبغة السياسية التي يقوم عليها هذا النوع من العداء أو الاختلاف فان معالجته تتم في معظم الحالات على اساس انها مسائل قبلية، وذلك بصرف النظر كما ذكرنا عما يحويه من الامور السياسية . واذا حدث أحيانا أن اثيرت معارضات سياسية بين القبائل والدولة تتعلق بأية قضية من القضايا فان القرارات والاجراءات التي يتم اتخاذها بشأن الخلاف او النزاع يجب ان تطبق بالنسبة للدولة كما تطبق بالنسبة للقبائل ذاتها ، وفي حالة الخلافات حول حقوق الملكية والحيازة يتم التعامل مع الدولة وكأنها قبيلة اخرى، اي ان لها مناطقها او منطقتها الخاصة بها ، ولكن ليس لها الحق في التدخل في مناطق الاخرين ، وذلك على الرغم من أن رجال القبائل يعترفون بشكل عام

(*) شارك الباحث في بعض الاجتماعات والمؤتمرات القبلية التي كانت تهتم ببحث بعض الامور الهامة المتعلقة بالنظام السياسي للحكومة وموقف القبائل من بعض السياسات والاجراءات التي كانت تتبعها بعض الحكومات .

اعترافا معنويا باليمن كدولة واحدة وبسيادة الدولة على اليمن ككل ، ولكن هذا الاعتراف لايمكن معه ان تقبل القبائل التي ترفض مفهوم قهر بعضها بعضا ان تقهر من قبل اية حكومة أو تكتم معارضتها .

واذا كان لنا أن نحاول معرفة خط الموازنة للعلاقة التي تربط بين الدولة والقبائل في فترة مابعد عام ١٩٦٢ فلن نجدها اكثر من علاقة بين كيانين اخلاقيين يشغلان في الحقيقة نفس الحيز ونفس المجموعات من الناس التي لايمكن فصلها عن بعضها . ولذا ليس من المستغرب أن نجد في بعض المواقف والحالات مجموعة معينة من الضباط والجنود التابعين لقبيلة معينة يقاتلون خارج حدودهم القبلية الاصلية وهم يرتدون الملابس العسكرية في مناسبة وظروف معينة تعتبر في هذه الحالة انها حكومية لاقبلية ، ومن ناحية اخرى نجد نفس هذه المجموعة في مناسبات وظروف أخرى تكون فيها الدولة نفسها التي يعتبرون جزءا منها ومن جنودها على خلاف مع القبيلة التي ينتمون اليها او تربطهم بها علاقات تحالف سياسي ، وتطور ذلك الخلاف بين الطرفين الى حدوث قتال ، او قد يكون الخلاف بين نفس القبيلة التي ينتمون اليها وقبيلة أخرى فان أعضاء تلك المجموعة من الضباط والجنود يجدون انفسهم متعاملين مع مجموعتين من الافكار (الحكومة والقبيلة) وبالطبع فانهم في هذه الحالة يلتحقون بأفراد قبيلتهم ليقاتلوا معهم . وهكذا تفهم فكرة الدولة التي لم تتطور حتى الان على حساب القبيلة ، فكما اتضح لنا فلا يزال الضباط والجنود يعودون الى قبائلهم عندما تدعو الحاجة لذلك ، وأحيانا يأخذون معهم بعضا من معداتهم ، وهناك الكثيرون من كبار الضباط من أبناء القبائل ، وبشكل عام فان الجيش لا يحكم نفسه بنفسه تقريبا كما هو الحال بالنسبة لبعض البلدان الاخرى مثلا ، لان كثيرا من الجنود والضباط ما زالوا قبليين ومرتبطين بولائهم القوي للقبائل التي ينتمون اليها .

ومن الجدير بالذكر أن القبائل اليمنية مسلحة بكثير من انواع السلاح بل ان بعضها أصبحت تمتلك اسلحة حديثة بما فيها الصواريخ والمدفعية من صنع غربي وشرقي على حد سواء. ويتم الاحتفاظ بها في مستودعات أو مخازن جماعية في القبيلة ، وذلك اضافة الى الاسلحة الخاصة بالافراد أنفسهم وفي الغالب

يكون لدى الفرد الواحد أكثر من قطعة سلاح واحدة وتستعمل كلها عندحدوث الحروب والمنازعات التي قد تحدث بين قبيلة واخرى ، كما أن القبائل تستخدم تلك الاسلحة ضد بعضها بعضا وضد الدولة نفسها في حالة المواجهة معها . ونخلص من ذلك الى القول بأن الدولة والقبيلة يشكلان مجموعتين من الافكار وذلك بقدر مايشكلان هويتين سياسيتين .

الخاتمة

اهم نتائج الدراسة :

من هذه الدراسة الانثروبولوجية الاجتماعية التي تناولت دراسة الاستمرار والتغير في البناء القبلي في اليمن ، مع الاشارة بصورة خاصة للفترة مابعد عام ١٩٦٢ ، يمكننا أن نستنتج منها بعض النتائج الهامة نضعها في النقاط التالية :

١ — ان البناء الاجتماعي القبلي المعاصر في اليمن يرتبط في معظم خصائصه الثقافية والسياسية والاجتماعية بالبناء الاجتماعي للمجتمع القبلي القديم والحديث في اليمن ، لأن كثيراً من العناصر والملامح الاجتماعية والثقافية والسياسية القائمة لدى القبائل اليمنية المعاصرة ماهي الا استمرار لنفس الانماط الثقافية والاجتماعية التي كانت تتميز بها الحياة اليمنية القديمة . فالعلاقات القرابيــة والسياسية ، ونظرة الاحتقار لبعض الاعمال الحرفية والمهنية ، وقيم الكرم ، والشجاعة، وحماية الجار والضعيف والغريب وما شابه ذلك ما هي إلا قيم لأنمــاط ســلوكية كانت موجودة لدى القبائل اليمنية القديمة قبل الاسلام وبعده .

٢ — يبين النظام القيمي للمجتمع القبلي وعلاقتــه بالتكوينات الاجتماعيــة والاقتصادية والسياسية ، والثقافية ، ان البناء الاجتماعي القبلي ليس بناء طبقيا، وانما هو بنيان مراتبي يشتمل على منازل ومراكز اجتماعية محــددة ومتوارثــة ، تتحدد من خلالها الواجبات والحقوق والسلوك والعلاقــات الاجتماعية التي تربط الافراد والجماعات بعضهم ببعض .

٣ — ان البيئةالطبيعية في المناطق القبلية قد داثرت بشكل كبير في نمط الحياة الاقتصاديةوالاجتماعية والسياسية والثقافيةالقبلية وفيتنقلات وتحركات وتفاعلات وعلاقات السكان فيها ، وكذلك في التوزيعات السكانية ، وفي نمط بناء المســاكن واختيار الاماكن التي يبني فيها السكان قراهم ومساكنهم وفي ارتفاع أو انخفــاض مستوى معيشتهم ، وبالتالي في ضعف أو شدة التمسك بالانماط السلوكية القبلية .

٤ — ان القبائل اليمنية القديمة والمعاصرة على حد سواء قد غلب على حياتها

طابع الاستقرار والعمل بالزراعة كمهنة اقتصادية رئيسية ، وهـذا النـوع من الحياة يمثل مرحلة انتقالية من مراحل التطور الاجتماعي للمجتمعات البدوية والقبلية التي مرت وتمر بها بعض المجتمعات البدوية والقبلية الاخرى في البلدان العربيـة المجاورة وغيرها .

٥ ـ على الرغم من انقسام كل قبيلة من القبائل اليمنية التي تتكون منهـا قبائل دراستنا هذه (حاشد وبكيل) الى اقسام قبلية رئيسية وفرعية متعددة تختلف في الحجم وفي درجة التضامن والاتحاد بين اعضائها، فالتضامن مازال قائما بين هذه القبائل والاقسام المختلفة الا انه اقوى واشد بين الوحدات والاقسام الصغيرة مما هو بين الوحدات والاقسام الاكبر منها نسبيا وهذا ناتج عن تركيز الحياة الاجتماعية القرابية والاقتصادية وحداثة القرب بالجد المشترك بـين افراد تلك الوحـدات والاقسام الصغيرة بينما تضعف تلك العلاقة في الوحدات الكبيرة التي تكون المسافة الزمنية التي تربطها بالجد الاول بعيدة .

٦ ـ يعتمد النسق السياسي القبلي في اليمن على التنظيم الانقســـامي في المجتمعات القبلية التقليدية التي لا تؤلف دولة ، فكل قبيلة وكل قسم من اقسامها المختلفة يتمتع بكيان سياسي واقتصادي خاص بها ، ولذا فان كل قبيلـة تستقل بمنطقة جغرافية محددة وخاصة بها تعتبرها ملكا لها دون غيرهـــا من القبائــل والاقسام القبلية الاخرى، وكل منطقة قبلية مرسومة الحدود وموضحة المعالم سواء بالنسبة للقبيلة نفسها أو لغيرها من القبائل الاخرى ، بحيث لا يجوز لأية قبيلة أن تقدم على الاعتداء على الحدود أو احتلال أراضي غيرها من القبائل الأخرى لأن ذلك يعتبر عيبا كبيرا ليس فقط في حق القبيلة المجني عليها أو المعتدى عليها وانمـا ايضا في حق القبائل الاخرى .

٧ ـ يقوم التصنيف السياسي والقرابي للقبائل والاقسام المتفرعة عنها في الوقت الحاضر حسب الترتيب التنازلي في الأحجام وذلك على النحو التالي :

وحدة السلف (وهي وحدة الاصل الذي تعود اليه القبائل المختلفة والمتعددة) . ووحدة القبيلة الكبيرة الام (اتحاد حاشد او اتحاد بكيل) التي تجمع بين مجموعـة القبائل الحالية في كل من حاشد وبكيل . ثم القبيلة المعروفة بحدودها السياسيـة واقسامها القبلية المتعددة . والاقســام القبليــة الفرعيــة من الدرجــة الاولى (العشائر) . والاقسام القبلية من الدرجة الثانية (اللحام) ، ثم البيوت التي تتألف منها اللحام او ما يعرف باسم « الجبال » في بعض المناطق القبلية .

٨ ـ ان العصبية القبلية التي كانت سائدة في المجتمع البدوي والقبلي العربي قبل الاسلام لازالت تلعب دورا كبيرا في الحياة القبلية اليمنية المعاصرة ، كما أن القبائل اليمنية في الوقت الحاضر التي أصبحت تعيش حياة سياسية واقتصادية وثقافية جديدة لم تستطع التخلص من نعراتها القبلية وروابطها العصبية ومن الواضح ان الذي أبقى على الكيانات القبلية الاجتماعية (القرابية) والسياسية والاقتصادية والثقافية اليمنية حتى الان هو حاجتها الذاتية الى تأمين وجودها ومنعتها السياسية ومصلحتها الاقتصادية .

ومما لا شك فيه ان الحاجة الى تأمين المنعـة السياسية والحاجـــة الى تأمين المصلحة الاقتصادية يشكلان عاملين هامين في تشكيل وبناء العصبية القبلية . وان تلاحم ووحدة الجماعات القبلية وتمسكها بعصبيتها قد جاء نتيجـــة لبعد تلك الجماعات عن المراكز والمدن الحضرية التي تتركز فيها سلطة الدولــة وانظمتهـا وقوانينها ، وبالتالي فانه كلما قصرت وضعفت سلطة الدولة المركزيـــة فان ذلك يساعد على زيادة الشعور بضرورة واهمية الروابط والعلاقات القرابية والسياسية والاقتصادية القبلية وهي جميعها تؤدي في النهاية الى وجود العصبية .

٩ ـ تبين لنا مما جاء في الدراسة ان النظام السياســي والاداري القبلــي لا يزال اقوى في تأثيره وفاعليته في تنظيم الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية القبلية ـ ومايترتب عليها من علاقات وتفاعلات ـ من النظام السياسي والاداري الحكومي .

١٠ ـ ان النسق الاقتصادي في المجتمع القبلي وما يرتبط به من نظم للملكية والحيازة، والانتاج ، وتقسيم العمل ، والتوزيع ، يخضع لطبيعة النظـام القبلي نفسه وللعلاقات القرابية والروابط الاجتماعية والسياسية ، وكذلك القيم والمعايير الاجتماعية وانماط السلوك التقليدية المتوارثة ، وما يرتبط بها من مفاهيم ونظـم تتعلق باحتقار بعض الاعمال الحرفية والمهنية وترفع من شـــأن بعض الاعمــال الاخرى .

١١ ـ ان العلاقات التي تربط شيخ القبيلة باعضائها ليست علاقة اجبارية او علاقة حاكم بمحكوم تعطي للشيخ الحق في ان يفعل مايشاء وانما هي علاقة احترام متبادل . وعليه يمكن الحديث عن نفوذ الشيخ بين رجال قبيلته وليس عن سلطانه وقوته وتحكمه بينهم . كما ان نفوذ الشيخ في القبيلة يعتمد على سلوكه

وتعامله مع افراد قبيلته ، وقيامه بحل المشاكل والمنازعات في القبيلة والدفاع عن حقوق المظلومين والضعفاء فيها ... الخ .

١٢ — انه على الرغم من ان مفهوم المشيخة في المجتمع القبلي وما يرتبط بهذا المفهوم من علاقات ونفوذ سياسي قد تعرض للضعف في فترة ما بعد الثورة نتيجة لبعض العوامل المستجدة في هذه الفترة الا انه يجب ان ينظر الى مفهوم المشيخة في المجتمع القبلي كمعنى لازال يرمز في نظر رجال القبائل على اختلاف انواعها وتعددها الى النعرة والعصبية القبلية التي تجعل من شيخ القبيلة رمزا لسيادتها ومكانتها ، خاصة وان ثقة القبائل الكاملة في السياسة والعلاقة التي كانت تربطها بالحكومات المتعاقبة على الحكم بعد الثورة كانت شبه مفقودة تماما الامر الذي جعل رجال القبائل يتمسكون اكثر بنظمهم القبلية بما في ذلك نظام المشيخة باعتباره الرمز القوي والواضح للنظام القبلي .

١٣ — ان النظام المراتبي في المجتمع القبلي يعتمد على طبيعة الاختلاف في المنازل والمكانات الاجتماعية المتوارثة وليس على أساس التباين في المنازل والمكانات المكتسبة ، ومن ثم فان الشخص يرث مكانته الاجتماعية عن ابيه واعضاء مرتبته وذلك مهما تغير مركزه السياسي والاقتصادي والعلمي . كما ان تلك المراتب وما يرتبط بها من تفاضل في المراكز الاجتماعية ترتبط بدورها بأنواع المناشط الاقتصادية التي يقوم بممارستها أعضاء المجتمع القبلي .

١٤ — لقد تبين لنا من دراسة القواعد العرفية المكتوبة منها وغير المكتوبة ان العرف القبلي في اليمن يتميز بجملة خصائص فرضتها طبيعة الحياة القبلية التي تتميز بكثرة الحروب والمنازعات ومن أهم هذه الخصائص وأبرزها :

أ — ان قانون العرف يتمتع بسلطة ضبط اجتماعي وقانوني اكثر مما تتمتع به سلطة القوانين الشرعية والوضعية . ومن ثم فان تحديد العقوبة والجزاء ووسائل تطبيقهما يستندان الى النظم والقوانين العرفية وأحكامها الاساسية .

ب — ان الجريمة بالنسبة للقبيلة هي الفعل الذي يعد اعتداء على قاعدة من قواعد العرف . ولذلك فان ارتكاب الفرد لأي فعل أو جناية دفاعا عن قاعدة من قواعد العرف المتوارثة التي تعتمد عليها القبيلة في تنظيم حياتها وحل مشاكلها ، يجعل القبيلة كلها تقف صفا واحدا في تحمل مسئولية الفعل أو الجناية ، لانها تعتبر ذلك من الامور المقرة وخصوصا عندما يكون الفعل متعلقا بحماية العرض والشرف للشخص او للقبيلة والامور الاخرى ذات الحيوية .

ج — يسود الاقتناع عند الافراد والجماعات القبلية بان قواعد العرف واحكامه تقوم بتحقيق الامن والتضامن الاجتماعي في المجتمع القبلي ، كما ان اجراءات توقيع الجزاء والعقوبة العرفية تحقق الامن والسلام الاجتماعي لكل من الجاني والمجني عليه على السواء .

فالجاني يرضى سلفا باجراءات المحاكمة وتوقيع الجزاء والعقوبة ، ويرى ان في ذلك مخرجا له لازالة اثر فعله وتمكينه من العيش بسلام في جماعته كما ان المجني عليه يرى في سرعة ازالة آثار الاعتداء واحلال السلام والوفاق من شأنه تحقيق التضامن الاجتماعي القبلي، وبالتالي تعبيرا عن احترامه واحلاله للقواعد والاحكام العرفية الجماعية .

د — تنظر القبائل اليمنية الى ان النزاع الذي لم يحل او يحسم عن طريق العرف ووفقا للنظم القبلية التقليدية تبقى آثاره قائمة مهما نال المعتدي من عقوبة وجزاء طبقا للقانون العام المطبق في محاكم الدولة .

١٥ — تعتبر ثورة سبتمبر عام ١٩٦٢ وما نتج عنها من انفتاح حضاري وثقافي على المستوى الداخلي والخارجي بمثابة العامل الرئيسي والاساسي الذي انبثقت عنه بعض عوامل وعناصر التغير التي أخذت تظهر تباعا في حياة المجتمع اليمني بشكل عام والمجتمع القبلي بوجه خاص . وبرغم من ان الثورة هي الاساس الذي أوجد عوامل التغيير ، الا ان هذا لا يعني القول بأن التغيرات التي تعرضت لها الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية القبلية في كثير من جوانبها يعود السبب فيها الى عامل واحد بذاته ، وانما هناك عوامل متعددة اقتصادية وسياسية وثقافية واجتماعية اسهمت بشكل او بآخر في احداث التغييرات المذكورة وان تفاوتت في درجة التأثير والتغيير ومن تلك العوامل : عامل الاتصال بالمناطق الحضرية (المدن الرئيسية) والهجرة الى الدول المجاورة ، ودخول الادوات والوسائل العصرية الحديثة الى مجتمع القبيلة .

١٦ — ان كل عوامل التغير التي حدثت بعد الثورة قد جعلت القبيلة اليمنية لاتمثل وحدة اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية مغلقة ، ومن ثم فقد مهدت

السبيل الى ظهور عوامل نفسية جديدة ، ومفاهيم اقتصادية وسياسية وثقافية حديثة ادت بدورها الى الامور التالية :

أ ــ تغير النظام الاقتصادي القبلي من اقتصاد معيشي مكاني الهدف منه توفير الحاجات الاستهلاكية للوحدة القرابية واعادة توزيع الفائض منه على اساس تعاوني الى اقتصاد نقدي سوقي منفتح يتعامل بقيم السوق ويسعى الى تحقيق الربح .

ب ــ اصبح المجتمع القبلي بعد حياة العزلة الطويلة التي فرضت عليه قبل الثورة يعيش حياة جديدة غير معزولة فهو على اتصال وتفاعل مع المجتمع الحضري في المدن ومع المجتمعات الاخرى في البلدان المجاورة .

ج ــ حدوث نوع من التفاعل والتكامل بين العناصر والسمات الثقافية القبلية التقليدية والعناصر والسمات الحديثة والمتمثلة في بعض الأدوات والآلات التكنولوجية الحديثة والمفاهيم والقيم والمعايير السياسية والثقافية والاقتصادية الجديدة والمعاصرة وما ترتب على هذه العناصر والسمات من تغير في مكونات وعناصر البناء الاجتماعي القبلي ، وبرغم ان تقبل أو مقاومة هذه المكونات والعناصر البنائية لتلك العناصر والسمات المستجدة قد تم بنسب متفاوتة ، الا ان اهم واعظم اثر خلفته في الحياة القبلية يتمثل في أن القبيلة لم تعد كما كانت حتى الماضي القريب تمثل الاسرة التي يتربى فيها الفرد ، ويكتسب منها جاهه ومكانته ، ويتعلم فيها فنون القتال والزراعة أو الرعي التقليدية ، وانما أصبح الافراد في المناطق القبلية يرتبطون بالوحدات الاجتماعية وبالانشطة الاقتصادية العامة والخاصة الجديدة ، واخذوا يتفاعلون مع النظم والعلاقات التي فرضتها مقتضيات التطور والتنمية التي عرفتها اليمن منذ قيام الثورة عام ١٩٦٢ وحتى الان .

د ــ وبالنظر الى التحول الذي طرأ على النسق الاقتصادي القبلي وتحول اقتصاد القبيلة من اقتصاد اعاشة الى اقتصاد سوقي اخذ بعض الناس ينصرفون عن الزراعة كمهنة اساسية ، وتغيرت الادوات التقليدية التي كانت تستخدم في في الزراعة وزاد التوسع في استخدام الالات والمعدات الزراعية الحديثة .. لخ .

هـ ــ ومع التغير في البناء الاقتصادي ، والبناء المهني بوجه خاص ، تم التغير بصفة خاصة في حجم الاسرة واسلوب معيشتها ، وفي نمط غذائها ، وفي ايكولوجية مسكنها وبنائه وتأثيثه . هذا بالاضافة الى تغير دور المراة ومشاركتها الفعالة التي كانت تقوم بها في الماضي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

و ــ ومن ابرز التغيرات الاقتصادية والثقافية التغير في النشاط التجاري . فبعد أن كان اقتصاد الاعاشة التقليدي وكذلك القيم العرفية البدوية والقبلية لا يسمحان بازدهار عمليات التبادل التجاري الا في اضيق نطاق . فقد كان من المنطقي أن يواكب عملية التحول الاقتصادي السريع ازدهار مماثل في حركة التبادل التجاري . وتبعا لذلك تحول مركز السوق الاسبوعي من مناسبة دورية محدودة يكون السوق فيها محورا لعديد من الممارسات الشعبية العرفية لحل قضايا المنازعات والعداوات والحروب القبلية الى مركز للتبادل التجاري المستمر على امتداد ايام الاسبوع ، نتيجة لزيادة حجم السلع المتعامل فيها وتجدد احتياجات الناس بشكل لم يعد يسمح بأن ينتظر المواطن السوق الاسبوعي لتلبية احتياجاته المختلفة . كما لم يعد المواطن ينتج متطلباته المعيشية الرئيسية ، مما زاد من اعتماده على السوق في اشباع تلك المتطلبات . وهكذا تحول الاقتصاد في المناطق القبلية التي قمنا بدراستها من اقتصاد الاعاشة الى اقتصاد السوق .

ز ــ ان النمط التجاري في المجتمع القبلي قد تعرض هو الاخر لعديد من التغيرات التي واكبت التغير الاقتصادي فقد اختفت معظم السلع التجارية التقليدية او انصرف الناس عنها واصبحت المناطق القبلية تستقبل السلع الحديثة الواردة اليها من الخارج وانتشر التعامل النقدي الى أن اصبح هو اساس التعامل الوحيد كما تغير هيكل السلع والاسعار ... الخ . فكانت الحصيلة العامة لتلك التغيرات الاقتصادية ازدياد علاقة ارتباط المناطق القبلية بعلاقة التبعية للمدن الكبيرة ونظم الاستهلاك العامة على مستوى المجتمع كله .

ح ــ ولقد كان من شأن جملة التغيرات العامة التي شهدتها الحياة القبلية أن حدثت تغيرات جذرية في وسائل النقل التقليدية ذلك أن تلك الحيوانات التي كانت تمثل حتى عهد قريب أهم وسائل النقل التي يعتمد عليها الناس في حياتهم ، لم تعد تستخدم في الوقت الحاضر في الانتقال أو حمل الامتعة . واصبحت السيارات بأنواعها هي الوسيلة العامة المستخدمة في النقل والمواصلات ، كما دخلت السيارات بكل أنواعها وأحجامها الى كل المدن والقرى الصغيرة وقام سكان القرى

والمحلات في المناطق الريفية القبلية بشق الطرقات التي توصل مناطقهم بمراكـــز التجارة والعمران المجاورة .

تلك هي ابرز النتائج التي توصلت اليها الدراسة وليست كلها لان النتائج العامة التي خرجنا بها من دراستنا كانت متعددة الجوانب ويمكن الاستدلال عليها من الموضوعات التي تضمنتها الدراسة .

وفي نهاية هذه الخاتمة يمكننا القول بان المنهج الذي قمنا باستخدامه يستقيم الى حد كبير مع موضوع دراستنا ، وذلك لان عمق الرابطة الوظيفية بين طبيعة النظم والانساق والانماط الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي يتكون منها البناء الاجتماعي القبلي قد اوضحت لنا ان عملية الاستمرار او التغير في عناصر التراث والحياة الاجتماعية والاقتصادية القبلية لم تكن تتم في فراغ وانما كانت ترتبط ارتباطا عضويا بمختلف عناصر البناء الاجتماعي .

واخيرا ، فاننا نأمل ان تسهم وتساعد هذه الدراسة التي تعد اول دراســة انثروبولوجية اجتماعية عن المجتمع القبلي في اليمن في الحث على القيام بدراسات انثروبولوجية اجتماعية اخرى لهذا المجتمع حتى يمكن ان يستفاد منها في قيـــام دراسة مقارنة للمجتمع القروي والقبلي والبدوي في العالم العربي ككل .

المصادر والمراجع

اولا : مصادر ومراجع عربية ومترجمة الى العربيـــة .

ثانيا : صحف ودوريات عربية ومترجمة الى اللغة العربية .

ثالثا : مراجع باللغة الفرنسية .

رابعا : مراجع باللغة الانجليزية .

اولا ـ مصادر ومراجع عربية ومترجمة الى العربية :

ـ د . ابراهيم ابو الغار : دراسات في علم الاجتمـــاع القانوني ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٨ م .

ـ ابن حزم (ابو محمد علي سعيد) : جمهرة انساب العرب ، تحقيق ، ليفي بروفنسـال ، القاهرة ، ١٩٢٨ م .

ـ ابو الفرج الاصفهاني : كتاب الاغاني ، طبعة بيروت ، ١٩٥٦ .

ـ د . احمد ابو زيد : البناء الاجتماعي ، مدخل لدراسة المجتمع ، الجزء الثاني الانساق ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، (بدون تاريخ) .

ـ د . احمد ابو زيد : البناء الاجتماعي ، مدخل لدراسة المجتمع ، الجزء الاول، المفهومات ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٦٠ م.

ـ احمد امين : فجر الاسلام ، القاهرة ، ١٩٤٥م .

ـ احمد حسين شرف الدين : اليمن عبر التاريخ ، صنعاء ، ١٩٦٣ م .

ـ احمد حسين شرف الدين : دراسات في انساب قبائل اليمن ، مطابع الرياض، ١٩٨١ م .

ـ د . احمد زكي بدوي : معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنـــان ، بيروت ، ١٩٨٢ م .

ـ د . احمد فخري : اليمن ـ ماضيها وحاضرها ، معهد الدراسات العربيــــة العالية ،جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٥٧ م .

ـ د . احمد يوسف احمد : الدور المصري في اليمن (١٩٦٢ ـ ١٩٦٧) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨١ م .

— د . احسان محمد الحسن : العائلة والقرابة والزواج «دراسة تحليلية في تغير نظم العائلة والقرابة والزواج في المجتمع العربي » دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨١ م .

— التغير الاجتماعي : اختيار وترجمة د . محمد الجوهري وآخرون، سلسلة علم الاجتماع المعاصر ، الكتاب الثاني والخمسون ، دار المعارف ، ط ١، ١٩٨٢ م.

— الحسن بن احمد الهمداني — كتاب الاكليل ، ج ١٠ ، تحقيق محي الدين الخطيب ، القاهرة ، ١٣٦٨ هـ .

— الحسن بن احمد الهمداني : صفة جزيرة العرب ، تحقيق محمد علي الاكوع طبع حمد الجاسر ، ١٩٧٤ م .

— د . السيد الحسيني : علم الاجتماع السياسي ، المفاهيم والقضايا ، دار الكتاب للتوزيع ، القاهرة ، ط ٠ ، ١٩٨٠ م .

— د . السيد الحسيني : التنمية والتخلف ، دراسة تاريخية بنائية ، دار المعارف القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٢ م .

— د. السيد محمد بدوي : مبادىء علم الاجتماع ، دار المعارف ، ط ٢، ١٩٨١م

— المسعودي : مروج الذهب ، دار التحرير للطبع والنشر ، القاهرة، ١٩٦٧م .

— القلقشندي : نهاية الارب في معرفة انساب العرب ، تحقيق ابراهيم الابياري ، (دون ذكر بلد النشر) ط ١ ، ١٩٥٩ م .

— اميل دوركايم : «قواعد المنهج في علم الاجتماع » ، ترجمة د . محمود قاسم، ومراجعة د . السيد محمد بدوي ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، ١٩٥٠م.

— امين الريحاني : ملوك العرب ، مطابع الريحاني ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٥١ م.

— اندريه جوسان : « طبقات المجتمع » ، ترجمة د . السيد محمد بدوي ، سلسلة الالف كتاب ، (١٠٥) ، دار سعد القاهرة ، (لم يذكر تاريخ النشر) .

— جاكلين بيرين : اكتشاف جزيرة العرب ، ترجمة قدري قلعجي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٦٣ م .

— جيرالد أوبر ماير : جريدة الايمان والامام يحيى : العقيدة والدولة في اليمن (١٩٠٠ — ١٩٤٨) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٨٣ م .

— جي روشيه : علم الاجتماع الامريكي ، دراسة لاعمال تالكوت بارسونز ، ترجمة د . محمد الجوهري ، ود . احمد زايد ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ١ ١٩٨١ م .

— جرجي زيدان : العرب قبل الاسلام، طبعة دار الهلال، القاهرة (بدون تاريخ) .

— جواد علي : تاريخ العرب قبل الاسلام ، الجزء الاول ، مطبوعات المجمع العلمي العراقي ، بغداد ، ١٩٥٠ م .

— حسين بن احمد السياغي : صفحات مجهولة من تاريخ اليمن، مركز الدراسات اليمنية ، صنعاء ، ط ١ ، ١٩٧٨ م

— حمود العودي : التراث الشعبي وعلاقته بالتنمية في البلاد النامية (دراسة تطبيقية على المجتمع اليمني) . مركز الدراسات اليمنية ، صنعاء ، ١٩٨٠م.

— حمزة علي لقمان : أساطير من تاريخ اليمن ، مركز الدراسات اليمنية ، صنعاء (بدون تاريخ) .

— حسن محمد جوهر : اليمن ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٧ م .

— دينكن ميتشل : معجم علم الاجتماع ، ترجمة د. احسان محمد الحسن ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ط١ ، ١٩٨١م .

— راضي دغفوس : اليمن في عهد الولاة ، منشورات الجامعة التونسية عدد ١٠٧ — ١٠٨ ، ١٩٧٩م .

— سلطان احمد عمر : نظرة في تطور المجتمع اليمني ، دار العودة ، بيروت ، ١٩٧٠م .

— سيراد ادوار ا. ايفانز بريتشارد : الانثروبولوجيا الاجتماعية ، ترجمة د. احمد ابو زيد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ط٦ ، ١٩٨٠ م .

— د. سيد مصطفى سالم : وثائق يمنية ، دراسة وثائقية تاريخية ، المطبعة الفنية ، القاهرة ، ١٩٨٢ م

- د. سيد مصطفى سالم : تكوين اليمن الحديث ، معهد الدراسات العربية العالية جامعة الدول العربية ، القاهرة ١٩٦٣م .
- سيد نوفل — الأوضاع السياسية لامارات الخليج العربي وجنوب الجزيرة العربية ، دار المعرفة ، القاهرة ، ط ٢ ١٩٦١ م .
- د. صلاح الفوال : دراسة علم الاجتماع البدوي ، مكتبة غريب ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
- عباس أحمد الباز : سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب ، دار الباز للنشر والتوزيع ، المروة ، مكة الكرمة (بدون تاريخ) .
- عبد الرحمن بن خلدون : مقدمة ابن خلدون ، تحقيق د. علي عبد الواحد وافي ، القاهرة ، ١٩٥٧ (في اربعة اجزاء) .
- ابن خلدون : تاريخ العبر ، الجزء الاول والثاني ، طبعة بيروت ، ١٩٦٥ م
- عبد الرزاق السنهوري وآخرون : اصول القانون (المدخل لدراسة القانون) مطبعة دار التاليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٠م .
- عبد الله الثور : اليمن — دراسة موجزة للمحافظات — اللواء ، القضـــاء ، الناحية ، العزلة ، القرية ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٧٩ م.
- د. عبد العزيز سالم : دراسات في تاريخ العرب قبل الاسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، الجزء الاول (لم يذكر التاريخ) .
- عبد الله عبد الوهاب الشماحي : اليمن الانسان والحضارة ، الدار الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٣م .
- عدنان ترسيسي : اليمن وحضارة العرب ، مكتبة الحياة ، بيروت ، (لم يذكر تاريخ النشر) .
- د. عبد المنعم فرج الصدة — الحقوق العينية الاصلية ، القاهرة ، ١٩٥٩ م
- د. عزت حجازي : الانثروبولوجيا الاجتماعية ، مذكرات مطبوعة لطلاب قسم الاجتماع ، جامعة صنعاء ، ٨١ — ١٩٨٢م .
- د. علاء الدين البياتي : البناء الاجتماعي والتغير في المجتمع الريفي ، مؤسسة الاعلمي ، دار التربية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٥ م .
- علي محمد زيد : معتزلة اليمن ، مركز الدراسات والبحوث ، صنعاء ، ١٩٨١م
- برفسور . فالتر دستال : الادارة الحديثة والديمقراطية القبلية ، وثائق المؤتمر الاداري الثالث ، المعهد القومي للادارة العامة ، صنعاء ، ١٩٧٥ م.
- د. فاروق اسماعيل : التغير والتنمية في المجتمع الصحراوي ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٤م .
- د. فوزي رضوان : نظام الحيازة في المجتمع البدوي ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ م .
- فرد هاليدي : المجتمع والسياسة في الجزيرة العربية ، ترجمة د. محمد الرميحي ، دار الوطن للصحافة والطباعة والنشر ، الكويت ، ط٢ ، ١٩٧٧م
- لجنة كتب سياسية — اليمن ، كتب سياسية ، مجموعة عربية ١٠٠٪ ، الكتاب التاسع والأربعون ، دار القاهرة للطباعة ، القاهرة ١٩٥٨م .
- د. محمد العزازي وهانز كروز : الجمهورية العربية اليمنية ، دراسات في التنمية الادارية ، دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٧٥م .
- د. محمد العزازي : الزوايا الاجتماعية والسياسية للتنمية الإدارية دراسة تطبيقية على الجمهورية العربية اليمنية (١٩٦٢ — ١٩٧٤) ، المعهد القومي للادارة العامة والسكرتارية ، صنعاء ، ١٩٧٦م .
- محمد انعم غالب : نظام الحكم والتخلف الاقتصادي في اليمن ، دار الهنا ، القاهرة ، ١٩٦٢م .
- محمد بن عبد الملك المعافري : سيرة بن هشام ، طبع القاهرة ، متوفى عام ٢١٨هـ .
- د. محمد سعيد العطار: التخلف الاقتصادي والاجتماعي في اليمن، المطبوعات الوطنية الجزائرية ، أشرف على الطباعة دار الطليعة بيروت ، ١٩٦٥ م.
- محمد سلام مدكور : « الفقه الاسلامي » المدخل والأموال والحقوق والملكية والعقود ، (لم يذكر مكان النشر) ١٩٥٤ م .

— محمد عبد الله الحوثي : دور اذاعة صنعاء في نشر بعض المفاهيم السياسية من عام ١٩٦٢ وحتى ١٩٧٠ ، دراسة ميدانية في مدينة صنعاء . رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، كلية الاعلام ، قسم الاذاعة ، ١٩٨٢م .

— د. محمد عبده محجوب : الهجرة والتغير البنائي في المجتمع الكويتي ، وكالة المطبوعات ، الكويت (بدون تاريخ) .

— د. محمد عبده محجوب : مقدمة لدراسة المجتمعات البدوية، منهج وتطبيق وكالة المطبوعات ، الكويت ، ١٩٨٤م .

— د. محمد عبده محجوب — الانثروبولوجيا السياسية ، مقدمة لدراسة النظم السياسية في المجتمعات القبلية . الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨١م .

— د. محمد علي الشهاري : (اليمن) الثورة في الجنوب والانتكاسة في الشمال دار ابن خلدون . بيروت ، ط١ ، ١٩٧٢م .

— د. محمد علي محمد : تاريخ علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية . الاسكندرية ، ط٣ ، ١٩٨٣م

— د . محمد مصطفى الشعبيني : اليمن الدولة والمجتمع ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٥ م .

— محمد يحيى الحداد : تاريخ اليمن السياسي العام ، الجزء الاول ، تاريخ اليمن قبل الاسلام ، المطبعة السلفية ، القاهرة (بدون تاريخ) . .

— د . محمود عوده : أساليب الاتصال والتغير الاجتماعي (دراسة ميدانية في قرية مصرية) مكتبة سعيد رافت ، القاهرة ، ١٩٨٣ م

— د . محمود عوده : القرية المصرية بين التاريخ وعلم الاجتماع ، مكتبة سعيد رافت ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٣ .

— د.محمود عوده : اسس علم الاجتماع ، مكتبة سعيد رافت، القاهرة ١٩٨٣م.

— محيي الدين صابر : « المسكن والاسرة » حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية ، الدورة السادسة ، البيت العربي ، دار النهضة ، القاهرة ١٩٥٩ م .

— د . مصطفى الجمال : احكام الملكية ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ١٩٧٢ م .

— د . مصطفى الخشاب : دراسة المجتمع ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧٧ م.

— د.مصطفى محمد حسنين : نظام المسئولية عند العشائر العراقية المعاصرة ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٦٧ م .

— د. نزار عبد اللطيف الحديثي : أهل اليمن في صدر الاسلام ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٧٨ م .

— نشوان بن سعيد الحميري : ملوك حمير واقيال اليمن ، تحقيق اسماعيل المؤيد ، دار العودة بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٨ م .

— نيقولا تيماشيف : نظرية علم الاجتماع نشأتها وتطورها ، ترجمة د . محمود عوده ، وآخرون ، دار المعارف المصرية ، القاهرة ، ط ٥ ، ١٩٧٨ م.

— د . نيكولوس رودكاناكيس : الحياة العامة للدول العربية الجنوبية ، الفصل الثالث من كتاب التاريخ العربي القديم ، ترجمة د . فؤاد حسنين علي، مكتبة النهضة المصرية القاهرة ، ١٩٥٨م .

— يحيى بن الحسين بن القاسم : غاية الاماني في أخبار القطر اليماني ، تحقيق د . سعيد عبد الفتاح عاشور ، الجزء الثاني ، القاهرة ، ١٩٦٨ م.

— يوري ف — كاتشانفسكي : عبودية ، اقطاعية ، أم أسلوب انتاج آسيوي؟ ترجمة د . عارف دليلة ، سلسلة السياسة والمجتمع دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ١ ١٩٨٠ م .

ثانيا ــ صحف ودوريات عربية ومترجمة الى اللغة العربية :

ــ د . احمد ابو زيد ــ « التصنيع والتغير الاجتماعي في افريقيا » . المحاضرة الثالثة عشرة من سلسلة المحاضرات العامة في جامعة الاسكندرية للعـــام الجامعي ١٩٦٥/٦٤ ، مطبعة جامعة الاسكندرية ١٩٦٥ م .

ــ د. أحمد أبو زيد : « نظم طبقات العمر » مجلة كلية الاداب ، المجلد الثالث عشر ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٥٩ م .

ــ احمد عبد الرحمن المعلمي : « الشريعة المتوكلية والقضاء في اليمن » ، مجلـــة الاكليل ، العدد الخامس ، صنعاء ، ١٩٨١ م .

ــ اسماعيل علي الاكوع : الكنى والالقاب والاسماء عند العرب وما انفردت به اليمن ، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ، ج ٢ ، مطبعة الحجاز ، دمشق ١٩٧٨ م .

ــ اسماعيل علي الاكوع : اختلاف المؤرخين حول انتساب بعض القبائل العربية، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ج ٤ ، مطبعة المفيد الجديدة ، دمشق ، ١٩٧٩ م .

ــ الدستور الدائم الحالي لسنة ١٩٧٠ : الجريدة الرسمية عدد خاص صادر عن المكتب القانوني ، رئاسة الدولة ومجلس الوزراء ، ١٩٧٠ م .

ــ ج . م . باوير وا . لوندن : تاريخ اليمن القديم «جنوب الجزيرة العربية في أقدم العصور » ترجمة سلطان احمد زيد ، مجلة الكلمة ، صنعاء ، العدد ٤٩ ــ ٥٠ يناير ١٩٧٩ .

ــ روبرت ريد فليد : المجتمع الصغير كبناء اجتماعي . ترجمة د . احمد ابو زيد ، مجلة مطالعات في العلوم الاجتماعية صيف / خريف ١٩٦٠ م .

ــ سلطان ناجي : «التاريخ السياسي لدول اليمن القديم» ، مجلةاليمن الجديد ، السنة السادسة ، العدد الثاني ، صنعاء ، يونيو ــ يوليو ١٩٧٧ م

ــ د . صالح مهدي حيدر : « التطور الاقتصادي في العراق » مجلة التجـــارة العراقية، ج ١٠ ، بغداد ، ١٩٥٤ م .

ــ عبد الرحمن الحضرمي : اليمن من التفكك السياسي الى ثورة سبتمبر . مجلة الاكليل ، العدد الخامس ، وزارة الاعلام والثقافة ، صنعاء ، سبتمبر عـــام ١٩٨١ م .

ــ بروفسور . فالتردستال : ملاحظات حول الهندسة التقليدية في جنوب شـــبه الجزيرة العربية ، مجلة فكر وفن ، ميونيخ المانيا الغربية .

ــ محمد عبد الله ماضي : «دولة اليمن الزيدية نشأتها ــ تطورها ــ علاقتها » مقالة في المجلة التاريخية المصرية ، العدد ٣ القاهرة ، ١٩٥٠ م.

ــ محمود الغول : مكانة النقوش اليمنية القديمة في تراث اللغة العربية الفصحى مجلة الحكمة ، العدد ٣٨ ، السنة الرابعة ، عدن ، ابريل ١٩٧٥ م .

ــ برفسور هانز كروز : الانظمة القبلية والتركيب الاجتماعي .. حالة ج . ع. اليمنية ، ترجمة سلطان ناجي ، صحيفة الثورة ، الملحق الاسبوعي ، العدد ٥٠ ، صنعاء ٢٠ ــ ١١ ــ ١٩٨٠ م .

ــ د . يوسف محمد عبد الله : مشروع معجم اللغة اليمنية القديمة .. اللهجـــة السبائية ، صحيفة الثورة ، الملحق الاسبوعي العدد ١١٤ ، صنعاء ٢٥/٣/ ١٩٨٢ م .

ــ د. يوسف محمد عبد الله : مدونة النقوش اليمنية القديمة ، مجلة دراسات يمنية العدد الثاني ، مارس ١٩٧٩م .

ثالثـــا ــ المراجع باللغة الفرنسية :

- ATIA ISSAMA : Contribution a L,etude de State International du Yemen, These, Droit, Montpellier, 1978 .
- BANGA SAID : Aspects Juridiques des Relations Dilematiques Contemporaines, These, Droit, Paris 1978 .
- CHELHOD JOSEPH : Le Droit Dans Les Societes-Bedouines, Paris, ed. - Riviere, 1971.
- .... : L'Organisation Social au Yemen, Nouvelle Sepie. No. 64 Annee 1970 Paris.
- .... : « Les Structures Dualistes de La Societe bedoine » L'homme' Vol. IX, 1969 .
- LABAUNE PATRICK : Les Problemes Politiaues - et religieux de la Republiaues, Arabe du Yemen, 1962-1972, Paris, Vevue L' Afrique- et L'Asie Modrene. No. 101, 1947 .
- Le Yemen : Voyage a Travers Le Moyen Age; 11-16 Mai, 1967.
- .... : Le Yemen Viole par le sicele, 5-10 decembre 1962.
- Purain chi, : Le mode de production asitique - Une etape Novelles Danes Une discussion fondamentale, « La Pensee » Paris, 1964.
- ROBINSON M : Islam et Capitalisme, Paris, 1966.
- TOKE F. : Le mode de Production asiatique dans L, Oeuvre de K. Marx et F. Engels, « Le pensee » Paris 1964, No. 114 .

رابعا ــ المراجع باللغة الانجليزية :

- EVANS-PRITCHARD, E.E. : « Nuer rules of Exogamy and Incest; Meyer Fortes (ed) Social Structure ; O.U.P., 1949.
- .... : The Nure Adescription of The Modes of Livelihood and political, Institutions of anilotic People . O.U.P. , London, 1940 .
- BEESTON A.F.L. : « Kinghip in ancient south-Arabia » In Jornal of The Economic and Social History-Of The Orient. Vol. 15, 1972.
- HOBEL, : « Man in Primitiveworld; An Interduction to Athropology » McGraw - Hill Book - Company, Inc., N.Y. 1950.
- GERALD J. OBERMEYER: TAGVT, MAN, and SARIA : The Realm of Law In Tribal Arabie. In Islamice and Arabica : Fests For Ihsan Arabes, w. Kadiced.) Beirut, 1981.
- IHSAN ABBAS, : « Two hither to unpupl is hed Texts On Pre - Islamic Religion » .

  In signification du Bas-Mony Age Dans L'histoire et La Culture du monde Musulmm. (Aix - en - Provence 1978) .
- KIRCHOFF,P., « The Principles of Clanship in Human Society » Davidson - Journal of Anthropology, Vol . 1- Summer, 1955 0
- RADCLIFFE-BROWN : « Structure and Function In Primitive Society » Chen and west, 1953 .
- .... : Method in Soical Anthropology : The University of Chicago , 1918 .
- SMITH, ROBERTSON : « Kinship and Marriage In Eerly Arabia « London, 1903 » .

  ght » (c) by The Free Press of Glencoen U.S.A. 1964 .
- WARRINER, D. « Land Reform an Development in The Middle East » Oxford University . Press . London, 1962 .

ملحق رقم ١

قاعدة العرف القبلي

المعروفة بـ « قواعد السبعين »



ملحق رقم ٢

النص الحرفي لقواعد أهل الملازم

الخاصة بقبائل

« ذو محمد » وقبائل « ذو حسين »



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله [illegible]

وبعد هذا نقل قاعدة الملازم كان من الاولد لنقل صورتها بسبب [illegible]

واعاننا الله على ذلك والملي لي هو الحاج حسين [illegible] بلا

زيادة ولا نقصان وكتبت نقلها بخطي وانا الفقير الراجي [illegible] بن

اسماعيل احمد الشمري وفقه الله بتاريخ جماد اول سنة ١٢٨٧ قد حضروا لدي

ذو محمد وآل محمد المعاطرة وذو عمر وتواجبوا على رضاء الله وتواجبه

اقامة عادة آبائهم واجدادهم وعلى صحتها [illegible] قواعدهم [illegible]

وملازمهم وظمنائها وانما قد حصل فيها من الخربات [illegible]

في هذا التاريخ واول فانه ما عاد بينهم الى [illegible]

اعرافهم وملازمهم [illegible] وكان ما ذكر [illegible]

التاريخ وآخر وكانت هذه عادة اب وجد وفرق لمن حصل بين

صاحبه لو اخذ فرق له وهي ثلاث [illegible] الله

باللفظ او لا شي فعلى المن ما فيه سند الا اذا به فعال من في [illegible]

الا اذا اعتذر فاعل الشوفه انها عاربه فعتيه دين العمد على العرف

ايمان اثنين وعشرين جد واني هاب من دين العمد سرح المربوعة

له السند واذا مضى في العمد فسرح الدم [illegible]

سباعي وسباعيه وهو غالي التشويف [illegible]

فلا له سند الا يخرج بالايمان في العمد [illegible]

قتل فشر بعد ماة سن مشروح الرثل وسبيه سباعي [illegible] السباعي
هي فوطه نضايف سبع مذارع [illegible] نصف اي الرغلد [illegible] في المال
فكان تقدير ما بين كون وقتل في الرغلد والدم باقي على [illegible] علد [illegible]
ماذكر واذا خرج من العمد ايمان اثنين وعشرت جنب [illegible] سقط ثلاثة
ارباع الرغلد ويستقيم ربع مع تسروح البعير السباعي والسباعيه
واذا اقتلوا امرغلين فعلا ما قد وتر اعلاه واذ اقتلوا اثنين مفلس
مرغلين وتبع في ايها سرقد اعني بذلك فعلى الوجد مع الاذان او ما
السلبه او في الكعب فان كان وقتل مفرحه فاعل في العمد فيستوي
وسترها على شروع التشويف و[illegible] التشويف ما بين الذكر والانثى
كل شيء بشرطه مع تسروح البعير [illegible] والسباعيه وان ماخرج في
العمد فكان ماله سند ولا صاحب [illegible] لا علقه وكان سبار الطل بين
اهل الملازم تنو اربع ايام لبنوى وهجرى وصنعا وابو عريش والمغرب
ثمانية ايام ومولا تهامه واليمن خمسة عشر يوم ومن بعد هذه المدة صحت في
وجه الجار هو اللازم ومن عيب صاحبه في سنته او ملزمه عيب قصد فكان
ماله صاحب ولا سند ولا ملزم في وجيه الظمنا ورفيق الجنبي من السايرلرفيقه ولا
علقه الا ما علقه في جميع العلق ورفيق القفا الذي يطلعه فماله اسبارع والسيا
الذي يطلعه لاسيار له وكان باقي بين اهل الملازم [illegible] النسا [illegible]
الاجن والطواهر ملزم ولا سند ولا علقه وكان في عيب [illegible] الجنب [illegible]
البيت اعني القطين او سيع جار المسمار فكان ماله صاحبه ولا سنه
في وجيه الظمنا وكان جار البيت من هو جار بيته او عمه على شروح

القبايل وكانت النفيلة ماله اجان والنفيلة هي في اسنانه دراهم على
قطار او سيار فلا تصح بعد هذا وكان من عنده نقص لانه محمد وآل [illegible]
وذو عمر اهل الملازم فتل مشتهى فان لانع ودا الاربعه اعني قطير
او سيع كان الرباع لدوان مالنع الوداده كانت ماله رباعه ولا اجاره [illegible]
عروق اللحم والدم في ارباع القبل كان [illegible] لمتعدد لا منيس [illegible]
على حسين آخر او ما بين اهل الملازم المذكورين [illegible] عروق اللحم
والدم في بينهم كان [illegible] على لحمته على ماذكر في عروق اللحم [illegible] واذا
تسايروا اثنين او اكثر بدون ان كلام ينزل علقته [illegible]
وجرا على احدهم جاري فلا لزوم على السير ان [illegible] الاثنان [illegible]
وكان مجامع ذو محمد وآل محمد وذو عمر اهل الملازم الذي تجمع اهل الملازم
في لحمتين وطالع واذا احدا اللحمتين فتح فتنه في احد الجامع كان ماله سنه
ولا علقه في مجامع الا رفيقه لوصله بيته وبعد ما اوصله فماله ملزم ولا علقه
في مجامع ذو محمد مشرقا ومغرب وموكب العنان بل يبقا في بيته حتى يسرح عتبا

P طنا العمايل اسواعد اما عتب قبل او عتب حث اعني حمل ويوم يسرح
فلا له ملزم ولا علقه الا رفيقه يوصله بيته لا غير الا اذا سرح ما لزمه في الحالي
اعني عتب اهل القاعد مع الاسيار فتحمل له العلقه والسند وكان دكاكينهم
على سوقهم وطرقاته واحده وشوقهم واحده في قطهم وخارج واذا وقع
دكاسوقهم او شوقه واحدهم عندهم لاحد اهل الملازم دم فله رفيقه الى
بيته ولو معيب قابلي وكان يوم [illegible] اهل اللازم يطلب صاحبه عتب
كان يطلبه بيضا وخيار و[illegible] اهل الملازم وكان للمطلوب قسم

عشر يوما ان ارتد على البيضا [illegible] واعراضهم والاشتم صاحبه في بيته وعند اهله وكان في وجيه الظنا ما اى اهل الملازم يشتم صاحبه في السوق
واذا احدهم شتم صاحبه في السوق فقد عيب الظنا ظنا القاعده وعيب
ظنا السوق ويلزمه تسليم شروح وضع الجدل لصاحبه في السوق بالمدرش
ناصفه لظنا قواعد السوق من اهل الشهر الذى وضع فيه الملام وناصفه
للشتوم وما هو لأهل القاعده في العقب والملازم [illegible] على شروط ما عليه
ما ذكر واذا احد اهل الملازم يجد عند صاحبه عقب اما ظنا ان او سلح
والا ان ادبطين او صاحا من المطالب او [illegible] عقد على شروع اهل الملازم
او ما يعيب اما بقاعده والاشهود يعضدها اهل الملازم [illegible] شتم وساق
النقا كان السنذله والعلقه وان ما [illegible] ولا [illegible] النقا [illegible]
سنذ ولا علقه وان ما اجد لا قاعده ولا شهود كان عنه ايمان النقاء
اثنين وعشرين ان فعلى على محض للنقا وان تنقا [illegible] شاهود كان دينه
على ما تنقاص الشهاده وان كان وحصل اهل الملازم بسنذ وعلقه
لزم الجار يستقيم مصان وكان الجار كفيل بين اهل الملازم وكان اللازم
على راى ملزمه فماله بيضا وعيب ظنا القواعد عقب [illegible] وكان اللازم
نقد ملزمه ويوم يخرج في رأى ملزمه فماله بيضا وعيب ظنا القواعد عيب
قصد وكان اللازم نقد ملزمه في شروع اهل الملازم [illegible] اذا [illegible]
رمايه على احد اهل الملازم وهو في صلح او علقه ولا يصداب [illegible]
المنيطه ربع ديه ما بين لزيم وملزمه واذا كان في غير سنذ ولا علقه ففي
البندق مائه وعشر في وجه ظنا القواعد فان ساق الفاعل والا فلا له
سنذ الا اذا طلب المطلوب في اعراف اهل الملازم بالصواب ولا

ارتد للصواب بعد اعراض عليه وطاهره من السرعه ويعيد ما [illegible] وسلم

فلا في سلامه غرامه مع منفعه في الصواب على شروع اهل الملازم وان
دماهم جايع وان بكا فاعنهم فله ذلك ولا حق على الطالب بدون داعي
شيخ او غريم وكان قيمة الجذع الغرب مائة ريال [illegible] على شروع
اهل الملازم في وجيه ظنا القواعد وكان السوق وطرقاته آمنه حسب قواعده
وحسب قواعد السوق ومن فعل فيها شي فلا له سنذ ولا صاحب الا اذ
سرح المدرش فيما وقع في السوق ايام سوقه ولياليه حسب قواعده والمدرش
في يوم السوق وكان طرقات السوق آمنه جميع الجهات الاربع لجلاب المنفعه
واذا اعتدى ذو حسين في احد الطرقات وهي من السنفه حق اكر وقبله
وطريق الخوف في الفرح وغرب كان عليهم ما في قواعدهم السوق وكان اذا
احد اهل الملازم جل صاحبه في العرس حق اهل الملازم فقد عيب الظن
ولا له صحبه والجل بين اهل الملازم بالمربوحه بكثير او قل وكان من اخلدا
على قارش من اهل الملازم وعقرها في غير محجر او في محجر في غير ايام تحجيره
كان عليه تسليم غال العقير قيمة السلبه وهو ربع الثمن فوق العدل ولا
ثمن العدل وان لم يسرح فلا له سنذ ولا علقه وكان اذا احد اهل الملازم
هدى جار مجور في لحمته او في لحمتين او اكثر فلا لجيرانه منار الا بعد ان
ان يعجز الجار الذى الفاعل من لحمته فاذا عجز الجار كان المنار على الفاعل
من اي لحمه من اهل الملازم ومن كان له نقص دم عند احد من اهل
الملازم وتجنبه ملازمه عند الاخاس كان الاقطار بدوي وهجري
على شروع اهل الملازم وطرد صاحبه في ذمه وصاحبه زاد استمله
، فان كان دور له كون فوق الكون الاول فله سبين ومن طرد في قتل
فوق القتل الاول وقد مضت سنذ عند اهل الملازم فما له سنذ الا سير يحتسب

ولم عادله قطار اما السيار فهوله والسيار لازم في قتل وكون وكان اذا طلب
مولا الدم نقيصة سوق الدم دسم كانت هي و.. اجار مسروقه في ثلاث قد اجلال على شروع اهل
الملازم واذا احد طرد في كون وزاد في قتل فالسند ملتقى في قتل وكون وبعد منع
هن تسليم الدم فلا له سند وكان من منع لصاحبه قتل او كون وطرد فيه فللمنقوص
الى حد ثلاث بنادق يرمي بها ويصيب يخطي او يصيب واذا زاد على الثلاث
البنادق فهي صحبه ومن صح صاحبه فلا سند ولا علقه ولا ملزم عند اهل الملازم وعيب
هذا القواعد الا اذا سرح غال الصحبه على شروع اهل الملازم من تقرى وابل
وتشريف على اعرافهم العصابه واذا بذل احد اهل الملازم دم لصاحبه على شروعهم
وغلب صاحب الدم ان يلتقي دمه فكانه السند والعلقه ماضيه مع السيار وكان
الجار مستقيم بين اهل الملازم ومن عيب صاحبه فاله في قبيلته صحبه الا من الفشر
ومنزل ويرمي الى بيته او ابن ما اضطاد وللمعيب الى حد ثلاث بنادق يرمي بها
ويصيب او يخطي وما زاد عليها فيعد صحبه ومن منع لصاحبه دم وقد
بحث ملازمه فله رفيقه اذا خطر بلاد الدوله او اراد بلاد غيرها فله رفيقه وانه
خارج من بلاد الدوله فله رفيقه الى بيته ومن اراد لصاحبه صلح واخرجه
من بيته ما تبراضه فله رفيقه الى بيته ومن اراد لصاحبه صلح واتبراضه فلا يصح
البرا اذا وصل الصلح هنا بين اهل الملازم او ظاهر في السوق يوم السوق
واذا وقع منه شئ قبل ظاهر في السوق او قبل ايصال البرا الى صلحه فهو
عايب ولا له سند ولا صحبه وعيب خطا القواعد ومن تعيب من ارباع القبل في احد
اهل الملازم فكان يدعي بيننا وخبار من السوق ولد خمس عشر يوما ان استقام
ولا شتم من السوق فاذا دخل السوق ونطح الملام فرفيقه له ويوفي على شروع اهل الملازم
وان شتم كان القطاع فيه برضا، وما ينقض القطاع الا رضا في وجه المقطع

وكان قاتل دم اعتراض بين اهل الملازم وكان ذو محمد والمعاطي وذو ...
مال يقع حيل ملزم لذو حسين لا قطار ولا عرق الدم او اللحم ولا غير من ارباع
القبل ولا رفيق الجنب الماضي الا كل منهم بحصته وكان اهل ربط الحلال فيه
من الجيران الذي ببيوت في دون الاعراب اذا حصل منهم قتل في احد اهل
الملازم فكان له خمس يوم رفيق لا غير والقبيلي الذي ماله منع من الاعراب او
في ارباع القبل وحصل منه فعل في احد اهل الملازم كان حاله اذا اذا رفيق
ومن اذاه او رفيقه عيب لقمه خطا القواعد وماله ملزم وكذا الجلاب المنقص
امن الى السوق اذا كان ولا منع نقايص لاهل الملازم اما دم او قبل او غير
او غير ذلك من النقايص ومن منع نقيصه فلا سعه له في بلادهم من ارباع القبل
الا برضا الجميع بعد ما يصفي على شروع القبايل وكان من اراد ان يصفي من ارباع
القبل في اهل الملازم فله رفيقه رفيق الجنب ومن تعقب في السوق وطرقا تد فلا له
ولا زاد بطن ولا عرق دم ولحم وما جرا في السوق فهو في غير الا يبغي من اهل
السوق اهل الملازم على شروع القبايل وما حفظ وبه يقرر فيه في نفسه الحلا على اعرا
واذا احد اهل الملازم دخل زرب صاحبه وشرف صاحبه سر بيته فلا له [illegible] ولا
الا قد سرح النقيصه وغال [illegible] الى شروع القبايل فان كان الزريب
مغلق فعل الفاعل استار البيت [illegible] وان كان بلا باب او بل مفتاح
فعليه نصف غال البيت المغلق وناصفه سقط الى قبايل ترك الزرب بل مفتاح
واذا احد دخل زريب في زبون صاحبه ورزماه من زربه وهو بل مفتاح او بل باب
راسي بقر وباقي المال يحط وانه مغلق ببابه ومفتاحه وكسر الباب او خلع
وما صاحبه منه فعليه تسليم غال الباب والبيت بقرا وغني خطا القواعد حيث صلح
ومن جر وبيت صاحبه او سرق من زبونه تكير او تصغر فلا له سند ولا صحبه وسرح الغال

بالزوج فوق النقيصه وكان ايمان القتل اربعه واربعين سبعة وايمان النقا
اثنين وعشرين حد وكذلك على المنهوم والمدعا عليه وقبايله على اعراف اهل
الملازم وكان الممنوع الحلال بينهم في برط اذا وقع منه في ... اهل الملازم
فله شمس يومه رفق لا غير على شروع اهل الملازم وكانوا اخوه على حدودهم وبلادهم
وشرفتهم وكانت سوقهم وكان اذا وقع جمع بين ارباع القبل وبعض اهل الملازم وارا
صاحب الجمع قطعها فكان قطعها على نظر اهل الملازم ولا تجد احد منهم الا يقطع يحيه
بينه وبين ارباع القبل الا بوارث اهل الملازم وكان اذا قامت بر او حرث بير
واحتجت الى احتساب فكان صاحبه يباح ما يلزم لها من الخشب من اي شجر او
طلح في حبس او مشور ومن فكك قيد مطيه وهي ترعى في حبس او ضاعت او سيبت
فهي حلال ومن استقا مطيه او غيرها من ثمان مقطعه ومضا عليها ... فكانت حلاله
ومن طرد مطيه من شبع في حبس وماتت حلاله فكانت حلاله سببت انها في حبس لم يحمى في
املاك واي رتقدنفسي في المال لا غير واذا كان واحد ... في نخله ثمر او نخل
من ثمرها كثرا وقل فعليه حكمها راسين فقط بسدس وربايع والنقيصه بالزوج
واذا احدث في نخله عير ... شرح سترها على ما ذكر من النقيصه وكان اذا
تناكر المنا ورث اهل الملازم او بينهم وبين ارباع القبل فكان في الحدود ايمان ...
محاج في حدود اشاسيرا او ملاك وكان شروح المحاجر لمجرنهار السد تجري في التبيا
الى حبل الخريف ويباح من الخريف الى بعد علان ثم يباح هذا في العشر اما النوادب فهي
في براي مالكها محجور دائما واذا اثنين قتلوا واحد من شرب احمل والشريب
نقه في الصقد اما الدم فلا يثبت الشريب على شريبه واذا احدث بين خمسين فتنه
ووقع قتل بكل احد من الخمسين يدور للنقيصه من هذا الذي فتنه على اعراف
اهل الملازم واذا تناكروا المحدثه فعلى كل فريق ايمان اربعه واربعين حبا انه

يعود ويبرا ثم لا يحتمل الحالفين الجميع دم او دسم واذا كانوا اثنين قتلوا واحدا
احدهم قبض والآخر طعن فكان القتيل بينهم انلاث ثلث على القابض وثلثين
على القاتل مع انهم اشتركوا في قتله ومن ثلث احمل ولو القاتل فيه في
الحروب وكان ما بقي ذو محمد والمعاطف علقه كلهم كلهم على الآخر بل المهري على المهري
والمعطري على المعطري واذا به عشر قتيل ووصل عند احدهم فعليه ان يوصله
الى اقرب حي ثم يسير من القبيلتين كل منهم على حمته وكذا القطار وصلاح الى ارباع القبل
وهذا من التاريخ واخرجت انه كان السهار والقطار ما في ثلاثة وهنا فرق خراب
السنين الماضيه لم اثبتا الاقطار للبدوي اربع اشهر وعشر وللهجري ثمانيه ومن قلت لصاحبه
عتب فعليه تسليمه على شروع اهل الملازم من ثلاثة احلا ... الاحلال ثلاث
سنين واذا كان واللازم يسوق العتب فلدنا صفر سواقد وللملزم تاصيفه
سوق وفراعه واذا به نقطع دم تحت العتب فلا اسف ولا ايمان يجري بين
سابق ومساق حتى يستوفي باخر حله من احلال العتب واول سنل وش البقر
وثاني حل وثالث حل ما بيد السواق وقبايله الا سيقدر عليهم في اول حل
ويخرج من الايمان فيقطع ما بينه بالثمن السدل مع انه قد كان الاختلاف ما بين
سابق ومساق في عتروب وتشويف ومرغل وغير ذلك ... شد وورث بين اعشار
القبل ودخل من صحيحم فعلى اهل الملازم ... لما بينهم لتنه في ...
عشر يوم ويلحقوا بالدق النزعات فوق من تحبا فوعد من ارباع القبل فان صح
وخرج وجد لتقصير وعتره فعلى قبايله شروع ما يجد وان ما نجد عند قبائلهم لا قصير
ولا عتر ولا ما يوجب فعل القابلين لدرجوعه واذا احد تحبا عند ذو محمد وال ...
فعلى هذا وهنه الشروح العصابه واذا احد من الاخماس والمعاطف وصل الى ...

حيس آخر فعلى حيسه ان يلحقوه ببنادق النزعاتس على شروع القبايل ويجعلو
شيخان شيخ من المطالبين وشيخ من القبايل القابلين فان تحد قصر وعلو
او موع على شروع القبايل فان اوفوه ومنعوا ان يرجع فوق قبايله فعلى لحقاه

واهل حجبه طرده وارجاعه فوق قبايله وان لم يوفوه قبايله بالحكم له فهم القاصرين
في شروع القبايل وظيفتهم بدعاويشتم حتى يوفون بالحكم عليهم والشيخ اذا وقع
فيه مع بين الغرماء او فعل او قتل اماني فراعه يفرع بين المتخاصمين عند ما جرى فيه
وهو بالمدشس في وجيه الظمنا واذا خرج حكمه بين الغرماء لم يرضا بالفصل
فكان الضمين يسوقه اما الشريف الفصل او يقدم بنادق الكسر للشيخ وبنادق الكسر
هي ما يقدم بمائة ريال وبشس ريال ويساق النزيم والشيخ الى مراعه عصابيه
وعلى الظمنا سوق الحجيج فانه مع فعل الشيخ سلم ماية وعشرة قروش حق الوافي وربع دية
للظمنا وللشيخ لنهم وملازم وسباعي وسباعيه عالى حرمة الشيخ واذا اتهم الفصل غلط
فيصير الشيخ على ما جرى فيه ولا يبعى حق الغريم الذي قدم بنادق الكسر وبنادقه ترجع له
واذا ادعى الظمين او اللازم او احد اهل الملازم بيضا فعليه تقديم بندقا البيضا
واذا البطل ويجتمع وحول البيضا والخيار ولم يرتد فهو جنذر ولو ما عند طليب
حسب اعراف اهل الملازم واذا حصل نزاع او فتن بين اهل الملازم ولا
يتراضوا على فروع اهل الملازم ومراعيهم فعل الحجيج السابق والمساوقه الى مراعي دهم
بن ملابسه الالان بيد ذو مراعدم من ذو حسين اما المقصابيت [illegible]
ومن لم يساق من ذو محمد وآل محمد المعاطف وذو عمر الى المراعي المصابه فعل الحجيج
حوره الى وجيه ظمنا القواعد واذا احد اهل الملازم قام في ارض بيضا ولم يجد
منها شي حفر فيها بيرا او غرس او احد اراد ان يشل عند العمر [illegible] عند الحفرة [illegible]

البير طول رشاها وحرم البيت على هواه هذا اذا كانت في ارض بيضا ولا لاحد فيها
لحق ولا ملك ولا شتري وهذا الى وجيه الظمنا الآن ذكرهم والظمنا من ذو محمد
بن صالح بطيان على ال الجماعه وناصر بن حسن الدججي على ذو عمر وحسين بن على جهلان والظمنا
في المعاطف محمد بن ناصر الظويني وناصر احمد الضويني على آل الظهير وحسن بن يحيى وجار الله بن [illegible]
على آل رشيد وصالح الصيلي ويحيى بن ناصر ضبان على آل النوفيه وعلى احمد الاصبخ وناصر
بن يحيى السقو على آل داود وهادي بن مرشد وعبدالله بن حسن الاشنر وهادي بن مرشد
على آل احمد رناوي وعيظه اسعد على آل علي رناوي ويحيى بن [illegible] وحسين عبل
على آل جبران ومحمد بن علي شيخه على الميمه وعلي حسن على آل كرمان وهادي بن محمد ومحمد بن صالح
على آل حسن بن داود وصالح بن عوير وهادي حصان وهادي بن سعيد على ذو ناجع
ومن آل محمد بن عقيل بن يحيى لعقوب ومحمد بن صالح لعقوب واحمد بن حسن ومحمد حسن على
آل كرمان وهادي بن احمد وهادي بن [illegible] ومحمد صالح على آل حسن بن داود والظمنا
في ذو زيد في قاعدة اب وحيد على حسن طشان ومحمد حسين عبيد جبران
على آل داود بن طشان والظمنا من آل علي بن طشان وصالح بن احمد بن داود
ومرشد ابو عواله والظمنا من آل جميل راشد بن هادي بن ناصر والحاج علي بن محمد
واحمد بن ناصر جراد ومخرج آل قملان وهادي بن محمد الفرجه على الفرجه والظمنا من آل
عيسى بن زيد وآل قملان علي بن قملان على آل قملان وناصر بن علي العم ومقبل بن محمد
بن علي وعلي بن يحيى شريف هول آ، ظمنا آل عنشي والظمنا من آل هذيل حسن بن ناصر
العصيلب وصالح بن احمد بن صناون وعلي شربان وناجي بن صالح وحسن هادي بن ناصر
وعلي بن صالح مسيهه هنت بنهاده مرشد بن حسن وصالح البحر والظمنا من ذو قوسى
حسين بن محمد عواض ومن آل عبدالله يحيى حسن حرمل على آل حسين المنصور وصالح بن ناصر

مسيح علي آل حسين هادي وعلي بن حسن بن صالح علي آل عبدالله وصالح بن علي مسلان

علي آل محمد بن علي الحق ومن آل عبدالله يحيى بن حسن عوض واحمد بن زعيل ومحمد بن صالح مدسس

علي آل رفيق وجعوان علي آل ملحه وعلي محمد القادر علي آل عبد القادر ومحمد بن سالم

علي الهاشم وحسين بن محسن حبله علي آل حبله وحسين بن هادي الساري علي آل شماه ويحيى بن

علي بن ناصر علي آل هادي بن ناصر حسين بن فارع وناصر بن علي فنفد وحسن بن حسين

واخوه دحان الديلمي البحري هؤلاء ظمناء الخلفات والظمناء من ذو بزح محمد القاح وصالح بن

حسن سواد وناصر بن عبيشة وصالح بن حسن ابو عريس علي آل ابو عريس ومحمد بن علي

بن صالح علي آل عبدالله والظمناء من آل دهيش محمد بن علي بن قاسم علي آل صالح ومحمد بن [illegible]

اصبيح علي آل ابو اصبيح ومردس بن علي علي آل قاسم بن حسن وآل عائض [illegible] بن ناصر

علي آل ناصر بن حسن وصالح بن علي الشيبه علي آل الشيبه [illegible]

وصالح بن علي بن فارع ويحيى بن سالم علي آل فارع ومفلح محوان علي آل حاكم وعلي [illegible]

امفلح علي آل علي مهدي وعلي غصيب ومحمد احمد وواقع علي المغاربه وصالح رشيد

علي بن [illegible] محسن والظمناء من آل صلاح من كول مقبل بن يحيى وصالح بن علي احمد الشعري

المهدي ومبارك وصالح بن هادي عظيم وهادي بن علي سند بان علي آل صالح احمد

وحسين بن فراش ومهدي بن داود وهادي بن سنان علي آل طبيزه وصالح بن علي جبران

وهادي بن صالح المهدي وناصر بن صالح بن عايش علي آل صالح اعطر ومسعد بن صالح علي آل شعيت

واحمد ابو عامر علي آل ابو عامر ومحمد بن صالح عجلان علي آل عجلان وناصر بن قناف وهادي بن حاكم

الكاسح وحسن بن الجلاس علي آل خميس صالح بن هادي علي آل جبيل ومحمد صالح بن غرصان وناصر

بن علي وحسن وهادي بن راشد علي آل محمد علي وهادي بن غران علي آل ملقاط والظمناء من

عاطف سالم بن ناصر علي آل ساري ومفلح بن علي علي آل احمد بن هادي وحسن بن محمد علي آل شبيدر

ومسفر بن علي وقلات وعلي بن راشد والظمناء من آل احمد بن كول من آل ابو [illegible]

حسين بن حسن بن صالح علي آل يحيى بن صالح واحمد بن حسين علي آل حسن وحسن بن

حسين واحمد احمد علي آل ابو قاسي وصالح بن حسن عبار علي آل بيحان ومحمد بن علي ابو عروق وهادي

بن قاسم علي آل ابو عروق اهل الصفات والظمناء من آل منصور علي حسن الرزيقي ومحمد بن

ناصر سوده ومحمد بن ناصر بن علي علي آل صالح بن ناصر وعلي محمد بن علي آل محمد بن علي ومحمد بن محمد

المقاسي واحمد بن علي رشيد ومحمد احمد بن يحيى وصالح بن احمد الاغرم علي آل محمد بن راشد وآل [illegible]

بن ناصر احمد احمد ومحمد عبيد وحسن بن ناصر وعيظه بن احمد هؤلاء ظمناء [illegible] وعلي ناصر المطلوب

علي المطلوب ومحمد بن علي سعدان علي آل سعدان والظمناء من آل دماج حنبل بن [illegible]

علي آل [illegible] وصالح بن علي علي الشرجه ومحمد حسين بن احمد علي آل ناصر بن احمد والسواد والظمناء

من آل بيحان احمد احمد احمد العلما الهاشم واحمد ناصر حسن علي آل سويع ومحمد ناصر علي آل

بن حوليع ومفلح بن مرشد علي آل الرازي وعلي قاسم علي آل قاسم بن علي وصالح بن ناصر

ابو راس علي آل علي احمد وعلي احمد قاسم علي آل قاسم واحمد احمد بن ناصر ابو لحم علي آل ناصر

بن احمد بن هادي وابو مفلح علي آل ابو هادي وصالح بن احمد ابو راس علي آل هادي [illegible]

واحمد قباص علي آل صالح اهل بير شير وعلي مصلح زياد علي آل زياد وهادي حسين الي آل

حسين بن مهدي وعلي مهدي وصالح بن ناصر ستوتعيان علي آل ابي ناصر والظمناء آل [illegible]

اهل العنان بعلي ذلك واذا اسندوا الكتبتين بينهم لغير قسا [illegible]

قاعده فلاهي تحت القاعده تحفظ الشهود وهم النقيب منصور بن مهدي والنقيب

حسن بن ناصر جزيلان والشيخ احمد صالح ابو راس والشيخ مرشد بن حسن والشيخ

[illegible] بن قاسم دهمه والشيخ صالح الجبر والشيخ هادي بن علي فرنج وعلي بن راشد

عاطف وشهود المعاطف ناصر بن حسن الصوفي وناصر بن جابر وحسن بن احمد بن محمد والولد

القاضي علي محمد العنسي وعدد من الناس بتاريخه محرم ١٢٠٤ وكتب محمد بن الحسين على نقلها القاضي محمد
محمد بن يحيى عافاه الله من القواعد المرقومة بخط القاضي محمد بن احمد المناظر وكتب محمد بن يحيى
وفقه الله ونقلت عن خط الوالد القاضي العلامة بدر الدين محمد بن علي بن محمد رضوان الله
عليه في القواعد المذكورة بخط من ذكر ومن النقل الذي بخط حسين بن مفلح ابو راس
حسبما استأمر به من المناظرة وذو عمر نقل قاعدة للعادات وقاعدة لذو عمر من تلك
القواعد شواهد لهم يعلم ذلك بتاريخه شهر جمادى اول سنة ١٢١٤ وكتب القاضي محمد بن علي لطف الله
وهذه منقوله بخطي من الام من خط المذكور نقلتها لآل الصنوبي اهل حجانه
اللفظ باللفظ لا زيادة ولا نقصان تاريخ النقل الذي بخطي شهر محرم الحرام سنة ١٢٣٨
وانا الحقير الى الله صالح بن احمد بن صالح بن احمد العنسي هذا نقل من الاصل لفظا وكان
الجاري به اذا ادعا بدع فيه دون ماله وكان من عاب في وجيهم فهو بالمدش على شروع
اهل الملازم في سوق العنب وغيره / ثم نقل هذه القاعدة على الاصل
كما وجد دون اي خلاف للمعنى ونقلت ذلك بموجب طلب الشيب النخزي عبدالله
بن ناجي بن محمد ثوابه تاريخ النقل / ٢٧ شهر ربيع الثاني ١٣٨٩ هـ تسعة وثمانين
وثلاثمائة والف هجرية كتب النقل يحيى بن احمد عشيش
انتهى نقل الصورة المنقولة بخط يحيى بن احمد عشيش لفظا بدون زيادة ولا نقصان ولا تبديل
١٧ / جمادى الاولى سنة ١٢٨٩
احمد [illegible]

ملحق رقم ٣

بعض قواعد التهجير والضمان القبلي

الخاصة بـ « مشايخ الضمان »

وحصل لدينا قبايلنا أن وجهاء ومقدمات الجهم الواصلين علايهم في هاذه القاعده ثم انهم حطا
الرقم بيد الصنو النقيب محمد بن علي حزام ردمان بانه عاقلهم وكبيرهم والمقدم عليهم في ارحو
ومشارق ومغرب وبابه وولده وقبيله وانهم عاقد الجهم في ضمانة النقيب محمد بن علي حزام واد
ورايهم واحد في كل ما يرد عليهم الجهم من الاعافيه وانه من خالف منهما ذكر فانه خيلا
واللباسه وتركه جد نه برضاه واذا حصل منعود بين [illegible] بينا نهج البني فانهم
الا حد الفصل فيما لهم واذ بد عليهم [illegible] ومغرب بينهم وبين احد فانه
عليهم مقابل وهذا وقع برضا من الجهم واختيار ولكل احد علامته شهد عليه سلهم [illegible] الحق

[illegible]

الفهرس

صفحة

صفحة